الجزء الثاني

من شرح

الجامع الصحيح

مسند الامام الشهير الحافظ الثقة الربيع بن حبيب

ابن عمرو الفراهيدي رحمه الله

(من أئمة المائة الثانية للهجرة)

تأليف

العلامة الجليل الاستاذ الكامل الشيخ عبد الله بن حميد السالمي

رحمه الله ورضي عنه

الطبعة الثانية

الجزء الثاني

من شرح

الجامع الصحيح

مسند الامام الشهير الحافظ الثقة الربيع بن حبيب

ابن عمرو الفراهيدي رحمه الله

(من أئمة المائة الثانية للهجرة)

تأليف

العلامة الجليل الاستاذ الكامل الشيخ عبد الله بن حميد السالمي

رحمه الله ورضى عنه

الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الصوم ﴾

الباب التاسع والاربعون

﴿ في صيام رمضان في السفر ﴾

﴿ قوله كتاب الصوم ﴾

وهو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة ﴿ وانما ﴾ قدمه على الزكاة لتقدم وجوبه عليها فانه فرض في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان وفي نصف شعبان حولت القبلة وفرضت الزكاة بعد ذلك كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ﴿ وهل ﴾ كان قبله صوم ثم نسخ أولا قولان وعلى الاول فأي صوم وجب قبله في الاسلام فقيل عاشوراء ﴿ وهو المذهب ﴾ وقال القرطبي ثلاثة من كل شهر ويوم عاشوراء ﴿ وهل ﴾ نسخ ذلك برمضان أو بأيام معدودة ثم نسخت برمضان فيه خلاف وقال الفارابي أول ما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وأوجب الصيام الى الليل وابيح الطعام والشراب والجماع الى أن يصلي العشاء أو ينام فيحرم جميع ذلك واختان عمر رضي الله عنه زوجته وكذبها انها نامت فوطئها فنزل قوله تعالى ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون انفسكم ﴾ الآية

﴿ الباب التاسع والاربعون في صيام رمضان في السفر ﴾

﴿ قوله في صيام رمضان في السفر ﴾ قدمه على ذكر الصيام في الحضر لكونه في

ماجاء

﴿ في الصوم والفطر في السفر ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خرج

الحضر معلوم الوجوب بالضرورة ووجوبه من قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فامتثل المسلمون ولم يحتج الى البيان فوق بيان القرآن وأحكام السفر مخالفة في الصوم والصلاة لأحكام الحضر فمن ثم قدم المرتب ذكره ﴿ وانما ﴾ سمي هذا الشهر رمضان لان وضعه وافق الرمض وهو شدة الحر وفي قوله صيام رمضان مطابقة لقول ابن عباس في الحديث الآتي عام الفتح في رمضان وكذلك قول الجملة من أصحابه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في الحديث الثاني من الباب وذلك يدل على جواز استعمال رمضان من غير لفظ شهر بلا كراهة واليه ذهب البخاري وجماعة من المحققين ﴿ وكان ﴾ مجاهد يقول لا تقولوا رمضان فانه اسم من أسماء الله تعالى ولا كن قولوا شهر رمضان هكذا ذكره صاحب القوت قال وقد رفعه اسماعيل بن أبي زياد فجاء به مسنداً ﴿ ورد ﴾ بوجهين أحدهما ان البيهقي ضعف الحديث مع انه لم ينقل عن أحد من العلماء ان رمضان من أسماء الله تعالى فلا يعمل به ﴿ والثاني ﴾ ما ثبت في الاحاديث الصحيحة مما يدل على الجواز مطلقا كقوله اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة الحديث ﴿ وقال ﴾ السهيلي ماذكر مضافا الى الشهر فان المراد به بعضه وما ذكر بترك لفظ الشهر فالمراد به كله فالقرآن مانزل في جميع الشهر انما هو في بعض لياليه وقيام رمضان المطلوب فيه ادامة العمل به في جميع الشهر

ماجاء في الصوم والفطر في السفر

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث رواه البخارى ومسلم وأحمد غير أنهم ذكروه مطولا ذكروا فيه تاريخ وقت الخروج وعدد الجيش الذي خرج فيه الا مسلما فلم يذكر شيئا منهما ونص الحديث عندهم عن ابن عباس ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه

﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس معه وكانوا ياخذون بالأحدث فالأحدث من ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾

من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد أفطر وأفطروا وانما يؤخذ من أمر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بالآخر فالآخر ﴿ قوله الكديد ﴾ بفتح الكاف وكسر الدال مكان معروف وقع تفسيره في رواية قومنا في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد على صيغة التصغير وبين الكديد ومكة مرحلتان وهو ماء عليه نخل كثير ﴿ قال القاضي ﴾ عياض اختلفت الرواية في الموضع الذي افطر فيه ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ والكل في قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان ﴿ قوله وكانوا يأخذون ﴾ هذا الكلام من كلام ابن عباس وهو اخبار عن الذي عرفه منهم ﴿ قوله بالاحدث فالاحدث ﴾ وفي رواية قومنا وانما يؤخذ من أمر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بالآخر فالآخر والمعنى واحد وذلك لان الزمان كان زمان تبيين الشرائع وتعريف الاحكام فالمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم أو مبيناً لمعناه ﴿ وفي الحديث ﴾ رد على من زعم أن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وقول أصحابنا وعليه أكثر أهل العلم انه لا فرق بينه وبين من استهل عليه رمضان في السفر لحديث الباب وهو مبين لمعنى الآية وقال ابن عمر قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ نسخها قوله فمن كان منكم مريضاً أو على سفر الآية ﴿ وفي الحديث ﴾ أيضاً جواز الافطار ﴿ في السفر ولو تقدمه صوم فيه لان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ صام حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا ﴿ وقيل ﴾ كل صوم في السفر يعقبه افطار في السفر فهو باطل لانه يجب عليه التزام أي الحكمين شاء الصوم أو الافطار فان اختار الصوم ثم أفطر فسد صومه في سفره والحديث يرد هذا القول والتزام أحد الحكمين لم يقم عليه دليل بل المسافر مخير مطلقا ان شاء صام وان شاء أفطر وكذا المريض ﴿ واستدل ﴾ به في الايضاح لمن

ماجاء

﴿في اختيار الصوم على الافطار فى السفر﴾ الا لحاجة ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال سمعت

قال لا بدل على المسافر فيما مضى من صومه ولو أفطر في وقت من اليوم الذي أصبح فيه صائماً قال لان ذلك له في السفر وانما عليه بدل يومه ثم ذكر الحديث ثم قال فظاهر هذا يدل انه أفطر بعد أن بيت الصيام قال وأما الناس فلا شك أنهم أفطروا بعد تبييتهم الصوم ﴿ثم صحح﴾ عفا الله عنه القول بالبدل لقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ واعترضه المحشي بأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أدرى بالمراد من الآية ﴿ومعناه﴾ يجب حمل الآية على غير الافطار في السفر خصوصاً مع قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ كيف يكون ذلك ابطالا ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فعله وفعله الناس معه والله تعالى يقول ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ الآية ﴿ثم وجه﴾ المحشي كلام الايضاح بأن يقال انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انما فعله لسبب وهو التقوي على العدو كما يشعر به الحديث الآتي والله أعلم ﴿قلت﴾ ومع ذلك فلا يدل على زوال الحكم مع زوال السبب وناهيك ان الافطار والقصر شرعا في السفر لدفع المشقة وعدمها ولو كان ذلك مقصوراً على السبب المشار اليه لبينه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وحيث لم يبينه علمنا ان الحكم مستمر على ذلك في كل سفر والمريض كالمسافر في هذا كله والله أعلم

ماجاء في اختيار الصوم على الافطار في السفر الا لحاجة

﴿قوله سمعت﴾ جملة الحديث رواه مالك عن بعض أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ورواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد وقد سمعه جابر رضي الله عنه من جملة من الصحابة ولعل أحدهم أبو سعيد كما في روايتهم وألفاظ الحديث مختلفة والمعنى متقارب ولفظه عندهم عن أبي سعيد قال سافرنا مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ انكم

جملة من أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقولون خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عام الفتح في رمضان فأمر الناس أن يفطروا قال تقوية على عدوكم فصام هو ولم يفطر قال ولقد رأينا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصب الماء على رأسه من شدة الحر أو من العطش فقيل له يارسول الله ان ناسا صاموا حين صمت قال فلما بلغ

قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في السفر ﴿ قوله تقوية على عدوكم ﴾ أي لاجل أن تتقووا على قتالهم فهو تعليل للحكم وأخذ منه بعضهم ان الفطر أولى لمن دنا من العدو لانه ربما وصل اليهم العدو في موضعهم قال وأما اذا كان لقاء العدو متحققا فالافطار عزيمة لان الصائم يضعف عن منازلة الاقران ولا سيما عند غليان مراجل الضرب والطعان قال ولا يخفى مافي ذلك من الاهانة لجنود المحقين وادخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين ﴿ قوله فصام هو ولم يفطر ﴾ لانه يجد من نفسه قوة لايجدونها لاعتدال مزاجه وقوة يقينه وفيه أن الصوم فى السفر أفضل كما في قوله تعالى ﴿ وان تصوموا خير لكم ﴾ ﴿ قوله قال ﴾ المناسب قالوا لان المخبرين جملة ولعله أفرده باعتبار كون الفاعل موصولا تقديره قال من حدثني وهو صادق على الجملة والافراد وانما يميز بينهما بالقرائن والقرينة هاهنا قوله ولقد رأيتنا ﴿ قوله يصب الماء على رأسه ﴾ وقع في رواية مالك تعيين الموضع الذي كان فيه الصب وهو العرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجيم وهى قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة ﴿ قوله من شدة الحر أو من العطش ﴾ تحتمل أو الشك والتنويع فتحمل ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ المشقة في نفسه لطلب الافضل في حقه وكان لايبالي بها في عبادة ربه ألا ترى الى قيامه حتى تورمت قدماه ﴿ قوله ان ناسا صاموا حين صمت ﴾ وذلك لانهم فهموا ان أمره بالفطر ليس على الوجوب بدليل صيامه هو واختصاصه

﴿ الكديد دعا بقدح من ماء فشرب فافطر الناس معه ﴾

ماجاء

﴿ ان الصوم والفطر في السفر مفوضان الى اختيار المسافر ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب ﴿ الصائم من المفطر ولا المفطر من الصائم ﴾

بمن شق عليه الصوم جدا والذين صاموا لم يكونوا كذلك ﴿ قوله الكديد ﴾ بفتح الكاف موضع تقدم ذكره ﴿ قوله بقدح ﴾ بفتحتين كسبب وزنا آنية معروفة يشرب فيها ﴿ قوله فشرب ﴾ أي علانية ليراه الصائمون أنه افطر فلما رأوا ذلك أفطر الناس تأسيا به ﴿ وزاد ﴾ مسلم والترمذي عن جابر فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس صام قال أولئك العصاة أولئك العصاة مرتين ﴿ قال ﴾ عياض وصفهم بذلك لانه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد ﴿ قال النووي ﴾ أو يحمل على من تضرر بالصوم قال غيرهما أو عبر به مبالغة في حثهم على الفطر رفقا بهم

﴿ ماجاء أن الصوم والفطر في السفر مفوضان الى اختيار المسافر ﴾

﴿ قوله عن أنس بن مالك ﴾ الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد ﴿ قوله سافرنا ﴾ ولفظ الرواية عند قومنا كنا نسافر مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو يفيد تكرار السفر مرارا ﴿ قوله فلم يعب الصائم من المفطر ولا المفطر من الصائم ﴾ أي فلم يعب رسول الله الصائم من بين المفطرين ولا المفطر من بين الصائمين فالصائم مفعول والفاعل ضمير مستتر يعود الى ﴿ الرسول صلى الله عليه وسلم ﴾ وقوله ولا المفطر معطوف على الصائم ومن في الموضعين لبيان الجنس وفي رواية قومنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فالفاعل فيها الصائم والمفطر معطوف عليه والمعنى لم يعب بعضهم على بعض فالاستدلال على رواية المصنف من سكوته صلى الله عليه وسلم وعلى رواية القوم من سكوت بعضهم عن بعض على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بل وفي سفره والحديث يدل على جواز الامرين وكان ابن

الباب الخمسون

في صوم يوم عاشوراء ويوم عرفة

عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر والله أعلم

الباب الخمسون صوم يوم عاشوراء ويوم عرفة

﴿ قوله صوم يوم عاشوراء ويوم عرفة ﴾ وثلاث من كل شهر وست من شوال وصيامه ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ في شعبان وغيره فهذه خمسة أشياء كان يجب ان يجعل لكل واحد منها باب بل وكان ينبغي ان يجعل باب في فضل صوم عاشوراء وهو الحديث ﴿الاول ﴾ من الباب فيدخل تحت هذا الباب ستة أبواب لكن صنيع المرتب عفا الله عنه في جميع أبواب الكتاب على خلاف هذا الحال لقصده الاختصار فاقتصر في الترجمة على ذكر صوم عاشوراء وعرفة اشارة الى ان الباب موضوع لصوم التطوع ولو ترجم عليه بصوم التطوع كان أمثل لانه أدل على المقصود ﴿ وعاشوراء ﴾ بالمد على المشهور وحكى القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية ﴿ ورد ﴾ بان ابن الاعرابي حكي انه سمع من كلامهم خابوراء وبقول عائشة كانوا يصومونه قال المحشي والاخير لا دلالة فيه على رده يعني لاحتمال ان يكونوا يصومون اليوم ولا يسمونه بهذا الاسم ﴿ واختلف ﴾ أهل الشرع في تعيينه فقيل هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ﴿ وقيل ﴾ هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف الى الليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف الى الليلة الآتية ﴿واحتج ﴾ هؤلاء بما في حديث ابن عباس عند مسلم وأبي داود أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال فاذا كان عام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ والجواب ﴾ انه انما قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ذلك ليخالف اليهود والنصارى كما يدل عليه صدر الحديث قال ابن عباس قال لما صام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان عام

ماجاء

المقبل ثم ذكره ثم ان ماهم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لايقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح كما يشعر به صدر الحديث المتقدم ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوماقبله ويوما بعده وهذا كان في آخر الامر وقد كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه أهل الاوثان ولما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا وصوم عاشوراء من ذلك فانه وافقهم أولا وقال نحن أحق بموسى منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر ان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم وعلى هذا فصوم عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام معه التاسع والحادى عشر ﴿ وقال بعضهم ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم لأصومن التاسع يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد جعل العاشر الى التاسع والثاني أراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين ﴿ وكان ﴾ ابن عباس يوالي بين اليومين خشية ان يفوته ﴿ وقيل ﴾ أنه كان يقول صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود والله أعلم

﴿ ماجاء في فضل صوم عاشوراء ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث تفرد به المصنف رضي الله عنه والذي في النسائي من حديث ابن عباس قال ماعلمت النبيء صلى الله عليه وسلم صام يومايتحرى فضله على الايام الا هذا اليوم يعني شهر رمضان ويوم عاشوراء وفي جامع الترمذي عن أبي قتادة ان (النبيء صلى الله عليه وسلم) قال في صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله قال وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الاكوع وهند بن اسماء وابن

صلى الله عليه وسلم) من صام يوم عاشوراء كان كفارة لستين شهراً وعتق عشر رقبات مؤمنات
﴿ من ولد اسماعيل عليه السلام ﴾

عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه وعبد الله بن الزبير ذكروا عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه حث على صيام يوم عاشوراء قال أبو عيسى لانعلم في شيء من الروايات أنه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة الا في حديث أبي قتادة وبحديث أبي قتادة يقول أحمد واسحاق ﴿ قوله كفارة لستين شهرا ﴾ وهي خمس سنين ويجمع بينه وبين حديث أبي قتادة عند الترمذي بما مر في فضل صلاة الجماعة وانه صلى الله عليه وسلم قد أعطي أولا الفضل الاول وهو كفارة سنة ثم زيد بعد ذلك حتى صار كفارة ستين شهرا وعتق عشر رقبات مؤمنات من ولد اسماعيل والله يضاعف لمن يشاء ونظيره ماذكر الله تعالى في مدد الملائكة يوم بدر فانه وعدهم بالف من الملائكة ثم زادهم على ذلك فوعدهم بثلاثة آلاف ثم زادهم ألفين فامدهم بخمسة آلاف والالف والثلاثة داخلة تحت الخمسة ومن صفات الكريم ان يفي بما وعد ويزيد وهذه قاعدة تعرف بها الجمع بين كثير من الاحاديث المختلفة في تقدير الفضائل وبيان الثواب ﴿ ومعنى ﴾ قوله كفارة لستين شهراً أي يكفر الذنب الصغير الواقع في الماضي الى ستين شهراً كما يدل عليه حديث أبي قتادة أن يكفر السنة التي قبله ﴿ وقيل ﴾ المراد غفران مااستقبل كأن يتمكن في التحفظ من الكبير والاول أرجح وأظهر لحديث أبي قتادة ولان التكفير انما يعبر به عن شيء قد وقع دون مالم يقع ﴿ قوله وعتق عشر رقبات ﴾ جمع رقبة والمراد ثواب ذلك فمن صام عاشوراء حصل له شيئان غفران وثواب أما الغفران فانه يكفر عنه ذنب ستين شهراً وأما الثواب فانه يعطى ثواب من أعتق عشر رقبات مؤمنات من ولد اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام وهم أولاد نزار بن معد بن عدنان وانما خص المؤمنات لكونها أعظم أجراً وأكثر ثوابا وانما خص ولد اسماعيل لقرب نسبهم من نسبه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فان نزاراً يجمع نسبه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مع أنسابهم واسماعيل جد الكل فهم أقرب من غيرهم من

ماجاء

﴿ في صوم عاشوراء في الجاهلية والاسلام ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين ﴿ رضي الله عنها ﴾ قالت كان يوم عاشوراء يوماتصومه قريش فى الجاهلية وكان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء ومن شاء صامه ومن شاء ﴿ تركه ولكن في صيامه ثواب عظيم ﴾

عرب أو عجم أما العرب فلم يبق الا اليمن وهم من ولد قحطان بن هود وليس اسماعيل جداً لهم وأما العجم فبعضهم من ولد يعقوب بن ابراهيم والباقي من غير ذلك وفى الحديث اشارة الى احترام ولد اسماعيل وفيه أيضا اشارة الى استرقاق العرب اذا أشركوا حتى ولد اسماعيل والله أعلم

﴿ ماجاء في صوم عاشوراء في الجاهلية والاسلام ﴾

﴿ قوله عن عائشة ﴾ الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد الا قوله آخر الحديث ولكن في صيامه ثواب عظيم فانها زيادة تفرد بها المصنف رحمة الله عليه ﴿ قوله يوم تصومه قريش في الجاهلية ﴾ ولعلهم تلقوا ذلك من الشرع السالف فانه كان عندهم بقية من شرع ابراهيم عليه السلام لكن هدموا ذلك بالشرك والتبديل ومن تلك البقية تعظيمهم الكعبة وقيام المناسك والطواف واحترام الحرم والغسل من الجنابة ﴿ وقال عكرمة ﴾ أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك ﴿ قوله يصومه في الجاهلية ﴾ أي قبل أن يوحى اليه وذلك قبل الاسلام وقيل المراد قبل أن يهاجر وهو خلاف الظاهر لانه لاجاهلية بعد الوحي غير ان القائل أخذ ذلك من مفهوم الخطاب حيث قابل ماقبل الهجرة بمابعدها ﴿ قوله وأمر الناس بصيامه ﴾ مفهومه انه كان قبل ذلك يصومه ولا يأمر أحداً بصيامه وهذا يدل ان الامر بذلك كان أول قدومه المدينة ولاشك ان قدومه

﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال بلغني عن معاوية بن أبي سفيان حين قدم من مكة ورقى المنبر فقال ياأهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صومه وانا صائمه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ولكن ﴿في صيامه ثواب عظيم وأجر كريم﴾

كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في أول السنة الاولى وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى اختيار المتطوع ﴿ونقل عياض﴾ ان بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكنه انقرض القائلون بذلك ﴿ونقل ابن عبد البر﴾ الاجماع انه ليس الآن بفرض والاجماع على انه مستحب ﴿وكان﴾ ابن عمر يكره قصده بالصوم قيل ثم انعقد الاجماع على استحبابه ﴿قوله بلغني عن معاوية﴾ الحديث قيل رواه البخاري ومسلم وأحمد وقوله في آخر الحديث ولكن في صيامه ثواب عظيم وأجر كريم زيادة تفرد بها المصنف رحمة الله عليه وقد رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر ياأهل المدينة أين علماؤكم الحديث ﴿قوله قدم من مكة﴾ أي الى المدينة وذلك في حجة حجها في دولته وكان أول حجة حجها بعد ما تملك سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين قال ابن حجر ويظهر ان المراد في هذا الحديث الحجة الاخيرة وكانه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج الى يوم عاشوراء ﴿وقوله أين علماؤكم﴾ سال عن العلماء تنبيها لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخا لهم حيث انه رآى أو سمع من خالفه أو انه لم ير لهم اهتماما بصيامه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه فدل على ثبوت الحكم عند الكل ﴿قوله يوم عاشوراء﴾ بدل مما قبله أو عطف بيان ﴿وقوله ولم يكتب الله عليكم صومه﴾ أي لم يفترضه عليكم وهذا الكلام الخ من المرفوع عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأحتج به من قال انه لم يفرض قط ولا نسخ برمضان ﴿وتعقب﴾ بان معاوية من مسلمة الفتح

ماجاء

﴿ في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام في كل شهر ثلاثة أيام ﴾

فأن كان سمع هذا بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد نسخه برمضان فمعنى قوله لم يكتب أي لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبل اسلامه فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في حديث عائشة الذي قبله

﴿ ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث رواه الترمذي وابن ماجة من حديث أبي ذر ولأحمد ومسلم وأبي داود معناه من حديث أبي قتادة ﴿ قوله ثلاثة أيام ﴾ قيل هي أيام البيض لحديث أبي ذر عند أحمد والنسائي والترمذي قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ياأبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وهذا الحديث مؤيد لقول الجمهور في تعيين أيام البيض وان أولها ثلاث عشرة وآخرها خمس عشرة ﴿ وقيل ﴾ هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ولا دليل عليه ﴿ وتفسير ﴾ الثلاث المذكورة فى الحديث بأيام البيض منقول عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبي ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين ﴿ واستشكل ﴾ بقول عائشة في صوم ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لايبالي من أي الشهر صام ﴿ وأجيب ﴾ بأنه عليه الصلاة والسلام لعله كان يعرض له مايشغله عن مراعات ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك فى حقه أفضل والذي أمر به أمته ووصاهم به وعينه لهم صوم أيام البيض فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المذكورة ﴿ واختار ﴾ النخعي وآخرون انها آخر الشهر لتكفر ماقبلها وهذا تعليل بمناسب ألغاه الشارع لان المفهوم من لحن الخطاب أن صومها شرع لزيادة الأجر لا لتكفير السيئات فقط ﴿ واختار ﴾ الحسن البصري وجماعة انها من أول الشهر

﴿ واختارت عائشة ﴾ وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من عدة شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده لحديث روته عائشة في ذلك من فعله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رواه الترمذي وحسنه وقال البيهقي ﴿ كان النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام في حديث عائشة قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت كذا قال وأراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب ﴿ والجواب ﴾ مامر في الجواب عن الاشكال الاول وانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أمر أبا ذر بصوم الثلاث المخصوصة فهو السبيل في حقنا دونه لاحتمال فعله التخصيص ونحوه ﴿ وروى ﴾ عن مالك أنه يكره تعيين الثلاث ﴿ وقيل ﴾ استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴿ وقال الروياني ﴾ صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فان اتفقت أيام البيض كان أحب ﴿ قوله فكأنما صام الدهر كله ﴾ ووقع بيان ذلك في حديث أبي ذر عند الترمذي وابن ماجة قال فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها اليوم بعشره ﴿ ومعناه ﴾ أن الحسنة بعشر أمثالها فيعدل صيام الثلاثة الايام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر ولا يلزم من التشبيه المساواة من كل وجه لان التشبيه الحاق ناقص بتام وذلك يصدق فيما اذا اشترك الطرفان ولو في وصف واحد ووجه الاشتراك في الحديث أصل الاجر الاصلي دون التضعيف الحاصل من الفعل ﴿ واستدل ﴾ بهذا الحديث وبقوله في حديث أبي أيوب الآتي فكأنما صام الدهر كله على جواز صوم الدهر بل على أفضليته مما شبه به ﴿ وتعقب ﴾ بأن التشبيه للامر المقدور لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاث مائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه ﴿ وقد اختلف ﴾ الناس في صيام الدهر ﴿ فمن مالك ﴾ انه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا أفطر الايام التي نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن صيامها وهي أيام منى ويوم الاضحى والفطر فيما بلغنا قال وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك ﴿ وعند جمهور ﴾

فكأنما صام الدهر كله

ماجاء

(في صوم ستة أيام من شوال) قال الربيع بن حبيب عن أبي أيوب الانصاري قال قال

الفقهاء انه يستحب صوم الدهر لاطلاق الادلة ﴿ واختلف هؤلاء هل هو أفضل أو صوم يوم وافطار يوم ﴿ قال ﴾ أهل الظاهر واسحاق وأحمد في رواية بكراهة صوم الدهر وقال به ابن العربي من المالكية ﴿ وشذ ﴾ ابن حزم فقال من صام الدهر أثم لحديث الصحيحين لاصام من صام الابد مرتين لانه ان كان دعاء فياويح من أصابه دعاء المصطفى وان كان خبراً فياويح من أخبر عنه انه لم يصم ﴿ وأجيب ﴾ بأنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً (ويؤيده) ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وفي مسلم والبخاري عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة (النبيء صلى الله عليه وسلم) فنهاه لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر وبأن معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة مايجده غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة (وتعقب) بأنه مخالف لسياق الحديث الاتراه نهاه أولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود والاولى انه خبر عن انه لم يمتثل أمر الشرع (وقيل) النهي محمول على حقيقته بأن يصوم العيدين وأيام التشريق وبهذا أجابت عائشة واختاره ابن المنذر وطائفة (وتعقب) بانه (صلى الله عليه وسلم) قال لمن سأله عن صوم الدهر لاصام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه لاأجر ولا وزر ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجازه يجيزه في غيرها فمن صام الكل يكون قد فعل مستحبا وحراما ﴿ وأيضا ﴾ فان الايام المحرمة مستثناة شرعا غير قابلة للصوم فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لاصام ولاافطر لمن لم يعلم تحريمها والله أعلم

﴿ ماجاء في صوم ستة أيام من شوال ﴾

﴿ قوله عن أبي أيوب ﴾ الحديث رواه أيضا الجماعة البخاري والنسائي ورواه أحمد من حديث

(رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صام رمضان ثم اتبعه بستة أيام من شوال فكانما صام الدهر كله

ماجاء

(في صوم النبي، صلى الله عليه وسلم وفضل صوم شعبان) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يصوم حتى

جابر ولابن ماجة والنسائي معناه من حديث ثوبان ﴿ قوله ثم اتبعه بستة أيام من شوال ﴾ ظاهر التعبير بالاتباع يقتضي صومها أول شوال بعد الفطر حالا وهو الذي عليه العمل وبه قال بعض الناس وظاهر التعبير بثم يقتضي التراخي فيمكن اتيانها في الشهر كله قال المحشي وظاهره أيضا انه لافرق في ذلك بين أن تكون مجتمعة أومتفرقة والذي يدل عليه لحن الخطاب اجتماعها لان تفريقها غير متبادر للاذهان حال الخطاب وان احتمله اللفظ اه والحديث يدل على استحباب صومها وهو قولنا وقول الشافعي وابن حنبل ﴿ وكرهه ﴾ مالك خوفا أن تلحق أهل الجهالة برمضان ماليس منه ووافقه أبو يوسف على ذلك ﴿ وروى مطرف ﴾ عن مالك انه كان يصومها في خاصة نفسه والقول بالكراهية خطأ لمصادمته النص والتعليل فاسد لانه يناسب ألغاه الشارع ﴿ قوله فكأنما صام الدهر كله ﴾ تقدم الكلام في نظيره وهو ان الحسنة بعشر أمثالها وقد جاء بيان ذلك مرفوعا في حديث ثوبان شهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين وهما ستون يوما فذلك تمام سنة فمن لازم ذلك كان كمن صام الدهر كله ولا يشكل على هذا انه يلزم من ذلك مساواة ثواب النفل للفرض لانه انما صار سنة بالتضعيف وهو مجرد فضل من الله تعالى والله أعلم

﴿ ماجاء في صوم النبي صلى الله عليه وسلم وفضل صوم شعبان ﴾

﴿ قوله عن عائشة ﴾ الحديث رواه أيضا مالك والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي كلهم عن عائشة وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن أم سلمة ﴿ قوله يصوم حتى نقول لا يفطر) أي يكثر الصوم حتى يقع في الظن أنه لا يتركه بل يلازمه دائما (قوله ويفطر حتى

نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان ﴿ وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان ﴾

نقول لا يصوم) أي يترك صوم التطوع حتى يقع في الظن انه لا يصوم الا الفرض وذلك لاحوال يشاهدها وأمور يعرفها الله أعلم بها وقد كان أبو خليل رحمة الله عليه يقوم الليل كله وربما قضى ليلته في ركعة وربما قضاها في سجدة وربما صلى بعض الليل ثم يرجع الى أهله يهرول فتسأله امرأته عن ذلك فيقول ان للنفس اقبالا وادباراً (قوله صيام شهر قط) وذلك لئلا نظن وجوبه وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة أيضا قالت لم يكن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يصوم أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله ﴿ وجمع ﴾ بين الروايتين بأن رواية الكل محمولة على المجاز ففيها اطلاق اسم الكل على الاكثر وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره ﴿ واستبعده ﴾ الطيبي قال لان لفظ كل تأكيد لارادة الشمول ورفع التجوز وتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان ﴿ وقيل ﴾ المراد بقولها كله انه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضا منه بصيام دون بعض ﴿ قوله وما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان ﴾ سمي شعبان بذلك لان وضعه وافق تشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام ﴿ والمعنى ﴾ كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه في غيره ﴿ واختلف ﴾ في الحكمة في ذلك فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة الايام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان ويؤيده ماأخرجه الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان و في اسناده ضعف (وقيل)

ماجاء

﴿ في صوم يوم عرفة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري اختلف اناس عند أم الفضل بنت الحارث وهي والدة عبدالله بن العباس في يوم عرفة في صيام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال قائلون هو صائم وقال آخرون ليس بصائم (قال أبو سعيد)

كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ويؤيده ماأخرجه الترمذي عن أنس قال سئل (رسول الله صلي الله عليه وسلم) أي الصوم أفضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان واسناده ضعيف (وقيل) الحكمة في ذلك ان نساءً كن يقضين ماعليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم معهن وقيل الحكمة في ذلك غفلة الناس عنهم لما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث اسامة قال قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فأحب ان يرفع عملي وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى وظاهر قوله ان شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان انه يستحب صوم رجب لان الظاهر ان المراد انه يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً والله أعلم

﴿ ماجاء في صوم يوم عرفة ﴾

﴿ قوله اختلف اناس ﴾ الخ أي تنازع طائفة من المؤمنين في عرفة في حضرة أم الفضل في صيام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال قائل هو صائم وقال اخرون ليس بصائم وهذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتاداً لهم في الحضر وكأن من جزم بصيامه استدل بما الفه من العادة ومن جزم بانه غير صائم استحضر معنى السفر وانه عذر يبيح الفطر في الفرض فالنفل أحق بذلك ﴿ والحاصل ﴾ ان صوم يوم عرفة مستحب لغير الواقف بعرفة لحديث أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية

﴿ فأرسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ﴾

الباب الحادى والخمسون

﴿ مايفطر الصائم ووقت الافطار والسحور ﴾

رواه الجماعة الا البخاري والترمذي ﴿ وأما الواقف ﴾ بعرفة فلا يستحب له الصوم لئلا يضعف عن الوقوف ولذلك تركه صلى الله عليه وسلم بعرفة كي يتأسى به أهل الموسم ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجة فيكره صومه بعرفات لظاهر هذا الحديث بل اوجب فطره للحاج يحيى ابن سعيد الانصاري من قومنا ولعله أخذ بظاهر النهي ﴿ وقال عطاء ﴾ من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم ﴿ وقال قتادة ﴾ لا بأس بصومه اذا لم يضعف عن الدعاء ﴿ قوله وهو واقف على بعيره ﴾ أي ناقته القصواء والبعير يطلق على الناقة والجمل كما ان الانسان يطلق على المرأة والرجل زاد في بعض الروايات عند قومنا وهو يخطب الناس بعرفة ﴿ وفيه ﴾ مسنونية الوقوف على البعير للخليفة ونائبه ليأخذ الناس عنه مناسكهم فلو لم يكن على بعير ماراه الا القليل منهم ﴿ وفيه ﴾ جواز الجلوس على الراحلة وهي واقفة ان كان لمصلحة ومحل النهي عن ذلك حيث لم تكن مصلحة ﴿ قوله فشربه ﴾ زاد بعض الرواة عند قومنا والناس ينظرون واستدل به بعضهم على جواز الاكل والشرب في المحافل من غير كراهة ولا يدل على ذلك مطلقا وانما يدل عليه حال الضرورة كما بعرفة فانه لايمكن فيها الاستتار ثم ان شربه صلى الله عليه وسلم بيان للحكم فلا يحمل غيره عليه في مثل ذلك الا اذا نزل منزلة التبيين للاحكام والله أعلم وبالله التوفيق

﴿ الباب الحادي والخمسون مايفطر الصائم ووقت الافطار والسحور ﴾

(قوله مايفطر الصائم ووقت الافطار والسحور) يفطر بضم التحتية وكسر الطاء المشددة من فطره بالتشديد اذا أدخل عليه الفطر وهو نقيض الصوم وهذا المفطر يكون مرة جائزا

ماجاء

﴿ ان من أصبح جنبا أصبح مفطرا ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أصبح جنبا أصبح مفطرا ﴿ قال الربيع ﴾ عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وجملة من أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقولون من أصبح جنبا أصبح مفطرا

كالأكل والشرب في وقت الافطار ومرة حراما كالغيبة ومرة اختياريا وهو الافطار المقصود على عمد كان جائزا أو ممتنعا وطوراً ضروريا كمن أصبح جنبا على غير اختيار فان ظاهر الحديث الآتي يوجب عليه النقض بذلك وقيل يعذر بالنسيان والخلاف في هذا نظير الخلاف فيمن أكل أو شرب ناسيا

﴿ ماجاء ان من أصبح جنبا أصبح مفطراً ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا الشيخان ومالك في الموطأ وزادوا فيه ان أبا هريرة لما سئل عن ذلك قال لاعلم لي بذلك انما أخبرني مخبر كذا في الموطأ وفي مسلم فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي البخاري فقال كذلك أخبرني الفضل بن عباس وهو أعلم وعلى كل حال فهو ثابت الاسناد مشهور الصحة وكون أبي هريرة لم يسمعه من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بل من الفضل لايضره لان مرسل الصحابى مقبول اجماعا (قوله من أصبح جنبا أصبح مفطرا) أي يفسد صومه بذلك فعليه البدل بلا كفارة ان لم يكن متعمداً وعليه الكفارة في التعمد لانه تعرض لفساد صومه فهو في حكم من أفطر متعمداً وقد ثبتت الكفارة على مثل ذلك كما فى الحديث الآتي (قال الترمذي) وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين وقد رواه المصنف عن أبي عبيدة عن جملة من أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وعن عروة بن الزبير والحسن البصري وابراهيم النخعي من التابعين ﴿ ورواه عبد الرزاق ﴾ عن عروة بن الزبير أيضا وحكاه ابن المنذر عن طاوس قال

ابن بطال وهو أحد قولي الشافعي { وحكي ابن المنذر } ايضا عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر انه يتم صومه ثم يقضيه { وروى } عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما { ونقل } بعض المتأخرين من قومنا عن الحسن بن صالح ايجاب القضاء (ونقل) الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضاء فى الفرض دون التطوع وقال الماوردي هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب ﴿ قال ﴾ واما المحتلم فاجمعوا على انه يجزئه ﴿ وتعقب ﴾ بما أخرجه النسائي باسناد صحيح عن أبي هريرة انه افتى من أصبح جنبا من احتلام ان يفطر وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضا من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ﴿ ومعنى ﴾ قوله فلا يصم أي فلا صوم له وهذا في التطوع ظاهر وأما في الفرض فالمراد المبالغة في الانكار ﴿ وقال ﴾ جمهور قومنا من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه مطلقا وبالغ ابن دقيق العيد حين قال انه صار ذلك اجماعا أو كالاجماع وقد تقدم القول بضد ماادعى قبل وجوده بمئين من السنين واحتج هؤلاء بحديث متفق عليه عندهم عن عائشة وأم سلمة ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان ﴿ والجواب ﴾ ان ذلك من خصائصه (صلى الله عليه وسلم) لان قوله عام وفعله خاص لا يتعداه الى غيره الا بوجوب الاتباع وهو دليل خارج عن نفس الفعل فنحن نتبعه (صلى الله عليه وسلم) في جميع أحواله الا ماخصنا فيه بحكم وقوله من أصبح جنبا أصبح مفطرا حكم عام يشملنا واياه وفعله مخصص لهذا العموم فيبقي من عداه من الناس تحت هذا الحكم القولي ولا يصح ان يقال ان فعله ناسخ لقوله لان ذلك يمكن ان لو كان الفعل شاهرا ظاهرا كالصلاة والمناسك فاما المستتر كالغسل من الجنابة فلا يصح ان يكون ناسخا لانه (صلى الله عليه وسلم) قد كلف التبليغ على سواء والفعل المستتر يخالف ذلك فلو كان القول منسوخا لبينه بقول مثله حتي يعلم الحكم فيه ولا يترك الناس على غير بيان في دينهم ولا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة اجماعا والله

ويدرءون عنه الكفارة

ماجاء

في كفارة من أفطر في رمضان — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة

أعلم (قوله ويدرءون عنه الكفارة) أي يدفعونها عنه وذلك لان الكفارة فيها نوع عقوبة تشبه الحد وفي الحديث ادرءوا الحدود بالشبهات فالشبهة هاهنا حاصلة من تعارض الادلة ولهذا اختلفت فيه الامة والله أعلم

ماجاء في كفارة من أفطر في رمضان

(قوله عن أبي هريرة) الحديث رواه أيضا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة يرفعه وأخرجه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك وروى الجماعة عن أبي هريرة قال جاء رجل الى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ماتعتق رقبة قال لاقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لاقال فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا قال لاقال ثم جلس فأتى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا فمابين لابتيها أحوج اليه منا فضحك النبيء صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اذهب فاطعمه أهلك ﴿وفي رواية﴾ ان رجلا أفطر في رمضان وفي رواية مالك جاء اعرابي الى رسول الله وفي لفظ ابن ماجة قال اعتق رقبة قال لاأجدها قال صم شهرين متتابعين قال لاأطيق قال اطعم ستين مسكينا وذكره وهذا الحديث أيضا موجود في القواعد والايضاح وهما قضيتان اشتركتا في الافطار واختلفتا في بيان المفطر فاطلقت رواية المصنف ومالك وعينت الرواية الاخرى انه الوقاع ومن هاهنا نشأ الخلاف بين الناس في كفارة من افطر بغير الوقاع فقال أصحابنا ومالك وأبو حنيفة وطائفة من غيرهم عليه الكفارة اذا تعمد أكلا أو شربا ونحوهما أخذاً بظاهر رواية المصنف والموطأ والقياس يؤيد هذا الظاهر لان الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع ونحوهما

فاذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجامع انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً (وقال الشافعي) وأحمد ومن وافقهما ان الكفارة خاصة بالجماع لان الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها الا بيقين وحملوا مطلق الافطار في رواية المصنف ومالك على الافطار بالوقاع المصرح به في رواية الجماعة ﴿قلنا﴾ هما قضيتان مختلفتان وقصة الجماع واقعة حال لا تقيد مطلقا ولا تخصص عموما على أن قياس سائر الافطار على الجماع جلي من باب قياس المعنى الذي لا يمكن دفعه لعاقل كثبوت الحد على قاذف المحصن فان الآية انما صرحت بالحد في قاذف المحصنات ففهم المسلمون ان المعنى واحد لانتفاء الفارق قطعا فكذلك الحال هاهنا (ثم اختلفوا في أنواع الكفارة فقال أصحابنا ومالك وجماعة هي على التخيير لظاهر حديث الباب الدال على أن الترتيب في الرواية الثانية عند الجماعة ليس بمراد ولانه اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما (وقال أبو حنيفة) والشافعي وطائفة لا ينتقل عن العتق الا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك فهو عندهم على الترتيب أخذاً بظاهر حديث المواقع (وتعقب) بأنه ليس في قوله هل تستطيع دلالة على الترتيب لانصا ولا ظاهراً وانما فيه البداءة بالاول وهو يصح على التخيير والترتيب وقد بينت الرواية الاخرى أن المراد التخيير (قلت) ويحتمل وجها آخر انه يلزم الترتيب في الجماع دون سائر المفطرات فانه مخير معها وبهذا يتم الجمع بين الروايتين بلا تكلف والتشديد في الجماع معلوم مستقر في الشرع كافساد الحج به والله أعلم (قوله افطر رجل) قيل هو سلمان ويقال فيه سلمة بن صخر البياضي (وتعقب) بان سلمة هو المظاهر في رمضان وانما أتى أهله ليلا رأى خلخالها في القمر وقال ابن عبد البر أظن هذا وهماً لان المحفوظ ان سلمة أو سلمان انما كان مظاهراً (وقال غيره) سبب الوهم أن المظاهر كان ظهاره من امرأته في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح حديثه ﴿ وأما الآخر ﴾ فاعرابي جامع نهارا فتغاير او اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطاء وفي قول كل منهما أعلى أفقر منا ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما ﴿قوله بعتق رقبة أي مؤمنة أخذا من قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ﴿ وقالت ﴾ الحنفية بجواز عتق الكافرة أخذا من ظاهر الحديث وآية الكفارة فان الرقبة فيهما مطلقة والجمهور

أفطر رجل على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فامره ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا على قدر مايستطيع من ذلك

ماجاء

﴿ ان الغيبة تفطر الصائم ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبيء صلى

يحملون هـذا المطلق على المقيد في كفارة القتل على أن الحكمة الشرعية تأبى عتق الكافرة لانه شرع رقها اهانة للكفر فالحث على تحريرها ينافي هـذه الحكمة ﴿ قوله متتابعين ﴾ أي بعضها يتبع بعضاً بلا فاصل وذلك لان في الكفارة نوعاً من العقوبة وفي الفصل راحة وفي التتابع تشديد فمن ثم شرط ولا يشكل عليك مشروعية العتق والاطعام في هـذا الوضع فانهما عقوبتان ماليتان وقد يتألم كثير من الناس باخراج المال أكثر من تألمه بتوالي الصيام ويمكن أن يقال أن في العتق والاطعام مصلحـة يتعدى نفعها الى الغير فجعـل ذلك التعدي مقاوماً لذلك التألم ﴿ قوله على قدر مايستطيع من ذلك ﴾ أي على حسب مايمكن من فعل ذلك فلو أمكنه الكل خير فيها فأيها شاء فعـل وان أمكن البعض تعين عليه فعله وان تعذر عليه الـكل جعله في وصيته لتعلق وجوبها عليه فلا تنحط عنه الا بالاداء ويوسع له في التأخير حتى يستطيع فان لم يستطع قضاه من بعده بوصيته ان وجد له شيء أو تبرع له متبرع وان تعذر الانفاذ عنه كان ذلك غاية ماعليه ولا يكلف الله نفساً الا وسعها ﴿ فان قيل ﴾ لم لم تعذروه بالعجز وفي حديث الجماعة المتقدم مايدل صريحاً على العذر بالعجز ﴿ قلنا ﴾ قد عذرناه في التأخير ولا مشقة عليه في الوصية وقصة المجامع خاصة به لاتتعداه لما جاء في بعض الروايات ان ﴿ رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ﴾ قال اذهب فاطعمه أهلك ولا تجزي أحدا غيرك فهذا يدل على التخصيص والله أعلم

ماجاء في أن الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحـديث تقدم شرحه في باب مايجب منه الوضوء وقد تفرد به

﴿الله عليه وسلم﴾ قال الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء ﴾

ماجاء

﴿ في القبلة للصائم ﴾ ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال سالت عائشة هل كان (رسول الله صلى

المصنف وللجماعة الا مسلما والنسائي معناه من حديث أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وقد تقدم في باب آداب الوضوء وفرضه قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في حديث ابن عباس ولا صوم الا بالكف عن محارم الله وهذا يتناول جميع المعاصي فهو يشمل الغيبة وغيرها ﴿ قوله والغيبة تفطر الصائم ﴾ أي تجعل الصائم مفطرا فلا صوم له وهو المراد بقوله في حديث أبي هريرة فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه فانه كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لاحاجة لي في كذا ﴿ وقيل ﴾ الصوم ثلاثة صوم العوام وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وصوم الخواص وهو منع الحواس كلها عن شهواتها ولذاتها المحرمة والمكروهات بل عن الانهماك في المباحات وعمايناني كسر النفس وقمها الذي هو المقصود من الصيام * وصوم خواص الخواص وهو الامساك عما دون الله وعدم الالتفات الى غيره والتعلق بما سواه ﴿ وعند قومنا ﴾ ان هذه الافعال صغائر تكفر باجتناب الكبائر ﴿ ومنهم ﴾ من قال انها تنقص ثواب الصوم ﴿ وقال ﴾ ابن العربي مقتضى هذا الحديث يعني حديث أبي هريرة ان لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه وهذا كله مخالف لظاهر الاحاديث وليس الغيبة ولا قول الزور من الصغائر بل هما من الكبائر للاحاديث الدالة على ذلك والله أعلم

﴿ ماجاء في القبلة للصائم ﴾

﴿ قوله سألت عائشة ﴾ الحديث رواه أيضا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

أم المؤمنين وأخرجه البخاري عن عبد الله بن سلمة عن مالك بهذا السند وتابعه يحيي بن سعيد القطان عند البخاري وسفيان عند مسلم كلاهما عن هشام به وللجماعة الا النسائي معناه ﴿قوله يقبل﴾ بضم المثناة التحتية وتشديد الموحدة المكسورة أي يلثم نساءه في حال الصوم والقبلة بالضم اللثمة وهذه المسئلة من جملة المسائل التي اخجلت عائشة رضي الله عنها ﴿قوله يصنع بنا ذلك﴾ وفي حديث عروة عند مالك ان كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت وفي مسلم كان يقبلني وهو صائم ورواية المصنف تدل على انه كان يقبلها وغيرها من نسائه عليه الصلاة والسلام وجاء انه قبل أم سلمة كما في البخاري أوحفصة كما في مسلم أيضا والظاهر ان كل واحدة منهن أخبرت عن فعله معها وللبيهقي عن عائشة انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها ﴿وفيه﴾ جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما فى حال غير الضرورة فمنهي عنه ﴿قوله وهو يضحك﴾ أي مطايبة لها وتلطفا بها وانبساطا معها أو ذلك من حسن السيرة وجميل العشرة وفى رواية عروة عن مالك ثم ضحكت فالضحك في رواية عروة صادر منها عند الاخبار وفي رواية المصنف صادر منه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ويمكن الجمع بان ذلك كله قد وقع وانها انما ضحكت عند عروة دون جابر لكونه منها محرما وهو ابن اختها اسماء ولعل ضحكها كان بسبب تذكر ضحكه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ معها ﴿وقيل﴾ ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ فى الثقة بها وقد زاد ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام عن ابيه فظننا انها هي * او ضحكت تعجبا ممن خالفها فى ذلك * او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي النساء من ذكر مثله للرجال لكن الجأتها ضرورة تبليغ العلم الى ذكر ذاك ﴿والحديث﴾ يدل على جواز التقبيل للصائم وانه لا يفسد به الصوم ونفى بعضهم الخلاف عنه ﴿وأفتي﴾ ابن شبرمة من قومنا بافطار من قبل ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم ﴿وروى﴾ ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة يعنى مس البشرة

ماجاء

﴿ في وقت السحور ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبي صلى الله

باليد ونحوها وبه قال قوم وهو المشهور عند المالكية ﴿ ونقل ﴾ ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما ﴿ وقيل ﴾ باباحة القبلة فقط وبالغ بعض الظاهرية فقال انها مستحبة وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكا بحديث أبي هريرة عند أبي داود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب وبه قال ابن عباس ﴿ وفرق آخرون ﴾ بين من يملك نفسه ومن لا يملك واستدلوا بحديث عائشة عند الجماعة الا النسائي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه وبه قال سفيان والشافعي ﴿ وتعقب ﴾ بانه من قول عائشة فقط ولو تمسكوا بنهيه صلى الله عليه وسلم للشاب واذنه للشيخ لكان امثل لانه يدل بالاشارة أنه لا يجوز التقبيل لمن خشي ان تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل ومن نزل بهذه المنزلة فليس له ان يقبل لانه يكون بذلك متعرضا لفساد صومه ولكل قائل تعلق واستدلال لانطيل بذكره مخافة التطويل والله أعلم

﴿ ماجاء في وقت السحور ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر ولفظه عندهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتي ينادي ابن أم مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتي يقال له أصبحت اصبحت وفيه التصريح بالعلة التي لأجلها أبيح الاكل وهو أن بلالا ينادي بليل ﴿ وقوله في رواية المصنف اذا سمعتم بلالا فكلوا ﴾ يدل ان اذان بلال كان لاجل السحور فان ذكر الوصف وهو سماع بلال مقرونا بالحكم وهو الامر بالاكل يؤذن بانه علة له وهذا يدل على ان تقديم الاذان على الفجر خاص برمضان لاجل ان يتسحر

عليه وسلم ﴾ قال اذا سمعتم بلالا فكلوا واذا سمعتم ابن ام مكتوم فكفوا يعني في رمضان

الناس ولهذا قال المصنف يعني في رمضان فلا معارضة بينه وبين النهي عن الاذان قبل الفجر على انه قيل بضعف خبر النهي وقد وقع الخلاف في جواز تقديم الاذان في النصف الآخر من الليل وقد استوفيت بيان ذلك في الجزء الثالث من المعارج ﴿قوله واذا سمعتم ابن ام مكتوم فكفوا ﴾ أي فامتنعوا من الاكل لانه لا يؤذن الا حين يقال له اصبحت أصبحت وذلك بعد طلوع الفجر ﴿ والحديث ﴾ يدل على تأخير السحور وانه لا يحرم الاكل والشرب حتى يطلع الفجر وهو معنى قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر﴾ وهذا هو المذهب ﴿ وقيل ﴾ طلوع الفجر نفسه هو المحرم للاكل والشرب حتى لو لم يتبين للناظر وفائدة الخلاف في من انكشف له انه أكل بعد ماأصبح يظنه ليلا فقيل عليه قضاء يومه وقيل لا وهذا مبني على القول بان التبين هو المحرم والاول على أن نفس طلوع الفجر هو المحرم لان الله حده بالتبين واذا طلع فقد تبين رآه الناظر أو لم يره ﴿ وفيه ﴾ أن التبين في الآية مضاف الينا في قوله تعالى ﴿ حتى يتبين لكم ﴾ والتبين لنا هو ظهوره لنا دون ظهوره في نفسه والامر بالكف عند أذان ابن أم مكتوم يدل على ذلك ﴿ وقيل ﴾ بوجوب الامساك قبل طلوع الفجر للاحتياط والحديث يرده وقد اختلفت الرواية في ذلك عن ابن عباس فروي انه قال لسائل ساله عن الوقت المحرم فيه الاكل على الصائم فقال له كل حتى تشك وروي انه قال لآخر كل حتى لاتشك ﴿ ويجمع ﴾ بين الروايتين باختلاف حال السائلين فكأن أحد السائلين كان جاهلا بالوقت فأمره بالامساك عند الشك والآخر عالم بالوقت فأطلق له الاكل حتى لا يشك أنه فجر والله أعلم ﴿ وابن أم مكتوم ﴾ هو عبدالله ابن قيس وقيل عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد ابن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري

ماجاء

﴿ في تعجيل الافطار وتأخير السحور ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتزال أمتي بخير ماعجلوا الافطار وأخروا السحور ﴾

﴿ ماجاء في تعجيل الافطار وتأخير السحور ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث رواه أحمد عن أبي ذر ولفظه عنده أن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يقول لاتزال أمتي بخير ماأخروا السحور وعجلوا الفطر ﴿ وعن سهل ابن سعد ﴾ أن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن أبي هريرة قال قال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لايزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر لان اليهود والنصاري يؤخرون رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة ﴿ قوله بخير ﴾ أي في عافية من أمر دينهم أي لايزالون على السنة ما كانوا على هذا الحال لما تقدم في حديث أبي هريرة من قوله لايزال الدين ظاهراً ماعجل الناس الفطر وروى ابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم وعند الترمذي عن عائشة انها سألت عن رجلين من أصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة فقيل لها عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والآخر أبو موسى ﴿ قال ابن عبد البر ﴾ أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة ﴿ قوله ماعجلوا ﴾ ماظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للامر ووقوفاً عندحد الشرع ﴿ والحكمة ﴾ في ذلك أن لايزاد في النهار من الليل وهو أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ومخالفة لليهود فانهم يفطرون عند ظهور النجوم وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم ﴿ واتفق العلماء ﴾ على أن محل التعجيل اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل عند بعض وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال سمعت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا أقبل الليل

الباب الثاني والخمسون

في ليلة القدر

وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم وزاد البخاري في رواية من هاهنا وأشار باصبعيه قبل المشرق والمراد وجود الظلمة وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور وهي وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بغروب الشمس ﴿ وأما تأخير السحور ﴾ فهو ان يكون قبيل الفجر بيسير لحديث ابن عباس المتقدم اذا سمعتم بلالا فكلوا واذا سمعتم ابن أم مكتوم فكفوا وذلك يقتضي التأخير كثيراً وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور وقد روى الجماعة الا أبا داود عن أنس ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال تسحروا فان السحور بركة ﴿ والمراد ﴾ بالبركة الاجر والثواب وكونه يقوي على الصوم وينشطه ويخفف المشقة فيه وفي السحور مخالفة لاهل الكتاب فانهم لايتسحرون وأقل مايحصل به التسحر مايتناوله المؤمن من مأكول أومشروب ولو جرعة من ماء والله أعلم

الباب الثاني والخمسون في ليلة القدر

﴿ قوله في القدر ﴾ سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ولوصفها بأنها خير من الف شهر ولتنزل الملائكة فيها أو لنزول البركة والمغفرة والرحمة فيها أو لما يحصل لمن أحياها بالعبادة من القدر الجسيم ﴿ وقيل ﴾ القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق اخفاؤها عن العمل بتعيينها أو لضيق الارض فيها عن الملائكة ﴿ وقيل ﴾ القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال المؤاخي للقضاء أي يقدر فيها أحكام السنة كقوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) ونسبه النووي للعلماء ورواه عبد الرزاق وغيره عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم من المفسرين ﴿ قيل ﴾ والحكمة في التعبير بالقدر بسكون الدال عن القدر بفتحها ليعلم انه

﴿أبو عبيدة﴾عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريت ﴿هذه الليلة حتى تلاحا رجلان منكم فرفعت﴾

....

لم يرد به نفس القضاء وانما أريد به تفصيل ماجرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة ليحصل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار ﴿ وقيل ﴾ بسكون الدال ويجوز فتحها مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا كالنهر والنهر أي كلاهما بمعنى ﴿ قوله عن انس بن مالك ﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك وقال شارحه قال ابن عبد البر هذا الحديث لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه وانما هو لأنس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ خالف مالكا أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس عن عبادة وصوب ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده فان صح ذلك فهو مرسل صحابي ورواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد في حديث له طويل ﴿ قوله أريت ﴾ بضم الهمزة بالبناء لما لم يسم فاعله ويحتمل انها من رآى العلمية أو البصرية أي رآى علاماتها الدالة عليها ﴿ قوله هذه الليلة ﴾ أي ليلة القدر وفي البخاري خرجت لاخبركم بليلة القدر وفي رواية مالك أريت هذه الليلة في رمضان ﴿ قوله حتى تلاحا ﴾ أي استمر علمها عندي الى أن تلاحا رجلان فاشتغلت بالصاح بينهما فأنسيتها ﴿ ومعنى ﴾ تلاحا أى تماريا كما قال المصنف رحمة الله عليه ومعنى تماريا تنازعا وتخاصما وتشاتما ﴿ قوله رجلان منكم ﴾ وفى البخاري رجلان من المسلمين وليس شيء منهما في رواية مالك قيل وكان الرجلان من الانصار وزعم ابن دحية انهما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك ﴿ قوله فرفعت ﴾ أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين ﴿ وقيل ﴾ رفعت بركتها تلك السنة ﴿ وقيل ﴾ التاء في رفعت للملائكة لا لليلة والاول أظهر ﴿ وفى الحديث ﴾ أنه قد يذنب البعض فتتعدى عقوبته الى غيره فيجزى به من لا سبب له فى الدنيا اما الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرى ومصداقه في قوله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وقد قيل المراء والملاحاة شؤم ومن شؤمها حرموا ليلة القدر تلك الليلة ولم يحرموها بقية الشهر كما يدل عليه آخر الحديث

والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال الربيع أي عاريا ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعتكف في العشر الاوسط .

﴿ قوله فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ﴾ أي فاطلبوها من واحدة من هذه الثلاث ثم اختلفوا في وجه العدد فقيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب لان الشهر ثلاثون ﴿ وقيل ﴾ المراد بتاسعة تمضي فتكون ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين ورجح الاول لما في أبي داود من حديث عبادة تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ﴿ وعند ﴾ أحمد ومسلم عن أبي نضرة عن أبي سعيد في حديث له قال قلت يا أبا سعيد انكم اعلم بالعدد منا فقال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والخامسة والسابعة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها سابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها خامسة (والحكمة) في اخفائها الحث على قيام الشهر كله لان اخفاءها يستدعي ذلك بخلاف ما لو بقيت معرفتها بعينها وللبخاري فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم واخذ بعض قومنا من الحديث استحباب كتمها لمن رآها لان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك ﴿ قال ﴾ والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمها ويستأنس له بقول يعقوب يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك) الآية والله أعلم ﴿ قوله عن أبي سعيد الخدري ﴾ رواه أيضاً مالك في الموطأ بنحو رواية المصنف ورواه البخاري ومسلم وأحمد بأبسط منها ﴿ قوله العشر الاوسط ﴾ هكذا في أكثر النسخ وهو أكثر الروايات عند قومنا والمراد به العشر الليالي وكان القياس ان يوصف بلفظ التأنيث لان مرجعها مؤنث لكن وصف بالمذكر على ارادة الوقت والتقدير الثلث كانه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في بعض النسخ وفي رواية الموطأ العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبرى وكبر ويروى باسكانها جمع واسط كبازل وبزل

من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه غدوتها

(قوله فاعتكف عاما) أي سنة من السنين يعني انه اعتكف العشر الاوسط كعادته فكان من أمره ماذكر في الحديث ﴿ قوله حتى اذا كان ﴾ حتى هذه ابتدائية دخلت على الجملة الشرطية وهي حرف لايعمل شيئا الا انه وضع دلالة على ابتداء الكلام واستئنافه ﴿ قوله احدى وعشرين ﴾ وفي رواية الموطأ ليلة احدى وعشرين ﴿ قوله يخرج فيها من اعتكافه غدوتها ﴾ وفي رواية الموطأ يخرج فيها من صبحها من اعتكافه كذا في رواية يحيى وابن بكير والشافعي ورواه جماعة يخرج فيها من اعتكافه لم يقولوا من صبحها والاولى موافقة في المعنى لرواية المصنف وقوله فيها أي بعدها وغدوتها بمعنى صبحها بدل بعض من كل ويصح ان تجعل للظرفية الاصلية فيكون المراد باحدي وعشرين مايشمل الليلة مع يومها وهذا ظاهر في رواية المصنف والاول أظهر في رواية مالك والحديث يدل انه (صلى الله عليه وسلم) كان يخرج من اعتكافه صبحا فهو يبيت في معتكفه وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج اذا غابت الشمس آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف من آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد وهو مخالف لظاهر الحديث فانه وارد في اعتكاف العشر الاوسط ثم ان المطلوب الاعظم من الاعتكاف في رمضان موافقة ليلة القدر فالمناسب المبيت في المعتكف مادام في الشهر وليلة الفطر ليست من رمضان ﴿ واستشكل ﴾ بان ظاهر هذه الرواية انه خطب أول اليوم الحادى والعشرين فاول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين فيخالف قوله في رواية مالك فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه أثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين فانه ظاهر أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق ﴿ واجيب ﴾ بان في هذه الرواية تجوزا أي من الصبح الذي قبلها ونسبة الصبح اليها مجاز والعرب تجعل ليلة اليوم الآتية بعده ومنه عشية أو ضحاها فاضافه الى العشي وهو قبلها ويؤيده ان في رواية

قال من اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد *(رأيت اني اسجد في غدوتها)*

للشيخين فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غايه الايضاح ﴿ وقيل ﴾ المعنى حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة أحدى وعشرين ﴿ قوله من اعتكف معي ﴾ أي في العشر الاوسط وقوله فليعتكف في العشر الاواخر اي فليلازم الاعتكاف في العشر الاواخر وفي رواية الشيخين فخطبنا صبحة عشرين وفي اخرى لهما فخطب الناس فامرهم ماشاء الله ثم قال كنت اجاور هذا العشر ثم بدا لي ان اجاور هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فاخذه فنحاه في ناحية القبة ثم كلم الناس فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن أحب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخاري ان جبريل أتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك أي قدامك ﴿ قوله وقد رأيت هذه الليلة ﴾ اي أبصرت علاماتها أو رأيتها في منامي ورؤيا الانبياء حق وفي رواية في الموطأ أريت بهمزة مضمومة في أوله مبنياً للمفعول أي اعلمت هذه الليلة أي اخبرت انها ليلة كذا ﴿ ﴿ قوله ثم انسيتها ﴾ بهمزة مضمومة مبنيا للمجهول والمعنى ذهب عنى علمها وبقي عندي علامة واحدة وهي اني رأيت اني اسجد في غدوتها في ماء وطين ﴿ قوله وقد رأيت اني ﴾ في رواية مالك رأيتني بلا الف قبل النون وهو بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضمير الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي اسجد الخ ﴿ قوله في غدوتها ﴾ في رواية مالك من صبحتها والمعنى واحد ومن في رواية مالك بمعنى في ﴿ قوله في ماء وطين وذلك علامة جعلت له وفي رواية عند البخاري ان أبا سعيد قال فرجعنا وما نرى في السماء قزعة أي

(في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر)

الباب الثالث والخمسون

النهي عن صيام العيدين ويوم الشك

قطعة من سحاب رقيقة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وهو من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبينه ﴿ قوله فالتمسوها ﴾ أي فاطلبوها ﴿ وقوله في العشر الأواخر ﴾ أي من رمضان فانها مظنة وجودها ﴿ وقوله في كل وتر ﴾ يعني من أوتار العشر الاواخر فهو تخصيص بعد تخصيص وأول أوتارها ليلة احدى وعشرين وآخرها ليلة تسع وعشرين وهذا الالتماس يحتمل في ذلك العام خاصة ويحتمل انه الاغلب من وجودها في كل عام زاد مالك قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين ﴿ وفي أحاديث ﴾ الباب دليل على مشروعية الاعتكاف وهو متفق عليه قال مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسي أنه كالوصال وأراهم تركوه ولم يبلغني عن أحد من السلف انه اعتكف الا عن أبي بكر بن عبد الرحمن ﴿ ورد ﴾ بأنه حكي عن غير واحد من الصحابة انه اعتكف وليس الاعتكاف كالواصال بل هذه سنة مؤكدة وعبادة مرغب فيها والوصال أمر منهي عنه وناهيك أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر والله أعلم

الباب الثالث والخمسون النهي عن صيام العيدين ويوم الشك

﴿ قوله النهي عن صيام العيدين ويوم الشك ﴾ وعن الوصال وقتل الضفدع والصفرد والصرد والمراد بالعيدين عيد الفطر وعيد النحر والمراد بيوم الشك اليوم الذي

ماجاء

يشك فيه هل هو من شعبان أم من رمضان أما النهي عن صوم العيدين فللتحريم اجماعا وأما صوم يوم الشك ففيه خلاف يأتي واستظهر المحشي حمله على التحريم قال ولم يتعرض للنهي عن صيام أيام التشريق فانه لم يبلغ درجة النهي عن صيام هذه الثلاثة ﴿قلت﴾ لا ولكنه لم يثبت عند المصنف ﴿رضي الله عنه﴾ في ذلك شيء وقد روى أحمد ومسلم عن كعب بن مالك أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا أنه لايدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب وروى أحمد والبزار عن سعد بن أبي وقاص قال أمرني ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ أن أنادي أيام منى انها أيام أكل وشراب ولا صوم فيها يعني أيام التشريق وفي الباب عن أنس عند الدارقطني وعن عائشة عند البخاري وقد استدل بهذه الاحاديث على تحريم صوم أيام التشريق وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا ﴿وهو المذهب﴾ وبه قال الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه الا للمتمتع الذي لايجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم وقال الاوزاعي وغيره بصومها القارن ولكل تمسك لانطيل بذكره وأحاديث الباب دالة على المنع والله أعلم

﴿ماجاء في رؤية الهلال﴾

﴿قوله عن أبي سعيد الخدري﴾ الحديث رواه مالك والبخاري ومسلم من حديث عبد الله ابن عمر ولفظه عندهم عن نافع عن ابن عمر أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ذكر رمضان فقال لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية عند مسلم وأحمد انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له زاد أحمد قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من

شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رآى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ﴿ قوله لاتصوموا ﴾ أي لاتأخذوا في الصوم الواجب حتى تروا الهلال أو تكمل عدة شعبان وفي النهي عن ذلك نهي عن صوم يوم الشك واياه قصد المرتب بايراد الحديث في الباب وسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي يليه قال الباجي مقتضاه منع صوم آخر شعبان وحمل بعضهم كلامه على معنى التلقي لرمضان أو الاحتياط قال وأما النفل فيجوز واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو أيام كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان وصح مرفوعا اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا ولم يأخذ به أئمة الفتوى لانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ صام شعبان كله أو أكثره قالت عائشة مارأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وقد تقدم ذلك ﴿ قوله حتى تروا الهلال ﴾ أي هلال رمضان ﴿ وقوله ولا تفطروا حتى تروه ﴾ أي لا تفطروا من صومكم حتى تروه ليلة شوال فرؤية الهلال سبب لوجوب الصيام والافطار ومن البديهي وجوب تقدم السبب على المسبب فالصوم والافطار انما يكونان بعد الرؤية فاذا رأيناه ليلة رمضان أصبحنا صواما وكذا القول في الفطر وان رئي الهلال في النهار فقيل هو من الليلة المستقبلة في أي وقت رئي قبل الزوال أم بعده وقيل اذا رئي قبل الزوال خلف الشمس فهو من الليلة الماضية فان رئي بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة لان القمر لا يرى والشمس باقية الا وهو بعيد عنها لانه حينئذ يكون اكثر من قوس الرؤية ﴿ وليس المراد ﴾ من الحديث تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك الرؤية في الجملة فاذا رآه بعضهم وهو من يثبت به ذلك وجب اما واحد وهو على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين وعليه المالكية وفي القواعد يصام بأمين واحد وبأمينين وبأمين وامرأتين أمينتين وبثلاثة نفر من أهل الجملة اذا لم يستريبوا وبالشهرة

التي لاتدفع ﴿ وذكر في الايضاح ﴾ من الريبة قولهم اذا قالوا رأوه وهم بين الناس في ليلة شديدة الغيام أوكانوا في موضع مستتر عن مواضع الاهلة أوكانوا في حبس وكذلك من جرالى نفسه منفعة أو دفع عنها مضرة لم تجز شهادته أمينا كان أوغير أمين ﴿ وقالت الحنفية ﴾ يصام برؤية الواحد اذا كان عليه شيء من غيم أوغيره كالغبار وان كان صحوا لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم (ومشهور) المذهب عندنا معشر المشارقة الصوم برؤية العدل الواحد ولا يفطر الا برؤية عدلين ووافقنا في الافطار جميع من خالفنا في الصيام الا أباثور وذلك لان الاول شاهد على نفسه بتعلق الصوم عليه والثاني شاهد لها بجواز الافطار فكانهم ادخلوا عليه الريبة من هاهنا ﴿ والدليل ﴾ على الصوم بواحد حديث ابن عباس في السنن قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لااله الاالله أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يابلال أذن في الناس أن يصوموا غداً ﴿ وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه ﴿ قوله فان غمي عليكم ﴾ أكثر الروايات عند قومنا فان غم بضم الغين وتشديد الميم وذكر ابن حجر في شرح البخاري روايات أخر بعضها من طريق الكشميهني أغمي ومن رواية السرخسي غبي بفتح الغين وتخفيف الموحدة واغمي وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم والكل بمعنى ﴿ والمراد ﴾ خفاء الهلال بستر الغيم اياه واماغبي فمأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روي عمي بالعين المهملة من العمى وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات ﴿ قوله فاقدروا ﴾ بهمزة وصل وضم الدال والرواية عند قومنا فاقدروا له وليس عند المصنف له ولعلها سقطت من أيدي النساخ أوأنه سمعه كذلك والمعنى قدروا عدد الشهر فاكملوا شعبان ثلاثين كما صرحت به الرواية الاخرى وهي قوله فأتموا ثلاثين والحديث يفسر بعضه بعضا وبهذا التفسير قال جمهور

وفى رواية أخرى فأتموا ثلاثين

ماجاء

﴿ فى النهي عن صوم يوم الشك والعيدين ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن صوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان ويوم الفطر ويوم الاضحي

السلف والخلف وخالف أحمد فقال معناه ذروه تحت السحاب أي قدروه موجودا هناك وقال جماعة منهم بن سريج ومطرف بن عبدالله وابن قتيبة ان معناه قدروه بحساب المنازل قال ابن عبد البر لايصح هذا عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة (فلزمه) من ذلك اختلاف وجوب رمضان فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا كله خلاف الظاهر والحق ماعليه الجمهور والله أعلم (قوله وفي رواية أخرى) الظاهر ان هذه الرواية من رواية أبي سعيد الخدري أيضا وهي عند أبي داود من حديث ابن عباس وروى مالك من حديث ابن عباس يرفعه لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فأن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهذا يتناول شعبان ورمضان فكل واحد منهما يكمل عدة ثلاثين يوما ان لم ير الهلال وهذا مفسر ومبين لقوله في الرواية قبله فاقدروا له وانما أمر باتمام ثلاثين لان غالب الشهور انما تكون كذلك ولان الاصل براءة النفس من تعلق الوجوب فاذا تعلق بها موجب شرعي كان الاصل بقاءه حتى يؤدي على وجهه ويخرج وقته بموجب شرعي والله أعلم

﴿ ماجاء في النهي عن صوم يوم الشك والعيدين ﴾

﴿ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان ويوم الفطر ويوم الاضحى ﴾ وقوله ﴿ في حديث عمر أن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ﴾ كلا الحديثين دال على النهي عن صوم يوم العيدين والاول دال أيضا على النهي عن صوم يوم الشك ولأرباب السنن معنى الحديثين من طرق

قال من صامهما فقد قارف اثماً ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد قال بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس يوم العيد ثم انصرف فخطب الناس ثم قال ان هذين يومان نهى

متعددة والنهي في صوم العيدين محمول على التحريم اجماعا سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجزاه وخالف الناس كلهم ﴿ وأما النهي ﴾ عن صوم يوم الشك ففيه خلاف حمله بعضهم على المنع ونسب القول بذلك الى الجمهور من الصحابة والتابعين ومنهم عمر وعلي وحذيفة وابن مسعود وعمار وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا ﴿ وعن عمار ﴾ بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمداً (صلى الله عليه وسلم) رواه الخمسة الا أحمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا ﴿ وقيل ﴾ لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ونسب هذا القول الى مالك وأبي حنيفة وهو الذي يوجبه نظر الشيخ عامر في ايضاحه قال لان علة النهي عن صومه من أجل أن صيامه على الشك بغير انعقاد نيته على يوم معروف وسمع مالك أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويروون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا يعني المدينة ﴿ وقيل ﴾ بجواز صومه ونسب الى جماعة من الصحابة والتابعين ﴿ وقيل ﴾ باستحباب صومه وليس هذا القول في المذهب والاقوال الثلاثة قبله كلها موجودة في المذهب أيضا والنهي ينافي القول بالاستحباب بل القول بالجواز لان أدنى درجة النهي الكراهة وهي غير الاباحة والله أعلم ﴿ قوله ومن صامهما ﴾ يعني يوم الفطر ويوم النحر ﴿ قوله قارف اثما ﴾ أي فعل ذنبا وهذا صريح في تحريم صومهما وقول أبي حنيفة انه يجزي صومهما عن نذره ان نذر أن يصومهما مخالف لهذا النص مع الاجماع ﴿ قوله صلى بالناس ﴾ أي في أيام خلافته ﴿ قوله فخطب الناس ﴾ أي خطبة العيد وهو

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم ويوم تأكلون فيه من نسككم

ماجاء

﴿ في النهي عن الوصال ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال نهى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الوصال أن يوصل الرجل صوم يوم وليلة

دليل على أن المعروف عندهم تأخر الخطبة في العيد عن الصلاة ومعنى قوله ثم انصرف أي عن القبلة وواجه الناس بوجهه كما هو شأن الخطيب ﴿ قوله يوم فطركم ﴾ برفع يوم امانه خبر مبتدا محذوف تقديره هما أو بدل من قوله يومان قيل والفائدة في وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمام رمضان بفطر مابعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح معنى وعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يريد فائدة التنبيه على التعليل والنحر لايستلزم ذلك ﴿ والمراد ﴾ بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعاً ﴿ قيل ﴾ ويستنبط من وجوب الفطر تعيين السلام للفصل من الصلاة والله أعلم

ماجاء في النهي عن الوصال

﴿ قوله عن الوصال ﴾ بكسر الواو وهو أن يوصل الرجل صوم يوم وليلة والظاهر أن هذا التفسير من ابن عباس الراوي للحديث عند المصنف ﴿ وقيل ﴾ الوصال أن يصل صوم النهار بامساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئاً ﴿ وقيل ﴾ الوصال وصل صوم يوم بصوم يوم آخر ﴿ وقيل ﴾ هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد والمعنى واحد وان اختلفت العبارات ﴿ والنهي ﴾ عن الوصال في حق الامة متفق على ثبوته وقد واصل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالوا انك تفعله فقال اني لست كأحدكم اني أظل يطعمني ربي ويسقيني وهذا يدل على انه مخصوص بذلك وفيه ان النهي كان للشفقة عليهم وفي حديث عائشة عند الشيخين وأحمد قالت نهاهم

﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الوصال رحمة لهم وفي حديث بشير بن الخصاصية عند أحمد أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن الوصال وقال انما يفعل ذلك النصارى وهذا يدل ان حكمة النهي مخالفة النصاري والاول يدل ان الحكمة الشفقة بهم والرحمة لهم ولا يمتنع الجمع بان يكون كل واحد مقصودا ﴿ ثم اختلفوا ﴾ في وجه النهي فحمله الجمهور على التحريم لانه الاصل في النهي وحمله آخرون على الكراهة واستدلوا بقول عائشة نهاهم النبيء صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وثبت في البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه لما أبوا ان ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا ان ينتهوا ﴿ واجاب ﴾ الجمهور بان قوله رحمة لايمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم ﴿ وأما ﴾ مواصلته صلى الله عليه وسلم بهم بعد نهيه لهم فليس بتقرير بل تقريعا وتنكيلا واحتمل ذلك منهم لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم بانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ﴿ وقيل ﴾ بجواز الوصال عند عدم المشقة ونسب الى عبدالله بن الزبير وأخت أبي سعيد من الصحابة وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل خمسة عشر يوما وبه قال بعض التابعين وهؤلاء حملوا النهي على حالة المشقة ولم يروا جوازه خاصا بالمصطفى عليه صلاة الله وسلامه وكأنهم فهموا ذلك من حديث ابن عمر عند الشيخين وأحمد وفيه اني لست كأحدكم وعندهم من حديث أبي هريرة فاكلفوا من العمل ماتطيقون أي تحملوا منه ماقدرتم ﴿ وفيه ﴾ ان النبيء أعلم بمصالح امته وهو أدرى بما يستطيعونه من العمل وقد نهاهم عن الوصال جميعا وفيهم القوي والضعيف ولم يرخص لأحد دون أحد فما يكون مبلغ فهم اخت أبي سعيد وابن الزبير وغيرهما والله أعلم ﴿ قوله ونهى عن قتل الصفرد والصرد من الطيور ﴾ وفي نسخة عن قتل الضفدع والصفرد وعليها

فقوله من الطيور وصف للصفرد خاصة لان الضفدع من الدواب لا من الطيور ﴿والصفرد﴾ بكسر أوله وسكون ثانيه كمربد طائر من خساس الطير وفي المثل أجبن من صفرد ﴿والضفدع﴾ بكسر الضاد والدال وفتحها غير جيد ﴿والصرد﴾ بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور ضخم الرأس والمنقار نصفه أبيض ونصفه اسود ﴿وروى البيهقي﴾ في سننه عن سهل بن سعد الساعدي ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن قتل خمسة النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد وفي مسند أبي داود الطيالسي وسنن أبي داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ان طبيبا سأله عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه (صلى الله عليه وسلم) عن قتلها ﴿قيل﴾ وانما نهي عن قتل الصرد لان العرب كانت تتشاءم به وبصوته وقيل انه كان دليل ابراهيم عليه السلام حين خرج من الشام لبناء البيت ﴿وأما الصفرد﴾ فلأنه كان دليل آدم عليه السلام من الجنة الى الارض أربعين سنة ﴿وأما الضفدع﴾ فلان الذي نسمع منها تسبيح وتقديس وان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار استأذنت دواب البر والطير أن تطفيء النار عن ابراهيم فاذن الله للضفادع فأزكت عليها فذهب ثلثاها وبقي الثلث فأبدل الله لها بحرارة النار برد الماء ذكر ذلك في القواعد في حديث يرفعه في النهي عن قتل ستة ذكر منها النمل فان سليمان عليه السلام خرج يستسقي اذا بنملة رافعة يديها تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن فضلك فاسقنا مطراً تنبت لنا به ثمرا فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم ﴿ومنها النحل﴾ فانها تضع لكم طيبا ﴿ومنها الهدهد﴾ فانه أحب أن يعبد الله حيث لم يكن عبد ﴿ومنها الخطاف﴾ فان دورانه الذي ترونه جزع على بيت المقدس حين احرق قال وشدد أصحابنا في هذه الاجناس حتى جعلوا الدية على قاتلها درهمين لكل واحد منها وجعلوا في الضفدع نعجة بجزتها قال والله أعلم بهذا ان كان عن أثر أثروه أو عن نظر منهم رأوه ﴿قلت﴾ بل الظاهر انه نظر منهم وسياسة فان في دفع ذلك الى الفقراء كفارة لارتكاب النهي وردعا عن التجاسر عليه والاسترسال فيه وهو مأخوذ من قوله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات ومن قوله صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها ومن قوله تعالى (خذ من أموالهم

الباب الرابع والخمسون

﴿ في فضل رمضان ﴾ ﴿ ماجاء في من صام رمضان ايمانا واحتسابا ﴾

﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) والله أعلم (وهذا) التشديد من أصحابنا رحمهم الله تعالى يدل على أن النهى محمول عندهم على التحريم والله أعلم

﴿ الباب الرابع والخمسون في فضل رمضان ﴾

﴿ قوله فضل رمضان ﴾ أي ثوابه الذي يعطى صائمه وقد جاءت في ذلك أحاديث كثيرة من طرق متعددة لم يخرج المصنف منها الا أربعة وذلك لانه لم يثبت عنده من هذا الطريق العالي غيرها والله أعلم ﴿ ماجاء في من صام رمضان ايمانا واحتسابا ﴾

(قوله عن أبي هريرة) الحديث رواه ايضا الشيخان بزيادة في آخره ولم يذكروا فيه قوله ولو علمتم مافي فضل رمضان لتمنيتم ان يكون سنة (قوله من صام رمضان) يعني ايامه وفيه انه لا يكره ان يقال رمضان بدون شهر وكرهه بعض قومنا وقد تقدم ﴿ قوله ايمانا ﴾ نصب على انه مفعول له أي للايمان وهو التصديق بما جاء به ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ والاعتقاد بفرضية الصوم وقيل تصديقا لثوابه وقيل نصب على الحال أي مصدقا له أو على المصدرية أي صوم ايمان أو صوم مؤمن وكذا القول في نصب احتسابا ﴿ والاحتساب ﴾ طلب الثواب منه تعالى أو اخلاص العمل بحيث يكون الباعث على الصوم الايمان لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء ﴿ وقيل ﴾ معناه اعتداده بالصبر المأمور به من الصوم وغيره والصبر عن المنهي عنه من الكذب والغيبة ونحوه طيبة به نفسه غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه ﴿ قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ ما اسم جنس يتناول جميع الذنوب المتقدمة لكنه مخصوص عندنا وعند جمهور

﴿ ولو علمتم ما في فضل رمضان لتمنيتم ان يكون سنة ﴾

ماجاء

﴿ في خلوف فم الصائم ﴾ ومن طريقه قال قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لخلوف فم الصائم

قومنا بقوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فالذنب في الحديث يعني السيئات وهي صغائر الذنوب فرمضان من الحسنات التي تذهب السيئات كالصلوات الخمس وصلاة الجمعة والوضوء والحج والعمرة والله أعلم ﴿ قوله لو علمتم ﴾ الخ هذه زيادة تفرد بها المصنف رضوان الله عليه والمراد منها المبالغة في فضل رمضان ﴿ والمعنى ﴾ لو كشف لكم ما يحصل لكم في رمضان من الخير العظيم لتمنيتم ان تطول أيامه حتى يكون شهره سنة كاملة وذلك يستلزم ان يتمنوا ان يكون الزمان كله رمضان وليس في هذا تمني دوام التكليف ولا طلب المشقة على النفس لانه لم تقصد حقيقته وانما أريد به المبالغة فقط على ان المتمني جانب الفضائل لا جانب المشقة والله أعلم

﴿ ماجاء في خلوف فم الصائم ﴾

(قوله ومن طريقه) يعني من طريق أبي هريرة بالسند المتقدم وانما حذفه اختصاراً والحديث رواه أيضا مالك في الموطأ ورواه البخارى عن القعنبي عن مالك لكنه وصله بحديث الصوم جنة الآتي آخر الباب، لاتحاد اسنادهما عنده وقد فعل ذلك غير مرة وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (قوله لخلوف) في رواية قومنا والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم الخ (وخلوف) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبالفاء وكثير من الشيوخ شيوخ الحديث يروونه بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى القابسي فيه الضم والفتح وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم وهو تغير رائحة فم الصائم لخلو المعدة بترك الاكل وقيل تغير طعم الفم وريحه بتأخير الطعام وانما سمي خلوفا لانه يخلف طعم الفم ورائحته المعتادين عند الاكل (قوله فم الصائم) باثبات الميم وفيه رد على من

قال لاتثبت الميم في الفم الا في ضرورة الشعر ﴿ قوله أطيب ﴾ أي أفضل وأرضى وأحب عند الله من ريح المسك عندكم فضل ماينكره الناس من الصيام على أطيب مايستلذون من جنسه قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى أطيب أي أقرب الى الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم ﴿ وقيل ﴾ معناه أن الله يثيبه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا ﴿ وقيل ﴾ معناه أن صاحبه ينال من الثواب ماهو أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف ﴿ وقيل ﴾ معناه أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير ﴿ وقيل ﴾ ان للطاعات يوم القيامة ريحاً يفوح فريح الصيام فيها بين العبادات كالمسك ﴿ وقيل ﴾ المعنى أطيب عند ملائكة الله وانهم يستطيبون الخلوف أكثر من المسك وان كان عندنا بضد ذلك ﴿ وبالجملة ﴾ فقد اختلف في هذا الفضل الخاص هل يكون في الآخرة خاصة أم في الدارين معا فقيل هو في الآخرة خاصة عند الله لما جاء في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم والنسائي وفيها أطيب عند الله يوم القيامة ولابي الشيخ باسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك ﴿ وقيل ﴾ هو عام في الدنيا والآخرة لرواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك (وروى الحسن) ابن سفيان في مسنده عن جابر مرفوعا أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك (فان قيل) لم كان خلوفه أطيب ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع مافيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح (أجيب) بأن الصوم أحد أركان الاسلام فهو أعظم من الجهاد أو نظرا الى أصل كل منهما فأصل الخلوف طاهر بخلاف الدم فكان ماأصله طاهر أطيب ريحا وبأن الجهاد فرض كفاية

والصوم فرض عين وهو أفضل من الكفاية ومن هنا كانت النفقة على العيال افضل من النفقة في الجهاد كما جاء ذلك مرفوعا في حديث عند أحمد (واستدل) بعضهم بالحديث على كراهة السواك للصائم آخر النهار لئلا يزول خلوفه وهذا الاستدلال مستقيم عند من جعل فضل الخلوف في الدارين ولا يستقيم عند من خصه بالآخرة (قوله فارق عبدي) أي ترك ذلك وفي رواية مالك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي ﴿والمراد﴾ بالشهوة الجماع لعطف الطعام عليه ولابن خزيمة زوجته مكان شهوته ويحتمل ان يجعل الشهوة عامة وعطف ما بعدها عليها عطف خاص على عام ﴿قوله من اجلي﴾ أي من أجل امتثال شرعي الذي شرعته عليه وفيه التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض آخر كأخذ اجرة دنيوية أو لاجل ان تخلو معدته من أثر التخمة لا يحصل له ذلك الفضل ﴿قوله فالصيام لي﴾ الفاء سببية رتبت هذه الجملة على الجملة قبلها أي فارق شهوته من اجلي فبسبب ذلك كان الصوم لي وفي بعض الروايات كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به ﴿ واستشكل ﴾ تخصيص الصيام بذلك مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزى بها (واجيب) باجوبة منها ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصيام رياء وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفي عن الناس (والمعنى) ان الرياء لا يدخله من حيث فعله وانما يدخله من حيث الاخبار عنه وأما سائر الاعمال فانه يدخلها من حيث فعلها (ومنها) ان معنى قوله الصوم لي أنه احب العبادات الي وهو المقدم عندي وقد روي عليك بالصوم فانه لا مثل له (ومنها) ان المراد تشريف الصوم فهو نظير الاضافة في بيت الله وناقة الله وذلك ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يناسب صفاته اضافه اليه (ومنها) أنه لم يعبد به غير الله فلم تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك وهذا أظهر الوجوه (قوله وانا اجازي

ماجاء

﴿ في بيان الصائم المستحق لفضيلة الصوم ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا ايمان لمن لا صلاة له الحديث الى قوله الا بالكف عن محارم الله

به) أي أعرض عنه الجزاء الذي أدخرته للصائمين وفي رواية قومنا وأنا أجزي به وزاد مالك وغيره كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لى وأنا أجزي به (والمعنى) ان جزاء الصيام ليس له غاية ينتهي اليها كسائر الاعمال بل جزاءه بغير عدد ونظيره قوله تعالى (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) والصابرون الصائمون في أكثر الاقوال لانهم يصبرون انفسهم عن الشهوات (ومعنى قوله) وأنا اجازي به أي انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات قد يطلع عليها بعض الناس (وقيل) معناه ان الأعمال قد كشف مقادير ثوابها للناس وانها تضاعف من عشر الى سبعمائة الى ماشاء الله الا الصوم فان الله يثيب عليه بغير تقدير والله أعلم

﴿ ماجاء في بيان الصائم المستحق لفضيلة الصوم ﴾

﴿ قوله لا ايمان لمن لا صلاة له الحديث ﴾ تقدم ذكره في آداب الوضوء وفرضه وتمامه ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا صوم الا بالكف عن محارم الله والغرض منه في هذا الموضع قوله ولا صوم الا بالكف عن محارم الله فانهم اتفقوا على أن المراد بالصائم المستحق للفضيلة المذكورة في الحديث قبله من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلا وخصه بعض الزهاد بصوم خواص الخواص فانه قد قيل أن الصوم أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو الصوم عن المفطرات مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم لقائه وهذا مقام عال لكن لا يصح قصر الفضائل عليه والله أعلم

ماجاء

﴿ أن الصوم جنة ونهي الصائم عن الرفث والمشاتمة ﴾ ومن طريق أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الصوم جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه

﴿ ماجاء ان الصوم جنة ونهي الصائم عن الرفث والمشاتمه ﴾

﴿ قوله ومن طريق أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضاً مالك والبخاري ومسلم وأبو داود ﴿ قوله الصوم جنة ﴾ وفي رواية مالك الصيام جنة والجنة بضم الجيم وتشديد النون الوقاية والستر ﴿ واختلفوا ﴾ في معناه فقيل انه جنة من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين ﴿ وقيل ﴾ انه جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد وقع في بعض الروايات عند الترمذي وغيره جنة من النار والتفسيران متلازمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ذلك ستراً له من النار ﴿ قوله فلا يرفث ﴾ بالمثلثة وتثليث الفاء أي لا يفحش ولا يتكلم بالكلام القبيح ويطلق أيضا على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ويحتمل أن النهي لما هو أعم منها ﴿ قوله ولا يجهل ﴾ أي لا يفعل فعل الجهال كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك ووقع في بعض الروايات زيادة ولا يجادل بهذه الثلاث وهي الرفث والجهل والجدال ممنوعة مطلقا لكنها تتأكد بالصوم والجهل على معنيين أحدهما ضد العلم يتعدى بغير حرف جر والثاني ضد الحلم وهذا يتعدى بحرف الجر قال الشاعر

﴿ ألا لا يجهلن أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا ﴾

﴿ قوله قاتله أو شاتمه ﴾ معنى قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية أبي صالح فان سابه أحد أو قاتله ﴿ واستشكل ﴾ ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين مع أن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك ﴿ وأجيب ﴾ بثلاثة أجوبة ﴿ أحدها ﴾ ان المفاعلة هنا للواحد كسافر قال في المصباح ولا تكاد تستعمل المفاعلة من واحد ولها فعل ثلاثي من

لفظها الا نادراً نحو صادمه الحمار بمعنى صدمه أو زاحمه بمعنى زحمه وشاتمه بمعنى شتمه قال ويدل على هذا الحديث الصحيح وان امرؤ قاتله أو شاتمه قال فيجوز شتم وشوتم ولكن الاولى شتم بغير واو لانه من الباب الغالب ﴿وثانيها﴾ ان المعنى فان أراد أن يشاتمه أو يقاتله فليقل ذلك ﴿وثالثها﴾ ان المعنى ان وجدت منهما جميعا فليذكر الصوم ولا يستدم ذلك ﴿قوله فليقل اني صائم﴾ وفي رواية مالك فليقل اني صائم اني صائم كرره مرتين تأكيداً وقوله ذلك يجوز أن يحمل على الكلام اللساني وهو الظاهر فيقول ذلك بلسانه ويدل عليه قول عيسى عليه السلام لأمه فقولي اني نذرت للرحمن صوما ويجوز حمله على الكلام النفساني والمعنى لا يجيبه بلسانه بل بقلبه ويجعل حاله حال من يقول كذلك ومثله قوله تعالى ﴿انما نطعمكم لوجه الله الآية﴾ وهم لم يقولوا ذلك بألسنتهم بل كان حالهم حال من يقوله وقد رجح هذا الاحتمال بعض الناس ورجح آخرون الاول واستحسن آخرون الجمع بينهما وقالوا ان ذكرها في حديث مالك مرتين اشارة الى ذلك فيقولها بقلبه ليكف نفسه وبلسانه ليكف خصمه ﴿وقيل﴾ ان كان في رمضان فبلسانه والا ففي نفسه وادعى بعضهم ان الخلاف في النفل أما الفرض فبلسانه قطعا ﴿قيل﴾ والحكمة في قوله ذلك تأكيد المنع من المشاتمة فكأنه يقول لخصمه اني صائم تحذيراً وتهديداً بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص أجره بايقاعه في المشاتمة أو يذكر نفسه تشديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي قيل وظاهر كون الصوم جنة انه يقي صاحبه من أن يؤذى والله أعلم

كتاب الزكاة والصدقة

أما الزكاة فهي في اللغة النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وترد أيضا بمعنى التطهير وهي في الشرع اسم لما يخرج من مال عن مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية وهي مأخوذة من زكى الزرع اذا نمى فان اخراجها يستجلب بركة المال وللنفس فضيلة الكرم

الباب الخامس والخمسون

في النصاب

أو من الزكاة بمعنى الطهارة فانها تطهر المال من الخبث والنفس من البخل ﴿ وأما الصدقة ﴾ فالمراد بها هنا صدقة التطوع خاصة فعطفها على الزكاة عطف مغايرة وهي في الاصل تطلق على المفروضة والتطوع ﴿ وقيل ﴾ تطلق الزكاة أيضا على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو عنه ﴿ والزكاة ﴾ هي الركن الثالث من الاركان التي بني الاسلام عليها وكان نزول فرضها في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ﴿ وقيل ﴾ في الرابعة ﴿ وقيل ﴾ قبل الهجرة وبينت بعدها والله أعلم

الباب الخامس والخمسون في النصاب

﴿ قوله في النصاب ﴾ بكسر النون هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة قال الازهري وابن فارس نصاب كل شيء أصله والجمع نصب وأنصبة مثل حمار وحمر وأحمرة ومنه نصاب الزكاة وقد ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث بعضها في نصاب الفضة والذهب والابل والغنم والثمار وهو الحديث الثاني وبعضها في نصاب الركاز وهو الحديث الرابع وأما الحديث الاول والثالث فلا تعلق لهما بالباب لان الاول في مقدار مايخرج من الثمار والثالث في مقدار مايخرج عن الابدان في زكاة الفطر فكان ينبغي للمرتب عفا الله عنه ان يجعل لكل واحد من الحديثين بابا منفرداً على ان الحديث الاول يوجب الزكاة في الثمار والثالث يوجبها في الابدان فلهما من هذا الوجه أيضا بابان آخران ويعتذر له عن ذكر الحديث الاول بأنه انما ساقه ليبين ان عمومه مخصص بالحديث الذي يليه فهو كالتمهيد لذكر النصاب من الثمار وايضا فان بعض الناس وهم الحنفية وعبدالله بن عبدالعزيز ﴿ من المحبوبيين بعض من الاباضيه ﴾ لم يشترطوا في وجوب الزكاة من الثمار النصاب بل أخذوا بعموم الحديث فيكون المرتب رحمه الله تعالى قد لاحظ في ذكره تعلقهم به وعليه فتنقسم أحاديث الباب الى قسمين أحدهما في بيان مايشترط

ماجاء

﴿في زكاة الثمار﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فيما سقت السماء والعيون ﴾

فيه النصاب اجماعا في بعض المواطن وعند الجمهور في بعضها وهو الحديث الثاني والرابع والقسم الثاني مالا يشترط فيه النصاب اما اجماعا كفطرة الابدان المذكورة في الحديث الثالث أو عند بعض الناس كما في الثمار المذكورة في الحديث الاول ﴿وقد قال﴾ ان لفطرة الابدان نصابا وهو الغنى المخصوص فانها لا تجب على معدم اجماعا واختلافهم في قدر الغنى الموجب لذلك لا يضر فان النصاب ثابت على كل قول قيل به في المسئلة ﴿ والجواب ﴾ ان الغنى سبب للوجوب لا نصاب له ﴿ وفيه ﴾ ان للغني وجهين أحدهما سبب للوجوب وهو نفس الملك والثاني نصابه وهو الحد الذي يجب معه الاخراج وكلاهما سبب للوجوب ولعل المرتب رحمه الله تعالى لحظ هذا المعنى فساق الحديث هاهنا وان نظره لطويل ﴿ ويحتمل ﴾ أنه أراد أن يذكر في الباب الاسباب الموجبة للزكاة واقتصر على النصاب في الترجمة فيكون ذلك من باب الترجمة عن الشيء والزيادة عليه والله أعلم

﴿ ماجاء في زكاة الثمار ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث رواه أيضا الجماعة من طرق متعددة بألفاظ متقاربة في المعنى ولم يقع لهم من حديث ابن عباس كما وقع للمصنف وانما ذكروه في حديث ابن عمر وعند بعضهم عن جابر وذكره مالك مرسلا من حديث سليمان بن يسار وبسر بن سعيد ولم يذكر ابن عمر ﴿ قوله فيما سقت السماء والعيون ﴾ المراد بالسماء المطر مجازا من باب ذكر المحل وارادة الحال ومنه قول الشاعر ﴿ اذا نزل السماء بارض قوم ﴾ ﴿ والعيون ﴾ جمع عين وهي الانهار الجارية على وجه الارض التي لا يتكلف في رفع مائها الا آلة ولا الحمل ومعناه ماشرب بعروقه من الارض ولم يحتج الى سقي سماء ولا آلة ويسمى بعلا بوحدة

﴿ العشر وما سقي بالدوالي والغرب نصف العشر ﴾

مفتوحة وعين مهملة ساكنة وقد صرحت به رواية مالك وهو الذي عبر عنه في حديث ابن عمر عند الجماعة الا مسلما بقوله أو كان عثريا بفتح العين المهملة وبالمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشد التحتية فالعشر واجب في هذه الاصناف بعد بلوغ النصاب ﴿ قوله بالدوالي والغرب ﴾ الدوالي جمع دالية وهو الدلو الصغيرة والغرب بفتح المعجمة وسكون المهملة الدلو العظيمة يستقى بها على السانية وفي المصباح الدالية دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على راس البئر ويسقى بها فهي فاعلة بمعنى مفعولة والجمع الدوالي وشذ الفارابي وتبعه الجوهري فتسرها بالمنجنون ﴿ والمراد ﴾ في الحديث ما يستخرج من الآبار والانهار بآلة وانما وجب فيه نصف العشر لثقل المؤنة فناسب ان يخفف عنه في قدر الواجب ووقع في حديث ابن عمر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي حديث جابر بالسانية مكان النضح والسانية البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح وذكره في الحديث مثل يقاس عليه ما كان في معناه من البقر والحمير ونحوها ﴿ وعموم ﴾ الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب في ايجاب زكاة كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة لكن خصه الجمهور بالمعنى الذي سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصفه بخلاف حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين وأخذ أبو حنيفة بعمومه ﴿ ورد ﴾ بان الخاص يقضي على العام وان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاصا بقدر النصاب ومقتضى مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في جميع ما أنبتت الارض من الثمار والخضراوات وعند الجمهور لا تجب الا في أجناس مخصوصة من التمر والزبيب وأنواع الحبوب وضابطه انها لا تجب الا فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وتمسكوا بما روي مرفوعا لا زكاة في الخضراوات رواه الدار قطني عن معاذ مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن

ماجاء

﴿ في مقادير النصاب من كل صنف من أصناف الزكاة ﴾ ومن طريقه عنه عليه السلام ﴿قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة والاوقية أربعون درهما﴾

....

طلحة عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر الاقتيات في حال الاختيار كما قال الجمهور والله أعلم

﴿ ماجاء في مقادير النصاب من كل صنف من أصناف الزكاة ﴾

﴿ قوله ومن طريقه ﴾ يعني ابن عباس بالسند المتقدم والحديث رواه أيضا أرباب السنن من طرق متعددة عن كثير من الصحابة ولم يقع عندهم من طريق ابن عباس كما وقع عند المصنف ولم يذكروا فيه نصاب الذهب والغنم ولا تفسير الاوقية ﴿قوله عنه عليه السلام﴾ أي عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ قوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة ﴾ أي زكاة واجبة وأواق لجوار مخففا وأصله التشديد جمع أوقية بضم الهمزة وبالتشديد وهي عند العرب أربعون درهما وكذلك وقعت مفسرة فيهذا الحديث على طريق الادليم بحيث يعلم السامع انه ليس من كلام المصطفى وهذا هو النصاب في الفضة الخالصة سواء كان مضروبا أو غير مضروب فلا زكاة فيما دون خمس أواق وهي مائتا درهم وحكى أبو عبيد في كتاب الاموال ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ﴿ ورد ﴾ بانه يلزم منه ان يكون ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل قال عياض والصواب ان معنى مانقل من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثاقيل وزن عشرة دراهم وعشرة وزن ثمانية فاتفق رأيهم على ان تنقش بالعربية ويسيروا بها وزنا واحداً ﴿ وقال ﴾ ابن زرقون انما أوجب (صلى الله عليه وسلم) الزكاة في أواق معلومة ولم يوجبها في دراهم معلومة فلا يضر أن تكون الدراهم

مختلفة اذ لااعتبار بالاوقية المعلومة وهو يشير الى اعتبار الوزن دون العدد وقال غيرهما لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا اسلام وأما الدراهم فأجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف أحد في ان نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب من المالكية فانه انفرد بقوله ان أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم والاماذ كر عن بعض المتأخرين من أصحابنا قالوا ان الدرهم ثلثا مثقال وعلى هذه فيكون مبلغ النصاب مائة وثلاثة وثلاثين مثقالا وثلث مثقال وخرق بعض قومنا الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لابالوزن ﴿ قوله عشرين مثقالا ﴾ أي من الذهب الخالص وهذه زيادة تفرد بها المصنف كما تفرد بالحديث من هذه الطريق قال مالك السنة التي لااختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب فى مائتي درهم ﴿ قلت ﴾ والدينار كالمثقال وزنا ولم يثبت عند قومنا مرفوعا عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ في نصاب الذهب شيء الا ماروى الحسن بن عمارة عن على أنه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار قالوا وابن عمارة متروك الحديث لسؤ حفظه وكثرة خطأه ورواه الحفاظ موقوفا على علي لكن عليه جمهور العلماء منهم ولم يختلف فيه أصحابنا وقالت طائفة لازكاة في الذهب حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فاذا بلغها زكيت كانت أكثر من عشرين دينارا أو أقل الا ان تبلغ أربعين دينارا ففيها دينار ولا يراعى حينئذ الصرف ﴿ وقال الحسن ﴾ البصري وأكثر أصحاب داود ورواية عن الثوري لازكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها ربع عشره وما زاد فبحسابه وهذان القولان لغيرنا والحق ماقدمت لك وهو الذي في حديث المصنف انها تجب من عشرين مثقالا وليس فيما دون ذلك شيء وفي العشرين نصف دينار وما زاد على العشرين فليس فيه شيء حتى يبلغ الزائد أربعة مثاقيل ففيه عشر مثقال كما وجب في أربعين درهما زادت على المائتين درهم واحد وهكذا في كل زائد الى مالانهاية له وجعل أبو حنيفة وجماعة من أهل العراق في العين أوقاصا كالماشية

وهو قول في المذهب أيضا ونظيره عندهم الحبوب فانها تجب في كل زائد بعد استقرار النصاب والجمهور على الاول والله أعلم ﴿ قوله ذود ﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة اسم يقع على الثلاثة من الابل الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال للواحد بعير قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون بدلا منه ﴿ وسمي ﴾ ذلك العدد من الابل ذوداً لان مالكه ذاد الفقر عن نفسه فهو مأخوذ من ذاد الشيء يذوده اذا دفعه ومن هاهنا كانت الخمس نصابا للزكاة في الابل فلا زكاة فيما دونها ﴿ قوله أربعين شاة ﴾ أي من المعز والضان والاربعون منها نصاب لوجوب الزكاة وليس فيما دونها شيء ولم يذكر المصنف رضي الله عنه كتاب الصدقة الذي ذكره أصحاب السنن عن أنس أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرض ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على المسلمين التي أمر الله بها ورسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين أسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست

﴿ وليس فيما دون أربعين شاة صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾

عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها ﴿ وفي صدقة الغنم ﴾ في سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها ﴿ وفي الرقة ﴾ ربع العشر فاذا لم يكن المال [illegible] تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري [illegible] قطعه في عشرة مواضع ورواه الدارقطني كذلك وله فيه في رواية في صدقة الابل فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال الدارقطني هذا اسناد صحيح وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي والحاكم ﴿ قال ابن حزم ﴾ هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه أيضا ابن حبان وغيره وهذا الكتاب هو مستند غالب أبواب الزكاة واليه المرجع في كثير من تفاصيلها وهو الاصل في بيان زكاة المواشي والرقة والله أعلم ﴿ قوله خمسة أوسق ﴾ جمع وسق بفتح فسكون وحكى بعضهم كسر الواو وجمعه حينئذ على أوساق مثل حمل وأحمال وقد جاءت الرواية بهذا وهذا وروى أحمد وابن ماجة عن أبي سعيد أن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال الوسق ستون صاعا وقال الازهري الوسق ستون صاعا بصاع ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ والصاع خمسة أرطال وثلث والوسق على هذا الحساب مائة وستون

ماجاء

﴿ في زكاة الفطر ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشه أم المؤمنين رضي الله عنها قالت ﴿ سن رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على ﴾

منا والوسق ثلاثة أقفزة ﴿ وأصل ﴾ الوسق الجمع وفي التنزيل ﴿ والليل وما وسق ﴾ ويطلق أيضا على حمل البعير من التمر يقال عنده وسق من تمر وهذا الحديث مخصص عند الجمهور لحديث فيما سقت السماء كما تقدم والله أعلم

﴿ ماجاء في زكاة الفطر ﴾

قوله عن عائشة ﴾ الحديث تفرد به المصنف من هذا الطريق وللجماعة معناه من طرق متعددة ويجتمع للشيخين معناه من حديثي ابن عمر وأبي سعيد ﴿ قوله سن ﴾ أي جعل ذلك سنة متبعة وطريقة مسلوكة وفي حديث ابن عمر عند الجماعة فرض بدل قوله سن ولاختلاف الروايتين ثبت الخلاف بين الفقهاء في حكمها فذهب المشارقة من أصحابنا والجمهور من قومنا الى وجوبها وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك وكذا ابن عبد البر مضعفا قول من قال بالسنية يعني فلا يقدح في حكاية الاجماع على أنه يمكنهم الجمع بان يقولوا انها سنة واجبة فهي سنة باعتبار أنها طريقة مسلوكة وفرض باعتبار الالزام والتكليف ﴿ وقال المغاربة ﴾ من أصحابنا وبعض قومنا انها سنة الاخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة وتمسكوا بظاهر حديث عائشة عند المصنف ﴿ وقال ابراهيم ﴾ بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم وهما من قومنا انها كانت فرضا فنسخ بزكاة الاموال وهو قول في المذهب أيضا ودليلهم على ذلك ما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ﴿ وتعقب ﴾ بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ﴿ قوله زكاة الفطر ﴾ وتسمى صدقة الفطر وزكاة الفطرة وفطرة الابدان ومعنى زكاة

الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو بر أو شعير أو من أقط

الفطر أي الفطر من رمضان فانها تجب بسببه وفي حديث ابن عمر زكاة الفطر من رمضان ومعنى زكاة الفطر أو فطرة الابدان انها زكاة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة ﴿ قوله على الحر والعبد ﴾ الخ الغرض من ذكر هؤلاء التنصيص على ثبوتها عليهم وأنها مخالفة لسائر العبادات البدنية والمالية أما البدنيـة فانها لا تجب على الصبيان ولا المجانين وأما المالية فانها لا تجب على العبد وزكاة الفطر تجب على الكل أما الحر فانها تجب عليه استقلالا بوجود ما يمكنه دفعه بعد أداء اللازم من مؤنة العيال وأما العبد فان المخاطب بزكاته سيده وأما الصغير فوليه فان كان للصغير مال دفعها من ماله والا فمن مال الولي الذي يجب عليه مؤنته وفي الزوجة خلاف قيل على زوجها أن يخرج عنها ذلك وقيل انما يلزمها بنفسها وقيل ان كانت غنية أخرجت عن نفسها وان كانت فقيرة أخرج عنها زوجها ﴿ وقال داود ﴾ الظاهري تجب على العبد نفسه وانه يجب على السيد أن يمكنه من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وهذا منه تمسك بظاهر الحديث وخالفه أصحابه والناس لحديث أبي هريرة ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر ومقتضاه انها على السيد بسبب العبد فالعبد لا تجب عليه لانه فقير ﴿ قوله صاعا من تمر ﴾ انتصب صاعا على التمييز أو أنه مفعول ثاني وذكر التمر وما بعده لانه أصناف القوت في ذلك الزمان وقد حدثت أنواع من المأكولات لاتساع الحال كالارز ونحوه فينبغي للانسان ان يخرجها من غالب قوت أهله كما ذكر ذلك الكتاب العزيز في خصال الكفارة فانه قال (من أوسط ما تطعمون أهليكم) فنبهنا هذا القيد على اعتبار هذا المعنى في زكاة الفطر أيضا لان المقصود من الكل دفع خصاصة الفقراء والمقصود من جانب الدفع في الكفارة محو الواقع من الحنث وفي الفطرة طهرة الصيام فالمعاني متقاربة ﴿ والاقط ﴾ بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها مثل تخفيف كبد وهو شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل وقد اختلف في اجزائه فقيل يجزي وهو الراجح لحديث الباب ولحديث أبي سعيد عند الشيخين وهما حديثان

ماجاء

﴿ في زكاة الركاز ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ جرح العجماء جبار والبئر جبار ﴾

صحيحان ولا معارض لهما (وعليه المذهب) وبه قال مالك وأحمد وقيل لا يجزي لانه غير مقتات وبه قال أبو حنيفة الا انه أجاز اخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته وقيل يجزي مع عدم وجدان غيره وهو رواية عن أحمد وقيل يجزي عن أهل البادية دون أهل الحاضرة ﴿ واللائق ﴾ بسهولة الحنيفية ان يخرج كل واحد مما يجد من الاصناف فان وجد الكل فقيل مخير وقيل يتعين عليه من غالب قوته في ذلك الفصل وقيل في رمضان وقيل غير ذلك والله أعلم

ماجاء في زكاة الركاز

﴿ قوله عن أبي سعيد الخدري ﴾ الحديث رواه الجماعة من حديث أبي هريرة ﴿ قوله جرح العجماء ﴾ لفظه عند الجماعة العجماء جرحها جبار والجرح بفتح الجيم مصدر وبضمها الاسم قال بعضهم وهو هنا بالفتح لاغير والعجماء بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث أعجم وهو البهيمه ويقال أيضا لمن لا يفصح والمراد هنا الاول وانما سميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والمراد بجرحها ما يحصل بالواقع منها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الاتلافات ملحقة بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب أو مثال نبه به على ماعداه ﴿ وقوله جبار ﴾ بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها وان ضيع في حفظها لزمه الضمان ومن حفظها بما يوثق به مثلها فاذا فعل ذلك ثم انفلتت ولا ضمان عليه فيما اتلفت والله أعلم ﴿ قوله والبئر جبار ﴾ البئر بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى القليب والطوي (قال أبو عبيدة) المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية ويقع فيها انسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد ﴿ وقيل ﴾ يتأول بوجهين بان يحفر الرجل بئرا بأرض فلاة فيسقط فيها انسان فيهلك وبأن يستأجر

الرجل من يحفر له البئر في ملكه فينهار عليه فانه لا يلزم بشيء من ذلك ﴿ قوله المعدن ﴾ كمجلس الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه سمي بذلك من قولهم عدن بالمكان يعدن اذا أقام به ومعني كونه جبارا أي هدرا وذلك بان يستأجر رجلا ليعمل في معدن مثلا فيهلك فهو هدر لا شيء على من استأجره وفي معناه من استأجر جدارا ليقيمه فانهدم عليه أو فلجا يخدمه كذلك أو نخلة يطلعها فسقط منها أو عملا من الاعمال فانه هدر كالمعدن لاتحاد المعنى ﴿ ثم ان ﴾ المعدن يكون من الذهب والفضة ومن اللؤلؤ واليواقيت ومن الحديد وأنواع النحاس فان كان من الذهب أو الفضة ففيه الزكاة ربع العشر مثل زكاتهما وهل يشترط فيه النصاب والحول ام لا فيه خلاف والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) والمعادن من جملة ذلك وذكر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة ﴿ وأيضا ﴾ فهو داخل في حكم النقدين وزكاتهما ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ﴿ قوله وفي الركاز الخمس ﴾ الركاز بكسر أوله مخففا على وزن كتاب هو مصدر بمعنى المفعول أي المركوز في الارض وهو المدفون فيها والمراد به ما كان من دفن الجاهلية ولهذا وجب فيه الخمس كالغنيمة لانه من اشياء المشركين وهذا فيما اذا وجده في مباح من الارض ووجد عليه علامة المشركين كالصليب ونحوه فان وجده في ملك الغير من دار أو أرض فقيل هو للواجد وقيل لمالك الارض أو الدار ولا يأخذه عندنا الا من يأخذ الغنيمة فلا يأخذه ذمي ولا عبد ولا امرأة ولا صبي ولا يجب فيه الخمس عندنا الا اذا كان خمسة دوانق فصاعدا لان مادونها لا يخمس ولعل هذا هو الوجه في ذكر هذا الحديث في باب النصاب وكفى به حاذقا حيث أشار الى شيء لم يذكر في الحديث وان لم يوجد عليه علامة المشركين أو وجد عليه علامة المسلمين فانه لقطة وفيه أحكامها وقد بسطنا القول في أحكام المعدن والركاز في السابع من المدارج ﴿ فائدة ﴾ ذكر العلقمي عن شيخه انه وقع في زمن العز بن عبد السلام ان رجلا

الباب السادس والخمسون

﴿ مالا يؤخذ في الزكاة ﴾ ـ ﴿ ماجاء ﴾ ـ فيما يمنع أخذه من الماشية * ابو عبيدة عن جابر بن ﴿ زيد قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

رآى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذ ذلك ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بأن عليه الخمس قال وأكثر ماينزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ماهو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس ﴿ قلت ﴾ والحق عند ابن عبد السلام الا في قوله بتعارض المنام والحديث فانه لا تعارض هنا لان الاحكام لا تبنى على المنام وقد تقررت الشريعة واستقرت بانقضاء أجله عليه الصلاة والسلام فلا ناسخ بعده ولا مخصص لانقطاع الوحي واستقرار الشرع والعجب من المحشي كيف استظهر القول برفع الخمس اعتباراً بالمنام وجعل ذلك كالتخصيص في زمانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ والفرق واضح أرأيت لو رآى رجل أن ﴿ النبيء ﴾ قال له ان في الموضع الفلاني دن خمر وهو لك خاصة مباح أيحل لهذا أن يشربه كلا وربي وحاش ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يبيح ماحرم الله وفي المنام عجائب وقد يظن الرائي أنه رآى ﴿ النبيء ﴾ وليس هو ذلك لكن جهله به أوقعه في الوهم والله أعلم

ـ﴿ الباب السادس والخمسون مالا يؤخذ في الزكاة ﴾ـ

﴿ قوله مالا يؤخذ في الزكاة ﴾ يعني الاشياء التي لا يصح للساعي أخذها عن الفريضة لرداءتها أو شرفها أو لضرر بالمالك أو بالبهيمه

ـ﴿ ماجاء فيما يمنع أخذه من الماشيه ﴾ـ

﴿ قوله بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ

موقوفا على عمر بن الخطاب وفيه زيادة نقص عما ذكر المصنف رضوان الله عليه وأخرجه الشافعي وابن حزم ورواه ابن أبي شيبه مرفوعاً ونص الحديث عند مالك عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره وقال ابن أبي شيبه حدثنا أبو أسامه عن النهاس بن فهم عن الحسن بن مسلم قال بعث ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سفيان بن عبد الله على الصدقة الحديث ﴿ قوله للسعاة ﴾ جمع ساع وهو العامل على الصدقة يقال سعى الرجل على الصدقة يسعى سعيا اذا عمل في أخذها من أربابها ﴿ قوله من أرباب الماشية ﴾ أي من أصحابها والماشية المال من الابل والغنم قاله ابن السكيت وجماعة وبعضهم يجعل البقر من الماشية ﴿ قوله سخلة ﴾ بفتح فسكون كتمرة قال الربيع السخلة التي تتبع امها وهي ترضع عليها ﴿ وفي المصباح ﴾ تطلق على الذكر والانثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال وتجمع أيضا على سخل مثل تمرة وتمر ﴿ قال الازهري ﴾ وتقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضأن والمعز ذكرا كان او انثى سخلة ثم هي بهمة للذكر والانثى أيضا فاذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها فما كان من أولاد المعز فالذكر جفر والانثى جفرة فاذا رعى وقوي فهو عتود وهو في ذلك كله جدي والانثى عناق مالم يأت عليه حول فاذا أتى عليه حول فالانثى عنز والذكر تيس ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة ثم يثني في السنة الثالثة فالذكر ثني والانثى ثنية ثم يكون رباعيا في الرابعة وسداسيا في الخامسة وصالغا في السادسة وليس بعد الصلوع سن ولا يؤخذ فى زكاة الغنم الا المسنة الثنية من الضأن فما فوقها والرباعية من المعز فما فوقها

وان أعطي الجذعة من الضأن فالثنية من المعز فلا بأس وهو أقل مايجزي من الضحايا وان كانت الغنم كلها سخالاً هل تؤخذ منها سخلة قيل لا تؤخذ وعليه أن يحضر مايجزي في الصدقة لحديث الباب وقيل تؤخذ منه سخلة لان زكاة المال منه ولا يكلف ان يخرج من غير مايملك وهو أقوى في القياس ويدل عليه قول أبي بكر رضى الله عنه والله لو منعوني عناقا بفتح العين وهي الصغيرة من انثى المعز فانه لو لم تكن واجبة في بعض المواضع ما كان لتخصيصها بالذكر معنى وحديث الباب يحتمل التخصيص وهو محمول على ما اذا كان المال مختلطا بالسخال وغيرها وكذا القول فيما اذا كانت الماشية كلها هرمة أو ذات هزال أو عوار فانه لا يكلف أن يخرج من غيرها على المختار عندي ويكلف على القول الثاني والله أعلم ﴿ قوله ولا ربا ﴾ بضم الراء وتشديد الباء الموحدة قال الربيع الربا التي تربي ولدها ﴿ وقيل ﴾ هي التي تربى في البيت للبنها ﴿ وقيل ﴾ هي الشاة التي وضعت حديثا قيل يطلق عليها هذا الاسم الى خمس عشرة يوما من ولادتها وقيل الى شهرين ﴿ وقيل ﴾ تختص بالمعز ﴿ وقيل ﴾ بل تكون من المعز والضأن جميعا وربما جاء في الابل أيضا ﴿ وانما ﴾ نهي عن أخذها لانها من كرائم الاموال وقيل بل لهزالها لقرب عهدها من الولادة وقيل لئلا يفرق بينها وبين ولدها ﴿ قوله ولا أكولة ﴾ بفتح الهمزة وضم الكاف قال الربيع الاكولة شاة اللحم وهي السمينة وقيل هي الشاة التي تعزل للاكل وتسمن (وقيل) هي العاقر من الشياه والشاة تعزل للاكل (وأما) الاكولة بضم الهمزة والكاف فهي قبيحة المأكول (قوله ولا فحلا) وهو ماأعد للضراب ويسمى في الغنم تيسا وقيل التيس مخصوص بالمعز دون الضأن وانما نهي عن أخذه لانه لا منفعة فيه لدر ولا نسل وانما يؤخذ في الزكاة مافيه منفعة للانسان (وقيل) لان المالك يحتاج اليه لينزو على الغنم (قوله ولا شارفة) ويقال لها شارفا وهي المسنة من النوق وجمعها الهرمة ﴿ قوله ولا ذات هزال ﴾ بكسر الهاء ضد السمن يقال هزلت الدابة على مالم يسم فاعله هزالا وهزلها صاحبها من باب ضرب فهي مهزولة ﴿ قوله ولا

ولا ذات هزال ولا ذات عوار (قال الربيع) السخلة التي تتبع أمها وهي ترضع عليها والربا التي تربي ولدها والأكولة شاة اللحم وهي السمينة (أبو عبيدة) قال بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسعاته لا تأخذوا حزرات الناس ولا الحافل قال الربيع الحزرات الخيار وذات الضرع العظيم

ماجاء

﴿في النهي أن يخرج الرديء عن الصدقه والحث على اخراج الخمس﴾ أبو عبيدة قال نهى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾

ذات عوار﴾ بفتح المهملة وضمها لغة أي ذات العيب وقيل بالضم العور واختلف في ضبطه فالاكثر على انه ماثبت به الرد في البيع وقيل مايمنع الاجزاء في الضحية ويدخل في المعيب المريض والله أعلم ﴿قوله حزرات﴾ بمهملة فزاي معجمة فراء مهملة جمع حزرة مثل سجدة وسجدات وهي خيار المال وقد يسكن ثانيه في الجمع على توهم الصفة وتطلق الحزرة على الذكر والانثى ويروى حرزة بتقديم الراء على الزاي قيل سميت بذلك لان صاحبها يحرزها أي يصونها عن الابتذال ﴿قوله ولا الحافل﴾ بحاء مهملة فألف بعدها فاء مكسورة هي ذات الضرع العظيم وهو كناية عن كثرة لبنها يقال ضرع حافل أي ممتلىء لبناً وأصل الحفل الاجتماع يقال حفل اللبن وغيره حفولا اذا اجتمع وسمي الضرع أو الشاة حافلا لاجتماع اللبن فيه

﴿ماجاء في النهي أن يخرج الرديء عن الصدقة والحث على اخراج الخمس﴾

﴿قوله نهى النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ الحديث مرسل عند المصنف وله قوة الاتصال لكثرة شواهده منها قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد﴾ ﴿أخرج ابن جرير﴾ عن عبيدة السلماني قال سألت علي بن أبي طالب عن قول الله ﴿ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم الآية﴾ فقال

﴿ ان يعمد الرجل الى أشر ماله فيزكي منه قال ﴾

نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء فقال الله ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ﴾ يقول ولا يأخذ أحدكم هذا الرديء حتى يهضم له ﴿ وعن الزهري ﴾ عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة قال الزهري تمرين من تمر المدينه رواه أبو داود ﴿ وعن أبي أمامه ﴾ بن سهل في الآيه التي قال الله عز وجل ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يؤخذ في الصدقه الرذالة ﴿ وذكر مالك ﴾ في الموطأ عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها سخالها والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ منه الصدقة وذلك البردي وما أشبهه لا تؤخذ من أدناه كما لا تؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من أوساط المال ﴿ والجعرور ﴾ بضم الجيم واسكان المهملة زنة عصفور نوع رديء من التمر اذا جف صار حشفا ﴿ ومصران الفارة ﴾ ضرب من رديء التمر سمي بذلك لانه انما على النوى قشرة رقيقة ﴿ وعذق ابن حبيق ﴾ بفتح العين جنس من النخل والعذق بكسرها القنو وحبيق بمهملة فموحدة مصغر أسم للدقل من التمر سمي به لرداءته ﴿ والبردي ﴾ بضم الموحدة واسكان الراء ودال مهملتين وياء من أجود التمر ﴿ قوله ان يعمد ﴾ أي يقصد يقال عمدت للشيء عمداً من باب ضرب وعمدت اليه قصدت وتعمدته أي قصدت اليه وقال الصاغاني أي فعلت ذلك عمداً على عين وعمد عين أي بجد ويقين وهي دقيقة منه عليها تفيد الاحتراز من نحو من يرى شبحا فيظنه صيداً فيرميه فانه لا يسمى عمدُ عين لانه انما تعمد صيدا على ظنه ﴿ قوله أشر ماله ﴾ أي أسوأه وأخبثه فالتفضيل على بابه وانما جاء بصيغة أفعل لكونها الاصل فيه وفي غيره في باب

﴿ وخيركم عندالله من يخرج من ماله أحسنه ﴾

الباب السابع والخمسون

﴾ ماعفي عن زكاته ﴿ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبيء

التفضيل وكثرحذف الهمزة في هذا الموضع فقالوا هذا شرمن ذاك والاصل أشرواستعمال الاصل لغة لبني عامر وقريء في الشاذ ﴿من الكذاب الاشر﴾ على هذه اللغة ﴿قوله وخيركم﴾ أي أكرمكم فلفظ خير للتفضيل وفي لغة بني عامر اثبات الالف فيقولون هذا أخير من ذاك كما يقولون أشر منه وسائر العرب تسقط الالف منهما ﴿ قوله من يخرج من ماله أحسنه ﴾ أي اطيبه وأجوده وانما كان هذا خيراً عند الله لانه فعل الواجب وزاد عليه فهو محسن بأداء الواجب محسن بالزيادة ﴿ وروى أحمد ﴾ عن أبي بن كعب قال بعثني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مصدقا فمررت برجل ولم أجد عليه في ماله الا أبنت مخاض فاخبرته انها صدقته فقال ذاك مالالبن فيه ولا ظهر وما كنت لأقرض الله مالالبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ماأنا آخذ مالم أومر به فهذا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) منك قريب فخرج مي وخرج بالناقة حتى قدمنا على ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ذاك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك وآجرك الله فيه قال فخذها فأمر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بقبضها ودعى له بالبركة ﴿وجاء رجل﴾ الى الشيخ يبيب بن زلفين المغربي يطلب منه جملا فأتاه بجمل فقال الرجل رزقك الله الجنة فقال الشيخ دعه ماهذا جمل الجنة ثم عمد الى جمل من خيار ابله فأتاه به وهذا من الشيخ رحمه الله تعالي تطوع لا صدقة فريضة والحديث يعم الفرض والنفل وان كان مسوقا في الفرض فان النفل داخل تحت عمومه ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ والله أعلم

﴾ الباب السابع والخمسون ماعفي عن زكاته ﴿

﴿ قوله ماعفي عن زكاته ﴾ أي مالا زكاة فيه يقال عفى عن الحق اذا اسقطه مأخوذ من

عفته الريح اذا محته وعفى الله عنك اذا محا ذنوبك وانما آثر التعبير بهذا اشارة الى حديث علي عند أحمد وأبي داود والترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث ﴿ قوله ليس في الجارة ﴾ بجيم ثم راء مهملة مشددة قال الربيع الجارة الابل التي تجر بالزمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت قال الشيخ عامر سميت جارة بمعنى مجرورة كما يقال سر كاتم أي مكتوم وقوله تعالى ﴿ من ماء دافق ﴾ أي مدفوق وانما عفي عن زكاتها لانها لم تتخذ للاقتناء والنماء وانما اتخذت للعمل وفي معناها الابل النواضح وبقر الحرث وقد جاء في حديث علي عند الدار قطني ولا في العوامل صدقة وهي جمع عاملة وهذا الاسم يصدق على الابل والبقر اذا اتخذت للعمل وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا منهم أبو عبيدة وبعض قومنا فلم يوجبوا الزكاة في العوامل من الابل والبقر وأوجبها آخرون منا وبه قال مكحول وقتادة ومالك ابن انس قال ابن جعفر وغيره وهذا هو المأخوذ به عند أصحابنا وكأني بهم انما اخذوا به في جانب الدافع دون الساعي لان في الدفع منها ضربا من الاحتياط ومذهبهم رحمهم الله تعالى مبني على الاحتياط أما الساعي فلم أجد لهم نصا أنه يأخذها من العوامل وكان اللائق ان ينصوا على المنع لظاهر الحديث ومن قال بوجوب الزكاة فيها تمسك بالعموم الوارد في زكاة الانعام وحديث الباب خاص والخاص قاض على العام فيجب المصير اليه ﴿ قوله ولا في الكسعة ﴾ بضم الكاف وسكون المهملة هي الحمير ﴿ والنخة ﴾ بفتح النون وتشديد المعجمة الرقيق أي العبيد وبه جزم المصنف رضي الله عنه وقيل البقر العوامل قال ثعلب وهو الصواب لانه من النخ وهو السوق الشديد وقال الكسائي هو بالضم وهي البقر العوامل (والجبهة) بفتح الجيم وسكون الموحدة الخيل سميت بذلك لانها خيار البهائم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجبهتهم لسيدهم وقال بعضهم هي خيار الخيل ﴿ وقيل ﴾ الجبهة الخيل والبغال والعبيد (وتعقب) بان فيه بعدا وتكلفا

ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة ﴿قال الربيع﴾ الجارة الابل التي تجر بالزمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت والكسعة الحمير والنخة الرقيق والجبهة الخيل ﴿قال الربيع﴾ قال أبو عبيدة ليس في شيء من هذا صدقة مالم تكن التجارة (أبو عبيدة) عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة

(قوله مالم تكن للتجارة) وذلك ان يشتريها للربح في قيمتها لا للقنوة والانتفاع بذواتها فانه اذا أخذها للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة وهي ربع العشر كالذهب والفضة لانهما أصلها ووجوب الزكاة في التجارة مأخوذ من قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) وقد أجمع الناس عليها وخالف داود بن علي وهو محجوج بالآية والاجماع ثم ان الادلة المصرحة بوجوب الزكاة في النقدين دالة على وجوبها في التجارة بطريق الاستلزام لوجوب اعطاء الفرع حكم الاصل والله أعلم (قوله عن أبي هريرة) الحديث رواه أيضا الجماعة ولفظه عندهم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولأبي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر ولاحمد ومسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر (قوله في عبده ولا فرسه) العبد هو المملوك من الجنس الانساني والفرس الخيل يعني انه لا يلزم المسلم ان يزكي عن هذين الجنسين لان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قد عفى عن زكاتهما (وخالف أبو حنيفة) فقال بوجوب الزكاة في الخيل اذا كانت ذكرانا واناثا نظرا الى النسل فان انفردت ففيه عنه روايتان ثم ان عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس ديناراً أو تقوم ويخرج ربع العشر ﴿ورد﴾ عليه بحديث الباب (وأجيب) بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة وهو تكلف بعيد عن معنى الحديث ولو صح لجاز أن يقال بمثله في العبد وهو باطل اجماعا ﴿واستدل﴾ بالحديث من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة في العبد والفرس مطلقا ولو كانا للتجارة ﴿والجواب﴾ ان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله غير واحد من العلماء فيخصص به عموم هذا الحديث والله أعلم

الباب الثامن والخمسون

﴿ الوعيد في منع الزكاة ﴾

﴿ الباب الثامن والخمسون الوعيد في منع الزكاة ﴾

﴿ قوله منع الزكاة ﴾ منعها عدم تسليمها الى أهلها والوعيد التخويف بالشر والوعد ضده فانه يختص بالخير وكلاهما خبر وأخبار الله تعالى لا يجوز خلفها لاستحالة الكذب عليه فهو تعالى لا يبدل القول لديه وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته هذا في حق الله تعالى وأما في حق البشر فان العرب كانت تعد خلف الوعد كذباً وخلف الوعيد كرماً قال الشاعر

﴿ واني وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ﴾

وقد قاس بعض الفرق في هذا الباب وعيد الرب تعالى بوعيد البشر فاجازوا عليه الخلف في وعيده وغفلوا عن قوله عز من قائل ﴿ ان الله لا يخلف الميعاد ﴾ والوعيد في أحاديث الباب متوجه على منع الزكاة وهل تاخيرها مع امكان دفعها داخل في الوعيد كمنعها فيه خلاف منشؤه هل يدل الامر المطلق على الفور أم لا والصحيح عندي أن مؤخرها بلا عذر عاص لانه يفضي الى ذهابها والتهاون بشأنها وهو قول لبعضهم فالعصيان للتمادي وخشية التضييع لا للقول بالفورية في الامر المطلق ثم ان قرنها في غالب آي الكتاب بالصلاة يدل على تأكيد المسارعة في أدائها وكذلك قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في حديث ابن عباس الآتي في الباب لا صلاة لمانع الزكاة ﴿ وقيل ﴾ من فرط فيها مع التمكن حتى يدخل حول في حول فهو هالك ﴿ وقيل ﴾ لا يهلك مالم يمت مضيعا لها وهو اختيار الشيخ أبي سعيد رضي الله عنه وبه جزم في مواضع من استقامته وتبعه عليه اتباعه من بعده فهم يرجحون هذا القول على غيره وغرض الشيخ من ذلك التوسعة كي لا يتبرأ من متمسك برأي لان مقصوده البحث في أسباب البراءة فلو سئل عن العمل لحث على الاخراج عند الامكان والقول

ماجاء

﴿في قتل مانع الزكاة﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال مانع الزكاة يقتل ﴿

بعصيان مؤخرها عن وقت الامكان هو اختيار أبي محمد بن بركة وهو أقوى في النظر ولا يبرأ من آخذ برأي من آراء المسلمين الا اذ حكم الامام بخلافه فانه يلزم الانقياد لحكم الامام اجماعا والله أعلم

﴿ماجاء في قتل مانع الزكاة﴾

﴿قوله عن ابن عباس﴾ الحديث تفرد به المصنف وللبخاري ومسلم معناه من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة وهو للنسائي أيضا ولمسلم والنسائي من حديث جابر بن عبدالله وحديث المصنف أصرح في المراد وفي الجامع الصغير عن أنس عند الطبراني في الصغير وفي نسخة في الاوسط مانع الزكاة يوم القيامة في النار قال المناوي وفي حلية الأبرار للنووي أن الله تعالى ينزل في كل سنة اثنتين وسبعين لعنة لعنة على اليهود ولعنة على النصارى وسبعين لعنة على مانع الزكاة ﴿قوله مانع الزكاة يقتل﴾ قال أبو عبيدة ذلك اذا منعها من كان يستحق أخذها وأما غيره فلا يقتل من منعه اياها لانه ليس بأهل لاخذها ولا تلزم الناس طاعته وكيف يلزمهم دفع زكواتهم اليه على أنه تعالى قد أوجبها لاصناف مخصوصة وليس الجبار من تلك الاصناف ولا هو بالمأمون على وضعها فيهم وصاحب المال مخاطب بها ويلزمه دفعها الى الامام العادل ان وجد والا فعليه وضعها في محلها من الاصناف الثمانية حتى يكون من أدائها على يقين فلو منعها من الاصناف هلك بلا خلاف لكن ليس لاحد قتله على ذلك لان الاصناف كثيرة وافرادهم عديدة وليس بعضهم أولى بها من بعض فلا تتعين المطالبة لواحد منهم بعينه ولما كان الامام العادل قائما في مطالبتها مقام الاصناف الثمانية لانه المخاطب بأخذها وبقسمتها ووضعها في أهلها كان له قتل مانعها ﴿وأيضا﴾ فان قتله حد من حدود الله تعالى وأمر الحدود الى الامام العادل ولا

﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال والله لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه ﴿قال الربيع﴾ قال أبو عبيدة ذلك اذا منعها من امام يستحق أخذها ﴿وأما غيره فلا يقتل من منعه اياها﴾

يجوز للجائر اقامته في هذا الموضع حتى على رأي من أجاز للجائر اقامة الحدود لان الحد هاهنا فيه نوع شبهة لكثرة أصناف الزكاة فلا يتحقق المنع بخلافه في السرقة ونحوها والحدود تدرأ بالشبهات والله أعلم ﴿قوله بلغنا ان أبا بكر﴾ الحديث رواه أيضا الجماعة مطولا عن أبي هريرة الا ابن ماجة لكن في رواية بعضهم عناقا مكان عقالا ولفظه عندهم عن أبي هريرة لما توفي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ماهو الا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي لفظ مسلم والترمذي وأبي داود لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه ﴿والعناق﴾ بفتح العين بعد هانون الانثي من ولد المعز لم تبلغ سنة (والعقال) بكسر العين الحبل الذي يشد به ساق البعير الى عضده ﴿وقد اختلفوا﴾ في المراد به فذهب كثير من المحققين الى ان المراد به المبالغة في الحقارة لان الكلام خرج مخرج التهديد والتضييق فيقتضي التقليل والتحقير ﴿وقيل﴾ المراد بالعقال زكاة عام قالوا وهو معروف في اللغة وهذا قول الكسائي والنظر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء وحملهم على ذلك ان العقال الذي هو الحبل لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز حمل الحديث عليه ﴿وتعقب﴾ بان المراد المبالغة كما تقدم والحقيقة غير مرادة في الحديث ﴿وقيل﴾ المراد العقال الذي يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها برباطها ﴿قال الخطابي﴾ أهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين

ونابذوا الملة وعدلوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة وهذه الفرقة طائفتان احداهما أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوءة وأصحاب الاسود العنسي ومن استجاب له من أهل اليمن وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوءة نبيئنا (محمد صلى الله عليه وسلم) مدعية النبوءة لغيره فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانقضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله في الارض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس قال والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فانكروا وجوبها ووجوب أدائها الى الامام قال وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة وأضيف الاسم في الجملة الى أهل الردة اذ كانت أعظم الامرين وأهمهما وأرخ مبدأ قتال البغي من زمن علي بن أبي طالب اذ كانوا منفردين في زمانه لم يخلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بها ولم يمنعها الا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها الى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر فراجع أبا بكر وناظره ﴿ واحتج ﴾ عليه بقول ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أمرت أن أقاتل الناس الحديث وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر ان الزكاة حق المال يريد أن القضيه قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء ﴿ مراعى فيه ومعتبر صحته فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر وبان له صوابه

ماجاء

﴿ ان مانع الزكاة لاتقبل صلاته ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لاصلاة لمانع الزكاة قالها ثلاثا والمتعدي فيها كما نعها ﴾ ﴿ قال الربيع ﴾ المتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير أهلها ﴾

تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فعرفت أنه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة انتهى المراد منه وهو كلام حسن الا قوله في منكري وجوب الزكاة أنهم في الحقيقة أهل بغي فان الحق ان منكر وجوبها مشرك كافر وأهل الردة انما انكروا وجوب ادائها الى غير النبيء لا نفس الوجوب في الجملة فهم بذلك بغاة متأولون ومنهم من أنكر نفس الوجوب وهم بذلك مشركون والله أعلم

﴿ ماجاء ان مانع الزكاة لاتقبل صلاته ﴾

﴿ قوله لاصلاة لمانع الزكاة ﴾ أي من منع الزكاة لا يقبل الله له صلاة لانه غير متق ولا يقبل الله العبادة الا من المتقين ﴿ انما يتقبل الله من المتقين ﴾ وأيضا فان الزكاة ركن من أركان الاسلام كالصلاة فان الاسلام بني على خمس منها الصلاة والزكاة واذا انهدم بعض أركان الاسلام انهدم جميعه ولا ينتفع بالبعض دون البعض كالبيت اذا انهدمت بعض قواعده التي بني عليها فانه لا ينتفع به ازوال منفعته بتهدم أركانه فلو تاب هذا المانع وأدى الزكاة على وجها لم يلزمه بدل الصلاة كالبيت اذا أصلح المنهدم منه فانه يستقيم كما هو ولا يحتاج القائم من أركانه الى البناء ﴿ قوله قالها ثلاثا ﴾ أي كرر القول بذلك ثلاث مرات تغليظا في الانكار وتشديدا على المتهاون ﴿ قوله والمتعدي فيها كما نعها ﴾ قال الربيع المتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير أهلها وكذلك من يدفعها تقية عن نفسه أو ماله فان الزكاة لا يدفع بها مغرم وكذلك من يدفعها ليأخذ عنها عوضا دنيويا لان الزكاة لا يجلب بها مغنم وكذلك من أخرجها من اردء ماله وأخبثه فانه لا يجزي عنه ذلك وانما كان هذا متعديا لانه قد

تجاوز ماحد له من أمر الزكاة فلم يؤدها على وجهها ومعنى التعدي مجاوزة الحد وانما كان المتعدي فيها كمانعها لان كل واحد منهما ظالم في حقها فالمانع ظالم من حيث المنع والمتعدي ظالم من حيث الاداء لان الاداء اذا كان على خلاف المطلوب شرعا فليس باداء ولا يقبل الله عبادة على خلاف ماشرع يوم القيامة والله أعلم

﴿ ماجاء في تعذيب مانع الزكاة ﴾

﴿ قوله وعنه عليه السلام ﴾ هذا معطوف على الحديث الذي قبله فهو من مسند ابن عباس عند المصنف ورواه البخاري عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية وفي هذه الرواية بيان للعذاب المبهم في رواية المصنف وينقطع ذلك بالفراغ من الحساب كما في رواية المصنف لكن ينقلب الى شر منه والعياذ بالله تعالى ﴿ قوله من كثر ماله ﴾ المراد بالكثرة هاهنا بلوغه حد النصاب الذي تجب معه الزكاة فمن ملك النصاب فقد كثر ماله والمراد بالمال الذهب والفضة كما دلت عليه رواية البخاري في قوله أنا مالك أنا كنزك قال ابن حجر ووقع في رواية زيد بن أسلم مامن صاحب ذهب وفضة لايؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره ﴿ قال ﴾ ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال وقوع الامرين معا فرواية ابن دينار توافق الآية التي ذكرها وهي ﴿ سيطوقون ﴾ ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى ﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم ﴾ الآية ﴿ وأما ﴾ عذاب مانعها من الماشية فقد جاء عند الشيخين من حديث أبي ذر أن

ولم يزكه جاءه يوم القيامة في صورة شجاع أقرع له زبيبتان موكل بعذابه حتى يقضي الله بين الخلائق (قال الربيع) يعني ثعبانا أقرع فيكون)

﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال مامن رجل يكون له ابل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها الا أتي بها يوم القيامة أعظم ماتكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس ﴿ قوله ولم يزكه ﴾ أي لم يخرج زكاته ﴿ وقوله جاءه ﴾ أي يجيئه ماله يوم القيامة في صورة شجاع أقرع وفي رواية البخاري مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع والمعنى ان الله تعالى يصير ماله شجاعا أقرع يعذبه جزاء لمنعه حق الله منه ولا بدع في خلق الله فانه عز وجل يخلق الاشياء من غير شيء ويخلق بعضها من بعض وان اختلفت أجناسها وقد خلق تعالى آدم عليه السلام من طين لازب وخلق الجان من مارج من نار فليس خلق الحية من الذهب بأشد من ذلك ونعلم ان الله على كل شيء قدير ﴿ والشجاع ﴾ بضم الشين ويكسر هو الثعبان وهو الحية العظيمة ويقع على الذكر والانثى والجمع ثعابين وفي المختار الثعبان ضرب من الحيات طوال ﴿ وقيل ﴾ الشجاع الحية الذكر ﴿ وقيل ﴾ الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس ﴿ والاقرع ﴾ الذي يقرع رأسه أي يتمعط لكثرة سمه ﴿ قيل ﴾ وسمي أقرع لان شعر رأسه يتمعط لجمع السم فيه ﴿ وتعقب ﴾ بأن الحية لاشعر في رأسها فلعله يذهب جلد رأسه ﴿ وقيل ﴾ سمي أقرع لانه يقرئ السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه ﴿ وقيل ﴾ الاقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم والاقرع من الناس الذي لاشعر برأسه ﴿ قوله زبيبتان ﴾ تثنية زبيبة بفتح الزاء وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد منهما ﴿ وقيل ﴾ هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ﴿ وقيل ﴾ حلقتان يكتنفان فاه ﴿ وقيل ﴾ هما في حلقه بمنزلة زلمتي العنز ﴿ وقيل ﴾ لحمتان على رأسه مثل القرنين ﴿ وقيل ﴾ نابان يخرجان من فيه ﴿ قوله موكل بعذابه ﴾ أي مفوض اليه عذابه بالتسلط عليه والتمكن منه فهو في عذابه بمنزلة الوكيل في المال ﴿ قوله حتى يقضي الله ﴾

في فمه من كلا الجانبين رغوة السم بمنزلة الزبيبتين في التماحها ولم يرد بهما العينين

الباب التاسع والخمسون

﴿ في الصدقة ﴾ ـــ ماجاء ـــ ان الصدقة تطفئ النار ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر
﴿ ابن زيد عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) قال اتقوا النار ولو بشق تمرة ﴾

أي حتى يتم القضاء بين الناس فهو غاية لتوكيله بعذابه ثم يؤخذ للنار والعياذ بالله وهل يعذب بالشجاع بعد فراغه من حسابه أم قبله ثم يحاسب بعد أن يقضي الله بين خلقه لم أجد فيه نصا وكلا الوجهين محتمل (قوله رغوة السم) الرغوة بفتح الراء وضمها وحكي الكسر الزبد يعلو الشيء عند غليانه (والسم) بالفتح في الاكثر والضم لغة لاهل العالية والكسر لغة لبنى تميم وهو القاتل من المطعومات ﴿ قوله بمنزلة الزبيبتين في التماحهما ﴾ يعني أن اطلاق الزبيبتين على الرغوة مجاز استعاري لانهما يلوحان للناظر عندالتماحهما كأنهما زبيبتان وذلك من قوة سمه ﴿ قوله ولم يرد بهما العينين ﴾ أي لم يرد بالزبيبتين في الحديث العينين وان كانتا تشبهانهما في شكل خلقتهما وهيئة حدتهما و كذلك لم يرد النكتتين السوداوين فوق عينيه لان سياق الحديث لتهويل الامر وتعظيمه والمعنى الاول أنسب بذلك وذو النكتتين وان كان سيء الحال لكنه يخفى وصفه على كثير من الناس وأيضا فالاول أسوأ حالا والله أعلم

ـــ الباب التاسع والخمسون في الصدقة ـــ

﴿ قوله في الصدقة ﴾ أي في فضلها والمراد بالصدقة التطوع ﴾

ـــ ماجاء ان الصدقة تطفيء النار ـــ

﴿ قوله عن النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عدي ابن حاتم لكن ليس عندهم قوله فان الصدقة تطفيء النار وفي رواية عند الشيخين وأحمد اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة ﴿ قوله اتقوا النار ﴾ الخ أي اجعلوا بينكم وبينها

فان الصدقة تطفيء النار

ماجاء

﴿ ان اليد العليا خير من اليد السفلى ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن ﴿ رسول الله

وقاية من الصدقات وأعمال البر ولو كان الاتقاء المذكور بشق تمرة فانه قد يسد الرمق سيما للطفل فلا يحتقر المتصدق ذلك (والشق بكسر الشين المعجمة جانب الشيء أو نصفه (والمراد الحث على الصدقة كثيرها وقليلها ونظيره قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)فان في شق التمرة مثاقيل من الذر وقال مالك بلغني ان مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويتعجب فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة ﴿ قوله فان الصدقة تطفيء النار ﴾ أي تخمدها وتغير لهبها ومنه أطفأت الفتنة أسكنتها عن الاستعار وهو فى الحديث كناية عن سلامة المتصدق من النار ومعناه ماورد ان الصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار وان الصدقة تطفيء غضب الرب وتدفع ميتة السوء والله أعلم

﴿ ماجاء أن اليد العلياء خير من اليد السفلى ﴾

﴿ قوله بلغني ﴾ الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن عمر أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة ﴿ وعن عروة بن الزبير ﴾ وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال ياحكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى فقال حكيم فقلت (يارسول الله) والذي بعثك بالحق لا ارزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى ان يقبله منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى ان يقبل منه شيئا فقال اني أشهدكم معشر المسلمين على حكيم اني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من

صلى الله عليه وسلم) قال اليد العليا خير من اليد السفلى والعليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة

الناس بعد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى توفي ﴿ قوله اليد العليا ﴾ المراد باليد هنا جارحة الاخذ والاعطاء كما يدل عليه تفسيرها في الحديث وعليه جمهور الامة وقال ابن نباتة اليد هنا هي النعمة وكأن المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ وهذا مخالف للنص في تفسير اليد فلا يقبل ﴿ قوله والعليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة ﴾ المراد بالمنفقة المعطية والمراد بالسائلة الطالبة وهما كنايتان عن المعطي والسائل وتفسير العليا والسفلى بهذا المعنى من نفس الحديث وقد تظافرت عليه الروايات وهو قول الجمهور ﴿ وقيل ﴾ اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال ام بغير سؤال ﴿ ورد ﴾ بان الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه فان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين ﴿ وفيه ﴾ نظر لان البحث انما هو في أيدي الآدميين وأما يد الله فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ ويده العليا على كل حال ﴿ وعن الحسن ﴾ البصري اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه ﴿ وقال قوم ﴾ من المتصوفة ان اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا عكس ماجاء به النص وخلاف مااتفقت عليه الامة ﴿ قال ابن قتيبة ﴾ وما أرى هؤلاء الاقوم ما استطابوا السؤال فهم يحتجون بالدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من أسفل هو السيد الذي اعتقه ﴿ فائدة ﴾ يد الآدمي أربع يد المعطي وقد تظافرت الاخبار بأنها عليا (ثانيها) يد السائل وقد تظافرت بانها سفلى سواء أخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منها (ثالثها) يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد أن تمد اليه يد المعطي مثلا فهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا (رابعها) يد الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل الكلام من أطلق كونها عليا والله أعلم

ماجاء

(ان الصدقة تقي مصارع السوء) ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام قال تصدقوا فان الصدقة تقي مصارع السوء وتدفع ميتة السوء —﴿ ماجاء ﴾— (ان النفقة على الاهل صدقة) قال الربيع بلغني عن أبي مسعود الانصاري قال قال(رسول الله صلى الله (عليه وسلم) نفقة الرجل على أهله صدقة)

—﴿ ماجاء ان الصدقة تقى مصارع السوء ﴾—

﴿ قوله ومن طريق ابن عباس ﴾ أي بالسند المتقدم واخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث انس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ان صدقة السر لتطفيء غضب الرب وتدفع ميتة السوء ﴿ قوله تقي ﴾ أي تحفظ صاحبها من ذلك يقال وقاه الله السوء يقيه وقاية بالكسر اذا حفظه منه ﴿ والمصارع ﴾ جمع مصرع وهو الموضع الذي يقع فيه السوء ﴿ والميتة ﴾ بكسر الميم الحالة التي يموت عليها الانسان (والسوء) بفتح السين كل مايغم الانسان من الامور ويعبر به عن كل مايقبح ولذلك قوبل بالحسنى في قوله تعالى ﴿ ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوء ﴾ كما قال للذين أحسنوا الحسنى (والمراد) بميتة السوء سوء الخاتمة (وقيل) أراد مالا تحمد عاقبته من الحالات الرديئة كالحرق والغرق والله أعلم

—﴿ ماجاء أن النفقة على الاهل صدقة ﴾—

(قوله عن أبي مسعود الانصاري) الحديث رواه أيضا البخاري والترمذي (قوله نفقة الرجل) النفقة وزان رقبة اسم من أنفق الدراهم اذا أنفدها والمراد بها هنا ماينفقه الرجل على خاصته من لازم ومستحب والمراد بأهله كل من يمولهم ويتأهل بهم من زوجة وخادم وولد (ومعنى) كونها صدقة أي يؤجر عليها كما يؤجر على الصدقة بشرط الاحتساب وهو ان يريد بها وجه الله ويطلب بها الثواب من عنده

ماجاء

(في الحث على اعطاء السائل) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ردوا السائل ولو بظلف محرق ﴿ ماجاء ﴾

﴿ في فضل من أطعم مسلما أو سقاه ﴾ أبو عبيدة قال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ ماجاء في الحث على اعطاء السائل ﴾

﴿ قوله عن أنس بن مالك ﴾ الحديث ذكره في الجامع الصغير من رواية أحمد في مسنده والبخاري في تاريخه والنسائي ومالك كلهم عن حواء بنت السا كن وروى الترمذي وأبو داود معناه ﴿ قوله ردوا السائل ﴾ أي أعطوه شيئاً يرد به ولو كان قليلا ولا تردوه رد حرمان ﴿ والظلف ﴾ بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس والحمير فيقال لما في رجل البعير خف ولما في رجل البقر والغنم ظلف ولما في رجل الفرس والحمار حافر ﴿ والمحرق ﴾ بضم الميم هو الذي أحرقته النار وذكره لمزيد المبالغة في الحقارة قال أبو عمر في ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير لمن فهم معنى الخطاب وقد أحسن القائل

﴿افعل الخير مااستطعت وان كا * ن قليلا فلن تطيق لكله﴾
﴿ومتى تفعل الكثير من الخ * ير اذا كنت تاركا لأقله﴾

والله أعلم

﴿ ماجاء في فضل من أطعم مسلما أو سقاه ﴾

﴿ قوله بلغني ﴾ الحديث عند أبي داود والترمذي من رواية أبي سعيد بزيادة فيه ولفظه عندهم عن أبي سعيد قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما على ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ﴿ قوله تمرة ﴾ هي واحدة التمر وهو من ثمار النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس باجماع أهل اللغة لانه يترك على

قال من أطعم مسلما تمرة أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه سقاه الله من الرحيق المختوم

ماجاء

﴿ في وصف المسكين ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يارسول الله قال الذي لا يجد غناء يغنيه ولا يفطن به

....

النخل بعد ارطابه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع ويترك في الشمس حتى ييبس قال أبو حاتم وربما جدت النخلة وهي باسرة بعد ما أحلت ليخفف عنها أو لخوف السرقة فتترك حتى تكون تمراً ﴿ قوله من ثمار الجنة ﴾ هو ماتخرجه أشجارها من أنواع الاطعمة وفيه اشارة الى أن ثمارها أفضل أطعمتها (قوله من الرحيق المختوم) أي من خمر الجنة أو شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه ﴿ والمختوم ﴾ هو المصون الذي لم يبتذل لاجل ختامه ولم يصل اليه غير أصحابه وهو عبارة عن نفاسته ﴿ وقيل ﴾ الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه ﴿ وقيل ﴾ المراد ان آخر مايجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أي انتهيت الى آخره وفيه ايماء الى قوله تعالى { يسقون من رحيق مختوم } والله أعلم

﴿ ماجاء في وصف المسكين ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا الشيخان وأحمد ﴿ قوله ليس المسكين ﴾ مفعيل من السكون فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ﴿ قوله الطواف ﴾ بفتح الطاء وتشديد الواو فعال من قولهم طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا اذا استدار والمراد بالطواف هنا من يدور على بيوت الناس يسألهم ان يطعموه (قوله ترده اللقمة واللقمتان) أي يقنع باليسير فيرجع عن أهل البيت (قوله لا يجد غناء يغنيه) الخ انما قصر المسكين على الموصوف بهذه الصفات لان الصبر معها أشد وأيضا فان للطواف حركة في طوافه لسؤال الناس ولا

فيعطيَّ ولا يقوم فيسأل الناس

ماجاء

﴿ في فضل النفقة في سبيل الله ﴾ أبو عبيدة قال بلغني عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أنفق زوجين ﴾

حركة لهذا الصابر القانع بما عنده والغناء بالفتح والمد الكفاءة من الشيء (قوله فيعطي وقوله فيسأل) هما بالنصب في جواب النفي وفي الحديث استحباب الحياء في كل الاحوال وحسن الارشاد فى وضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه دلالة لمن يقول ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه فالفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى ﴿ اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها (وقيل) المسكين أسوأ حالا من الفقير وقيل هما سواء وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل ولكل واحد تمسك واحتجاج ذكرت جميع ذلك فى السابع من المعارج والله أعلم

﴿ ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله ﴾

﴿ قوله بلغني عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا البخاري ومسلم والنسائي ﴿ قوله زوجين ﴾ زاد في رواية الشيخين من شيء من الاشياء في سبيل الله أي فى مرضاته من أي باب من أبواب الخير. وقيل مخصوص بالجهاد وعليه النسائي فانه ذكر الحديث في كتاب الجهاد وعلى الاول صنيع المرتب رحمه الله تعالى حيث ذكر الحديث في فضل الصدقة ومعنى الزوجين الشفع من جنس مثل خفين أو نعلين وما كان من زوجين فهو مثلهما فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد وهذا التفسير ذكره النسائي في رواية له عن أبي ذر قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مامن عبد مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ماعنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرا فبقرتين ﴿ قوله نودي في

نودي في الجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصوم دعي من باب الريان قال أبو بكر ماعلى من يدعى من هذه الابواب كلها من ضرورة فهل يدعى أحد ﴿من هذه الابواب كلها ﴾ ﴿ يارسول الله ﴾ قال نعم ﴾

الجنة ﴿في رواية الشيخين دعي من أبواب الجنة أي دعته الخزنة من جميع أبوابها ومعنى رواية المصنف أي ينادى في الجنة بقوله ياعبد الله هذا خير يعني أنه يشهر بذلك اعلاما بفعله الحسن ورفعا لدرجته ثم يدعى الى الجنة من الباب الذي هو من أهله ﴿وقوله هذا خير ﴾ أي فعل والمراد به ثواب ماأنفق من الزوجين وقيل معناه هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة ﴿ قوله فمن كان من أهل الصلاة ﴾ أي ممن يكثر النفل وقيل المراد ممن يحسن الصلاة ﴿ قوله دعي من باب الصلاة ﴾ وهو أفضل الابواب فيقال له ياعبد الله ادخل الجنة من هذا الباب ﴿ قوله ومن كان من أهل الصدقة ﴾ أي ممن يكثرها لوجه الله وقوله من باب الصدقة أي من الباب الذي يسمى بذلك ويختص به المعروفون بالتصدق ﴿ وقوله ومن كان من أهل الصوم ﴾ أي ممن يكثر صوم النفل أو ممن يحسن الصوم ﴿ وقوله دعي من باب الريان ﴾ بفتح الراء وتشديد التحتانية فعلان من الري اسم باب من أبواب الجنة يختص بالدخول منه الصائمون وهو مما وقعت المناسبة فيه بين اللفظ ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائم واكتفي بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه أو لكونه أشق على الصائم من الجوع وفي رواية لاحمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل وفي رواية الشيخين وللجنة أبواب أي ثمانية كما في الاحاديث الصحيحة وكل باب منها يسمى بباب عبادة من أمهات الطاعة يدخل منها من غلب عليه تلك العبادة ومن استكثر منها كلها بوصف الزيادة دعي من جميع الابواب الواردة تكريما لأرباب الرفادة ﴿قوله ماعلى من يدعي﴾ الخ ما نافية ومن في قوله من ضرورة زائدة وهي اسم ما أي ليس ضرورة واحتياج على من يدعى من جميع الابواب لحصول المقصود وهو دخول

وارجو ان تكون منهم (قال الربيع) زوجين يعنى مثل خفين أو نعلين وما كان من زوجين مثلهما والله أعلم

ماجاء

﴿ في فضل صدقة السر ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل الا ظله وذكر الحديث حتى قال ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفقه يمينه ﴿ ماجاء ﴾

﴿ في الصدقة من المال الحلال ﴾ ومن طريقه عنه عليه السلام قال المال الحلال

الجنة وهذا تمهيد للسؤال في قوله فهل يدعى أحد من هذه الابواب كلها فأجابه بقوله نعم أي يكون جماعة يدعون من جميع الابواب تعظيما وتكريما لهم لكثرة صلاتهم وصدقتهم وصيامهم وغير ذلك من أبواب الخير ﴿ قوله ان تكون منهم ﴾ وانما رجى له ذلك لانه كان جامعا لهذه الخيرات كلها والله أعلم

﴿ ماجاء في فضل صدقة السر ﴾

﴿ قوله سبعة يظلهم الله الحديث ﴾ تقدم شرحه في باب الولاية والامارة والغرض من ذكره هنا قوله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه وفي الرواية المتقدمة ماأنفقته يمينه وهو مبالغة في الاخفاء فمن أخفى صدقته ابتغاء وجه الله تعالى استحق هذه الفضيلة وهو انه تعالى يظله في ظله يوم لاظل الا ظله ﴿ وروى أحمد ﴾ عن مرثد ابن عبدالله قال حدثني بعض أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انه سمع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وهذا ان أراد به صدقة السر فهو مطابق لحديث المصنف وعليه فالمعنى ان صدقته في الدنيا سبب لظله في القيامة وان أراد مطلق الصدقة فالظل في حديث الباب ظل خاص وهو في حديث مرثد ظل صدقته التي اسداها الى الناس بأن تجسد صدقته فتظله أو يجعل ثوابها ظلها والله أعلم

﴿ ماجاء في الصدقة من المال الحلال ﴾

﴿ قوله ومن طريقه ﴾ يعنى أنس ابن مالك بالسند المتقدم ﴿ قوله المال الحلال ﴾ هو

رائح بصاحبه الى الجنة ﴿ قال الربيع ﴾ معناه يروح بصاحبه وكذلك معناه في حديث أبي طلحة الذي قدمنا ذكره

الباب الستون

في أفضل ما يتصدق به والبركة في الطعام

الذي أخذه بحقه من ارث أو هبة أو ضرب في الارض أو غنيمة في جهاد وقد راعى في أخذه ووضعه أوامر الله تعالى والتزم شروطه وأدى حقوقه فذلك المال هو الذي يروح بصاحبه الى الجنة أي يكون سببا لدخوله فيها بأداء الحقوق والتطوع بالصدقات والاحسان الى الاقارب والاجانب وانما ذكر الحديث في هذا الباب اشارة الى أن فضل الصدقة المذكور في الاحاديث المتقدمة انما يحصل لمن تصدق من المال الحلال كما صرحت به رواية أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل (والحديث) يدل على مدح الغنى اذا كان من حلال واخرجت منه الحقوق وفي حديث أبي ذر عند مسلم ان ناسا من أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ﴾ للنبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يارسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم الحديث فأقرهم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على قولهم ذلك والدثور بمثلثة الاموال الكثيرة والاجور الدرجات الزائدة في الثواب بسبب زيادتهم بالتصدق ﴿ قوله رائح ﴾ فاعل من راح بمعنى صار وفسره الربيع بقوله يروح أي يصير اشارة الى ان اسم الفاعل هنا للاستقبال وفيه الرد على من رواه بالباء الموحدة في حديث أبي طلحة الآتي ﴿ قوله في حديث أبي طلحة ﴾ هو الحديث الذي سيأتي ذكره في أول الباب الآتي ﴿ وقوله الذي قدمنا ذكره ﴾ يدل على انه كان مقدما في وضع الربيع وانما أخره المرتب ولم يغير عبارة المصنف بل أبقاها على ماهي ليفهم منها انه كان مقدما والله أعلم

﴿ الباب الستون في أفضل ما يتصدق به والبركة في الطعام ﴾

ماجاء

﴿ في من تصدق بأحب ماله اليه وأن أفضل الصدقة في الاقارب ﴾ أبو عبيدة عن جابر ابن زيد عن أنس بن مالك قال كان أبو طلحة أكثر الانصار مالا بالمدينة من نخل وكان ﴿ أحب أمواله اليه ﴾ ﴿ بيرحاء ﴾ وكانت مستقبلة المسجد ﴾

﴿ قوله فى أفضل مايتصدق به والبركة فى الطعام ﴾ ذكر في المعنى الاول حديثين أحدهما حديث أنس في تصدق أبي طلحة بأحب أمواله اليه وهو ﴿ بيرحاء ﴾ والثاني حديث أبي هريرة في المنيحة الصفي وذكر في المعنى الثاني حديثاً واحداً وهو حديث أنس في اقراص من شعير أشبعت سبعين رجلا ببركته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ ماجاء فيمن تصدق بأحب ماله وأن أفضل الصدقة في الاقارب ﴾

﴿ قوله عن أنس بن مالك ﴾ الحديث رواه أيضا الشيخان ومالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وغيرهم (قوله كان أبو طلحة) هو زيد بن سهل الانصاري وكان زوج أم أنس أم سليم وقد تقدم ذكره في الجزء الاول (قوله بيرحاء) بفتح الموحدة وسكون الياء وفتح الراء والحاء المهملة وقال ابن الاثير هى اسم مال وموضع بالمدينة قال وهذه اللفظة كثيراً ماتختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيها وبفتحها والقصر قال ابن حجر وفي رواية حماد بريحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية قال وفي سنن أبي داود باريحا مثله لكن بزيادة ألف وقال الباجى أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم الصاغاني وقال انه فيعلى من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن انها بئر من آبار المدينة فقد صحف وقال غيره البراح المكان الذي لاسترة فيه من شجر او غيره كأنها زالت قال وبيرحا فيعلى منه وهي بستان لابي طلحة الانصاري بالمدينة ﴿ وقيل ﴾ حاء اسم رجل أضيف اليه البئر وقيل الاضافة بمثل حرف الهجاء وعلى هذا فحركات الاعراب في الراء وأنكره بعضهم ﴿ قوله مستقبلة المسجد ﴾ أي مسجد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ واستقبالها

وكان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يدخلها ويشرب من مائها وهو طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ قال أبو طلحة ان أحب أموالي الي (بير حاء) وانها لصدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها ﴿ يارسول الله ﴾ حيث شئت فقال له ﴿ رسول لله صلى الله عليه وسلم ﴾ بخ بخ ذلك مال رائح يروح

اياه من كمال شرفها وهو من أعظم دواعي الرغبة فيها ﴿ قوله يدخلها ويشرب من مائها ﴾ هاتان الخصلتان من كمالها أيضا أما أولاً فلانها مما يرغب فيها اذ لو لم تكن كذلك مارغب فيها المصطفى عليه صلاة الله وسلامه وأما ثانيا فان المسلمين يلتمسون البركة من آثاره ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ قوله وهو طيب ﴾ أي حلو حلال لاشبهة فيه (قوله لن تنالوا البر) أي لن تكونوا أبراراً حتى تنفقوا مما تحبون قاله الحسن وقيل البر التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقيل الجنة وهذا القول يروى عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد ﴿ قوله برها وذخرها ﴾ أي خيرها ونتيجتها المذخرة وفائدتها المنتظرة يعني لاأريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية بل أطلب مثوبتها الآجلة الأخروية الباقية عند الله ﴿ قوله فضعها ﴾ أي فاصرفها حيث شئت من وجوه البر وفي رواية الشيخين حيث أراك الله ﴿ قوله بخ بخ ﴾ بفتح الباء وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين وبدونه وبضمها منونا وبتشديدها مضموماً ومنونا وقيل ان وصلت خفضت ونونت وكررها للمبالغة وهي كلمة يقولها المتعجب من الشيء وتقال عند المدح والرضاء بالشيء ﴿ قوله مال رائح ﴾ بالياء المهموزة من الرواح بمعنى الصيرورة وقد وقع تفسيره في الحديث عند المصنف بقوله يروح بصاحبه الى الجنة وهي زيادة تفرد بها ويحتمل انها من لراوي فاندرجت في الحديث بسقوط الفاصل ﴿ وقيل ﴾ معناه رائح عليها أجره ﴿ وقيل ﴾ معناه أن مسافته قريبة وذلك أنفس الاموال ﴿ وقيل ﴾ معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو وفي بعض الروايات عند قومنا ذلك مال رابح بالموحدة أي ذو ربح كلابن وتامر لمن كان ذا ابن وتمر ﴿ وقيل ﴾ فاعل فيه بمعنى مفعول أي مربوح وادعى الاسماعيلي أن من رواها بالتحتانية فقد صحف وأشار المصنف الى

بصاحبه الى الجنة وقد سمعت ماقلت وأنا أرى أن تجعلها في الاقربين قال أبو طلحة افعل (يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه

ماجاء

﴿ في المنيحة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى ﴿ الله عليه وسلم نعم الصدقة المنيحه الصفي ﴾

عكسه فيما تقدم ﴿ قوله وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين ﴾ يعني أقارب أبي طلحة وفيهم الفقراء والمساكين وانما رآي ذلك ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لان فيه الجمع بين الصدقة والصلة وفي حديث سلمان بن عامر عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ﴿ وروى الشيخان ﴾ عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكرت ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك ﴿ قوله افعل يارسول الله ﴾ بصيغة المضارع أي امتثل ماأشرت به الي ﴿ قوله في أقاربه وبني عمه ﴾ عموم يحتمل التخصيص وقد وقع في رواية لمسلم وغيره انه قسمه بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب والله أعلم

﴿ ماجاء في المنيحة ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة الحديث ﴾ روى الشيخان معناه ولفظه عندهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح بآخر (واللقحة) بكسر اللام ويجوز فتحها الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج ﴿ قوله نعم الصدقة المنيحة ﴾ فعيلة بمعنى مفعوله وهو اسم لما يمنح من شاة أو ناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع وتسمى أيضا المنحة بالكسر وهذا الاسم في الاصل كان مختصا بها ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء ﴿ والصفي ﴾ على وزن غني غزيرة اللبن من شاة أوناقة جمعها صفايا قال سيبويه لاتجمع بالالف والتاء لان الهاء لم تدخل

﴿تروح باناء وتغدو بآخر (قال الربيع) المنيحة الشاة والصفي الغزيرة اللبن﴾

ماجاء

﴿ في البركة في الطعام ﴾ ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن انس بن مالك قال قال ابو طلحة لأم سليم قد سمعت صوت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ضعيفا اعرف فيه الجوع هل عندك من شيء قالت نعم فأخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خماراً لها

في حد الافراد ويقال أيضا النخلة الكثيرة الحمل صفي وانما مدح التصدق بالمنيحة الصفي لما فيها من حصول المنفعة التامة لما يراد منها ﴿ وقوله تروح باناء وتغدو بآخر ﴾ أي يحلب من لبنها ملء اناء وقت الرواح وملء اناء آخر وقت الغدو والجملة صفة مادحة المنحة أو استئناف جواب عمن سأل عن سبب كونها ممدوحة ولعل بعض أسخياء العرب كانوا يذمون هذه العطية لانها مخالفة لطبع الكرام على طريق السجية فمدحها ردا عليهم بان مالا يدرك كله لا يترك كله وان القليل له أجر جزيل وثناء جميل أو أنه ذكره اشارة الى أن أفضل الصدقة ما كان أكثر منفعة وان أفضل ذلك أدومه والله أعلم

﴿ ماجاء في البركة في الطعام ﴾

﴿ قوله عن أنس بن مالك ﴾ الحديث رواه أيضا البخاري ومسلم ﴿ قوله أبو طلحة ﴾ هو الانصاري زوج ام سليم أم أنس ﴿ قوله لأم سليم ﴾ بضم السين المهملة هي أم أنس وقد تقدم ذكرها وذكر زوجها أبي طلحة وابنها أنس فهو ربيب ابي طلحة ﴿ قوله قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخ ظاهر كلام المواهب ان هذه القصة كانت في غزوة الخندق ﴿ قوله ضعيفا ﴾ أي واهيا والضعف خلاف القوة والصحة ﴿ قوله هل عندك من شيء ﴾ أي من المأكول ولو قليلا ﴿ قوله اقراصا ﴾ جمع قرص مثل قفل واقفال وهو قطع صغار من الخبز يقال قرصت العجين بالتثقيل اذا قطعته قرصا قرصا ﴿ والخمار ﴾ بكسر الخاء

فلفت الخبز ببعضه ودسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه ﴿الناس فوقفت فقال أرسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال ابطعام﴾

المعجمة ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خمر مثل كتاب وكتب ﴿قوله فلفت الخبز﴾ أي جملته في بعض الخمار وجمعت جوانبه عليه ﴿قوله ودسته﴾ أي أخبته وأخفته ﴿قوله وردتني ببعضه﴾ أي ببعض الخمار يعني انها لفت الخبز في بعض الخمار وجعلت باقيه على أنس كالرداء وفي رواية عند قومنا ولاثتني ببعضه بالثاء المثلثة أي عممتني ببعضه ﴿وقيل﴾ معناه لفتني به مأخوذ من اللوث وهو لف الشيء بالشيء وادارته عليه وفيه دلالة على قلة الخبز حيث دس تحت يد أنس وهو صبي وكذلك يدل على قلته التعبير عنه بالاقراص وجعله في بعض الخمار مع اشتمال أنس بسائره وفي اخفائه اشارة الى ما كانت عليه مكارم اخلاقهم فانهم كانوا يتحرجون من الاستبداد بالشيء الذي تقع عليه عين الغير ويلتزمون مواساته منه أو ايثاره به اذا رأته عينه والحال ان في الخبز قلة لا يسع المواساة وقد أوثر به ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فلا افضل فوقه حتى يوثر به (قوله في المسجد) قيل المراد بالمسجد الموضع الذي اعده ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق ﴿قوله أرسلك﴾ بهمزة مقدرة وقيل بهمزة ممدودة للاستفهام أي أبعثك الي أبو طلحة فقلت نعم أي بعثني اليك أبو طلحة وهو لا ينافي ارسال امه لان مؤداهما واحد ومآلهما متحد ولعله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عدل عن ذكرها احتشاما أو لان أبا طلحة هو الباعث الاول ﴿قوله ابطعام﴾ أي أرسلك بطعام ومزيد البحث للاطلاع على الحقيقة لان الرسول صبي فقد لا يحسن التبليغ وفيه الحث على التثبت في الامور والاستفسار عما أبهم ويدل على اجابة الداعي ولو كان على لسان صبي وفي دخول الباء عليه اشارة الى أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قد علم ان الطعام ارسل به أنس وانه حاضر معه لكنه أراد بقيامه والجماعة معه أن يظهر لاهل البيت البركة فلهذا قال

فقلت نم فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لمن معه قوموا قال أنس فانطلقنا حتى جئنا ابا طلحة فأخبرته قال ابو طلحة يا ام سليم لقد جاء { رسول الله صلى الله عليه وسلم } بالناس وليس عندنا

....

لمن معه قوموا ﴿ وقال ابن حجر ﴾ ظاهره انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فهم ان أبا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن حوله قوموا وأول الكلام يقتضي ان ام سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس فيجمع بأنهما أرادا بارسال الخبز مع انس أن يأخذه ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم) فيأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس استحى وظهر له أن يدعو ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم من اطعامه ويحتمل ان يكون ذلك على رأي من ارسله عهد اليه اذا رأى كثرة الناس دعى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء وقد عرفوا ايثار ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وأن لا يأكل وحده ﴿ ورد ﴾ بان هذا الكلام كله غير مستقيم على المنهج القويم لانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لما عرف بنور الوحي ان أبا طلحة أرسل أنسا بطعام وأخبره به كيف يفهم ان أبا طلحة استدعاه الى منزله ثم قوله وأول الكلام يقتضي الخ ليس في محله لانه صريح في ذلك المرام ثم لا دلالة للاستحياء والاستدعاء المنسوبين لأنس لانه ليس له تصرف في ذلك ولا على رأي من أرسله لانه لو كان بأمر أبي طلحة لما حصل له فزع واضطراب لما أتى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ اليه فالصواب انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أراد اظهار المعجزة وهو اشباع جمع كثير بخبز قليل مع أنس وأمه ليحصل لهم بركة عظيمة بحسن نيتهم واخلاص طويتهم وآداب خدمتهم ﴿ قوله فانطلقنا ﴾ في رواية الشيخين قال أنس فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فاخبرته وفيها بيان لتقدم أنس بين أيديهم كهيئة الخادم والمضيف ولايصال الخبر ويدل على هذا قوله فأخبرته وقول أبي طلحة يا أم سليم الخ وقوله بالناس أي معهم ﴿ قوله وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ﴾ أي غير ما أرسلناه اليه ومعه جمع من الناس فكيف نقدم لهم شيئا قليلا زاد في رواية الشيخين فقالت الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتى لقي { رسول الله صلى الله عليه وسلم } فاقبل ﴿ رسول الله

من الطعام ما اطعمهم قال انس فدخل { رسول الله صلى الله عليه وسلم } فقال ياام سليم ماعندك فأتيت بذلك الخبز فأمر به { رسول الله صلى الله عليه وسلم } ففتت فعصرت عليه أم سليم عكة فأدمته ثم قال { رسول الله صلى الله عليه وسلم } على الطعام ماقال ثم قال ائذن لعشرة

صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبو طلحة معه وفى قولها الله ورسوله أعلم منقبة عظيمة ودلالة على عظم دينها ورجحان عقلها وقوة يقينها تعني انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ علم قدر الطعام وهو أعلم بالمصلحة ولو لم يعلم المصلحة لما فعلها ﴿ قوله ماعندك ﴾ يعني أي شيء عندك وفي رواية الشيخين هلمي ياأم سليم ماعندك أي عجلي في احضاره ﴿ قوله ففتت ﴾ بصيغة المجهول أي جعل فتيتا أي قطعا صغاراً وعصرت عليه أم سليم عكة (والعكة) ضم فتشديد قربة صغيرة وقيل وعاء من جلد مستدير ويختص بالسمن والعسل وهو بالسمن أخص (قوله فأدمته) بفتح الهمزة أي جعلت ماخرج من العكة وهوالسمن اداماً لذلك الفتيت (قوله على الطعام ماقال) وفي رواية الشيخين ثم قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فيه ماشاءالله ان يقول اي من الدعاء اوالاسماء وفي رواية ثم قال باسم الله اللهم اعظم فيهما البركة يعني الخبز والأدام وفي رواية فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قدكان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى يخرج ثم مسح ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع وفي رواية فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة ﴿ قوله ائذن لعشرة ﴾ الظاهر أن المأمور بذلك أنس ويحتمل أنه أبو طلحة أو غيره وانما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فان القصعة التي فيها الطعام لايتحلق عليها أكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم (وقيل) انما فرقهم لان الجمع الكثير اذا نظروا الى طعام قليل يزداد حرصهم الى الاكل ويظنون أن ذلك الطعام لايشبعهم والحرص يمحق البركة (قيل) ويحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام خاف منهم أن يؤثر بعضهم بعضاً او يستحيوا من الاكل الكثير لقلة الطعام وكثرة الناس (وقيل) فرقهم لضيق المنزل (قوله ثم اذن) بكسر المعجمة على صيغة الماضي اي اطلق

فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا كذلك حتى ﴿أكل القوم اجمعون وكانوا سبعين رجلا﴾

الباب الحادى والستون

﴿ من تكره له الصدقه والمسئلة ﴾

واباح الدخول لعشرة (والفاعل النبيء صلى الله عليه وسلم) بواسطة رسوله وفي رواية الشيخين ثم قال ائذن لعشرة ثم لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا (قوله وكانوا سبعين رجلا) وفي رواية عند الشيخين والقوم سبعون او ثمانون رجلا وفي رواية لمسلم انه قال ائذن لعشرة فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل (النبيء صلى الله عليه وسلم) واهل البيت وترك سؤرا وفي رواية للبخاري قال ادخل علي عشرة حتى عد أربعين ثم اكل (النبيء صلى الله عليه وسلم) فجعلت انظر هل نقص منها شيء وفي رواية لمسلم ثم اخذ مابقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان فقال دونكم هذا وجمع بين الروايات بأن الناس الذين جاءوا مع (النبيء صلى الله عليه وسلم) كانوا اربعين ثم لحقهم ثلاثون ثم عشرة ثم زادوا قليلا فأخبر كل راو عما شاهد أو سمع واللاحقون اما ان يكونوا مع الناس الذين جلسوا مع (النبيء صلى الله عليه وسلم) عند دعاء انس له فتخلفوا لبعض شأنهم ثم لحقوا واما ان يكونوا غير حاضرين لكن استدعاهم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لذلك فحضروا والله اعلم

﴿ الباب الحادي والستون من تكره له الصدقه والمسألة ﴾

﴿ قوله من تكره له الصدقة والمسئلة ﴾ اي سؤال الناس وقد ذكر في الباب ثلاثة أحاذيث احدها فيمن تكره له الصدقة اي الزكاة والآخران في كراهية السؤال (والمراد) بالكراهة في الموضعين التحريم على حد قوله تعالى بعد ذكر جملة من الكبائر

ماجاء

﴿ في من لاتحل له الصدقة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني ﴾

﴿ كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها ﴾ وفي الصحيح ان الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وكان السلف يستعملون الكراهة في معناها الذي استعمل فيه كلام الله ورسوله ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام السلف على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك واقبح منه غلطا من حمل لفظ الكراهة او لفظ لاينبغي في كلام الله تعالى ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال لاينبغي في المحظور شرعا وقدراً أو المستحيل عقلا كقوله تعالى (وماينبغي للرحمن ان يتخذ ولداً) وقوله ﴿وماعلمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ وقوله ﴿وما تنزلت به الشياطين وماينبغي لهم ﴾ وقوله على لسان نبيه كذبني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لاينام ولا ينبغي له ان ينام وقوله عليه الصلاة والسلام في لباس الحرير لاينبغي هذا فالواجب التنبه لهذه النكتة فانها مزلة الاقدام وقد انجر بنا الكلام بالاستطراد في ذكرها لعظم خطرها والله أعلم

﴿ ماجاء في من لاتحل له الصدقة ﴾

﴿ قوله عن عائشة ﴾ الحديث رواه احمد والترمذي وابو داود والدارقطني عن عبد الله بن عمر ورواه النسائي وابن ماجة واحمد عن ابي هريرة الا قوله ولا لمتأثل مالا فانها زيادة تفرد بها المصنف رضوان الله عليه ﴿ قوله لاتحل الصدقة ﴾ اي الزكاة المفروضة فانها حرام على الغني لقوله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء ﴾ الآية ﴿ وقد اختلف ﴾ العلماء في حد الغنى الذى لاتحل معه الصدقة واختار في القواعد ماذهب اليه بعض اصحابنا من لم يكن له مال يكفيه

هو وعياله لنفقتهم وكسوتهم ومؤنتهم الى الحول فهو فقير ويأخذ الصدقة ثم اختلفوا فمنهم من اعتبر في ذلك قيمة الاصل مالو باعه ماخلا بيتا يسكنه وخادما يخدمه ومنهم من قال لا ينظر في ذلك الى القيمة وانما ينظر الى الغلة ولا بد من صرف مالا يحتاج اليه (وقال بعضهم) اذا كان من اهل القرار وله بيت يسكنه وخادم يخدمه وجنان يأكل منه الثمار ايام الغلة وله دابة يركبها وله قوت سنة وليس عليه دين فلا يأخذ الزكاة وان كان من أهل البادية وكان له بيت يسكنه وحمولة يحمل عليها ثقله ودابة يركبها وخادم يخدمه وغنم يحلبها وعنده قوت سنة ولم يكن عليه دين فاذا اجتمعت عنده هذه المعاني فلا يأخذ الزكاة ومنهم من حرر المقام فقسم الغنى ثلاثة اقسام غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي نام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ فيه نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية * وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته ﴿ قوله ولا لذي مرة سوي ﴾ المرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة ﴿ والسوي ﴾ صحيح البدن تام الخلقة وقال الربيع ذو المرة السوي القوي المحترف أي القادر على الاحتراف وهو السعي في كسب المعيشة ﴿ وقيل ﴾ في معناه لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله ﴿ وقيل ﴾ المعنى ولا لذي عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب ﴿ وقيل ﴾ في الحديث نفي كمال الحل لا نفس الحل والمعنى ان تركها اولى وهو خلاف الظاهر (وقيل) المعنى لا تحل له بالسؤال وهو مع بعده اقرب مما قبله (وقيل) لا تحل له اذا كان متأثلا بها مالا اى جامعا له واما اذا احتاج اليها في طلب علم اومعيشة فلا بأس (وقيل) يأخذها ليقضي ما عليه من دين او تباعة أو كفارة (وقيل) يأخذها أيضا ليتزوج بها أو يتسرى اذا احتاج الى ذلك وليس له مال يستغنى به ولا يأخذها ليبني بها مسجدا ولا لأكفان الموتى ولا لاصلاح الطرق ولا ليطعم بها الاضياف ولا ليحج بها نافلة ولا ليزوج بها أولاده ولا ليصل بها قرابته والاصل في هذا ان

ولا لمتأثل مالا ﴿ قال الربيع ﴾ ذو المرة السوي القوي المحترف والمتأثل الجامع المال

ماجاء

﴿ في التنفير عن المسئلة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال كان ناس

الله انما أباح الزكاة لمن احتاج اليها اما لمعيشة لا بد له منها واما لقضاء دين يجب عليه قضاؤه ﴿ قوله ولا لمتأثل مالا ﴾ قال الربيع المتأثل الجامع للمال وفي المختار التأثل اتخاذ أصل مال قال وفي الحديث في وصي اليتيم انه يأكل من ماله غير متأثل مالا ﴿ والمعنى ﴾ ان الصدقة لا تحل لمن يتخذ الاصول ويجمع الاموال لان الله تعالى قد شرعها لاصناف مخصوصين لا تحل لغيرهم ولو حلت لمن يجمع الاموال ويتأصلها لافضى ذلك الى استبداد الاغنياء بها ﴿ وقد اختلف ﴾ الناس في قدر مايجوز للفقير أخذه منها (فمنهم) من بالغ في التضييق حتى أوجب الاقتصار على قوت يومه وليلته (ومنهم) من بالغ في التوسيع فأجاز ان يأخذ الى حد الغنى وهو نصاب الزكاة وقالوا له ان يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب الزكاة ﴿ ومنهم ﴾ من قال له ان يأخذ مقدار مايشتري به ضيعة فيستغني طول عمره أو يهيئ بضاعة ليتجر فيها ويستغنى لان هذا هو الغنى وقال عليه الصلاة والسلام خير الصدقة ماأبقت غنى وقال عمر رضي الله عنه اذا أعطيتم فاغنوا ﴿ وقال قوم ﴾ من افتقر فله ان يأخذ مقدار ما يعود به الى مثل حالته ولو كان عشرة آلاف درهم الا اذا خرج عن حد الاعتدال ﴿ والاقرب ﴾ الى الاعتدال ان يأخذ ما يكفيه سنة وفيما وراءها نظر وفيما دونها تضييق ويقال للورع استفت قلبك وان افتوك و قوال التوسيع لا ينافيها الحديث على تفسير الربيع المتأثل بالجامع لحصول الفرق بين المستغني بالمال وبين الجامع له فان الجمع شيء فوق الغنى وينافيها على تفسير التأثل بالتأصل كما في المختار فيحتاج المجتهد في ترجيح الاقوال الى التماس المرجح من خارج والله اعلم

﴿ ماجاء في التنفير عن المسئلة ﴾

﴿ قوله عن ابي سعيد الخدري ﴾ الحديث رواه ايضا البخاري ومسلم وفي اسد الغابة قال

من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثلاثا حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن اذخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن تصبر

أبو سعيد قتل أبي يوم أحد شهيداً وتركنا بغير مال فأتيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أسأله شيئاً فحين رآني قال من استغنى أغناه الله ومن يستعفف أعفه الله قلت ما يريد غيري فرجعت ﴿ وروى النسائي ﴾ من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من معانيه وخوطب أيضا حكيم بن حزام ببعض ذلك ﴿ قوله ناس من الانصار ﴾ أى جماعة منهم قال ابن حجر لم تعين أسماؤهم ﴿ قوله حتى نفد ﴾ بكسر الفاء والدال المهملة أي فني وفرغ ﴿ قوله ما يكون عندي من خير ﴾ أي مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط أي كل شيء من المال موجود عندي أعطيكم فلن أذخره عنكم ﴿ ومعنى ﴾ أذخره أخبؤه وأحبسه وأمنعكم اياه منفرداً به عنكم وفيه اشعار بما كان عليه من السخاء وفيه اعطاء السائل مرتين وفيه اعتذار الى السائل عند العدم وفيه الحض على التعفف وجواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسئلة وفيه ان سؤال السلطان ليس بعار وفيه جواز الرد بعد الثلاث ﴿ قوله ومن يستعفف ﴾ أي يطلب لنفسه العفة عن السؤال أو يطلب العفة من الله تعالى (قوله يعففه الله) وفي بعض النسخ يعفه بالادغام وهي موافقة لرواية الشيخين والمعنى يجعله الله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى ﴿ قوله ومن يستغن ﴾ أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف ﴿ وقوله يغنه الله ﴾ أي يجعله غنيا يعني غني القلب وفي الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس ﴿ قوله ومن تصبر ﴾ وفي رواية الشيخين يتصبر أي يطلب التوفيق على الصبر من الله تعالى أو يحمل نفسه على الصبر ويتكلف مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص لان الصبر يشتمل على الصبر على الطاعة وعن المعصية وعلى البلايا والصبر عن السؤال وعن التطلع الى ما في أيدي الناس بأن يتجرع مرارة

يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير له وأوسع من الصبر ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم

ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه ﴿ وقوله يصبره الله ﴾ بالتشديد أي يسهل عليه الصبر ﴿ قوله وما أعطي أحد عطاء هو خير له وأوسع من الصبر ﴾ يعني ان الصبر نعمة لا يفوقها شيء مما يعطى العبد لان مقام الصبر أعلى المقامات لانه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ ومعنى كونه أوسع أنه تتسع به المعارف والمشاهد والاعمال والمقاصد ﴿ فان قيل ﴾ الرضاء أفضل منه كما صرحوا به ﴿ اجيب ﴾ بان الرضاء غاية الصبر التي لا يعتد به الا معها فليس اجنبيا عنه كما يرشد اليه قوله تعالى ﴿ انا وجدناه صابراً ﴾ اذ المراد به في حقه ونحوه مايكون معه رضا والا فهو مقام ناقص جدا وفي هذا المعنى قال تعالى ﴿ فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل * واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا * واصبر وماصبرك الا بالله ﴾ والله أعلم ﴿ قوله عن أبي هريرة الحديث ﴾ روى البخاري ومسلم وأحمد معناه ولفظه عندهم عن أبي هريرة قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لئن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا اعطاه أو منعه ﴿ واخرج البخاري ﴾ عن الزبير بن العوام قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكفي الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه ﴿ قوله والذي نفسي بيده ﴾ انما أقسم صلى الله عليه وسلم ليتأكد هذا المعنى في نفس السامع وفيه ثبوت الحلف على الشيء المقطوع بصدقه (قوله ليأخذ أحدكم) قال المحشي هكذا فيما رأيناه من النسخ بلام داخلة على المضارع ولعله لأن يأخذ بلام داخلة على أن المصدرية كما في البخاري فتسبك مع مابعدها بمصدر يكون مبتدأ خبره قوله خير من أن يأتي الخ والجملة الاسمية جواب القسم قال ويحتمل أن يكون قد حذفت منه ان الناصبة للمضارع على حد ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ وقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه والله اعلم (وقوله حبلا فيحتطب على ظهره) الحبل معروف والاحتطاب جمع الحطب وقوله على ظهره

حبلا فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا آتاه الله من فضله فيسأله اعطاه أو منعه

متعلق بمحذوف اي فيحمله على ظهره او متعلق بيحتطب والمعنى فيجمع الحطب في الحبل على ظهره وفيه جواز الاحتطاب لكل أحد وان عظم منصبه وانه خير من سؤال الناس وان شق على النفس ﴿ قوله خير له ﴾ عبر بصيغة التفضيل بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب (قوله آتاه الله من فضله) أي أعطاه مالاً والمراد الغنى أي الاحتطاب خير من سؤال الغني ان اعطاه الغني أو منعه لان في كلا الجانبين شراً فان اعطاه كان الشر في التذلل والاخذ وان منعه كان الشر في تذلل السؤال وغم المنع وذله ﴿ وفي الحديث ﴾ الحث على التعفف والتنزه عن سؤال الناس ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكاب المشقة في ذلك ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله ان أعطى كل سائل ﴿ خاتمة في من تحل له المسئلة ﴾ أخرج مسلم عن قبيصة ابن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت يا كلها صاحبها سحتا ﴿ وأخرج ﴾ احمد وأبو داود عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع ﴿ والحمالة ﴾ ما يتحملها الانسان من الغرامة في اصلاح ذات البين ودفع البلاء عن المسلمين ﴿ والجائحة ﴾ الآفة والحادثة المستأصلة وهي الآفة المهلكة للثمار والاموال ﴿ والقوام ﴾ ما تقوم به بنيته بدفع الضرورة عنه ﴿ والسداد ﴾ بالكسر وهو ما يسد به الفقر ﴿ والفاقة ﴾ الحاجة الشديدة يشتهر بها بين قومه ﴿ والحجا ﴾

الباب الثاني والستون

﴿ جامع الصدقة والطعام ﴾ ـــ ماجاء ـــ في مساهمة الجار ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد قال بلغني عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال يانساء المؤمنات لاتحقرن

بكسر الحاء وفتح الجيم المثقل الكامل ﴿ والسحت ﴾ بضمتين وبسكون ثانيه هو الحرام الذي لايحل كسبه (والفقر المدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف هو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الارض التي لا نبات بها ﴿ والغرم ﴾ بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو مايلزم أداؤه تكلفاً لافي مقابلة عوض ﴿ والمفظع ﴾ بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة الشديد الشنيع الذي جاوز الحد ﴿ وذو الدم الموجع ﴾ هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها الى أولياء المقتول وان لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله واراقة دمه والله أعلم

ـــ الباب الثاني والستون جامع الصدقة والطعام ـــ

ـــ قوله جامع الصدقة والطعام ـــ أي جامع لاحاديث تتعلق بها أحكام الصدقة والطعام

ـــ ماجاء في مساهمة الجار ـــ

﴿ قوله بلغني الحديث ﴾ روى البخاري ومسلم معناه من حديث أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يانساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ﴿ والفرسن ﴾ بكسر الفاء والسين لحم بين ظلفي الشاة أريد بذكره المبالغة في تحقيره ﴿ قوله يانساء المؤمنات ﴾ قيل في اعرابه ثلاثة أوجه ﴿ الاول ﴾ نصب النساء وجر المؤمنات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته ويقدر عند البصريين موصوف أي نساء الطوائف المؤمنات ﴿ والثاني ﴾ ضم النساء على النداء ورفع المؤمنات اتباعا له على لفظه ﴿ والثالث ﴾ نصب المؤمنات مراعاة للمحل ﴿ وقوله لاتحقرن ﴾ بفتح حرف

﴿ احدا كن لجارتها ولو كراع شاة محرق ﴾

ماجاء

﴿ ان طعام الاثنين كافي الثلاثة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة

المضارعة وكسر القاف وبالنون الثقيلة أي لا تستحقر اهداء شيء والتصدق به ﴿قوله لجارتها ﴾ متعلق بمحذوف تقديره الاهداء أو التصدق والمعنى لا تستحقر ما تهديه لجارتها وان كانت هي فقيرة والجارة غنية أو من الاكابر ﴿قوله ولو كراع شاة محرق ﴾ أي ولو كان المتصدق به حقيراً بالغا في الحقارة هذا المبلغ والكراع بضم الكاف من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد (والمحرق) بضم الميم وفتح الراء مخففا نعت مقطوع الى الرفع لان الكراع منصوب خبراً لكان المقدرة بعد لو ووقع في رواية الموطأ محرقا بالنصب نعتا لكراع تابعاً له في اعرابه والكراع مؤنث فكان حق النعت أن يؤنث الا أنه وقع هكذا في رواية المسند والموطأ وغيرهما وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة والمعنى لا تمتنع احدا كن من الهدية أو الصدقة لجارتها احتقاراً للموجود عندها ﴿وقيل ﴾ يجوز أن يكون الخطاب لمن أهدى اليهن فالمعنى لا تحقرن احدا كن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة ﴿ وفيه ﴾ حث على الهدية واستجلاب القلوب بالمطيه والله أعلم

ماجاء ان طعام الاثنين كافي الثلاثة

﴿قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا الشيخان ومالك والترمذي والنسائي ﴿قوله طعام الاثنين ﴾ أي الطعام المعد لشبع شخصين ﴿قوله كافي الثلاثة ﴾ أي يكفيهم لتقويتهم به على وجه القناعة ﴿ قوله وطعام الثلاثة ﴾ أي المهيأ لشبعهم ﴿ قوله كافي الاربعة ﴾ أي يكفيهم لسد الجوع ودفع الضرورة وفي مسلم عن عائشة مرفوعاً طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام

ماجاء

الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي ابن ماجة من حديث عمر طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة ﴿ قال المهلب ﴾ المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية ﴿ ومعنى ﴾ كلامه ليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث في طعامهما ورابع أيضا بحسب من يحضر ﴿ وعند الطبراني ﴾ مايرشد الى العلة في ذلك وأوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر زادت البركة ﴿ وقيل ﴾ معناه أن يضع من بركته فيه ماوضع لنبيئه فيزيد حتى يكفيهم ﴿ قيل ﴾ وهذا اذا صحت نيتهم وانطلقت ألسنتهم به فان قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء مؤكل بالمنطق ﴿ واستشكل ﴾ بانه ان أريد الاخبار عن الواقع فطعام الاثنين لايكفي الا اثنين وان كان له معنى آخر فما هو (والجواب) من وجهين احدهما انه خبر بمعنى الامر أي اطعموا طعام الاثنين الثلاثة (والثاني) انه للتنبيه على أن ذلك يقوت الثلاثة لئلا تجزع (وقيل) ان شرط الكفاية الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا كانا مفترقين كافي الثلاثة اذا كانوا مجتمعين (وفي الحديث) استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرؤ وحده (وفيه) أيضا اشارة الى أن المواساة اذا حصلت حصل معها البركة وانه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ماعنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول قيام البنية لا حقيقة الشبع والله أعلم

ماجاء في التصدق بأول الثمرة

(قوله ومن طريقه) يعني أبا هريرة بالسند المتقدم والحديث رواه أيضا مالك ومسلم مطولا وهو عند المصنف مختصر (قوله كان الناس) يعني أهل المدينة (و لثمرة) بفتح المثلثة والميم

اذا رأوا أول الثمرة جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه دعا للمدينة بالبركة ﴿ثم يدعو أصغر ولد يراه فيعطيه تلك الثمرة﴾

معروفة وأولها هو السابق في النضاج (وقوله جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك اما هدية وجلالة ومحبة وتعظيما واما تبركا بدعائه لهم بالبركة وهو الذي يدل عليه سياق الحديث (وقيل) يفعلون ذلك رغبة في دعائه ورجاء تمام ثمرتهم بذلك واعلاما بيدو صلاحها مما يتعلق بذلك من حقوق الشرع ﴿قوله فاذا أخذه﴾ قال شارح الموطأ زاد في بعض طرق الحديث وضعه على وجهه ﴿قوله دعى للمدينة بالبركة﴾ أي بالنمو والزيادة وذكر مالك صفة الدعاء أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه اه وهذه هي الزيادة التي في رواية مالك ومعنى قوله ومثله معه أي في أمر الرزق والسعة قال شارح الموطأ وقد أجاب الله دعاءه ولا يعارض ذلك ماجاء انه أصابهم في المدينة جهد وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت البركة ووجود الشدة في بعض الاحيان ﴿ والمراد ﴾ البركة في تحصيل القوت وأن المد بها يشبع ثلاثة فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت به ﴿ قوله أصغر ولد يراه ﴾ وفي رواية مالك أصغر وليد فعيل بمعني مفعول أي مولود ﴿ وقوله فيعطيه تلك الثمرة ﴾ أي التي جاؤا بها قيل يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر وادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره به أعظم من سرور الكبير ﴿قال عياض﴾ تخصيصه أصغر وليد حضره لانه ليس فيه مايقسم على الولدان ومن كبر ملحق بأخلاق الرجال وتلويحا الى التفاؤل بنماء الثمار وزيادتها كما قيل في قلب الرداء ﴿وفي الحديث﴾ من الآداب وجميل الاخلاق اعطاء الصغير واتحافه بالطرفة لانه أولى من الكبير لقلة صبره ولفرحه في ذلك وفي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اسوة حسنة والله أعلم

ماجاء

﴿ في اجابة الدعاء للوليمة ﴾ أبو عبيدة قال بلغني عن ابن عمر يروي عن ﴿ الرسول صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها ﴿

﴿ ماجء في اجابة الدعاء للوليمة ﴾

(قوله بلغني عن ابن عمر الحديث)رواه أيضا مالك والبخاري ومسلم (وقوله يروى)بفتح الياء وكسر الواو مبنيا للفاعل وهو ضمير يعود الى ابن عمر ﴿ قوله اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها) أي فليأت مكانها (والوليمة) طعام العرس يكون بعد البناء وتخصيصها بطعام العرس هو المنقول عن الخليل وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الاثير (وقيل) الوليمة طعام العرس والاملاك وهو الذي يحضر بعد العقد ﴿ وقيل ﴾ الوليمة كل طعام صنع لعرس وغيره (وقيل) الوليمة كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وتحتاج في غيره الى القيد فيقال وليمة ختان أو غيره { قلت } وهذا يدل على انها مجاز في غير العرس (والامر) باجابة الداعي الى وليمة العرس للوجوب عند الاكثر بل نقل النووي الاتفاق على الوجوب ﴿ وفيه نظر ﴾ لثبوت الخلاف في المسئلة فان بعضهم قال باستحباب الاجابة ثم اختلف القائلون بالوجوب فمنهم من قال انه فرض عين ومنهم من قال انه فرض كفايه (وقيل) ان عمت الدعوة كانت الاجابة فرض كفاية وان خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين على من دعي « وأما وليمة » غير العرس فالاكثر أن الاجابة لاتجب لما روى مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب ودعي عثمان بن العاص الى ختان فلم يجب وقال لم نكن ندعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد « وقيل » تجب الاجابة له أيضا لظاهر الحديث ولما فى مسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعا أحدكم أخوه فليجب عرسا كان أو غيره ﴿ وفيه ﴾ أيضا من طريق

ماجاء

﴿في طعام الوليمة﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء

الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رفعه من دعي الى عرس أو غيره فليجب ﴿وكره﴾ مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام دعي اليه ﴿وشرط﴾ وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا غير ظالم ولا صاحب ريبة ولا فاسق أو مبتدع أو شرير ولا متكلف فانه لا تجب اجابة هؤلاء بل يستحب تركها فان أجاب من يؤمر باجابته فليتأدب بآداب المجالس وليجلس حيث انزل ولا يتصدر في المجلس ولا يضيق على الحاضرين بالمزاحمة ولا يقابل بيت الناس أو النساء ويغض بصره ولا يكثر الالتفات الى مجيء الطعام فانه دليل الشره وان رآى في الدار منكراً فليغيره وان لم يقدر فليخرج والله أعلم

﴿ ماجاء في طعام الوليمة ﴾

﴿قوله عن أبي هريرة الحديث﴾ رواه مالك موقوفا عن أبي هريرة وكذلك رواه أيضا البخاري ومسلم كلاهما عن مالك موقوفا ﴿قال ابن عبد البر﴾ جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه قال ورواه روح بن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اسماعيل بن سامة بن قعنب عن مالك مصرحا برفعه الى ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ﴿قوله شر الطعام طعام الوليمة﴾ يعني ان طعام الوليمة من شر الاطعمة وليس المراد انه شر الطعام على الاطلاق فان من الطعام مايكون شراً منه وانما سماه شراً لقوله يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء يعني ان الغالب فيها ذلك فكأنه قال طعام الوليمة التي من شأنها هذا فاللفظ وان أطلقه فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر بالوليمة وأوجب اجابة الداعي ﴿وقيل﴾ ان التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الخ استئناف بياني بين كونها شر الطعام ﴿وقال

ماجاء

في النهي عن منع الماء ليمنع به الكلا ومن طريقه عنه عليه السلام لايمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلا معنى ذلك رجل له بئر فيمنع ماءها ليمنع ماحوله من الرعي

النووي بين الحديث وجه كونه شر الطعام لانه يدعى له الغني عن أكله ويترك المحتاج لأكله والاولى العكس وليس فيه مايدل على حرمة الاكل اذ لم يقل أحد بحرمة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى كخبر خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ولم يقل أحد بحرمة الصلاة في الصف الاخير والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وان لا يقتصر على الاغنياء وقد كره العلماء تخصيص الاغنياء بالدعوة فان فعل فقال ابن مسعود اذا خص الاغنياء أمرنا ان لانجيب وقال ابن حبيب من المالكية من فارق السنة في وليمته فلادعوة له وقال أبو هريرة أنتم العاصون في الدعوة ودعي ابن عمر في وليمة الاغنياء والفقراء فجاءت قريش ومعها المساكين فقال لهم هاهنا فاجلسوا لاتفسدوا عليهم ثيابهم فسنطعمكم مما يأكلون والله أعلم زاد مالك ومن لم يأت الدعوة فقدعصى الله ورسوله وفيه دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لايطلق الاعلى ترك الواجب والله أعلم

ماجاء في النهي عن منع الماء ليمنع به الكلا

﴿ قوله ومن طريقه ﴾ يعني أبا هريرة بالسند المتقدم والحديث رواه أيضا البخاري ومسلم ولفظه عندهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء وفي رواية لهما أيضا لايباع فضل الماء ليباع به الكلا ﴿ وروى أبو داود ﴾ عن بهيسة عن أبيها قالت قال يارسول الله ماالشيء الذي لايحل منعه قال الماء قال يانبي الله ماالشيء الذي لايحل منعه قال الملح قال يانبي الله ماالشيء الذي لايحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك ﴿ قوله لايمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلا ﴾ المراد بفضل الماء مافضل عن حاجة الانسان والكلا بفتحتين مقصوراً العشب رطبه ويابسه ﴿ والمعنى كما قال المصنف رضي الله عنه رجل

له بئر فيمنع ماءها ليمنع ماحوله من الرعي وقال الخطابي تأويله ان رجلا اذا حفر بئرا في موات فيملكها بالاحياء فاذا قوم ينزلون في ذلك المكان للموات ويرعون نباتهـا وليس هناك ماء الا تلك البئر فلا يجوز له أن يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم منـه لا يمكنهم رعي ذلك فكان منعه عنهم عناداً واذا لا يجوز ومن هاهنا وقع النهي عن بيع الفاضل من الماء فانه يصير بذلك كالبائع للكلا لان الوارد حول ماأعد للرعي اذا منعه عن الورود الا بعوض اضطر الى شرائه فيصير كمن اشترى الكلا لأجل الماء (وقيل) معناه لا يبيع فضـل الماء ليكون القصد في بيعه وعدم بذله لجميع الـكلاء الحاصل ثم قيل هـذا النهي للتحريم وقيـل للتنزيه وهو الاظهر عند بعض ثم ان النهي عن بيع الماء انما هو لمن أراد أن يشرب أو يسقي دابته فأما ان أراد أن يسقيه الزرع أو النخل جاز لصاحب الماء أن لا يعطيه الا بعوض والله أعلم

﴿ ماجاء في فضل العطية والقرض ﴾

﴿ قوله عن طريق ابن عباس ﴾ يعني بالسند المتقدم والحديث رواه ابن ماجة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي على باب الجنـة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت ياجبرائيل مابال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة وفي هذه الزيادة بيان لوجه افضلية القرض على العطية وذلك لان الرد واجب الاداء فلا يختاره أحد الا لحاجة اليه وفي ابن ماجة أيضا عن ابن مسعود أن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال مامن مسلم يقرض مسلما قرضاً مرتين الا كان كصدقتها مرة ولا يخفى مابين الحـديثين من التعارض فيحتاج الى الجمع ولعل ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فقد يكون في حق بعض الناس القرض أفضل من الصدقة كقرض القادر على الرد بلا تكلف وقد تكون العطية أفضل

﴿على باب الجنة العطية بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر﴾

ماجاء

﴿في المرافقة بين الجيران﴾ ومن طريق أبي هريرة قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه

في حق من لا يستطيع الرد وقيل تفضيل القرض منسوخ بمعنى أنه كان كذلك ثم فضلت عليه الصدقة ﴿قوله العطية بعشر أمثالها﴾ وذلك لان الحسنة بعشر أمثالها فجزاء الحسنة حسنة والتسع محض فضل من الله تعالى لهذه الامة والله يضاعف لمن يشاء ﴿قوله والقرض بثمانية عشر﴾ فهو يزيد على العطية بثمان قال البلقيني الحديث دال على أن درهم القرض بدرهمي صدقة لكن الصدقة لم يعد لها شيء والقرض عادله منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر انتهى ﴿والحديث﴾ دال على فضيلة القرض وفي ذلك أحاديث وعمومات الادلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته ولا في جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وهو جائز في جميع المتملكات التي يجوز بيعها وتحصرها الصفة ويقدر على الوفاء بها الا الجواري فانه لا يجوز لانه يودي الى اعادة الفروج وذلك لان من اقترض شيئاً فله أن يرد عين ذلك الشيء ان بقي على الصفة التي أخذه بها وله أن يرد المثل فاذا اقترض جارية فله وطؤها ثم له أن يردها بحكم القرض فلو جاز ذلك لادى الى ردهن بعد وطيهن وهو عين اعارة الفروج قيل الا أن يكون القرض لامرأة أو لذي محرم أو كانت في سن من لا توطأ وبعض جوز ذلك بشرط أن يرد المثل فقط واستظهره المحشي والله أعلم

﴿ماجاء في المرافقة بين الجيران﴾

﴿قوله ومن طريق أبي هريرة﴾ يعني بالسند المتقدم والحديث رواه أيضا البخاري الا قوله فان ذلك حق واجب عليه ولفظ البخاري عن أبي هريرة أن ﴿رسول الله صلى الله

عليه وسلم » قال لايمنع جاراً جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أرا كم عنها معرضين والله لأرمينها بين أكتافكم « قوله لايمنع » بالجزم على أن لاناهية وهو الاظهر ويجوز الرفع على أنه خبر بمعنى النهي ويؤيد الوجه الاول رواية أحمد لايمنعن بزيادة نون التوكيد « قوله أن يغرز خشبة في جداره » وذلك كوتد أو جذع أو نحو ذلك مما يحتاج اليه الجار والواقع في رواية المصنف افراد الخشبة وكذلك في بعض نسخ البخاري وفي بعضها بصيغة الجمع قال ابن عبد البر روى اللفظان في الموطأ والمعنى واحد لان المراد بالواحد الجنس قال ابن حجر وهذا الذي يتعين بالجمع بين الروايتين والا فالمعنى يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مساحة الجار بخلاف الخشب الكثير « قوله فان ذلك حق واجب عليه » أي ولا يحل له منع الواجب وهذا يدل على أن الجدار اذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه لزم صاحب الجدار أن يأذن له وقال أحمد واسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية يجوز له أن يضع جذعه في الجدار سواء أذن المالك أم لا فان امتنع أجبر وبه قال الشافعي في القديم وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا النهي في الحديث على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه « والمذهب » وجوب الاذن اذا لم يحصل على المالك ضرر ولا يجبر عليه لما جاء في بعض الفاظ الحديث اذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فقد شرط في هذه الرواية الاستئذان فلا يحل التصرف في ملك الغير الا باذنه وان وجب على المالك أن يأذن حيث لاضرر لان كثيراً من الحقوق الواجبة للجار وغيره خوطب الانسان بأدائها ولا يحل للجار أو غيره أخذها الا عن اذن المخاطب بها ويدل على ذلك قول أبي هريرة في الحديث عند البخاري مالي أراكم عنها معرضين ولو جاز وضع الخشبة عند الاذن وعند عدمه ما كان لذكر الاعراض معنى « أما الوجوب فيدل عليه ظاهر الحديث وروي أن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل

الباب الثالث والستون

﴿ في آداب الطعام والشراب ﴾ ﴿ ماجاء ﴾ ان المسلم يأكل في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء * ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾

عصره ومن الناس من حمل الضمير في جداره على صاحب الخشبة أي لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ولا يخفى بعده ﴿ ومحل ﴾ الوجوب عند من قال به أن يحتاج اليه الجار ولا يضع عليه مايتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع الى ثقب الجدار أولا لان رأس الجذع يسد المنفتح من الجدار والله أعلم

﴿ الباب الثالث والستون في أدب الطعام والشراب ﴾

﴿ قوله في أدب الطعام والشراب ﴾ يعني فيما يؤمر به من ذلك، وما ينهى عنه وما يجوز فعله وما يحرم فالادب متناول لجميع ذلك وان خص عرفا بما دون اللازم فمراد المرتب المعنى الاول لذكره في الباب مايجب اجتنابه كالشرب في آنية الذهب والفضة والنهي عن أكل كل ذى ناب من السباع ونحو ذلك والله أعلم

﴿ ماجاء ان المسلم يأكل في معى واحد والكافر في سبعة أمعاء ﴾

(قوله عن أبي هريرة الحديث) رواه أيضا مالك والبخاري وذكر البخاري في رواية له أخرى أن رجلا كان يأكل أكلا كثيراً فأسلم وكان يأكل قليلا فذكر ذلك ﴿ للنبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ان المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء كذا رواه البخاري عن أبي هريرة قال بعض شراح الحديث وكذا أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر وأحمد ومسلم عن جابر وأحمد والشيخان وابن ماجة عن أبي هريرة ومسلم وابن ماجة عن أبي موسى وروى مسلم عن أبي موسى وابن عمر المسند منه فقط وهو قوله ان المؤمن يأكل الحديث وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو الضيف

الذي أمر له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بحلاب الشاء الآتى ذكرها في الرواية الآتية ويحتمل ان يكون غيره ﴿ قوله يأكل المسلم في معى واحد والكافر في سبعة أمعاء ﴾ المعاء المصران وهو بكسر الميم منونا ويكتب بالياء وقصره أشهر من المد وجمعه امعاء مثل عنب وأعناب وجمع الممدود أمعية مثل حمار وأحمرة ﴿ والمراد ﴾ بالمسلم الجنس وكذلك الكافر والمسلم والكافر سواء في أصل الخلقة فالامعاء الموجودة في أحدهما موجودة في الآخر وعليه فلا بد للحديث من تأويل لان الظاهر غير مراد قطعاً ومن هاهنا اضطربت الافهام في بيان معناه ﴿ فقيل ﴾ أراد به ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لامطمح لبصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معى واحد وبين من يأكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب والى هذا أشار المرتب رحمه الله تعالى بذكر حديث طعام الاثنين كافي الثلاثة بعد هذا الحديث فانه ساقه بعده ليكون بيانا للمعنى فان طعام الاثنين انما يكفي الثلاثة مع زوال الحرص وذهاب الشره ﴿ وقيل ﴾ ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه شيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان ﴿ وقيل ﴾ المؤمن يقتصد في أكله فيشبعه امتلاء بعض امعائه والكافر لشرهه وحرصه لا يكفيه الا تملؤ كل الامعاء (وقيل) يحتمل ان يراد بالسبعة الامعاء الصفات السبع الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن (وقيل) يحتمل ان يراد بالمؤمن تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته (وقيل) ان بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن (وقيل) ان المؤمن يبارك له في طعامه ببركة التسمية حتى تقع النسبة بينه وبين الكافر كنسبة من يأكل في سبعة أمعاء ويتحقق ذلك المعنى بما اذا قدرنا ذلك في شخص واحد أو في أشخاص متماثلين من حيث الوصف

ومن طريقه عنه عليه السلام قال طعام الاثنين كافي الثلاثة الحديث (أبو عبيدة) عنه أيضا قال أضاف ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ضيفاً فأمر له بشاة فحلبت فشرب

فتجد حال ذلك الواحد في الاكل وهو كافر خلاف حاله وهو مؤمن وكذلك في الاشخاص المماثلين ﴿ ويؤيده ﴾ مافي نفس هذا الحديث على رواية البخاري فانه وارد في شخص واحد اختلف أكله باختلاف حاليه كافراً ومؤمنا وكذا يؤيده أيضا الحديث الآتي في ضيف ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ (وقيل) معناه يأكل الكافر في سبعة أمثال أكل المؤمن أي تكون شهوته أمثال شهوة المؤمن فتكون الامعاء كناية عن الشهوات أو المراد ان المؤمن لا يأكل الا من جهة واحدة وهي مجرد الحلال والكافر يأكل من جهات مختلفة مشوبة وهي سبع الغارة والغصب والسرقة والبيع الفاسد والربا والخيانة والحلال (وقيل) هذه عبارة عن كثرة الاكل وقلته أي خلق المؤمن قلة الاكل وخلق الكافر كثرته فالمراد بالسبعة التكثير ﴿ وقيل ﴾ هذا مثل ضربه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لزهد المؤمن وحرص الكافر عليها فهذا يأكل بلغة وقوتاً فيشبعه القليل وذاك يأكل شهوة وحرصاً فلا يكفيه الكثير وبعض هذه الاقوال داخل في بعض وأكثرها خارج عن معنى الحديث والصحيح المختار ما أيده ظاهر الحديث كما أشرنا اليه فيما تقدم والله أعلم (قوله طعام الاثنين كافي الثلاثة الحديث) تقدم شرحه في جامع الصدقة والطعام والمقصود من ذكره هاهنا الاشارة الى أن من أدب الطعام الاجتماع وتوسيع الخلق وترك الحرص ومجانبة الشح وفيه اشارة الى ترجيح القول الأول من الاقوال الموجودة في بيان معنى الحديث الذي قبله وقد تقدم بيان ذلك والله أعلم ﴿ قوله عنه أيضا ﴾ يعني أبا هريرة والحديث رواه أيضا مسلم وأحمد والترمذي ﴿ قوله أضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفا ﴾ أي أنزله وأقراه وفي رواية مسلم ضافه ضيف أي نزل به ضيف قال ثعلب ضفته اذا نزلت به وأنت ضيف عنده وأضفته بالألف اذا أنزلته عندك ضيفا ﴿ والضيف ﴾ معروف ويطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره لانه مصدر في الاصل من ضافه ضيفا من باب باع اذا نزل عنده ﴿ والضيف ﴾ المذكور في

حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فلم يكملها فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ ان المؤمن ليأكل في معى واحد والكافر في سبعة أمعاء ﴾

ماجاء

﴿ في الشرب من سؤر الحائض ﴾ ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت أشرب أنا ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بالقدح فيجعل ﴿ فاه على موضع في فيشرب وأنا حائض ﴾

الحديث اسمه جهجاه بن سعيد الغفاري كان يكثر الاكل في حال كفره فلما أسلم قال الاكل فمدحه ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ (قوله حلابها) بكسر المهملة أي لبنها ﴿ قوله فلم يكملها ﴾ أي فلم يقدر أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام وفي رواية مسلم فلم يستتمها والمعنى واحد ﴿ قوله ان المؤمن ﴾ الخ تقدم شرحه في الحديث الذي قبله وفي رواية مسلم أن المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء والله أعلم

﴿ ماجاء فى الشرب من سؤر الحائض ﴾

﴿ قوله قالت عائشة رضي الله عنها ﴾ الحديث رواه أيضاً الجماعة الا البخاري والترمذي لكن بزيادة في آخره ولفظه عندهم عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فيضع فاه على موضع في فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فيضع فاه على موضع في ﴿ ومعنى ﴾ أتعرق العرق أي آخذ اللحم من العرق بأسناني ﴿ والعرق ﴾ بفتح العين وسكون الراء عظم أخذ منه معظم اللحم وبقيت عليه بقية ﴿ قوله بالقدح ﴾ بفتحتين آنية معروفة جمعه أقداح كسبب وأسباب ﴿ قوله فيجعل فاه على موضع في فيشرب ﴾ أي يجعل (صلى الله عليه وسلم) فمه على موضع فمها من القدح وهذا من غاية مخالفته لليهود بغضا ومن نهاية موافقته لها حبا وفيه

ماجاء

﴿ في الذباب يقع في الشراب ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت عن ﴿رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اذا وقع الذباب في اناء أحدكم ﴾

اشارة الى كمال تواضعه وطيب نفسه (صلى الله عليه وسلم) (والحديث) يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها وعلى أن أعضاءها من الفم واليد وغيرهما ليست بنجسة وكذلك يدل على أن ريقها طاهر وكذلك سؤرها من طعام وشراب وقال بعضهم ولا أعلم فيه خلافا وقال غيره وما نسب الى أبي يوسف من أن بدنها نجس غير صحيح (قال المحشي) ومثل الحائض النفساء قال وأما ماتفعله نساء أهل زماننا من حكمهن بنجاسة سؤر النفساء ولو نظفن أيديهن بالغسل غاية النظافة ودفنهن نوى التمرة الذي أكلته النفساء في الايام السبع الاوائل فمن الغلو فى الدين المنهي عنه ﴿ قلت ﴾ ولعل هذا كان في نساء بلدة خاصة فانه لايوجد والحمد لله في بلادنا والله أعلم

﴿ ماجاء في الذباب يقع في الشراب ﴾

﴿ قوله سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ﴾ رواه البخاري وابن ماجة من حديث أبي هريرة الا قوله وانه يقدم الداء ويؤخر الدواء فان لابن ماجة معناه من حديث أبي سعيد ﴿ قوله اذا وقع الذباب ﴾ الذباب معروف واحده ذبابة وهو أصناف كثيرة متولدة من العفونة ولم يخلق لها أجفان لصغر أحداقها ومن شأن الاجفان ان تصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله لها يدين تصقل بهما مرآة حدقتها فلهذا ترى الذباب يمسح عينيه بيديه وللحيوانات ذباب وأصله دود صغار يخرج من ابدانهن فيصير ذبابا وزنابير وذباب الناس متولد من الزبل ويكثر اذا هاجت ريح الجنوب ويخلق في تلك الساعة واذا هاجت ريح الشمال خف وتلاشى وهو من ذوات الخراطيم كالبعوض ﴿ قوله في اناء أحدكم ﴾ أي في وعاء شرابه أو ادامه وفى رواية للبخارى وابن ماجة فى شراب أحدكم ورواية المصنف

فامقلوه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يقدم الداء ويؤخر الدواء ﴿ قال الربيع ﴾ امقلوه أي أغمسوه ﴿ وقال أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد وهذا يدل أن الذباب ﴿ وماليس فيه دم لا ينجس ماوقع فيه ﴾

أعم لدخول الادام فيها وهي رواية للبخاري أيضا والمراد بالشراب جميع ما يشرب ماء كان أو غيره ﴿ قوله فامقلوه ﴾ بالقاف بعد الميم أي أغمسوه وقد وقع مصرحا به في رواية البخاري وابن ماجة فان فيها فليغمسه ويقال مقله في الماء اذا غمسه والامر بذلك للارشاد وقيل للندب زاد في روايتهما ثم لينزعه بكسر الزاي وفي رواية ثم ليطرحه (قوله فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء الخ) الجناح يذكر ويؤنث وقيل التأنيث باعتبار اليد وجزم بعضهم بأنه لا يؤنث وحقيقته للطائر ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله تعالى ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ والجملة تعليل لقوله فامقلوه ﴿ قوله وانه يقدم الداء ويؤخر الدواء ﴾ وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد مرفوعا في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ولم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء انه تأمله فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف ان الايمن هو الذي فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة وفي حديث أبي سعيد انه يقدم السم ويؤخر الشفاء ويستفاد منه تفسير الداء الواقع في حديث الباب وان المراد به السم وذكر بعض حذاق الاطباء ان في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عند لسعته وهي له بمنزلة السلاح فاذا سقط فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله في الجناح الآخر من الشفاء باذن الله تعالى والله أعلم ﴿ قوله وقال أبو عبيدة عن جابر بن زيد وهذا يدل ان الذباب وما ليس فيه دم لا ينجس ماوقع فيه ﴾ وفي بعض النسخ اسقاط قوله عن جابر بن زيد وعليها فالمستنبط لهذا الحكم أبو عبيدة بخلافه على نسختنا فان فيها ان المستنبط جابر ووجه الاستنباط

ماجاء

﴿ في الشرب من الماء الذي شربت منه الهرة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماء مسته الهرة فانها من الطوافين والطوافات عليكم

انه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغمس ماينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك افساد (وتعقب) بانه لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت والحي لا ينجس مايقع فيه ﴿ والجواب ﴾ ان الامر بغمسه يتناول صوراً منها أن يغمسه محترزا عن موته كما هو المدعى هنا وان لا يتحرز بل يغمسه سواء مات أو لم يمت ويتناول مالو كان الشراب حاراً فان الغالب ان في هذه الصورة يموت بخلاف البارد فلما لم يقع التقييد حمل على العموم ﴿ واستشكل ﴾ بعضهم الحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بانه ورد النص في الذباب ففي تعديته الى كل مالا نفس له سائلة نظر لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به وهذه مستنبطة أو التعليل بأن في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وهذه منصوصة قال وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل بل الذي يظهر انه جزؤ علة لا علة كاملة ﴿ والجواب ﴾ ان طهارة ميتته مستفادة من الاشارة لا من صريح اللفظ ولم نجد لميتته معنى يخالف بها ميتة سائر الحيوانات الا خلوه من الدم السائل فأعطينا هذا الحكم لكل ماشاركه في المعنى وهو علة مستقلة بهذا الحكم وهو طهارة ميتته وليست بجزء علة وانما يكون جزء علة الامر بالغمس في الاناء وهو شيء غير ما نحن فيه (وقد رجح) جماعة من متأخري قومنا واستقواه ابن حجر أن مايعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء ومالا يعم كالعقارب ينجس وهذا منهم بناء على أن العلة عموم البلوى ونحن لا نسلم ذلك بل نقول ان العلة خلوه من الدم السائل والله أعلم

﴿ ماجاء في الشرب من الماء الذي شربت منه الهرة ﴾

﴿ قوله في ماء مسته الهرة ﴾ أي أصابته بفمها لتشرب منه والحديث تقدم شرحه في أحكام المياه ورواه جابر هنالك بلاغا عن كبيشة بنت كعب وصبها الماء لابي قتادة الى آخر القصة

ماجاء

﴿ في النهي عن التنفس في الاناء ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني أن أبا سعيد الخدري دخل على مروان بن الحكم فقال له مروان هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن التنفس في الشراب فقال أبو سعيد نعم قال فقيل له ﴿يارسول الله اني لا أروى عن نفس واحد فقال له فأبن القدح عن فيك ثم تنفس﴾

والغرض من ذكره هنا جواز الشرب من الماء الذي تمسه الهرة لانه ليس بنجس واذا لم يكن نجسا فلا يحرم الشرب منه والله أعلم

﴿ ماجاء في النهي عن التنفس في الاناء ﴾

﴿ قوله بلغني ان أبا سعيد ﴾ الخ الحديث رواه عن أبي سعيد أيضا أحمد والترمذي وصححه لكنه عندهما في النهي عن النفخ في الشراب وهو عند المصنف عن التنفس في الشراب والمعنى متقارب وقد روى الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي عن ابن عباس ان (النبي صلى الله عليه وسلم) نهى ان يتنفس في الاناء وينفخ فيه وفي الباب عن أبي قتادة عند الشيخين وأحمد ﴿والحكمة﴾ في النهي عن ذلك لانه ربما يخرج من المتنفس ريق فيعلق بالماء فيستقذره من يشرب بعده وربما حصل للشراب تغير من النفس امالكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة أولان النفس يخرج ببخار المعدة والنفخ في هذه الاحوال كلها أشد من التنفس ﴿ قوله في الشراب ﴾ يتناول كل مشروب من ماء وغيره ومثله النفخ في الطعام كما سيأتي عن أبي عبيدة وكذلك لا يتجشأ فيه ولا يتعطس فان عناه شيء من ذلك فلينح وجهه جانبا ﴿ قوله فقيل له ﴾ في رواية أحمد والترمذي فقال رجل ولم أقف على اسم هذا الرجل وفي روايتهما تقديم السؤال عن القذاة وتأخير السؤال عن عدم الري من نفس واحد وهو عند المصنف على عكس ذلك ﴿قوله لا أروى عن نفس واحد ﴾ أي لا اكتفي من الماء الا اذا تنفست في خلال ذلك ﴿وقوله فأبن القدح ﴾ أي نحه من قولهم أبنت الشيء عن الشيء اذا فصلته عنه وجعلته في ناحية منه وظاهر هذا يقتضي جواز الشرب في النفس الواحد لمن قدر على ذلك وهو قول عمر

فقال الرجل فاني أرى القذى قال فاهرقه (قال الربيع) قال أبو عبيدة وكذلك في الطعام لا ينفخ فيه وان كان حاراً فليبرده

ماجاء

ان الجالس على يمين الشارب أحق بالشرب بعده

ابن عبد العزيز وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك بن انس وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس في رواية عكرمة وطاوس وقال هو شرب الشيطان ﴿ قوله فقال الرجل ﴾ هذا الرجل هو السائل الاول كما صرحت به رواية أحمد والترمذي وأل فيه للعهد الذكري على حد قوله تعالى (وليس الذكر كالانثى) ﴿ قوله فاني أرى القذى ﴾ وفي رواية أحمد والترمذي القذاة وهي واحدة القذى وهو بالقصر مايسقط في الشراب والعين وزاد بعضهم ممايكره ويستقذر ومعناداني ابصر في الشراب ماأستقذره فهل انفخه ليزول عنه ﴿ قوله قال فاهرقه ﴾ أي صبه من أهرق لغة في اراق وانما قالوا انا أهريقه ولا يقولون انا اريقه لاستثقال الهمزتين قال سيبويه ابدلوا من الهمزة الهاء ثم التزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد على الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين لان أصل اهرق أريق وفيه لغة ثالثة اهراق اهريق اهرياق فهو مهريق وفي هذا الجواب ارشادالى مايفعله بالقذى اذا رآه فكانه قال لاتزله بالنفخ ولكن بالصب (قوله وكذلك في الطعام لا ينفخ فيه) للعلة المتقدمة وهي خوف ان يخرج عند النفخ بزاق او ريح كريهة فيستقذره الغير وهذا من ابي عبيدة رحمه الله قياس للطعام على الشراب لاتحاد العلة وهو عندغيره مستنبط من حديث ابن عباس عند الخمسة الا النسائي ان (النبيء صلى الله عليه وسلم) نهى ان يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه لان الاناء يشمل اناء الطعام والشراب (قوله وان كان حارا فليبرده)أي بغير النفخ وذلك أن يتركه حتى يبرد أو يلهبه بالمروحة وأمر بتبريده للبركة فانه لا بركة في حار مفرط الحرارة وليس المراد من التبريد زوال حرارته بالكلية فقد قالوا ماأنضجته الشمس يؤكل بارداً وما أنضجته النار يؤكل حاراً أي يوجد فيه بعض الحرارة لانه أهنى للاكل وأنفع للجسد والله أعلم

ماجاء ان الجالس على يمين الشارب أحق بالشرب بعده

(أبو عبيدة) عن جابر بن زيد قال بلغني عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ انه أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام صغير وعن يساره شيوخ من أصحابه فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال لا والله لا أوثر بنفسي منك أحدا قال فتله ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في يديه

﴿قوله بلغني الحديث﴾ رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد كلهم من حديث سهل بن سعد الانصاري الساعدي ﴿قوله أتي﴾ بضم الهمزة وكسر الفوقية أي جيء اليه بذلك ﴿قوله بشراب﴾ أي لبن وفي رواية عند قومنا أتي بقدح من لبن ﴿قوله فشرب منه﴾ يعني ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وانما لم يشربه كله لقصد المواساة أو الايثار ﴿قوله غلام صغير﴾ وهو أصغر القوم كما في رواية للبخاري وغيره وهو عبدالله بن عباس وقيل الفضل بن العباس ﴿قوله وعن يساره شيوخ من أصحابه﴾ وفي رواية قومنا وعن يساره الاشياخ وليس فيها قوله من أصحابه وقد ذكر بعضهم خالد بن الوليد وبعضهم أبا بكر (قوله أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) الاشارة الي الشيوخ الذين هم على اليسار وظاهره انه لو أذن لأعطاهم مع ان الغلام أحق بذلك فيستفاد منه شيئان أحدهما جواز الايثار بمثل ذلك لانه من باب التقدم في الشرف واكتساب الرفعة والجاه وثانيهما ان مناولة حق الايمن له فلا يصح صرف ذلك عنه الا بأذنه (قوله لا أوثر بنفسي منك أحداً) وفي رواية قومنا قال والله يارسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً فالنفس في رواية المصنف بمعنى النصيب المصرح به في رواية قومنا وقد تطلق النفس عند العرب على نحو ذلك ومنه اطلاقهم النفس على قدر دبغة قيل أو دبغتين والدبغة بكسر الدال وفتحها مايدبغ به الاديم من قرظ وغيره يقال هب لي نفسا من دباغ قال الشاعر

﴿أتجعل النفس التي تدير * في جلد شاة ثم لا تسير﴾

ومعنى قوله لا أوثر أي لا أفضل غيري بنصيبي منك والمراد بنصيبه منه مايناله من البركة بشرب سؤره أو بالشرب بعده حالا حيث لم يفصل بينهما فاصل ﴿قوله فتله﴾ بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام أي وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف وأصله من الرمي على التل وهو

ماجاء

في النهي عن عب الماء - أبو عبيدة عن جابر قال بلغنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتعبوا الماء عباً فان من ذلك يتولد البهر ولكن مصوه مصاً

المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل القاء وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنف ومنه (وتله للجبين) أي صرعه وجعل جبينه الى الارض والتفسير الاول أليق بحديث الباب (وفي الحديث) ان سنة الشرب العامة تقديم الايمن في كل موطن وان تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فيؤخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته وفيه ان من سبق الى مجلس علم أو مجلس رفعة لاينحى منه بمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس لكن ان آثره السابق جاز وان من استحق شيئا لم يدفع عنه الا باذنه كبيرا كان أو صغيراً اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه ان الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للاجماع على أن المطالبة بذلك لاتجب قاله ابن عبدالبر (وقال غيره) محل ذلك اذا لم يكن فيهم الامام أو من يقوم مقامه فان كان فالتصرف في ذلك له والله أعلم

ماجاء في النهي عن عب الماء

(قوله بلغني الحديث) ذكر معناه في الجامع الصغير من حديث أنس عند البيهقي في شعب الايمان ورمز له بأنه حديث أنس ولفظه مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً قال شارحه زاد في رواية فان الكباد من العب (قوله لاتعبوا الماء عبا) العب شرب الماء من غير مص يقال عب الرجل الماء عبا من باب قتل شربه من غير تنفس (قوله البهر) بضم الباء وسكون الهاء تتابع النفس (وقوله مصوه مصا) أمر من مصه مصا من باب قتل ومن باب تعب لغة ومنهم من يقتصر عليها وأمتصه بمعناه كذا في المصباح وفي الحديث النهي عن عب الماء

ماجاء

﴿ في أكل الحيس ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت قدمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا الحديث ﴿ ماجاء ﴾ ﴿ في أكل السويق ﴾

....

للاشفاق على الامة من الداء المعروف بضيق النفس والامر بمصه للارشاد الى المصلحة الدينية فى التأدب بآداب الشرع والدنيوية في دفع البلاء عن النفس وكان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى وأمرى وأبرى رواه مسلم ﴿ والحكمة ﴾ في مص الماء ترديده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ماعجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ماعجزت عنه الثانية ﴿ وأيضا ﴾ فانه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة فانه أسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جميع مايروي دفعة واحدة فانه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدي الى فساد المعدة والكبد أوالى أمراض ردية خصوصا في سكان البلاد الحارة في الازمنة الحارة فان الشرب فيها وهلة واحدة مخوف عليهم جداً وهذا هو السر في النهي عن العب والله أعلم

﴿ ماجاء في أكل الحيس ﴾

﴿ قوله قدمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا ﴾ الحديث تقدم ذكره في مايجب منه الوضوء وتمامه حيسا ماتتا بسمن فأكل منه ولم يتوضأ والغرض من ذكره هنا الاشارة الى جواز أكل الحيس المبلول بالسمن ﴿ قال الربيع ﴾ الحيس السويق الملتت بالسمن ﴿ وقال غيره ﴾ الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع اقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتي يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق وهو مصدر في الاصل يقال حاس الرجل حيسا من باب باع اذا اتخذ ذلك ﴿ ويستفاد ﴾ من الحديث جواز أكل الطيبات من الرزق لان الحيس كان من أطيب الموجود عند العرب والله أعلم

﴿ ماجاء في أكل السويق ﴾

﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد قال قال ابن النعمان خرجنا مع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى اذا كنا بالصهباء وهي من أدنى خيبر فصلى العصر فدعا بالأزواد ولم يؤت الا بالسويق ﴿فامر به فثري فأكل وأكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى﴾

﴿ قوله قال ابن النعمان ﴾ هو سويد بن النعمن بن مالك بن عامر بن مجدعة بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الانصاري الأوسي الحارثي شهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد في أهل المدينة والحديث أخرجه أيضا عنه البخاري في موضعين من صحيحه ﴿ قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عام خيبر كما صرحت به رواية البخاري ﴿ قوله بالصهباء ﴾ بفتح المهملة والمد ﴿ قوله وهي من أدنى خيبر ﴾ وفي رواية البخاري اسقاط من وهي نسخة في المسند أيضا ومن للتبعيض لان الصهباء طرف خيبر وفي رواية للبخاري على روحة من خيبر والجمع بين الروايتين ان يقال انها من حريم خيبر وتعد من أطرافها وان كانت منها على روحة وقال أبو عبيدة البكري على بريد ﴿ قوله فدعا بالازواد ﴾ فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم أكثر أكلا وفيه حمل الازواد في الاسفار وان ذلك لا يقدح في التوكل ﴿ واستنبط ﴾ منه ان الامام يأمر المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة وأن الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لازاد معه ﴿قوله بالسويق ﴾ بفتح المهملة وكسر الواو هو من الحبوب ماجود تحميسه وطحنه ثم غسل دفعة بماء حار واخرى ببارد ليزول ما اكتسبه في القلي من اليبس والحرارة وسويق الفواكه ماجفف وسحق بعد قليه كذا في تذكرة الانطاكي والمراد في الحديث سويق الحبوب دون الفواكه وأكثر ماتستعمله العرب من البر والشعير ﴿ قوله فثري ﴾ بضم المثلثة وكسر المهملة مشددة بعدها ياء تحتانية أي بل بقليل ماء وفي نسخة فثرد بدال مهملة من ثردت الخبز ثرداً من باب قتل وهو أن تفته ثم تبله بمرق ﴿ قوله ثم قام الى المغرب ﴾ أي ليصليها وكان على وضوء فلم يجدده لكن مضمض فاه فقط وانما مضمضه والحال أنه لا دسم فيه لئلا

ولم يتوضأ

ماجاء

﴿في صيد البحر﴾ ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن جابر بن عبد الله ﴿قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

تحتبس بقاياه بين الاسنان أو نواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة ﴿قوله ولم يتوضأ﴾ أي من أكل السويق قال الخطابي فيه دليل ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وفتح خيبر كانت سنة سبع ﴿واستدل﴾ به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام والله أعلم

﴿ماجاء في صيد البحر﴾

﴿قوله بلغني عن جابر بن عبد الله الحديث﴾ رواه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأحمد والاربعة بطرق مختلفة وألفاظ متعددة ﴿قوله بعث﴾ اي وجه جيشا الخ والبعث الجيش وكان هذا البعث يسمى جيش الخبط بفتحتين وهو ورق السمر لانهم أكلوه من شدة الجوع وسماه البخاري غزوة سيف البحر لان الغزوة كانت نحو الساحل وكان فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسلهم يتلقون عيراً لقريش كما في رواية مسلم وفي رواية عنده أيضا الى ارض جهينة ولا منافاة بينهما فالجهة أرض جهينة والقصد تلقي عير قريش وهو الابل المحملة للطعام أو غيره ﴿وكانت﴾ هذه السرية في شهر رجب سنة ثمان من الهجرة وذلك بعد مانكثت قريش العهد وقبل الفتح فانه كان في رمضان من السنة المذكورة ﴿وتعقب﴾ بان كونه في رجب وهم غير محفوظ اذلم يحفظ أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ غزا في الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية ﴿وأجيب﴾ بأنه مبني على القول ان تحريم القتال في الأشهر الحرم غير منسوخ وهو قول الظاهرية وعطاء ومعظم الامة على نسخه ﴿وقال ابن حجر﴾ مقتضى مافي الصحيح أن يكون البعث في سنة ست أو قبلها قبل هدنة الحديبية قال ويحتمل أن تلقيهم للعير ليس لحربهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحداً بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر أو أكثر في مكان واحد ﴿قلت﴾ هذا خلاف الظاهر من

بعثنا وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح وهو في ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض ﴿ الطريق ففني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمعه ﴾

سياق الحديث وكونهم لم يقاتلوا لا يدل على ذلك لانهم لم يلقوا كيداً ولو لقوا القاتلوا ﴿قوله بعثنا﴾ أي جيشا زاد في رواية مالك قبل الساحل وزاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين يرصد عيراً لقريش ولمسلم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بعثنا الى أرض جهينة وذكر ابن سعد ان بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشد التحتية مما يلي ساحل البحر بينه وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا فم يلقوا كيداً أي حربا قال بعضهم ولا منافاة لاحتمال أن البعث المتصدين رصد عير قريش وقصد محاربة حي من جهينة (قوله وأمر) بشد الميم أي جعل أميراً عليهم ﴿ قوله أبا عبيدة بن الجراح ﴾ قيل اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح وقيل عبد الله بن عامر والاول أصح وهو عامر بن عبد الله بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النظر القرشي الفهري أحد العشرة ﴿ شهد ﴾ بدراً وأحدا وسائر المشاهد مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ولما دخل عمر بن الخطاب الشام ورآى عيش أبي عبيدة وما هو عليه من شدة العيش قال له كلنا غيرته الدنيا غيرك يا أبا عبيدة ﴿ وتوفي ﴾ رضي الله عنه في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وصلى عليه معاذ بن جبل ﴿قوله في ثلاثمائة ﴾ هذا هو المشهور في الروايات في الكتب الستة وبه جزم أهل السير كابن سعد وبين أنهم من المهاجرين والانصار وللنسائي أيضا بضع عشرة وثلاثمائة فان صحت فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على ثلاثمائة أ ستسها لالأمر الكسر لقلته ﴿ قوله وأنا فيهم ﴾ زاد في رواية مسلم وفيهم عمر بن الخطاب وزاد البخاري ومسلم عن هشام ابن عروة عن وهب نحمل زادنا على رقابنا ﴿قوله ففني الزاد ﴾ بفتح الفاء وكسر النون أي فرغ وجوز بعضهم أن يكون معنى فنى أشرف على الفناء وذكروا أن المراد بالزاد الذي في الزاد الذي كان للعموم وهو جراب التمر الذي زودهم ﴿النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمعه ﴾ أي جمع الموجود منه وهذا نظير فعله (صلى الله عليه وسلم) في الصهباء

وكان مزودي تمر وكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم يصبنا الا تمرة تمرة قال ولقد
﴿ وجدنا فقدها حين فنيت قال ﴾

من أدنى خيبر المتقدم ذكره في السويق وانما أمر بجمع الازواد لتحصل البركة بالاجتماع ولتحصل
المواساة بين من عنده بقية من زاد وبين من لا بقية له وظاهر هذا السياق يقتضي انه كان
لهم أزواد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى
رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المواساة بينهم ﴿قوله مزودي تمر ﴾
بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال تثنية مزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد والمعنى انه
كان المتحصل من المجموع قدر مزودي تمر وفي رواية للبخاري مزود تمر بالافراد والتثنية أثبت
وهي الواردة في رواية المصنف ومالك وغيرهما وهو رواية للبخاري أيضا ﴿ قوله يقوتنا ﴾
وفي رواية مالك يقوتناه بزيادة الهاء وهي ضمير يعود الى المتحصل من الازواد ويقوت بفتح
أوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والتشديد من التقويت ﴿قوله قليلا قليلا﴾ بالنصب على الحال
وقيل على المفعولية وليس بشيء لانه بيان لحالة التقويت لا صفة للمقتات ﴿قوله حتى فني﴾
أي حتى نفد المتحصل من الازواد ﴿وقوله فلم يصبنا الا تمرة تمرة﴾ يعني من آخر ما بقي من
المتحصل وجوز بعضهم ان يكون معنى فني أشرف على الفناء وفي رواية فقلت أزوادنا حتى ما
كان يصيب الرجل منا الا تمرة وفي رواية عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين وغيرهما
فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط بفتح المعجمة والموحدة
وطاء مهملة أي ورق السلم بفتحتين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلح قيل وهو الذي
أكلوا ورقه ﴿قوله قال ولقد وجدنا فقدها حين فنيت ﴾ قائل ذلك هو جابر بن عبد الله
وهو جواب لسؤال لم يذكر في رواية المصنف وهو مذكور في رواية مالك عن وهب بن
كيسان مولى قريش قال وقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت ﴿ومعنى﴾
قوله لقد وجدنا فقدها أي أدركنا لفقدها في الوجدان أثرا لانها خير من العدم تحلي الفم
وترد بعض ألم الجوع ولمسلم عن أبي الزبير انه أيضا سأل عن ذلك فقال له لقد وجدنا

ثم انتهينا الى البحر فاذا بحوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم أمر

فقدها فقلت ماكنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي الثدي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل ﴿ قوله ثم انتهينا الى البحر ﴾ أي وصلنا اليه وهو البحر الذى بساحل جهينة ﴿ قوله فاذا بحوت ﴾ وفي رواية مالك عن وهب بن كيسان فاذا حوت ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عمرو بن دينار ألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفي رواية عنه أيضا فألقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر ﴿ والحوت ﴾ اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بماعظم منه ﴿ والعنبر ﴾ دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترس ويقال ان العنبر المشموم رجيع هذه الدابة وقيل المشموم يخرج من الشجر وانما يوجد في اجواف السمك الذى تبتلعه وقال الازهري العنبر سمكة تكون بالبحر الاعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست بعربية ﴿ وقوله مثل الظرب ﴾ بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء المهملة بعدها موحدة وحكى بعضهم انه بالمعجمة الساقطة والاول أصوب ﴿ قال الربيع ﴾ الظرب الجبل وقال مالك الظرب الجبيل بضم الجيم اشارة الى صغره وفي رواية عنه الجبل الصغير وقيل هو بسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالي ﴿ قوله ثمان عشرة ليلة ﴾ وفي رواية عمرو بن دينار فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية أبي الزبير فاقمنا عليه شهرا قال ابن حجر ويجمع بأن من قال ثماني عشرة ضبط مالم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألقى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهراً جبر الكسر أوضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها قال ووقع في رواية الحاكم اثني عشر يوما وهي شاذة قال وأشد منها شذوذاً رواية الخولاني فاقمنا عليها ثلاثا زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر وادّهنا من ودكه حتى ثابت الينا أجسامنا وثابت بمثلثة وموحدة أي رجعت وفيه اشارة الى أنه حصل لهم هزال من الجوع السابق ﴿ وقوله ثم أمر ﴾ الخ انما فعل ذلك رضي الله عنه ليختبر عظمها حتى يخبروا من وراءهم عن كبرها فيكون الخبر عن صحة وضبط فيحصل الاعتبار للسامع كما حصل

﴿أبو عبيدة﴾ بضلعين من اضلاعها فنصبتا فأمر براحلته فرحلت ثم مر تحتها فلم يصبهما

﴿قال الربيع﴾ الظرب الجبل﴾

للمشاهد ﴿وقوله بضلعين﴾ تثنية ضلع بكسر الضاد وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم وهي انثى وجمعها أضلع واضلاع وضلوع وهي عظام الجنبين ﴿وقوله براحلته﴾ بزيادة هاء الضمير العائد الى الامر وهو أبو عبيدة وفي رواية مالك براحلة على الابهام وفي رواية المصنف زيادة بيان ﴿وقوله فرحلت﴾ بتخفيف الحاء وتشديدها وبالبناء للمفعول أي جعل عليها الرحل ﴿وقوله ثم مر﴾ أي أبو عبيدة لان الراحلة كانت له كما تقدم ﴿وقوله فلم يصبهما﴾ أي فلم ينلهما برأسه لارتفاعهما وفي رواية مالك فلم تصبهما بالمثناة الفوقية والضمير للراحلة وفي رواية للبخاري فعمد الى أطول رجل معه فمر تحته وعند ابن اسحاق عن عبادة بن الصامت ثم أمر بأجسم بعير معنا فحمل عليه أجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مست رأسه ولعل ذلك كله قد كان من أبي عبيدة رضي الله عنه فيكون مرة جرب الناقة برحلها ومرة مر هو عليها ومرة عمد الى اجسم بعير فحمل عليه اجسم رجل من القوم وجزم في المقدمة بأن الرجل قيس بن سعد بن عبادة وقال في الفتح لم اقف على اسمه وأظنه قيسا فانه مشهور بالطول وقصته مع معاوية معروفة لما ارسل اليه ملك الروم اطول رجل منهم ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامة الرومي بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها على الارض وعوتب قيس في نزع سراويله فقال

﴿اردت لكيما يعلم الناس انها * سراويل قيس والوفود شهود﴾

﴿وأن لا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادي نمته ثمود﴾

وللبخاري عن ابي الزبير عن جابر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك ﴿للنبي صلى الله عليه وسلم﴾ فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله والله أعلم

ماجاء

(في الاحوال المنهي عنها عنـد الا كل) أبو عبيدة قال نهى (رسول الله صلى الله عليـه وسلم) في الا كل عن ثلاثه أوجه عن التقشير والترميل والتنقيب فالقشار الذى يأ كل من كل ناحية ويقشر وجه الطعام والمرمل الذي يرفع لفيه مالا يسع والنقاب الذي يحفر في ﴿ الطعام خبة ويرجع اليه الادام ﴾

﴿ ماجاء في الاحوال المنهي عنها عند الا كل ﴾

﴿ قوله نهى رسول الله الحديث ﴾ لم أجده في شيء من كتب الحـديث ولعله مما تفرد به المصنف رضي الله عنه وذكر نحوه الشيخ اسماعيل في قواعده ﴿ قوله في الا كل ﴾ أي عنـد الا كل أو في حالة الاكل ﴿ وقوله عن ثلاثة أوجـه ﴾ أي أحوال مأخوذ من قولهم فلان أحسن القوم وجها أي حالا ﴿ وقوله عن التقشير ﴾ وما بعده بدل من ثلاثة أوجه بدل كل من كل وفائدته التفسير ﴿ والتقشير ﴾ مصدر قشره بالتشديد مبالغة في قشر بالتخفيف من باب ضرب وقتل يقال قشرت العود قشراً اذا أزلت قشره ومنه قشر الطعام اذا أخذ أعلاه (والقشار) بالتشديد الذي يأ كل من كل ناحية ويقشر وجه الطعام (وروى مالك) وغيره عن وهب بن كيسان أنه قال أتي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سم الله وكل مما يليك وذلك حين رآى يده تطيش في الصحفة كما في رواية الوليـد بن كثير وذلك لان الا كل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة لنفور النفس لاسيما في الأمراق وفيه اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها وفي التقشير زيادة على ذلك لانه يأخذ وجه الطعام الذي فيه الادام والنهي للكراهة عنـد جمهور قومنا والظاهر التحريم كما أشار اليه بعضهم لانه أذى وسوء صحبة والـكل حرام ويستثنى من ذلك مااذا كان الطعام غير لون او كان تمرا أو رطباً او نحوه من الفوا كه فانه يجوز الا كل مما يلي الآخر وقد تتبع ﴿ رسول الله صلى

ماجاء

في الشرب قائما — أبو عبيدة عن ابن عباس عن (النبيء صلى الله عليه وسلم)

الله عليه وسلم ﴾ الدباء من المرقة كما في حديث انس عند البخاري ﴿وروى ابن ماجة ﴾ وغيره عن عائشة كان (صلى الله عليه وسلم) اذا اتي بطعام اكل مما يليه واذا أتي بالتمر جالت يده فيه ﴿ وروى الترمذي ﴾ وابن ماجة عن عكراش بن ذؤيب قال أخذ بيدي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فأكلنا منها فخبطت بيدي في نواحيها وأكل ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من بين يديه وقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال ياعكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر والرطب فجعلت آكل من بين يدي وجالت يده ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في الطبق فقال ياعكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفي اسناده ضعف لكن له شواهد تقويه ﴿ وأما الترميل ﴾ فهو مصدر رمل بالتشديد مبالغة في رمل بالتخفيف يقال رمل في مشيه اذا هرول وأسرع (والرمل) بضم الميم الاولى وتشديد الثانية مع كسرها اسم فاعل من الترميل وهو في الاكل المتابع للقم بعجلة كما في القواعد وقيل هو الذي يرفع لفيه مالا يسع كما عند المصنف والاول أنسب بالاشتقاق فانه شبه تتابع اللقم بعجلة بتتابع نقل الرجلين في الهرولة ولعل القول الثاني مأخوذ من أرمل الرجل اذا افتقر وضاق حاله فان الفم يضيق بما لا يسع (واما التنقيب) فمصدر نقب بالتشديد مبالغة في نقب بالتخفيف يقال نقب الحائط ونحوه نقباً من باب قتل اذا خرقه ومنه تنقيب الطعام أي خرقه ﴿ والنقاب ﴾ بالتشديد مبالغة في الناقب وهو الذي يحفر في الطعام خبة ويرجع اليه الادام فيختص به دون أصحابه وهو سوء عشرة وضعف أدب والله أعلم

ماجاء في الشرب قائما

﴿ قوله عن ابن عباس الحديث ﴾ رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد وروى أيضاً أحمد ومسلم

والترمذي عن قتادة عن أنس أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ زجر عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذلك شر وأخبث ﴿ قوله نهى عن الشرب قائما ﴾ وذلك لانه يحرك اخلاطا وقال النخعي انما نهي عن ذلك لداء البطن وقال غيره للشرب قائما آفات عديدة ﴿ منها ﴾ أنه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة الى المعدة فيخشى منه أن تبرد حرارته ويسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قائما فاذا فعله نادرا لم يضره وبهذا يجمع بين النهي والفعل فشربه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من زمزم قائما نادر وقد فعله لبيان الجواز فالنهي محمول عندنا وعند الجمهور على كراهة التنزيه وفعله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لبيان الجواز لا يدخل تحت الكراهة لان البيان عليه واجب او مندوب ولا يكون فعل الواجب أو المندوب مكروها ﴿ واستظهر ﴾ بعضهم ان النهي للتحريم لاسيما وقد أكد ذلك قوله في حديث أبي هريرة عند مسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء أى يتقيأه لان التقيء يذهب بتلك الاخلاط المتولدة من الشرب قائما قالوا فهذا يدل على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم وظاهر كلام هذا البعض ان النهي للتحريم لكنه منسوخ لما ذكر بعد ذلك من الكلام الدال على ذلك وقد قال بذلك قوم (وتعقب) بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأيضا فالجمع ممكن فلا حاجة الى تكلف القول بالنسخ (وتكلف) بعض المالكية في النهي تأويلا بعيدا فقالوا لعل النهي منصرف الى من أتى أصحابه بماء فبادر يشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا قال المازري وأيضا فان الحديث تضمن المنع من الاكل قائما ولا خلاف في جواز الاكل قائما قال والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل قال ويحمل الامر بالتقيء على أن الشرب قائما يحرك خلطا يكون التقيء دواءه ويؤيده قول النخعي انما نهي عن ذلك لداء البطن وحاصله أن النهي

عنده طبي لا شرعي وفيه أنه نهي جاء من الشارع وهو أعلم بالمضار والمنافع على أن الاضرار بالنفس حرام شرعا والله أعلم ﴿ قوله ويروى أنه شرب من زمزم قائما ﴾ الراوي لذلك هو ابن عباس نفسه كما صرحت به رواية الشيخين وأحمد وفي الصحيحين عن ابن عباس أتيت (النبيء صلى الله عليه وسلم) بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم ﴿ وفي البخاري ﴾ وأحمد أن عليا شرب في رحبة الكوفة وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) صنع مثل ما صنعت (وفي الموطا) عن مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً وفي الشرح وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما ﴿ وروى مالك ﴾ عن ابن شهاب أن عائشة ام المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا ﴿ وروى ﴾ أيضا مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما وروى مالك عن عبد الله بن الزبير عن ابنه انه كان يشرب قائما (قال ابن عباس) المرجع فيه الى كتاب الله تعالى وهو قوله كلوا واشربوا فهذه الآية تبيح الاكل والشرب على أي حال الا في موضع خصه النهي عن النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وهذا الكلام من ابن عباس رضي الله عنه اشارة الى تساقط الحديثين حديثي النهي والفعل بالتعارض ان لم يمكن الجمع بحمل النهي على موضع مخصوص فتبقى الاباحة المذكورة في قوله تعالى كلوا واشربوا فانه تعالى قد أباح ذلك على الاطلاق مالم يبلغ حد الاسراف فالاباحة متحققة والنهي معارض بالفعل ونسب بعضهم القول بالجواز الى الجمهور والى الخلفاء الاربعة تمسكا بشربه من زمزم قائما قالوا وكانهم رأوه متأخرا عن النهي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النهي قالوا ويبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشددهم في الدين وهذا وان لم يصلح دليلا للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين ولابن حجر

﴿ اذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز ﴾

﴿ قال ابن عباس ﴾ المرجع فيه الى كتاب الله وهو قوله (كلوا واشربوا) فهذه الآية تبيح الاكل والشرب على أي حال الا في موضع خصه النهي من النبيء صلى الله عليه وسلم

ماجاء

﴿ في النهي عن الشرب من في السقاء ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب من فم السقاء وروي انه خنث سقاء فشرب ﴿ منه قال ابن عباس وانما نهى عن ذلك اشفاقا ان تكون فيه دابة ﴾

﴿ وقد صححوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز ﴾

﴿ ماجاء في النهي عن الشرب من في السقاء ﴾

(قوله عن ابن عباس) الحديث رواه أيضا الجماعة الا مسلما ولفظه عندهم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء ورواه أيضا البخاري وأحمد من حديث أبي هريرة ﴿ واختلفوا في هذا النهي ﴾ فحمله الاكثر على التنزيه وهو عند ابن عباس للاشفاق وجزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل أحاديث الرخصة على أصل الاباحة واطلق ابو بكر الأثرم صاحب احمد أن احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من في السقاء فنسخ الجواز ونقل غيره عن مالك أنه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي ﴿ قال ابن حجر ﴾ لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة مايدل على الجواز الا من فعله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح قال واذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ماذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ قوله وروي أنه خنث سقاء فشرب منه ﴾ خنث بالخاء المعجمة والنون المشددة بعدها مثلثة أي عطف فمه نحوه فشرب منه مأخوذ من الخنث وهو في الاصل الانطواء والتكسر والانثناء ﴿ والسقاء ﴾ الاناء المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً وقيل هو الصغير فقط

وعليه عرفنا والقربة أعم منه فانها قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة ﴿ روى ابن ماجة ﴾ والترمذي وصححه عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته ﴿وروى أحمد﴾ وابن شاهين والترمذي في الشمائل عن أم سليم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فانه لعندي ﴿ قال ابن عباس ﴾ وانما نهي عن ذلك اشفاقاً أن تكون فيه دابة أي فتلدغه أو تدخل بطنه فتضره أو تطبق في حلقه فتشرقه وزاد أحمد بمدحديث أبي هريرة قال أيوب فأنبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية وعند ابن أبي شيبة شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه حيتان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ابن حجر وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم شرب منه لم يتناوله النهي قال وقد أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ نهى أن يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه قال وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء أو باشر بفمه باطن السقاء أما من صب من الفم الى داخل فمه من غير مماسة فلا ومن جملة ما علل به النهي أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو يبل ثيابه قال ابن العربي واحدة من هذه العلل تكفي في ثبوت الكراهة ومجموعها تقوى الكراهة جداً قال ابن أبي جمرة الذي يقتضيه الفقه أن لا يبعد أن يكون النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والعادة في مثله ترجيح ما يقتضي التحريم قال العراقي لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى هذا تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي قال ابن حجر ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشراب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة قال ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم

ماجاء

﴿ ان السنة في الشراب الايمن فالايمن ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك ﴿ قال أتي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بلبن شيب بماء وعلى يمينه اعرابي ﴾

﴿ ماجاء أن السنة في الشراب الايمن فالايمن ﴾

﴿ قوله عن أنس الحديث ﴾ رواه أيضا الجماعة الا النسائي وفي بعض الالفاظ عن أنس قال فحلبت ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ شاة داجن وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فأعطي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) القدح فشرب وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر اعط أبا بكر يارسول الله فأعطى الاعرابي الذي على يمينه ثم قال الايمن فالايمن وفي رواية الايمنون الايمنون ألا فيمنوا (قوله أتي) بضم أوله وكسر ثانيه مبنيا للمفعول ولم يسم هذا الآتي الا ان القصة كانت في دار أنس (قوله شيب) بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء للمجهول من الشوب وهو المزج والخلط وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد (قوله وعلى يمينه اعرابي) وفي رواية قومنا عن مكان على والمراد بالكل الحصول عن اليمين وهذا الاعرابي لم يسم ومن زعم انه خالد بن الوليد فقد غلط غلطا فاحشا سرى عليه من أشتباه هذا الحديث بحديث الغلام الصغير المتقدم وهو غلط من جهتين احداهما ان الاعرابي هنا كان عن يمينه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وخالد كان عن يساره في حديث الغلام والثانية انه لايقال لخالد اعرابي اذ هو من أجلة قريش قال ابن حجر ووقع عند الطبراني من حديث عبدالله بن أبي حبيبة قال أتانا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من مسجد قباء فجئت فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره ثم دعى بشراب فشرب وناولني عن يمينه قال وأخرجه أحمد لكن لم يسم الصحابي قال ولا يمكن تفسير المبهم في حديث أنس به أيضا لان هذه القصة كانت بقباء وتلك في دار أنس وأيضا فهو أنصاري ولا يقال له اعرابي كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد

﴿ وعلى يساره أبو بكر فشرب وأعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ﴾

ماجاء

﴿ في النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي

﴿ قوله وأعطى الاعرابي ﴾ أي بعد أن شرب ولم يستأذنه في اعطاء أبي بكر كما استأذن الغلام في اعطاء الاشياخ في الحديث المتقدم مخافة ايحاشه وتألفا لقلبه لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلق ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وانما استأذن الغلام وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ادلالاً عليه وتطييبا لنفسه بالاستئذان لاسيما والاشياخ أقاربه ومنهم خالد بن الوليد رضى الله عنه وفي بعض الروايات عمك وابن عمك وفعل ذلك استئناسا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثاراً لكرامتهم ﴿ قوله الايمن فالايمن ﴾ يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ محذوف الخبر أي الايمن مقدم أو أحق أو على انه نائب الفاعل أي يقدم الايمن وأما النصب فعلى تقدير قدموا أو أعطوا ﴿ واستنبط ﴾ بعضهم من تكرير الايمن ان السنة اعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا وهي عادة مشهورة عند العرب معدودة في مكارم الاخلاق ومن ذلك قول عمر بن كلثوم في الجاهلية (وكان الكأس مجراها اليمينا) فأقرها الشارع عليه الصلاة والسلام لانه بعث ليتمم مكارم الاخلاق وفعله هذه السنة مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب ولا فرق بين شراب اللبن وغيره ونقل عن مالك أنه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت في الماء خاصة وتقديم الايمن في غير شرب الماء يكون بالقياس قال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل أنه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ﴿ قلت ﴾ حديث الباب نص في اللبن المشاب بالماء فلا يتم لهم ماذكروا من الفرق بين الماء وغيره وكذلك لا يتم توجيه عياض بأن السنة ثبتت نصا في الماء خاصة لان حديث الباب نص في اللبن والله أعلم

﴿ ماجاء في النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ﴾

سعيد الخدري عن أم سلمة قالت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من شرب في آنية ﴿الذهب والفضة فكأنما يجرجر في جوفه نار جهنم﴾

﴿قوله عن أم سلمة﴾ هي زوج ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والحديث عند المصنف من رواية أبي سعيد عنها فهو رواية صحابي عن صحابية وقد رواه مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة ولم يذكر الذهب ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة مرفوعا من شرب من اناء ذهب أو فضة وله أيضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله يأكل ﴿قوله آنية﴾ على وزن أفعلة جمع اناء وهو الوعاء ﴿وقوله يجرجر﴾ بضم التحتية وفتح الجيم الأولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضاً تردد صوت البعير في حنجرته اذا هاج وصوت صب الماء في الحلق اذا جرعه جرعا متداركاً (وقوله في جوفه) أي بطنه ﴿وقوله نار جهنم﴾ مفعول يجرجر على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فالفاعل ضمير الشارب وسماه مجرجراً للنار تسمية للشيء باسم مايؤول اليه مجازاً للمبالغة على حد قوله تعالى ﴿انما يأكلون في بطونهم نارا﴾ ﴿وقيل﴾ يجوز في النار الرفع على الفاعلية والمعنى أن النار هي التي تصوت في البطن والأول أشهر ﴿والحديث﴾ دال على حرمة الشرب في الذهب والفضة ومثله الأكل كما صرحت به رواية مسلم ويقاس عليه الطهارة فيه والتجمر بمجمرة منهما والبول في اناء منهما ويحرم التزين بانائهما واتخاذه في البيوت والبول فيه أيضا لان المقصود من تحريم الشرب والاكل تحريم مطلق التأني بهما لان ذلك لنا في الآخرة وللكفرة في الدنيا ولا فرق في ذلك بين رجل وامرأة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج والله أعلم

ماجاء

(في الضب) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال خالد بن الوليد المخزومي ﴿دخلت على (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ ﴾

....

﴿ ماجاء في الضب ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس الحديث ﴾ رواه أيضا البخاري ومسلم وأحمد وفيه رواية صحابي عن صحابي قال ابن حجر وهذا الخبر مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد ﴿قوله قال خالد الخ﴾ لفظه في البخاري عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأتي بضب محنوذ الخ ﴿ وخالد ﴾ ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سليمان وقيل أبو الوليد القرشي المخزومي أمه لبابة الصغرى وقيل الكبرى والأول أصح وهي بنت الحارث بن حزن الهلالية وهي أخت ميمونة ابنة الحارث زوج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وأخت لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد المطلب عم ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو ابن خالة أولاد العباس بن عبد المطلب الذين من لبابة وكان أحد أشراف قريش في الجاهلية وكان اليه القبة وأعنة الخيل في الجاهلية ﴿ أما القبة ﴾ فكانوا يضربونها يجمعون فيها ما يجهزون به الجيش (وأما الأعنة) فانه كان يكون المقدم على خيول قريش في الحرب ﴿ وقد اختلف ﴾ في وقت اسلامه وهجرته فقيل هاجر بعد الحديبية وقبل خيبر وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر بعدها في المحرم سنة سبع ﴿ وقيل ﴾ بل كان اسلامه سنة خمس بعد فراغ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من بني قريظة وليس بشيء ﴿ وقيل ﴾ بل كان اسلامه سنة ثمان وقال بعضهم كان على خيل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم الحديبية وكانت الحديبية سنة ست وهذا القول مردود فان في الصحيح ان خالد بن الوليد كان على خيل المشركين يوم الحديبية ولم يحفظ له مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فأهوى اليه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيده فقال بعض النسوة التي في البيت أخبرن

مشهد قبل الفتح ولم يزل من حين أسلم يوليه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أعنة الخيل فيكون في مقدمتها لمحاربة العرب وشهد مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فتح مكة فأبلى فيها وبعثه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أميرا على بعوث عديدة واستعمله أبو بكر رضي الله عنه على قتال المرتدين والفرس والروم وله في كل ذلك مواقف محمودة وآثار مشكورة ﴿ ولما ﴾ حضرته الوفاة قال لقد شهدت مائة زحف أو زهاءها وما في بدني موضع شبر الا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية وها أنا أموت على فراشي كما يموت العير فلا نامت عين الجبناء وما من عمل أرجى من لااله الا الله وأنا متترس بها ﴿ وتوفي ﴾ بحمص من الشام وقيل بل توفي بالمدينة سنة احدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب وأوصى الى عمر رضي الله عنهما والله أعلم ﴿ قوله فأتي بضب محنوذ ﴾ بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشوي بالحجارة المحماة قال ابن حجر وقع في رواية معمر بضب مشوي والمحنوذ أخص والحنيذ بمعناه زاد يونس في روايته قدمت به حفيدة (بمهملة وفاء مصغرا) قال ومضى في رواية سعيد بن جبير أن أم حفيدة بنت الحارث بن حزن خالة ابن العباس أهدت (للنبيء صلى الله عليه وسلم) سمنا وأقطا وأضبا (والضب) دويبه تشبه الجرذون لكنه أكبر من الجرذون ويكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة وبه سميت القبيلة (وذكر) ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائه سنة وأنه لايشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل أسنانه قطعة واحدة (وحكى) غيره ان أكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال لاأفعل كذا حتى يرد الضب يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لان الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء ﴿ قوله فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ﴾ أي مدها اليه ليأخذه يقال أهوى الى الشيء بيده اذا مدها ليأخذه اذا كان عن قرب فان كان عن بعد قيل هوى اليه بغير ألف ﴿ وقوله فقال بعض النسوة التي في البيت أخبرن ﴾

(رسول الله صلى الله عليه وسلم) بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يارسول الله فرفع يده قال خالد فقلت احرام هو يارسول الله قال لا ولكن ليس هو بأرض قومي فتجدني أعافه قال خالد فاجتررته وأكلته ورسول الله ينظر (أبو عبيدة) عن جابر بن زيد قال بلغني

بنون النسوة أي اعلمن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بما يريد أن يأكل منه وفي البخاري أخبروا بواو الجمع وانما قالت النسوة ذلك بعد أن أهوى اليه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بيده لظنهن انه سيسأل عنه قبل أن يأكل كما كانت عادته وقد جاء في رواية انه كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له ﴿ قوله فقيل هو ضب يارسول الله ﴾ جاء في بعض الروايات ان قائل ذلك ميمونة وهي زوج ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكانت القصة في بيتها قال ابن حجر وعند الطبراني في الاوسط من وجه آخر صحيح فقالت ميمونة أخبروا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ماهو وهذا يدل على ان بعض النسوة القائلة أخبرن رسول الله الخ هي ميمونة أيضا فكانها قالت لهن ذلك وكانها رضي الله عنها أرادت غيرها يخبره فلما لم يخبره أحد بادرت هي فأخبرت ﴿ قوله فرفع يده ﴾ قال ابن حجر زاد يونس عن الضب قال ويؤخذ منه انه أكل من غير الضب مما كان قدم له ﴿ قوله ليس هو بأرض قومي ﴾ يعني قريشا فيختص النفي بمكة وما حولها فلا يشكل وجود الضباب كثيراً بأرض الحجاز ﴿ قوله فتجدني اعافه ﴾ بمثناة فوقية في جميع نسخ المسند التي بأيدينا ومعناه فتلقاني يا مخاطب أعافه وفي رواية قومنا فأجدني بالهمزة أي فأجد نفسي تعافه ﴿ وقوله أعافه ﴾ بعين مهملة وفاء خفيفة أي أكره أكله يقال عاف الرجل الطعام والشراب يعافه من باب تعب عيافة بالكسر اذا كرهه ﴿ قوله فاجتررته ﴾ بجيم وراءين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض الشراح بزاي قبل الراء وقد غلط ﴿ قوله ورسول الله ينظر ﴾ أي ينظر اليه حال أكله فلا ينكر عليه ﴿ والحديث ﴾ يدل على جواز أكل الضب وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وتمسكوا بأحاديث وردت في النهي عن أكله ﴿ وأجيب ﴾ بانها كانت قبل ان يعلم ان الممسوخ لا نسل له وهو ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

عن ابن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماتقول في الضب يارسول الله قال لست بآكله ولامحرمه وحديث أبي طلحة قد تقدم

ماجاء

ان أكل كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام

انما نهى عنها مخافة ان تكون من الامم الممسوخة وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا أرضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض فأخشى ان تكون هذه فاكفؤها والله أعلم (قوله بلغني عن ابن عمر الحديث) رواه أيضا الشيخان وأحمد (قوله جاء رجل)الخ قال ابن حجر يحتمل ان يكون هذا الرجل خزيمة بن جزء فقد أخرج ابن ماجة من حديثه قلت يارسول الله ماتقول فقال لاآكله ولا أحرمه قال قلت فاني آكل مالم تحرم وسنده ضعيف قوله لست بآكله ولا محرمه أي لا آكله لانه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه ولا أحرمه لمن شاء أكله لان الله لم ينزل علي تحريمه ووقع في حديث يزيد بن الاصم أخبرت ابن عباس بقصة الضب فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس بئسما قلتم مابعث نبي الله الا محرما أو محللا أخرجه مسلم قال ابن العربي ظن ابن عباس ان الذي أخبر بقوله صلى الله عليه وسلم لا آكله اراد لاأحله فانكر عليه لان خروجه من قسم الحلال والحرام محال قوله وحديث أبي طلحة قد تقدم أي في باب أفضل مايتصدق به والبركة في الطعام والمراد بحديث أبي طلحة حديث أنس بن مالك قال أبو طلحة لام سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع هل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت أقراصا من شعير الخ وقد تقدم شرحه والغرض من الاشارة اليه ان الحديث قد جاء في ذكر الطعام وفيه من آدابه أنهم قد دخلوا عشرة عشرة بعد الاذن والله أعلم

ماجاء ان أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام

﴿ قوله عن أبي هريرة الحديث ﴾ رواه أيضا مسلم ولفظه كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ولم يذكر ذا مخلب من الطير ولاحمد والترمذي عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع ﴿ وروى الجماعة ﴾ الا البخاري وأبا داود عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام وهذا الحديث رواه مالك عن أبي ثعلبة وعن أبي هريرة ﴿ قال مالك ﴾ في الموطا وهو الامر عندنا يعني القول بتحريم ذلك هو المعتمد عندهم بالمدينة والمشهور من مذهبه عند أصحابه القول بالكراهة فقط وهو المنقول عن أبي عبيدة عندنا قيل وكان أبو عبيدة ومالك في عصر واحد هذا في البصرة وذلك في المدينة ولعلهم يحملون التحريم في الحديث على المنع الصادق بالكراهة وما قيل انهما يطعنان في حديث أبي هريرة فلا يثبت وهو بعيد جدا لان أبا عبيدة رواه عن جابر بن زيد عن أبي هريرة وهذا الطريق لا يتأتى فيه الطعن بوجه من الوجوه وقد روى مالك التحريم من وجهين كما مر فيبعد أن ينكره ومذهب الجمهور القول بالتحريم وقيل بالاباحة والاقوال الثلاثة كلها في المذهب وأصحها التحريم لحديث الباب قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم ويليه في الصحة القول بالكراهة وكانه مأخوذ به أيضا عند اخواننا من أهل المغرب قال البدر الشماخي رحمه الله تعالى أن أيوب بن العباس الفارس المشهور في ايام الامام عبد الوهاب رضي الله عنه جاز على أسد ولبوة وأشبال فقطع أرجلها فجاز على حي فقال من يتبع اللحم المكروه فعليه بالوادي فذهبوا مبادرين فمن يا كل المكروه أخذ ﴿ وأما القول ﴾ بالحل ففي غاية من الضعف ﴿ واحتجوا ﴾ على ذلك بعموم قوله تعالى قل (لا اجد فيما أوحي الي) الآية ﴿ والجواب ﴾ أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ﴿ وأيضا ﴾ فقد قيل ان آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون أشياء من الازواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية (قل لا أجد فيما أوحي الى محرما) أي من المذكورات الا الميتة

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام

ماجاء

﴿ في النهي عن لحوم الحمر الانسيه ﴾ (أبو عبيدة) عن جابر بن زيد قال بلغني عن علي ابن أبي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

منها والدم المسفوح وما أهل به لغير الله ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لانه قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا ﴿ وحكى القرطبي ﴾ عن قوم ان آية الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة ﴿ ورد ﴾ بانها مكية كما صرح به كثير من العلماء ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات في الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الانعام وتخصيصهم بعض ذلك لآلهتهم الى غير ذلك مما سيق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة ﴿ قوله كل ذي ناب من السباع ﴾ أصل الناب السن الذي خاف الرباعية جمعه أنياب قال ابن سينا لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معا ﴿ واختلف ﴾ القائلون بالتحريم في المراد بماله ناب فقيل ان ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالاسد والفهد وأما مالا يعدو كالضبع والثعلب فلا والى هذه ذهب قوم منا ومن غيرنا وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجة ولكن سنده ضعيف ﴿ وقوله وذي مخلب ﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة هو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد وهو له كالناب للسبع يصطاد به ويعدو ولهذا يسمى سباع الطير وذلك كالصقر والعقاب ونحوهما والله أعلم

﴿ ماجاء في النهي عن لحوم الحمر الانسيه ﴾

﴿ قوله بلغني عن علي بن أبى طالب الحديث ﴾ رواه أيضا البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي ثم ذكره ﴿ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخ اختلف العلماء في توجيه النهي

عن ذلك فنهم من حمله على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة والتحريم أقوى لأ دلة أخر ولانه الاصل في النهي عند الاطلاق ﴿ قوله عن متعة النساء ﴾ وذلك انها كانت حلالا في الجاهلية وفي صدر الاسلام وهي ان يتزوج الرجل المرأة بكذا وكذا على شرط أيام معلومة فاذاتم الاجل اعطاها اجرها الذي فرض لها فان احب أن تزيده في الايام قال لها زيدك في الاجرة وتزيديني في الايام فان شاءت المرأة فعلت ذلك ولا بد فيه من ولي وشاهدين كغيره من النكاح الا انهما لا يتوارثان وكذلك لاعدة ولا نفقة ولا سكنى ولا كسوة وأكثر القول انه منسوخ قيل نسخته آية الميراث وقيل نسخه هذا الحديث ﴿ وقيل ﴾ انها باقية لم تنسخ وهو قول الاقل من الناس (وبه قال من ائمة المذهب) الربيع وأبو صفرة عبدالملك بن صفرة ومحمد بن محبوب رضي الله عنهم ويوجد عن ابي صفرة لو وجدت من يمتعني لاستمتعت. (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال لو أطاعني عمر في نكاح المتعة لم يجلد على الزناء الا شقي وفي وفيات الاعيان قال وحدث محمد بن منصور قال كنا مع المأمون في طريق الشام فأمر فنودي بتحليل المتعة فقال يحيي بن أكثم لي ولأبي العيناء أبكرا غدا اليه فان رأيتما للقول وجها فقولا والا فاسكتا الى ان أدخل قال فدخلنا اليه وهو يستاك ويقول وهو مغتاظ متعتان كانتا على عهد (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه وانا انهى عنهما ومن انت ياجعل حتى تنهى عما فعله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وابو بكر رضي الله عنه فأومأ ابو العيناء الى محمد بن منصور وقال رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن فأمسكنا فجاء يحيي بن أكثم فجلس وجلسنا فقال المأمون ليحيى مالي أراك متغيراً فقال هو غم ياأمير المؤمنين لما حدث في الاسلام قال وما حدث فيه قال النداء بتحليل الزنا قال الزنا قال نعم المتعة زنا قال ومن أين قلت هذا قال من كتاب الله عز وجل وحديث (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون) الى قوله (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ياأمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين قال لا قال فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها قال لا قال فقد صار متجاوز هذين من العادين وهذا الزهري ياأمير المؤمنين روى عن عبدالله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما عن

﴿وعن أكل لحوم الحمر الانسية﴾

علي بن أبي طالب قال أمرني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها فالتفت الينا المأمون فقال المحفوظ من هذا حديث الزهري فقلنا نعم يا أمير المؤمنين رواه جماعة منهم مالك فقال استغفر الله نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها كذا ذكره في الوفيات وهي مناظرة حسنة ولهذا نقلتها كما وجدتها وكان المأمون يميل الى التشيع وانما يدعونه بأمير المؤمنين جريا على قاعدتهم في اثبات الامارة بالقهر والغلبة ﴿وقوله وعن أكل لحوم الحمر الانسية﴾ بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيه أنسية بفتحتين وهي التي تأنس الناس ولا تستوحش منهم ويقال لها الاهلية أيضا كما في حديث العرباض بن سارية وعند أحمد والترمذي عن جابر قال حرم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يعني يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وهذا نص في التحريم وقال مالك ان أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ وقال تبارك وتعالى في الانعام ﴿لتركبوا منها ومنها تأكلون﴾ وقال تبارك وتعالى ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير﴾ ﴿قال مالك﴾ فذكر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل وفي البخاري قال عمرو يعني ابن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذاك الحكم ابن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس فقرأ ﴿قل لا أجد فيما أوحي الي محرما﴾ وفي رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو وتلا هذا ﴿قل لا أجد الى آخرها﴾

ماجاء

﴿ في الانتفاع بجلد الميتة ﴾ أبو عبيـدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال مر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بشاة ميتة كانت قدأعطيتها ﴾

﴿ وتعقب ﴾ بأن الاستدلال بهذا الحل انمايتم فيما لم يأت فيه نص عن ﴿ النبيء صـلى الله عليه وسلم ﴾ بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقـدم على عموم التحليل وعلى القياس وفي المغـازي من البخاري عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر هـل كان لمعنى خاص أولتأبيد ففيه عن الشعبي عنه أنه قال لاأدري أنهى عنه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها ألبتة يوم خيبر وفي المغـازي من البخـاري أيضـا من حـديث ابن أبي أوفى انمـا نهي عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم نهي عنها لانها كانت تأكل العذرة ﴿ وجاء ﴾ في حديث أنس فانها رجس وجاء في حديث سلمة الأمر بغسل الاناء من لحومها قال القرطبي وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم أكلها قال وهو دال على تحريمها لعينهـا لا لمعنى خارج ﴿ قلت ﴾ بل يحتمل ماقيل أن الوصف خارجي وهو كونها تأكل العذرة فان حكم الجلالة حكم نجس الذات حتى تنتقل الى حال الطهارة بطول الحبس وأكل الطيب والله أعلم

﴿ ماجاء في الانتفاع بجلد الميتة ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس الحديث ﴾ رواه أيضا مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما وسائر الجماعة الا ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعله من مسندها وليس فيه عنـدهم قوله وأيما اهاب دبغ فقد طهر لكن روى هذه الزيادة عن ابن عباس أحمد ومسـلم وابن ماجة والترمذي وقال فيه حسن صحيح ورواها أيضا غير من ذكرنا وجعلوها حديثا مستقلا ﴿ قوله بشاة ميتة ﴾ بتشـديد الياء وتخفف ﴿ قوله كانت قد أعطيتها ﴾ بالبناء للمفعول وفي رواية مالك كان أعطاها مولاة لميمونة والمعطي حينئذ هو ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسـلم ﴾

مولاة ميمونة فقال هلا انتفعتم بجلدها قيل يارسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها وأيما
(اهاب دبغ فقد طهر (ابو عبيدة) عن جابر بن زيد)

وزاد في رواية يونس من الصدقة ولا يشكل عليه أن العبيد ليسوا أهلا للصدقة أي الزكاة لان المولاة اسم للعتيقة لا المملوكة ﴿قوله لمولاة لميمونة﴾ زاد مالك زوج ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وهذه المولاة لم تسم وقال ابن حجر لم أعرف اسمها (قوله هلا انتفعتم) بجلدها وفي رواية مالك أفلا انتفعتم بجلدها وفي رواية باهابها وهو الجلد دبغ أو لم يدبغ ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ﴿قوله قيل يارسول الله﴾ وفي رواية مالك فقالوا يارسول الله انها ميتة وفي البخاري قالوا قال ابن حجر لم اقف على تعيين القائل ﴿قوله انما حرم أكلها﴾ بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء الثقيلة روايتان وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصه بالاكل ﴿قوله وأيما اهاب دبغ فقد طهر وقوله في حديث عائشة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع بجلد الميتة اذا دبغ﴾ كلا الحديثين لجواز الانتفاع بالدباغ فلا يصح الانتفاع به قبل ذلك خلافا للازهري في تجويزه الانتفاع به مطلقا دبغ أو لم يدبغ و ظاهر العموم جواز الانتفاع بجلد مطلق الميتة اذا دبغ أي ميتة كانت واستثنى قوم وعليه الاكثر من أصحابنا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عندهم وأخذ بعض بعموم الحديث فلم يستثنوا شيئاً ﴿وقصر﴾ قوم الجواز على المأكول لحمه لورود الحديث في الشاة وقواه بعض بان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو زكي لم يطهر بالذكاة فكذلك الدباغ ﴿وأجيب﴾ بان التمسك بعموم اللفظ أولى من اعتبار خصوص السبب وبأن الاذن بالانتفاع عام ﴿ومنع قوم﴾ الانتفاع من الميتة بشيء دبغ الجلد أو لم يدبغ لحديث عبد الله بن عليم بضم العين ولام مصغر قال أتانا كتاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأعله بعضهم بالاضطراب ﴿والجواب﴾ بعد تسليم صحته انه يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ فان

عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع بجلد الميتة اذا دبغ { ابو عبيدة } عن جابر بن زيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعا اليه الاغنياء ويترك المساكين *

﴿تم الجزء الاول من كتاب الترتيب والحمد لله وحده ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله﴾

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الحج

....

لفظ أهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يسمى أديما وجلداً وسختياناً والله أعلم ﴿ قوله عن عائشة الحديث ﴾ رواه أيضا مالك وأبو دواد والترمذي والنسائي ﴿ قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع بجلد الميتة اذا دبغ ﴾ وفي رواية مالك ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت والمعنى واحد والامر للاباحة وفيه التقييد لجواز الانتفاع بالدباغ كما مر والله أعلم ﴿ قوله شر الطعام الحديث ﴾ تقدم شرحه في باب جامع الصدقة والطعام وروايته هنالك ويترك الفقراء مكان قوله ويترك المساكين وهما روايتان أيضا عند قومنا والله أعلم

كتاب الحج

(قوله الحج) هو في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى معظم وفي الشرع القصد الى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان قيل ان الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ﴿ وقيل ﴾ بالفتح الاسم وبالكسر المصدر وقيل بالعكس وهو الظاهر ﴿ ووجوب الحج ﴾ معلوم من الدين بالضرورة وهو أحد أركان الاسلام التي بني عليها وأجمعوا انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر وتجديد الاسلام بعد الردة لمن حج في الاسلام الاول ﴿ واختلف ﴾ هل هو على الفور أو على التراخي وهو خلاف مشهور ﴿ ثم اختلف ﴾ في وقت ابتداء فرضه فقيل فرض قبل الهجرة وهو شاذ ﴿ وقيل ﴾ بعد الهجرة ثم اختلف في سنة فرضه فالجمهور من قومنا على انها سنة ست وقيل سنة خمس وقيل سنة تسع وقيل

الباب الاول

﴿في فرض الحج﴾ ــ﴿ ماجاء ﴾ــ في من ادركته فريضة الحج، هو شيخ هرم

﴿ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس﴾

سنة عشر وحج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن أسيد وحج بهم أبو بكر في سنة تسع من الهجرة وكانت حجته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سنة عشر ﴿قال المحشي﴾ والمنصوص عليه عندنا أنه فرض عام تسع وحج صلى الله عليه وسلم عام عشر قال وهو دليل من قال أنه على التراخي ﴿ وقال غيره ﴾ ليس يتحقق في تأخيره عليه الصلاة والسلام تعريض الفوات وهو الموجب للفور لانه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ وقيل الأظهر أنه عليه الصلاة والسلام اخره عن سنة خمس أو ست لعدم فتح مكة وأما تأخيره عن سنة ثمان فلاجل النسيء وأما تأخيره عن سنة تسع فلكراهة الاختلاط بالمشركين الذين يطوفون بالبيت عراة والله أعلم

ــ﴿ الباب الاول في فرض الحج ﴾ــ

﴿ قوله في فرض الحج ﴾ أي في الادلة الدالة على فرضه من السنة أما الكتاب فقد نطق بوجوبه في غير موضع من ذاك قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ وقوله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ والاجماع على فرضه لمن استطاع معلوم بالضرورة

ــ﴿ ماجاء فيمن أدركته فريضة الحج وهو شيخ هرم ﴾ــ

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث رواه أيضا الجماعة الا قوله قال ارأيت لو كان على أبيك دين الخ فانهم لم يذكروه في هذا الحديث وانما ذكره البخاري عن ابن عباس في امرأة من جهينة سألت النبيء عن حج نذرت به امها فماتت قبل ان تحج ولاحمد والنسائي معناه من حديث عبد الله بن الزبير في رجل من خثعم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه وقد أدركه الاسلام وهو شيخ كبير ثم ذكر معنى حديث الباب ولاختلاف الرواية

قال كان الفضل بن العباس رديف ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن العباس ينظر اليها وتنظر اليه فجعل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت ﴿يارسول الله﴾ ان

في ذلك اختلف العلماء هل المسئول عنه رجل أو امرأة والصحيح انهما قضيتان روى كلتيهما المصنف رضي الله عنه وان الخثعمية سألت عن أبيها وفي حديث أنس الآتي سؤال رجل عن امه ﴿قوله كان الفضل بن العباس﴾ هو ابن عبد المطلب شقيق عبد الله بن عباس يكنى أبا عبد الله وقيل أبا محمد وهو أكبر ولد العباس وبه كان العباس يكنى وكذلك ام الفضل لبابة بنت الحارث غزا مع النبيء صلى الله عليه وسلم الفتح وحنيناً وثبت معه حين انهزم الناس وشهد معه حجة الوداع وكان رديفه يومئذ وكان من أجمل الناس وروى عن النبيء صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم نزل نلبي حتى رمى الجمرة وشهد الفضل غسل النبيء صلى الله عليه وسلم وكان يصب الماء على علي بن أبي طالب ﴿وقتل﴾ يوم مرج الصفر وقيل يوم اجنادين وكلاهما سنة ثلاث عشرة في قول ﴿وقيل﴾ بل مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالشام وقيل بل استشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة ولم يترك ولداً الا أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي ثم فارقها فتزوجها أبو موسى الاشعري ﴿قوله رديف رسول الله﴾ أي على عجز دابته وذلك في حجة الوداع كما تقدم ﴿قوله من خثعم﴾ بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة أبو قبيلة كبيرة من اليمن سموا به ويجوز منعه وصرفه ﴿قوله تستفتيه﴾ أي تطلب منه بيان الحكم في قضيتها المذكورة في الحديث ﴿قوله فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه﴾ وكان كل واحد منهما وضيئا جميلا ﴿قوله يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر﴾ وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وجه الفضل الى الشق

فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه قالت نعم قال فذاك ذاك

الآخر فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال في آخره رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان ﴿ قوله فريضة الله على العباد في الحج ﴾ هذا هو موضع الاستدلال بالحديث في الباب فانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أقرها على قولها هذا (وفيه) أن فرضه معلوم عندهم مستقر في أذهان صغارهم وكبارهم ورجالهم ونسائهم ﴿ قوله أدركت أبي شيخا كبيراً ﴾ وذلك بأن أسلم شيخا وله مال او حصل له المال في هذا الحال أو نزل فرض الحج وهو شيخ هرم وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه ﴿ وقيل ﴾ اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بأن لم يملك مايوصله الا بعدها فلا يلزمه الحج لاشتراط الاستطاعة في الحج وليس للزمن استطاعة ﴿ قوله أفأحج عنه ﴾ أي أيجزيه ان حججت عنه ﴿ قوله أرأيت ﴾ بكسر التاء أي اخبريني ﴿ ودين ﴾ بفتح الدال هو حق العباد ﴿ وقوله فقضيته ﴾ بكسر التاء أي دفعته الى صاحبه ﴿ وقوله فذاك ذاك ﴾ أي فالحج مثل الدين وفي رواية عند الشيخين عن ابن عباس في الذي سأل ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ عن نذر أخته بالحج وماتت قبل أن تحج فقال له ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء ﴿ وفي الحديث ﴾ قياس دين الله تعالى على دين العباد وقد استدل به الاصوليون على ثبوت القياس من السنة وهو واضح وفيه أيضاً دليل على أنه يجزي حج الغير عن المكلف اذا كان به آفة لا يرجى برؤها مثل الهرم فانه لا يرجى زواله أما اذا كان علة يرجى برؤها مثل المرض والجنون فلا يصح أن يحج عنه في حياته ﴿ وقيل ﴾ لا بد في صحة التحجيج عنه من وجود أمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر عليه من شده فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزيه حج الغير عنه لما سيأتي في حديث أنس من قول الرجل في أمه لا تستطيع أن أركبها على البعير وان ربطتها خفت عليها أن تموت

ماجاء

في وجوب الحج على التراخي — ومن طريقه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا بعد عشر حجج من هجرته

وكأن الربيع رضي الله عنه قد استنبط من هذا الحديث جوابه لامام المسلمين بالمغرب عبد الوهاب بن عبد الرحمن رضي الله عنهما حين أراد الحج فمنعه علماء نفوسة خوفا عليه من بني العباس واستفتى في أمره الامامين في الدين الربيع بن حبيب البصري ومحمد ابن عباد المصري فكان من جواب الربيع جواز اعطاء الاجرة لمن يحج عنه حيث كان مشغولا بأمر المسلمين والاسلام مع خوفه على نفسه من ملوك الشرق وكان من جواب ابن عباد سقوط فرض الحج بالكلية عمن كان بهذه الصفة والخلاف في هذه المسئلة فرع الخلاف في مسئلة من وجد المال بعد الهرم فاخذ الامام بقول الربيع رضي الله عن الجميع ﴿ واتفق ﴾ القائلون باجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزي الا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فانه قيل بجواز النيابة عن الغير فيه مطلقا للتوسيع في النفل ﴿ وقيل ﴾ الحج عن فرض الغير لا يجزي أحداً وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة ﴿ ورد ﴾ بان الاختصاص خلاف الأصل ﴿ وقيل ﴾ تختص النيابة بالولد لان الواقعة وقعت في ذلك ﴿ والجواب ﴾ انها واقعة حال لا تخصص الحكم ثم أنه وقع في رواية الشيخين عن ابن عباس نظير هذه القضية في رجل سأل عن أخته الخ ثم أنه عليه الصلاة والسلام نبه عن العلة بقوله أرأيت لو كان على أبيك دين الخ فجعله كالدين والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق والله أعلم

ماجاء في وجوب الحج على التراخي

﴿ قوله ومن طريقه ﴾ يعني ابن عباس بالسند المتقدم ﴿ قوله لم يحج الا بعد عشر حجج ﴾ بكسر المهملة أي سنين يعني أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يحج بعد الهجرة الا بعد عشر سنين منها وهي حجة الوداع وكانت في السنة العاشرة من الهجرة قال ابن سعد لم يحج غيرها منذ

تنبأ الى أن توفاه الله وفي البخاري عن زيد بن أرقم أن (النبي صلى الله عليه وسلم) غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعد ماهاجر حجة واحدة وهي حجة الوداع ولم يحج بعدها قال ابن اسحاق وأخرى بمكة ﴿وقيل﴾ حج بمكة حجتين ﴿وقال﴾ ابن حزم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمر قبل النبوءة وبعدها وقبل الهجرة وبعدها حججاً وعمراً لا يعلمها الا الله وكذا قال ابن أبي الفرج وقال السهيلي لا ينبغي أن يضاف اليه في الحقيقة الا حجة الوداع وان حج مع الناس اذ كان بمكة فلم يكن ذاك الحج على سنة الحج فقد ذكر أن أهل الجاهلية كانوا ينقلون الحج عن حساب الشهور الشمسية ويؤخرونه في كل سنة احد عشر يوما وقد كان (النبيء صلى الله عليه وسلم) أراد أن يحج مقفله من تبوك وذلك اثر فتح مكة بيسير ثم ذكر أن بقايا المشركين يحجون ويطوفون بالبيت عراة فأخر الحج حتى نبذ الى كل ذي عهد عهده وذلك في السنة التاسعة ثم حج في العاشرة بعد امحاء رسوم الشرك والله أعلم ﴿قوله ولا انكر على من تخلف الخ﴾ هذا منه رضي الله عنه استدلال على أن وجوب الحج على التراخي واستدلاله بوجهين أحدهما فعله (صلى الله عليه وسلم) في تأخير الحج الى السنة العاشرة والثاني تقريره وهو عدم انكاره على المؤخرين والقول بالتراخي هو مذهب الجمهور منا وبه قال الاوزاعي وأبو يوسف ومحمد والشافعي وقال قوم أنه على الفور وبه قال بعض أصحابنا وأبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ﴿وأجابوا﴾ عن الاستدلال المتقدم بأنه قد اختلف في الوقت الذى فرض فيه الحج ومن جملة الاقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير ولو سلم انه فرض قبل العاشرة فتراخيه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك لانهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم فتراخيه لعذر ومحل النزاع التراخي مع عدم العذر ﴿وحجة القائلين﴾ بالفور حديث ابن عباس ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان أحدكم لا يدري مايعرض له رواه أحمد وعن سعيد بن

ماجاء

﴿ ان الحج لايجب في العمر الا مرة ﴾ أبو عبيـدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ صلى الظهر ذات يوم فجلس فقال سلوني عما شئتم ولا يسألني أحد عن شيء الا أخبرته به فقال الاقرع بن حابس يارسول الله الحج

جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه ابن ماجة وعن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان أبعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين رواه سعيد في سننه والله أعلم

﴿ ماجاء أن الحج لايجب في العمر الا مرة ﴾

﴿ قوله عن أنس بن مالك الحديث ﴾ لاحمد والنسائي معناه من حديث ابن عباس ولهما أيضا ولمسلم من حديث أبي هريرة ﴿ قوله صلى الظهر ذات يوم فجلس ﴾ الظاهر أن هذا كان بعد افتراض الحج لسؤال الاقرع عن وجوبه كل عام وفي حديث أبي هريرة قال خطبنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ياأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل كل عام يارسول الله فسكت الخ ونحوه في حديث ابن عباس ويجمع بينه وبين حديث الباب بانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خطب الناس بعد صلاة الظهر بفرض الحج ثم جلس فقال سلوني عما شئتم الخ (قال المحشي) هذا الحديث هو سبب نزول قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتسئلوا عن أشياء ان تبدلكم تسوءكم) على ماذكره بعضهم ﴿ قوله فقال الاقرع بن حابس ﴾ بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم قدم على ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ مع عطارد ابن حاجب بن زرارة والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم وغيرهم من أشراف تميم بعد فتح مكة وقد كان الاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري شهدا مع ﴿ رسول

علينا واجب في كل عام فغضب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى احمرت وجنتاه ﴿فقال والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تفعلوا ولولم تفعلوا﴾

الله صلى الله عليه وسلم﴾ فتح مكة وحنيناً وحضرا الطائف وكانا من المؤلفة قلوبهم والظاهر أن الاقرع كان يومئذ كافراً لان اسلامه كان في قدومه مع وفد تميم بعد الفتح وشهد الاقرع مع خالدبن الوليد حرب أهل العراق وشهد معه فتح الانبار وهو كان على مقدمة خالد بن الوليد واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره الى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش ﴿ قوله الحج علينا واجب في كل عام ﴾ قيل انما سأل عن ذلك لان الحج في تعارفهم هو القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار وقيل بل الاظهر انه قاس الحج على سائر الاعمال من الصلاة والصوم وزكاة الاموال ولم يدر أن تكراره كل عام بالنسبة الى جميع المكلفين من جملة المحال ﴿ قوله لو قلت نعم لوجبت ﴾ أي فريضة الحج واستدل به القائلون ان الايجاب كان مفوضا اليه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كما استدلوا بقوله تعالى﴿ كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ﴾ وفي المسئلة خلاف مبسوط في الاصول﴿ ورد ﴾ بان قوله لو قلت نعم أعم من ان يكون من تلقاء نفسه أو بوحي نازل أو برأي يراه ان جوزنا له الاجتهاد مع ان القول من تلقاء نفسه مجردا عن وحي جلي أو خفي مردود لقوله تعالى(وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)﴿وأما﴾تحريم اسرائيل على نفسه لحوم الابل وألبانها فقد قيل لنذر نذره كان به عرق النساء فنذر ان شفي أن يحرم على نفسه أحب الطعام اليه وكان ذلك أحبه اليه فحرمه ﴿ وقيل ﴾ أشارت عليه الاطباء باجتنابه ففعل ذلك باذن من الله فهو كتحريم الله ابتداء ﴿ قوله ولو وجبت لم تفعلوا﴾ أي لم تؤدوها لعجزكم عن ذلك فان الاستطاعة لا تحصل لجميع الناس في كل عام وفي حديث ابن عباس ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ﴿ قوله ولولم تفعلوا لكفرتم ﴾ وذلك لتركهم الفرض حينئذ وترك الفرض كفر نعمة وقد قال تعالى﴿ولله على الناس حج البيت

لكفرتم ولكن اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم

ماجاء

﴿ في حج الرجل عن امه ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال أتى رجل الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال يارسول الله ان امي عجوز كبيرة ﴿لاتستطيع أن اركبها على البعير وان ربطتها خفت عليها ان تموت أفأحج عنها﴾

من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين﴾ ومعنى قوله ومن كفر أي بترك الحج بعد وجوبه عليه بالاستطاعة في الآية والحديث دليل على أن تارك الفرض يسمى كافرا ﴿ قوله اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ﴾ أي فاتركوه كله فان فاعل بعض المنهي عنه مرتكب لنهي الشرع ومن هنا قيل ان التوبة عن بعض المعاصي لاتصح لانه لايصح أن يكون مصرا تائبا في حال واحد﴿ قوله واذا أمرتكم بشيء فاتوا منه مااستطعتم ﴾ وذلك لان الاستطاعة شرط في تعلق الوجوب وتوجه الامر قال تعالى (لايكلف الله نفسا الا وسعها) واذا استطاع بعض المأمور به دون بعض فعل مااستطاع وسقط عنه مالم يستطع ولا يجوز ترك الكل لان مالا يدرك كله لايترك كله بل يفعل المقدور عليه لهذا الحديث قال الطيبي هذا من أجل قواعد الاسلام ومن جوامع الكلم قال ويندرج فيه مالا يحصى من الاحكام كالصلاة بانواعها فانه اذا عجز عن بعض أركانها وشروطها يأتي بالباقي منها والله أعلم

﴿ ماجاء في حج الرجل عن امه ﴾

﴿ قوله أتى رجل ﴾ قيل اسمه حصين بن عوف الخثعمي والظاهر أن هذه القصة غير قصة الخثعمية لان الخثعمية انما سألت عن الحج عن أبيها والرجل انما سأل عن امه فهما قصتان واستظهر ابن حجر أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسئول عنه أبو الرجل وامه جميعا وهذا منه ذهاب الى اتحاد القصتين قال ووقع فيها السؤال من رجل عن أبيه واستظهر غيره ان هذه القصة غير قصة الخثعمية قال ومن جمع بينهما فقد أبعد وتكلف قال واسم الرجل السائل عن أبيه لقيط بن عامر وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاء العقيلي بالتصغير

قال نعم

الباب الثاني

﴿ في المواقيت في الاحرام ﴾ ـــ﴿ ماجاء ﴾ـــ في بيان المواقيت *أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال وقت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لاهل ﴿ المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ﴾

﴿ قوله قال نعم ﴾ أي حج عنها قيل ويؤخذ منه أنه اذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وان كان لا يجب عليه الحج ووجهه ان الرجل لم يبين ان امه مستطيعة للزاد والراحلة ولم يستفسر ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عن ذلك وهذا ان أريد به اللزوم بعد الدخول في الحج بالاحرام فمسلم وهو ظاهر الصواب لكن سياق الحديث لا يساعده وان أريد به لزوم قبل ذلك فمردود بأنه ليس في الحديث الا الاجزاء لا الوجوب فان الوجوب لم يتعرض له وبأنه يجوز أن الرجل قد عرف وجوب الحج على أمه لان شرط الاستطاعة معلوم عندهم والله أعلم

ـــ﴿ الباب الثاني في المواقيت في الاحرام ﴾ـــ

ـــ﴿ قوله في المواقيت في الاحرام ﴾ـــ وفي حرم مكة والمدينة وفي بعض النسخ باب المواقيت ولم يذكر الاحرام والمواقيت جمع ميقات وهو الموضع المحدود للشروع في الاحرام وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت مختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا

ـــ﴿ ماجاء في بيان المواقيت ﴾ـــ

﴿ قوله وقت ﴾ بتشديد القاف أي جعل ذلك الموضع ميقات الاحرام أي بين حد الاحرام وعين موضعه ﴿ قوله أن يهلوا ﴾ أي يرفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام ﴿ قوله من ذي الحليفة ﴾ بمهملة مضمومة تصغير حلفة وزان قصبة وهي نبت في الماء جمعها حلفاء وذو الحليفة على فرسخين من المدينة وعشر مراحل من مكة وهو ماء من مياه بني جشم وقد اشتهر الآن ببئر علي ولم يعرف مسمى هذا الاسم وما قيل أن عليا قاتل الجن في بئر

ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق

فيها كذب لا أصل له وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خرب ﴿ قوله ولاهل الشام الجحفة ﴾ بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة على خمسين فرسخا من مكة على ماذكروا وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل بأهلها فسميت جحفة يقال أجحف اذا ذهب به وسيل جحاف اذا جرف الارض وذهب بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون بيثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فأخرجهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد الا حم وهي قرية قديمة وهي الآن خراب ولذا يحرمون الآن من رابغ قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال ﴿ والجحفة ﴾ ميقات لاهل الشام ان لم يمروا بالمدينة فان مروا بها لزمهم الاحرام من ذي الحليفة قيل اجماعا وحكى بعضهم الترخيص عن أبي ثور والمالكية قالوا له التأخير الى الجحفة وعن الحنفية يجوز للمدني أيضا تأخيره الى الجحفة والمشهور عندنا أنه اذا مر بميقات لا يجاوزه الا محرما والخلاف أيضا موجود في كتب المذهب (قوله ولاهل نجد قرنا) ويسمى أيضا قرن المنازل وهو بسكون الراء وتحريكها خطأ جبل مدور أملس كانه بيضة مشرف على عرفات (ونجد) اسم لكل مكان مرتفع وسمي به عشرة مواضع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق (قوله ولاهل اليمن يلملم) بياء قبل اللام الاولى ويقال ألملم بابدال الياء همزة ويقال أيضا يرمرم بابدال اللامين راء وقيل يقال أيضا رمرم بلا ياء وفي أكثر نسخ المسند لملم بلامين بعد كل واحدة منهما ميم ولم أجده في شيء من كتب اللغة وهي لغة مشهورة في لغتنا وبذلك ذكرها ابن النظر في قصيدة الحج من دعائمه وهو أحفظ أهل زمانه بلغة العرب وقد ذكرها أهل اللغة في باب الميم من فصل اللام وكانهم أشاروا بذلك الى زيادة الياء وهو جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة ﴿ قوله ولاهل العراق ذات عرق ﴾ بكسر العين موضع فيه عرق وهو الجبل

الصغير على مرحلتين من مكة وكون ذات عرق ميقاتا لاهل العراق ثبت بهذا الحديث عند المصنف وبحديث جابر عند مسلم وأحمد وابن ماجه وبحديث عائشة عند أبي داود والنسائي (وقيل) كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه وفي البخاري عن ابن عمر لما فتح المصران البصرة والكوفة في زمن عمر رضي الله عنه أي أسستا حينئذ اذ هما اسلاميتان أتوا عمر فقالوا ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حد لاهل نجد قرنا واذا أردنا ان نأتي قرنا يشق علينا قال فانظروا حدودها من طريقكم فحد لهم ذات عرق (وجمع) بينهما بان عمر رضي الله عنه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة فهو من عاداته في موافقاته ولا ينافي ذلك ان العراق لم يفتح الا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لانه علم أنه سيفتح فوقت لاهله ذلك كما وقت لاهل الشام الجحفة قبل فتحها ﴿وكان﴾ أبو سفيان رضي الله عنه يقول لو أن وفدا قدموا من العراق حتى انتهوا الى ذات عرق فلم يدروا من أين الاحرام فقال لهم اعرابي يبول على عقبيه لا ينبغي لاحد أن يجاوز هذا الحد الى مكة الا وهو محرم لزمهم ذلك وقد قامت عليهم الحجة وهذا منه رضي الله عنه بناء على أن ذات عرق من جملة المواقيت المنصوص عليها ويجوز تقديم الاحرام قبل الميقات ﴿قال أبو صفرة رحمه الله تعالى كنا نحرم من جدة في الصيف فلما جاء الشتاء شق ذلك بنا فصرنا نحرم من ذات عرق وذلك انه كان رحمة الله عليه من أهل العراق وكلامه هذا يدل على أن جدة كانت أبعد من مكة من ذات عرق فهم يحرمون منها قبل الميقات فمن فهم من كلامه أن جدة ميقات مستقل فليس بسديد ثم أن أهل خراسان ونحوهم كأهل العراق ميقات الكل ذات عرق لانهم يمرون عليها والمواقيت انما وقتت لاهل تلك الجهة ولمن مر عليها من غيرهم كما في حديث ابن عباس عند الشيخين قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها وفي الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وهذا لا ينافي حديث الباب فان عرقا جبل مشرف على العقيق فمن أحرم من العقيق فقد تقدم احرامه على الميقات بقليل والاحرام منه أحوط ونظيره الجحفة ورابغ فانه مقدم عليها كما مر والاحتياط في الاحرام من السابق ﴿وقرية

ماجاء

﴿ في حرم المدينة ﴾ ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد ﴾

ذات عرق) خربت ومن ثم قيل يجب على العراقي أن يتحراها ويطلب آثارها القديمة ليحرم منها ومعنى وجوب ذلك أي لا يجاوزها غير محرم والافصح له أن يقدم احرامه عليها احتياطاً ﴿ ورأى ﴾ سعيد بن جبير رجلا قصد ذات عرق ليحرم منها فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت نقطع به الوادي حتى وافى به المقابر فقال هذه ذات عرق الاولى لا تلك والله أعلم

﴿ ماجاء في حرم المدينة ﴾

﴿ قوله طلع له أحد ﴾ أي ظهر له وذلك عند رجوعه من غزوة خيبر وقد أخرج البخاري الحديث مطولا ﴿ وأحد ﴾ بضمتين جبل مشهور بالمدينة على اقل من فرسخ سمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك وكان به الوقعة المشهورة في اوائل شوال سنة ثلاث من الهجرة قيل وفيه قبر هارون اخي موسى عليهما السلام وهو مذكر فينصرف وقيل يجوز التأنيث على معنى البقعة فيمتنع صرفه وليس بالقوي (قوله هذا جبل يحبنا ونحبه) اختلف العلماء في معنى هذا الكلام على أقوال ﴿ أحدها ﴾ أنه على حذف مضاف والتقدير يحبنا أهله والمراد بهم الانصار لانهم جيرانه ﴿ ثانيها ﴾ أنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال عند قدومه من السفر لقربه من أهله واقيامهم وذلك فعل من يحب لمن يحب ﴿ ثالثها ﴾ ان الحب من الجانبين على حقيقته والكلام على ظاهره لكون أحد من جبال الجنة لحديث أبي عبس بن جبر مرفوعا جبل أحد يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة أخرجه أحمد ولا مانع في جانب الجبال من امكان الحب كما جاز التسبيح منها وقد خاطبه (صلى الله عليه وسلم) مخاطبة من يعقل فقال لما أضطرب اسكن أحد ﴿ ورابعها ﴾ أنه كان (صلى الله عليه وسلم) يحب الفال الحسن والاسم الحسن ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الاحدية حركات حروفه

فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وأنا احرم مابين لابتيها ﴿ قال الربيع ﴾ ﴿ يعني ما بين حرتيها ﴾

الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الاحد وعلوه فتعلق الحب من (النبيء صلى الله عليه وسلم) به لفظا ومعنى مختص من بين الجبال بذلك والله أعلم ﴿ والمختار ﴾ عندي ابقاء الكلام على ظاهره كما رجحه جماعة وليس وضع الحب فيه محالا فقد سخر سبحانه وتعالى الجبال أن يسبحن مع داود بالعشي والاشراق ووضع الخشية في بعض الحجارة حتى هبط منها الماء وقد حن الجذع لفراقه (صلى الله عليه وسلم) حتي سمع الناس حنينه وسلم عليه الحجر والشجر فلا ينكر وضع حب الانبياء في الجمادات وذلك اشارة الى مزيد حبه تعالى اياه حتى وضع حبه في الحجر مع فرط يبسه وقوة صلابته وأما حبه (صلى الله عليه وسلم) للجبل فلا بعد فيه اذ حب البقاع معهود عند الناس والله أعلم ﴿ قوله ان ابراهيم حرم مكة ﴾ أي بتحريمك اياها على لسانه فان ابراهيم عليه السلام انما حرمها بامر الله لا باجتهاده لما جاء في بعض الروايات هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض والمعنى ان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة أو المعني ان ابراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكان قبل ذلك عند الله حراما وأول من أظهره بعد الطوفان ﴿ قوله وانا أحرم مابين لابتيها ﴾ يعني المدينة واللابتان بتخفيف الوحدة تثنية لابة وهي الحرة وهي أرض ذات حجارة سود وقد اكتنف المدينة حرار أربع والمراد في الحديث الشرقية والغربية وأما القبلية والجنوبية فمتصلتان بها وقد ردها حسان الى حرة واحدة في قوله

﴿ لنا حرة مأطورة بجبالها * بنى العز فيها بيته فتأثلا ﴾

ومعنى مأطورة أي معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها والجبال هي الحجارة السود وتحريمه (صلى الله عليه وسلم) مابين لابتيها انما كان في حق الصيد واما الشجر فبريد في بريد في دورها كلها وقد روى أبو داود من حديث عدي بن زيد قال حمى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كل ناحية من المدينة بريداً بريداً ولا يخبط شجره ولا يعضد الا مايساق به الجمل ووقع في

ماجاء

(في حرم مكة) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مكة حرام حرمها الله لاتحل لقطتها ﴿

رواية الشيخين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه في الحرمة فقط لا الجزاء لانه لم يكن في شريعة ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شيء ابتلى الله به هذه الامة كما قال عز من قائل (ليبلونكم الله بشيء من الصيد) ولم يكن قبل ذلك والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء والأصل براءة الذمة فلا يجب فيها شيء الا بيقين هذا قول أكثر العلماء (وقالت) فرقة من قومنا ومال اليه أبو محمد من أصحابنا في صيدها الجزاء لانه حرم نبيء كما أن مكة حرم نبيء وهذا القياس غير كاف في اثبات المطلوب لان أمر الجزاء شيء غير التحريم وقالت الحنفية ليس للمدينة حرم كمكة فلا يحرم عندهم صيدها ولا قطع شجرها قالوا لان حل الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم الا ببراهين ساطعة قالوا ومرويهم محتمل وهو لا يصلح حجة ﴿ والجواب ﴾ أن حل الصيد بالعمومات محتمل للتخصيص وان حديث الباب كاف لذلك لان العموم يخصص بالآحاد ولا شك في صحة الخبر وتأويل التحريم بالاحترام بعيد جداً والله أعلم

ماجاء في حرم مكة

﴿ قوله مكة حرام ﴾ أي محرمة محترمة لايجوز لأحد انتهاك حرمتها الى يوم القيامة ﴿ وقوله حرمها الله ﴾ تأكيد لهذا التحريم وايماء الى عدم النسخ ولا ينافيه قوله ان ابراهيم حرم مكة لان ابراهيم عليه السلام مبلغ لأوامر ربه ومظهر لأحكامه فالحكم بالتحريم على الحقيقة هو لله تعالى أظهره على لسان ابراهيم فهو يضاف مرة الى فاعله الحقيقي ومرة الى مبلغه ﴿ قوله لاتحل لقطتها ﴾ هذا وما بعده تفصيل للمحرم من مكة والمعنى ان لقطتها لاتحل لآخذها الا اذا أخذها ليعرفها لاهلها فيعطيهم اياها واستثناء المعرف جاء عند الشيخين في حديث

ابن عباس وهو عند المصنف أيضاً من بلاغ أبي عبيدة في آخر خطبته (صلى الله عليه وسلم) عام الفتح ومن هنا قيل ليس في لقطة الحرم الا التعريف فلا يتملكها أحد ولا يتصدق بها وانما اختصت بذلك عندهم لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت لمكي فظاهر وان كانت لآفاقي فلا يخلو أفق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ﴿وقال قوم﴾ هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة في التعريف واحتجوا لذلك بظاهر الاستثناء من النفي وهو قوله في حديث ابن عباس عند الشيخين الا من عرفها قالوا نفى الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت لمنشد لان الاستثناء من النفي اثبات والظاهر الاول لانه المتبادر من معنى الحديث وأيضا فلو أراد نفس المبالغة في التعريف لبينه ولم يسند التحريم لنفس اللقطة وباسناده اليها يظهر أن أخذها حرام وانها لا تحل الا لصاحبها تعظيما لحرم الله تعالى فمن شق عليه تعريفها فليعرض عنها ولا يتعرض لها بشيء قال أبو اسحاق قال قيس بن سليمان اللقطة في الحرم يستحب تركها الا أن يعرف مالكها وذلك لحال ان الملتقط لا يقدر أن يعم الخلق في ذلك الموقف لتعريفها ولعله يعود اليها صاحبها من ساعته فلا يجدها والله أعلم ﴿قوله ولا يعضد شجرها﴾ وفي حديث ابن عباس عند الشيخين لا يعضد شوكه يعنى الحرم والعضد القطع والمعنى ان قطع شجرها حرام ولو كان شوكا وهذه هي الفائدة في اطلاق الشوك على الشجر في حديث ابن عباس ولذلك قيل بتحريم قطع الشوك ولو حصل التأذي به وقيل بجواز قطع المؤذي منه ﴿ورد﴾ بأنه مخالف لاطلاق النص ﴿وقيل﴾ يشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الابل دون الصلب الذي لا ترعاه فانه يكون بمنزلة الحطب ﴿وقال القرطبي﴾ خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي فأما ما نبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز ﴿قلت﴾ وقد حكى المحشي الاجماع على جواز قطع ما أنبته الناس ﴿ثم اختلفوا﴾ في جزاء ما قطع من النوع الاول فمذهب أصحابنا وعليه الشافعي ثبوت

الجزاء فيه فمن ابن عباس أنه قال في الدوحة وهي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الجزلة وهي الشجرة الوسطى شاة وفي القضيب درهم ﴿ وقيل ﴾ في الدوحة جزور وفي العود درهم وفي القضيب الصغير نصف درهم وفي الورقة طعام مسكين ﴿ وقال مالك ﴾ لا جزاء فيه بل يأثم ﴿ وقال عطاء ﴾ يستغفر ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يؤخذ بقيمته هدي وسبب الخلاف عدم النص في الجزاء فمن أوجبه قاس الشجر على الصيد بجامع التحريم والحرمة ومن لم يوجبه تعلل بعدم النص وبراءة الذمة في الاصل ﴿ قوله ولا ينفر صيدها ﴾ بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف أولا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا ﴿ قال العلماء ﴾ يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى ﴿ وقد جاء ﴾ الكتاب العزيز بثبوت الجزاء في قتل الصيد قال تعالى ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ﴾ وألحق الجمهور بالعمد الخطأ فقالوا يلزمه الجزاء بالخطاء كالعمد وقيل ان الجزاء في الخطاء ثبت بالسنة وقال سعيد بن جبير لا أرى في الخطاء شيئا وهو رواية عن الحسن والقول به شاذ والآية انما ذكرت العمد موافقة حال لانها نزلت في العمد وأيضا ذكر العمد ليترتب عليه قوله ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ فليس ذكره قيداً وقاس أبو محمد وجوب الجزاء في قتل الصيد خطأ على وجوب الدية والكفارة في قتل المؤمن خطأ حيث كان الكل خطأ في محرم اتلافه ولما لم يكن الخطأ في قتل المؤمن دافعا للدية والكفارة فكذلك لا يدفع جزاء الصيد والله أعلم ﴿ قوله ولا يختلا خلاها ﴾ أي لا يجز حشيشها والخلا بالمعجمة والقصر الرطب من النبات الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة (وقيل) الخلا ما كان غضا من الكلا وأما الحشيش فهو اليابس ويقال اختليت الخلا اختلاء اذا قطعته ويقال أيضا خليته خلياً من باب رمى مثله والفاعل مختل وخال ﴿ واستدل ﴾ بالنهي عن قطعه على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش ﴿ وقال الشافعي ﴾ لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس خلاف

الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره ﴿ وفي تخصيص ﴾ التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وقيل لا بأس فيما أخرج من حطب الحرم اليابس الميت وفيما يسقط من الشجر من الورق والثمر ومنهم من رخص فيما يأ كل الناس من شجر الحرم ومنهم من رخص في السنا المكي ان يؤخذ للدواء بشرط ان لا يقلعه ولا يقطع له أصلا ﴿ وتعقب ﴾ هذا كله بان في استثناء الاذخر اشارة الى تحريم ما ذكر اذ لو كان في غير الاذخر رخصة لاستثناه عليه الصلاة والسلام والحال انه لم يستثن الا الاذخر فبقي ما عداه على التحريم والله أعلم ﴿ قوله فقال عمه العباس ﴾ أي عم (النبيء صلى الله عليه وسلم) وهو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الى آخر نسبه ﴿ وأمه ﴾ نتيلة بنت خباب بن كليب بن مالك بن عمرو بن عامر بن زيد مناة بن عامر وهو الضحيان بن سعد ابن الخزرج بن تيم الله بن النمر بن قاسط وهي أول عربية كست البيت الحرير والديباج وأصناف الكسوة وسببه ان العباس ضاع وهو صغير فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت فوجدته ففعلت ﴿ وكنيته ﴾ أبو الفضل وكان صنو عبدالله والد ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وكان أسن من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بسنتين وقيل بثلاث سنين وكان رئيسا في قريش واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية في الجاهلية اما السقاية فمعروفة واما عمارة المسجد الحرام فانه كان لا يدع أحداً يسب في المسجد الحرام ولا يقول فيه هجراً لا يستطيعون لذلك امتناعا لأن ملأ قريش كانوا قد اجتمعوا وتعاقدوا على ذلك فكانوا له أعوانا عليه وشهد مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بيعة العقبة لما بايعه الانصار ليشدد له العقد وكان حينئذ مشركا وكان ممن خرج مع المشركين يوم بدر وأسر يومئذ فيمن أسر وفدى نفسه وابني أخيه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث (وأسلم) عقيب ذلك ثم هاجر وشهد مع ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فتح مكة وانقطعت الهجرة وشهد حنينا وثبت مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حين انهزم الناس وقحط الناس

الا الاذخر يارسول الله فقال الا الاذخر ﴿ قال الربيع ﴾ لا يعضد أي لا يقطع والخلا الكلا ﴿ والاذخر نبت يصنع منه الحصر وتسقف منه البيوت ﴾

الباب الثالث

﴿ الاهلال للحج والتلبية ﴾

في خلافة عمر فاستسقى به عمر فسقاهم الله فأخصبت الارض ﴿ وتوفي ﴾ بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب وقيل بل من رمضان سنة اثنتين وثلاثين قبل قتل عثمان بسنتين وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة رضي الله عنه وأرضاه ﴿ قوله الا الاذخر ﴾ بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكي الريح واذا جف ابيض ﴿ وقال الربيع ﴾ نبت يصنع منه الحصر وتسقف منه البيوت وزاد غيره له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود (قوله فقال الا الاذخر) هذا جواب منه صلى الله عليه وسلم لعمه العباس اسعافاً له بما طلب استثناءه لحاجة الناس اليه (واختلفوا) هل كان قوله (صلى الله عليه وسلم) الا الاذخر باجتهاد أو وحي وقيل كأن الله تعالي فوض له الحكم في هذه المسئلة مطلقا وقيل أوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله (واستدل) به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح وعلى جواز الفصل بين المستثني والمستثنى منه (وأجيب) بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون (صلى الله عليه وسلم) أراد أن يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه قلت وينافيه ما سيأتي آخر خطبته (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح فانه ذكر فيها انه (صلى الله عليه وسلم) سكت بعد كلام العباس قليلا والله أعلم ﴿ الباب الثالث الاهلال للحج والتلبية ﴾

﴿ قوله الاهلال للحج والتلبية ﴾ الاهلال رفع الصوت وأهل المحرم اذا رفع

ماجاء

﴿في تلبية النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ﴿قال ان تلبية﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لبيك اللهم لبيك﴾

صوته بالتلبية وأهل المولود اهلالا اذا خرج صارخا والكل مأخوذ من رفع الصوت عند رؤية الهلال يقال أهلوا الهلال اذا رفعوا أصواتهم برؤيته ثم استعمل في رفع الصوت والمراد منه هاهنا رفع الصوت بالتلبية أو التكبير أو الذكر لانه رحمه الله تعالى ذكر في الباب الاحاديث الدالة على الانواع الثلاثة ﴿وأما التلبية﴾ فهي قول المحرم لبيك اللهم لبيك الى آخر الحديث وهي ركن لا يمكن الدخول في الاحرام الا بها كتكبيرة الاحرام في الصلاة وهو قولنا ووافقنا على ذلك الثوري وأبو حنيفة وابن حبيب من المالكية وبعض الشافعية وأهل الظاهر وهو قول ابن عمر وعطاء وطاوس وعكرمة الا ان أبا حنيفة قال يجزي مكانها مافي معناها من تسبيح وتهليل وسائر الاذكار كما قال ذلك في تكبيرة الاحرام ﴿وذهب﴾ مالك والشافعي وأحمد وآخرون الى انها سنة ليست بركن ولا شرط فيصح الحج بدونها عندهم وقيل أوجب مالك الدم ولم يوجبه الشافعي وقال بعض أصحابه هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وهؤلاء يرون ان الذي لا يتم النسك بدونه نية الدخول في النسك لخبر انما الاعمال بالنيات ﴿والجواب﴾ ان التلبية من الاعمال المتوقفة على النية فلا تكفي النية عن العمل ولا يدل الحديث على ذلك وانما غاية مافيه توقف العمل على النية لا اقامة النية مقام العمل والله أعلم

ماجاء في تلبية النبيء صلى الله عليه وسلم

﴿قوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث﴾ رواه مالك عن نافع عن عبدالله ابن عمر فذكره وفي رواية الشيخين من حديث ابن عمر قال سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يهل ملبياً يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لايزيد على هؤلاء الكلمات ﴿قوله لبيك اللهم لبيك﴾ أي

﴿ لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ﴾

ألبيت يارب بخدمتك البابا بعد الباب من ألب بالمكان أقام به أي أقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة ﴿ وقيل ﴾ أي أجبت دعاءك اجابة بعد اجابة والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى ﴿فارجع البصر كرتين ﴾أى كرة بعد كرة وحذف الزوائد للتخفيف وحذف النون للاضافة ثم انه لاخلاف ان التلبية جواب الدعاء وانما الخلاف فى الداعي من هو فقيل هوالله تعالى وقيل هو ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وقيل هو الخليل عليه الصلاة والسلام وهو الاظهرعند بعض واستصوب غيره ان خطاب الجواب لله تعالى فانه الداعي اما حقيقة واما حكما ثم على القول بأن المنادي ابراهيم عليه الصلاة والسلام قيل وقف على مقامه أو بالحجون أو على جبل أبي قبيس ولا مانع من وقوع الجميع (وقيل) لما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له اذن فى الناس بالحج قال ربي وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم (ياأيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت)فسمعه من بين السماء والارض أفلا ترون الناس يجيبون من أقصى الارض يلبون وفي رواية عن ابن عباس أنهم أجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الي أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم يومئذ (قوله لبيك لاشريك لك لبيك) قيل التلبية الاولى المؤكدة بالثانية لاثبات الالوهية وهذه بطرفيها لنفي الشركة الندية والمثلية في وجوب الذات والصفات الثبوتية ولهذا كررت أربعاً ﴿ قوله ان الحمد والنعمة لك والملك ﴾ بكسر همزة ان في المختار رواية ودراية وقد روي بالفتح والمعني ألبي لانك مستحق للحمد هذا وجه الفتح وقال ثعلب الكسر أجود لان معنى الفتح لبيك بهذا السبب ومعنى الكسر مطلق ﴿ والملك ﴾ بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك ويبتدأ بما بعده وجوز بعضهم الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير والملك كذلك قيل وانما قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لاحمد الا لك لانه لا نعمة

الا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك ﴿ قوله لاشريك ﴾ لك أي في استحقاق الحمد وايصال النعمة قال تعالى ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾ وفي تقديم الحمد على النعمة ايماء الى عموم معنى الحمد واشارة الى أنه بذاته يستحق الحمد سواء أنعم أو لم ينعم فله تعالى الحمد على كل حال ﴿ قوله قال نافع ﴾ هو مولى ابن عمر يكنى أبا عبد الله المدني هو أحد الاعلام في زمانه قال البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ﴿ وقال العجلي ﴾ وابن خراش والنسائي هو ثقة ﴿ توفي ﴾ سنة عشرين ومائة ﴿ قوله يزيد فيها ﴾ الخ استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ واختلفوا في جواز الزيادة عليها وكراهتها وبالكراهة قال مالك والشافعي في أحد قوليه لانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ علمهم التلبية ثم فعلها هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم ذلك كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه وسمع سعد بن أبي وقاص رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وهكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ واجازه ﴾ آخرون بلا كراهة لفعل عمر وابنه ولاحاديث جاءت من طريق ابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس ﴿ فان قيل ﴾ كيف زاد ابن عمر في التلبية ماليس منها مع أنه كان شديد التحري لاتباع السنة وقد تقدمت روايته ان النبيء صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات أي المذكورة أولا ﴿ واجيب ﴾ بانه رآى ان الزيادة على النص ليست نسخا وان الشيء وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من اتيانه بتلبية (النبيء صلى الله عليه وسلم) أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار المصطفى بيان لأقل ما يكفي على انه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما اتى بما سمعه ضم اليه ذكرا آخر في معناه وباب الاذكار لا تحجير فيه اذا لم يؤد الى تحريف ماقاله ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فان الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن على أن أكثر هذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم يقوله في دعائه وفي مسلم عن

﴿ لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبة والعمل ﴾

ماجاء

فى ما يقوله من أقبل من حج أوغزو أوعمرة أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان اذا أقبل من حج أو غزوأ وعمرة

ابن عمر كان عمر يهل باهلال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك الى آخر مازاده هنا قال الحافظ وأخرج ابن أبى شيبة عن المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن ﴿ قوله لبيك وسعديك ﴾ في رواية الموطأ تكرير لبيك ثلاثا وبذلك يكون عدد المزيد أربعا كما في الاصل ﴿ وسعديك ﴾ افرادها وتثنيتها كلبيك ومعناه ساعدت على طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعاداً بعد اسعاد أوساعدت دينك كذلك وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرمي لم يسمع سعديك مفرداً ﴿ قوله والخير بيديك ﴾ أي كل الخير بقدرتك وكرمك وهذا من حسن التخاطب كقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام (واذا مرضت فهو يشفين) والا فالاشياء كلها بيد الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ﴿ قوله لبيك والرغبة والعمل ﴾ وفي رواية الموطأ والرغبى اليك ومعناها الطلب والمسئلة الى من بيده الامر على حد قوله تعالى ﴿ والى ربك فارغب ﴾ وقوله والعمل اليك أي يقصد به وينتهي به اليك ويحتمل أن يقدر والعمل لك وعلى كل وجه فالرغبة والعمل مبتدآن حذف خبرهما عند المصنف وذكر خبر الاول دون الثاني في رواية الموطأ والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ رفع الصوت بالتلبية استحبه الجمهور وأوجبه أهل الظاهر هذا في الرجل وأما المرأة فيجمع على أنها تسمع نفسها لانها مأمورة بخفض الصوت والله أعلم

ماجاء فيما يقوله من أقبل من حج أوغزوأ وعمرة

﴿ قوله من حج أوغزوأ وعمرة ﴾ أي اذا فرغ منها وأقبل نحو وطنه كان يقول بهذه الاذكار

يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لاشريك (له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون)

المخصوصة في المواضع المخصوصة وظاهر الحديث اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاثة وحمله الجمهور على أنه واقعة حال لان سفره (صلى الله عليه وسلم) منحصر في الثلاث فقالوا يشرع قول ذلك في كل سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة ﴿ وقيل ﴾ يتعدى أيضا الى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب ﴿ وتعقب ﴾ بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة ﴿ والشرف ﴾ بفتح المعجمة والراء بعدها فاء المكان العالي من الارض ووجه التكبير عند ذلك هو ندب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلبات وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يراعي ذلك في الزمان والمكان ﴿ وقيل ﴾ مناسبته ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به أن يذكر عنده ان الله أكبر من كل شيء ويكرر ذلك ويستمطر منه المزيد ﴿ قوله لا اله الا الله ﴾ أي لا معبود بحق سواه وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ﴿ قوله وحده ﴾ حال مؤكدة لمعنى الجملة قبله ومعنى وحده أي منفرداً ﴿ وقوله لاشريك له ﴾ أي ليس له شريك في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ولا في ملكه بل الشريك مستحيل عقلا ونقلا والهكم اله واحد ﴿ وقوله له الملك ﴾ بضم الميم السلطان والقدرة وأصناف المخلوقات ﴿ قوله وله الحمد ﴾ أي الثناء الجميل المقرون بالتعظيم والتبجيل وفي تقديم الجار والمجرور على الملك وعلى الحمد اشارة الى اختصاصه تعالى بذلك ﴿ وقوله آيبون ﴾ بالرفع خبر مبتدا محذوف أي نحن آيبون وهو جمع آئب بوزن راجع ومعناه راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع من السفر فانه تحصيل للحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة

المخصوصة والاتصاف بالصفات المذكورة ﴿ وقوله تائبون ﴾ أي راجعون عما هو مذموم شرعا الى ماهو محمود شرعا ﴿ وفيه ﴾ اشارة الى التقصير في العبادة وان بذل المتكلف جهده وفيه تعليم للامة كيف يقولون ﴿ قوله ساجدون ﴾ أي خاضعون منقادون ﴿ وقوله عابدون ﴾ أي موجهون العبادة لربنا تعالى ﴿ وقوله لربنا ﴾ متعلق بعابدون أو بحامدون قدم عليه للاهتمام ولمراعاة الفاصلة وفي رواية الموطأ تقديم عابدون على ساجدون ﴿ وقوله حامدون ﴾ أي دائمون على الثناء لربنا تعالى بالجميل لاستحقاقه ذلك فله الحمد كثيراً دائما مستمراً كما يحب ربنا ويرضى ﴿ قوله صدق الله وعده ﴾ أي فيما وعد به من اظهار دينه كقوله ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة ﴾ وقوله تعالى ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية ﴾ وهذا في سفر الغزو وأما الحج والعمرة فالوعد في قوله تعالى ﴿ لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ﴾ ﴿ قوله ونصر عبده ﴾ يعني نفسه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ من كان يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب الى السماء الآية ﴾ (الا تنصروه فقد نصره الله) ﴿ قوله وهزم الاحزاب وحده ﴾ أي من غير فعل أحد من الآدميين ولا سبب من جهتهم وهذا معنى الحقيقة فان العبد وفعله خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء أن يبيد الكفار بلا قتال فعل وفيه التفويض الى الله تعالى ﴿ والمشهور ﴾ أن الاحزاب هنا كفار قريش ومن وافقهم الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل فيهم سورة الاحزاب ﴿ وقيل ﴾ المراد احزاب الكفار في جميع الايام والمواطن ﴿ وتعقب ﴾ بان غزواته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال) ﴿ وأصل الحزب ﴾ القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية أي كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب ﴿ قال القرطبي ﴾ ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر وفي الحديث جواز

ماجاء

﴿ في الاهلال يوم التروية ﴾ أبو عبيدة عن جابر قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن لقد رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا يصنعها من أصحابك قال وما هن قال ﴿ رأيتك لا تمس من الا ركان الا اليماني ورأيتك تلبس النعال السبتية ﴾

السجع في الدعاء والكلام بلا تكلف وانما ينهى عن المتكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدح في النية والله أعلم

﴿ ماجاء في الاهلال يوم التروية من مكة ﴾

﴿ قوله عن جابر ﴾ يعني ابن زيد أبا الشعثاء رضي الله عنه وهو المراد في مثل هذا الاطلاق ﴿ قوله جاء رجل ﴾ هو عبيد بن جريج المدني مولى تيم ﴿ قوله يا أبا عبد الرحمن ﴾ هي كنية عبد الله بن عمر ﴿ قوله لم أر أحداً يصنعها من أصحابك ﴾ قال المحشي يحتمل ان المراد لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها ﴿ قوله رأيتك لا تمس من الاركان الا اليماني ﴾ أي لا تستلم شيئا من أركان البيت الا اليماني فأجابه ابن عمر بانه لم ير ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يمس الا اليماني ولا ينافيه حديث سالم بن عبد الله عن أبيه قال لم أر ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لان المراد بالاركان في حديث الباب ماعدا الحجر فان استلامه وتقبيله معلوم عندهم لا يتركه أحد وانما السؤال عن غيره والمراد باليمانيين في حديث سالم ركن الحجر والذي يليه من جهة اليمن قيل وانما اقتصر عليه الصلاة والسلام على استلام اليمانيين لانهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الشاميين فانهما تغيرا ببناء قريش حين لم تف نفقتهم بذلك فحطموا منها الحطيم وفي البخارى قال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقي شيئاً من البيت وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجوراً وحدث الربيع رحمه الله بذلك عن

معاوية فاستحسنه أبو عبيدة وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن ﴿ قوله ورأيتك تلبس النعال السبتيه ﴾ بكسر السين واسكان الباء الموحدة هي التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ﴿ وقيل ﴾ سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ أي لانت يقال رطبة منسبتة أي لينة (وقيل) السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة ﴿ وقيل ﴾ هي نوع من الدباغ يقلع الشعر قيل والاصح ان يكون اشتقاقها واضافتها الى الجلد المدبوغ لان السين مكسورة في نسبتها ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قالوا لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها أحد في هذا الحديث في ما علمت الا بالكسر ﴿ قيل ﴾ وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها أهل الرفاهية ولهذا استغرب الرجل لبس ابن عمر اياها فأجابه بأنه رآى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يلبسها ﴿ قوله ورأيتك تصبغ بالصفرة ﴾ قيل المراد صبغ الشعر وهو الاظهر وقيل صبغ الثوب وهو الأشبه عند المازني وفي مسند أبي داود ان ابن عمر كان يصفر لحيته ويحتج بان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يصفر لحيته بالورس والزعفران ﴿ وقيل ﴾ ان الخضاب بالاصفر محبوب لانه سبحانه أشار الى مدحه بقوله { تسر الناظرين } ونقل عن ابن عباس ان من طلب حاجة بنعل أصفر قضيت لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد أصفر وصبغه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نادر جداً ولهذا استغربه الرجل من ابن عمر ولو كان الصبغ من عادته لما تركه أكثر أصحابه ولما تفرد باستعماله ابن عمر وقد روي من طرق صحيحة عن أنس بن مالك نفي الخضاب وهو أعلم باحوال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ لانه كان يلازمه للخدمة ﴿ قال النووي ﴾ والمختار انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خضب في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه في معظم الاوقات فأخبر كل بما رآى وهو صادق والله أعلم ﴿ وقال غيره ﴾ اختلف أهل العلم سلفا وخلفا هل الخضاب أحب أم تركه أولى فذهب جمع الى

الاول مستدلين بحديث أبي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم أخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم وبحديث أبي أمامة قال خرج ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يامعشر الانصار حمروا أو صفروا وخالفوا أهل الكتاب أخرجه أحمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة ﴿ ومال ﴾ كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب أولى لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها أو يخضبها هكذا رواه الطبري لكن قال العسقلاني أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور ﴿ وأخرج ﴾ الترمذي وابن ماجة من حديث كعب بن مرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة أيضا وقال صحيح ﴿ وأخرج الطبراني ﴾ من حديث ابن مسعود ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وأبي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة ﴿ وجمع الطبري ﴾ بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه وهو جمع حسن ﴿ ثم اختلف ﴾ القائلون باستحباب الخضاب هل يجوز الخضاب بالسواد فذهب أكثرهم الى كراهته وعند النووي انها كراهة تحريم ومنهم من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة أو الصفرة لحديث جابر قال أتي بأبي قحافة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ غيروا هذا واجتنبوا السواد وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به وحمروه ﴿ والثغامة ﴾ بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ﴿ قوله ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل الا يوم التروية ﴾

أما الاركان فاني لم أر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يمس الا اليماني وأما النعال فاني رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يلبسها وأما الصفرة فاني رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصبغ بها وأما الاهلال فاني لم أر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ يهل حتى تنبعث به راحلته ﴾ قال الربيع ﴾ النعال السبتية لاشعر لها ﴾

المراد بالهلال هلال ذي الحجة والمراد بيوم التروية اليوم الثامن منه سمي بذلك لان الماء كان قليلا بمنى فكانوا يرتوون فيه من الماء وهذا السؤال يدل أن ابن عمر قد تفرد بالاهلال يوم التروية وان الناس كانوا يهلون اذا رأوا الهلال قال مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ياأهل مكة ماشأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون فأهلوا اذا رأيتم الهلال ﴿ وروى مالك ﴾ عن هشام بن عروة عن عبد الله ابن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك ﴿ ولا خلاف ﴾ في جواز الأمرين الاهلال برؤية الهلال وتأخيره الى يوم التروية وانما الخلاف في الافضل من ذلك وبكل واحد من القولين قال جماعة من السلف ﴿ وروي مالك ﴾ ان ابن عمر كان يهل لهلال ذي الحجة وروى عبد الرزاق عن نافع أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين راح الى منى ﴿ وروى ﴾ أيضا عن مجاهد قلت لابن عمر أهللت فينا اهلالا مختلفا قال أما أول عام فأخذت مأخذ أهل بلدي ثم نظرت فاذا أنا أدخل على أهلي حراما وأخرج حراما وليس كذلك كنا نفعل قلت فبأي شيء تأخذ قال نحرم يوم التروية ﴿ قوله حتى تنبعث به راحلته ﴾ أي تقوم به من مبركها والمعنى أنه انما أهل يوم التروية لكونه لم ير ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يهل حتى تنبعث به راحلته قال المازني أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ على المسئلة بعينها واستدل بما في معناه ووجه قياسه أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انما أحرم عند الشروع في الحج والذهاب اليه فأخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في

ماجاء

﴿في التلبية والتكبير من منى الى عرفة﴾ ابوعبيدة عن جابر بن زيد قال اصطحب محمد بن ابي بكر وأنس بن مالك من منى الى عرفات فقال محمد بن ابي بكر كيف تصنعون فى مثل هذا اليوم وانتم مع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال يهل منا المهل فلا ينكر عليه ﴿ ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ﴾

الحج وتوجهه اليه ﴿ وسئل عطاء ﴾ عن المجاور يلبي بالحج فقال كان ابن عمر يلبي يوم التروية اذا صلي الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قدمنا مع ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر ابينا بالحج وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء ذكر ذلك كله البخاري ﴿ تنبيه ﴾ يحرم من كان بمكة بالحج من جوفها اما من الابطح أو من تحت الميزاب أو من مسجد الجن فمن حيث أحرم أجزاه اذا كان في جوفها وان شاء أحرم من باب داره الذي نزله هذا فى الحج وأما العمرة فلا بد للمكي أن يخرج للاحرام بها الى الحل فان شاء خرج الى التنعيم وأحرم ثم دخل الحرم وطاف وسعى وأحل وعلى ذلك عمل الناس في زماننا وان شاء خرج الى الجعرانة فأحرم ولا بد أن يجمع في العمرة بين الحل والحرم كما يجمع بينهما في الحج فان المحرم بالحج في مكة يخرج الى الموقف بعرفات وبذلك يجتمع له الحل والحرم والله أعلم

ـــــ ماجاء في التلبية والتكبير من منى الى عرفة ـــــ

﴿ قوله محمد بن أبي بكر ﴾ ابن عوف الثقفي الحجازي وثقه النسائي قال ابن حجر وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن انس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد وقد وافق أنسا على روايته عبدالله بن عمر أخرجه مسلم ﴿ قوله كيف تصنعون في مثل هذا اليوم ﴾ أي من الذكر ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قلت لأنس غداة عرفة ماتقول في التلبية هذا اليوم ﴿ قوله يهل ﴾ أي يلبي ﴿ وقوله فلا ينكر عليه ﴾

الباب الرابع

﴿ في غسل المحرم ﴾ —﴿ ماجاء ﴾— في غسل المحرم بعد موته ﴿ ابو عبيدة ﴾ عن جابر

بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب أحدنا على صاحبه والحديث يدل على جواز الامرين لتقريره صلى الله عليه وسلم أياهم على ذلك وفي حديث ابن عمر من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي رواية له قال يعني عبد الله بن أبي سلمة فقلت له يعني لعبيد الله عجبا لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الافضل والله أعلم

—﴿ الباب الرابع في غسل المحرم ﴾—

﴿ قوله في غسل المحرم ﴾ في حياته وبعد موته ولم يذكر رضي الله عنه غسل للاهلال وهو مأمور به للمحدث وغير المحدث أما المحدث فلان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل ذكره في باب ماتفعل الحائض في الحج ورواه مالك في الموطأ وفيه صحة احرام النفساء ومثلها الحائض وأولى منها الجنب لانهما شاركتاه في شمول اسم الحدث وزادتا عليه لسيلان الدم وقد يؤخذ منه الاغتسال للاحرام مطلقا لان النفساء اذا أمرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض فغيرها أولى ﴿ وأما ﴾ غير المحدث فقد روى مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة وعند البخاري من رواية أيوب عن نافع حتى اذا جاء أي ابن عمر ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والله أعلم

—﴿ ماجاء في غسل المحرم بعد موته ﴾—

﴿ قوله في غسل المحرم بعد موته ﴾ ويؤخذ منه جواز ذلك في حياته لمحافظة الشارع عليه

ابن زيد عن ابن عباس قال يغسل المحرم بماء وسدر ومن طريقه عنه عليه السلام قال اذا ﴿ مات المحرم غسل ﴾

الصلاة والسلام على أحكامه حيا وميتا لانه يبعث ملبيا ﴿ قوله يغسل ﴾ بضم أوله مبنيا للمفعول ﴿ وقوله المحرم ﴾ أي اذا مات ﴿ وقوله بماء وسدر ﴾ وهو المدقوق من ورق السدر وذلك هو المأمور به في غسل الموتى من كان محرما أو غير محرم أما غير المحرم فظاهر وأما المحرم فلان السدر ليس بطيب وهذا الاثر رواه الجماعة مرفوعا في الحديث الآتي ويجوز أيضا للمحرم الحي الاغتسال بالماء والسدر ﴿ ورخص ﴾ الربيع رحمه الله في الريحان العربي وقال انه ليس من أمر الطيب وبه قال ابن عباس وأما الطيب فحرام على المحرم اجماعا واختلفوا في جوازه له عند الاحرام قبل الاغتسال والمذهب أنه مكروه وذكر عن ابن عباس أنه كره للرجل أن يمس الطيب قبل ان يحرم بيومين ﴿ قوله ومن طريقه ﴾ اي ابن عباس وقوله عنه يعني النبيء صلى الله عليه وسلم والحديث رواه ايضا الجماعة ولفظه عندهم عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبيء صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا وقال في الفتح لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور قال وهم بعض المتأخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه الى ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي قال وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر أولاد عبد الله فذكر فيهم واقد ابن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتأخر ان لواقد بن عبد الله صحبة وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وليس كما ظن فان واقد المذكور لاصحبة له فان أمه صفية بنت أبي عبيد وانما تزوجها أبوه في خلافة عمر وفي الصحابة واقد بن عبد الله آخر ولكنه مات في خلافة عمر كما ذكر ابن سعد ﴿ قوله غسل ﴾ أي بماء وسدر كما تقدم وهو فعل ماض مبني للمجهول والجملة انشائية

﴿ولا يكفن الا في ثوبيه الذين أحرم فيهما ولا يمس بطيب ولايخمر رأسه﴾

معنى لانها في معنى الامر ﴿ قوله ولم يكفن الا في ثوبيه الذين أحرم فيهما ﴾ قال الطبري وانما لم يزده ثوبا ثالثاً تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم ويؤخذ منه ان الوتر في الكفن ليس شرطاً في الصحة وان الكفن من رأس المال لامره ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفسر هل عليه دين مستغرق أم لا ﴿ ويدل ﴾ أيضا على استحباب تكفين المحرم في ثياب الاحرام وان احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط وان التكفين بالثياب الملبوسة جائز (قوله ولا يمس بطيب) بالبناء للمفعول أي لا يمسه أحد بذلك لحرمة الطيب على المحرم في حياته فأمرنا بالمحافظة على ذلك بعد مماته كما أمرنا بتغسيل الميت الغسل الذى كان مأموراً به في حياته (وقوله ولا يخمر رأسه) أي لا يغطى كما كان فى حياته لا يغطيه لحال الاحرام وذلك لان احرام الرجل في رأسه قال البيهقي فيه دليل على ان غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه وان النهي وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت مايصنع بالحي والخلاف في المذهب أيضا قالوا ان قصة هذا الرجل واقعة عين لاعموم لها (وأجيب) بان الحديث ظاهر في ان العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان كل ماثبت لواحد في زمن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص (واستدل) بعضهم بهذا الحديث على ان احرام الرجل في رأسه وهو مجمع عليه واما الوجه ففيه خلاف سببه هل الوجه من الرأس أولا وصحح في الايضاح انه من الرأس وذكر ان له ان يغطي أنفه من النتن اذا مر به ويغطي لحيته وذلك لحال الضرورة وفي الحديث ان من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين اتمامه الموت رجيء له ان يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل ﴿ قيل ﴾ ويدل على ترك النيابة في الحج لانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يأمر أحداً أن يكمل عن هذا المحرم افعال الحج والله أعلم

(في غسل المحرم رأسه) وعن ابن عباس أيضا قال اختلفت أنا والمسور بن مخرمة بالأبواء ﴿فقلت يغسل المحرم رأسه وقال هو لا يغسله قال ابن عباس فأرسلت رجلا اسمه﴾

ماجاء في غسل المحرم رأسه

﴿قوله وعن ابن عباس أيضا﴾ يعني بالسند المتقدم والحديث رواه الجماعة الا الترمذي عن عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لايغسل المحرم رأسه قال فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين الى آخر الحديث وهو عند المصنف ثابت من طريق ابن عباس كما ترى ﴿قوله والمسور بن مخرمة﴾ المسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء وهو المسور بن مخرمة بن نوفل ابن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري وكنيته أبو عبد الرحمن له صحبة وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وقيل اسمها الشفاء ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وكان فقيها من أهل العلم والدين ولم يزل مع خاله عبد الرحمن في أمر الشورى وكان هواه فيها مع علي وأقام بالمدينة الى أن قتل عثمان ثم سار الى مكة فلم يزل بها حتى توفى معاوية وكره بيعة يزيد وأقام مع ابن الزبير بمكة حتى قدم الحصين بن نمير الى مكة في جيش من الشام لقتال ابن الزبير بعد وقعة الحرة فقتل المسور أصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله مستهل ربيع الاول من سنة أربع وستين وصلى عليه ابن الزبير وكان عمره اثنتين وستين سنة ﴿قوله بالابواء﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل قرب مكة وعنده بلدة تنسب اليه قيل سمي بذلك لوبائه وهو على القلب والا لقيل الاوباء (وقيل) لان السيول تتبوؤه أي تحله ﴿قوله فقلت يغسل المحرم رأسه وقال هو لا يغسله﴾ قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وروى

عبد الله بن حنين الى أبي أيوب الانصاري فوجده الرجل يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلم عليه فقال له من هذا فقال الرجل أنا رسول ابن عباس اليك يسألك كيف يغتسل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهو محرم قال الرجل فوضع يده على الثوب فطأطأه حتى بدالي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حركه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته يفعل صلوات الله عليه ﴿قال الربيع﴾ القرنان عمودان بالابواء مملسان يكونان على سانية البئر

الباب الخامس

﴿ مايتقي المحرم وما لا يتقي ﴾

مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم من الاحتلام وروي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء والحديث يدل على جواز ذلك قال ابن عبد البر الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص من (النبيء صلى الله عليه وسلم) أخذه عن أبي أيوب أو عن غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه أولا على حسب ماوقع فيه اختلاف المسور وابن عباس (قوله عبد الله بن حنين) مولى ابن عباس مدني يروي عن أبي أيوب وعن مولاه ابن عباس وروى عنه ابنه ابراهيم وخالد بن معدان وابن المنكدر وثقه ابن حبان (مات) في أول خلافة يزيد بن عبد الملك (قوله بين القرنين) أي قرني البئر وهما عمودان بالابواء مملسان يكونان على سانية البئر (قوله فطأطأه أي خفضه عن محاذاة رأسه (قوله حتى بدالي رأسه) أي انكشف وظهر وانما فعل ذلك ليريه كيف يصنع اذا غسله (قوله لانسان) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (قوله هكذا رأيته يفعل صلوات الله عليه) زاد في رواية للبخاري فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حال الغسل وفي الحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها والله أعلم

﴿ الباب الخامس مايتقي المحرم وما لا يتقي ﴾

﴿قوله مايتقي المحرم وما لا يتقي﴾ من اللباس وغيره والمحرم اسم فاعل من احرم بمعنى دخل في

ماجاء

﴿ فيما يتقي المحرم من اللباس ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات ﴿ ولا البرانس ولا الاخفاف ﴾

الحرمة أي أدخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج أو العمرة أوهما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد والله اعلم

﴿ ماجاء فيما يتقي المحرم من اللباس ﴾

﴿ قوله عن أبي سعيد الخدري ﴾ الحديث رواه الجماعة من حديث ابن عمر (قوله لا يلبس) بالرفع على الخبر الذي في معنى النهي وروي بالجزم على النهي قال عياض اجمع المسلمون على ان ماذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ﴿ وقال غيره ﴾ وقد اجمعوا على ان هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمرأة لبس جميع ذلك وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس ﴿ وعن ابن عمر ﴾ ان النبيء صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه ﴿ والانتقاب ﴾ لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما ﴿ والقفازين ﴾ بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاي ماتلبس المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل وفي رواية عند احمد وأبي داود عن ابن عمر قال سمعت النبيء صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وزاد أبو داود ولتلبس بعد ذلك ماأحبت من الوان الثياب ﴿ قوله ولا العمامة ﴾ سميت بذلك لانها تعمر جميع الرأس ﴿ والسراويلات ﴾ جمع سروال فارسي معرب وفيه لغة بالنون مكان اللام

واخرى بالشين المعجمة أيضا ﴿ والبرانس ﴾ جمع برنس بضم النون قلنسوة طويلة أو كل ثوب راسه منه دراعة كان أوجبة ﴿ والخفاف ﴾ بكسر الخاء جمع خف قالوا فنبه بالقميص على كل مافي معناه وهو المخيط المعمول على قدر البدن وبالسراويل على المخيط المعمول على قدر عضو منه كالتبان والقفاز وغيرهما وبالعمائم والبرانس على كل مايغطي الرأس مخيطا أو غيره وبالخفاف على كل مايستر الرجل من مداس وجورب وغيرهما ﴿ قال الخطابي ﴾ ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه لايجوز تغطية الرأس لابالمعتاد ولا بالنادر ومنه المكتل يحمله على رأسه قال ابن حجر ان أراد لبسه كالقبع صح ماقال والافجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل له لايضر في مذهبه كالانغماس في الماء فانه لايسمى لابسا وكذا ستر الرأس باليد ﴿ وذكر ﴾ في الايضاح ان الفقهاء قاسوا مالم يذكر في هذا الحديث على ماذكر مما هو في معناه وذلك أنه ذكر القميص فكذلك جميع الاطواق وذكر العمائم فكذلك تغطية الرأس والوجه بغير العمائم الا ان يكون فوقه ظل لايمسه فلا بأس وذكر السراويلات فكذلك لايربط المحرم ولايشد على رأسه ولا على جسده ولا يحتزم ولايزر عليه ثوبا ولا يعقد على نفسه عقدة ولا يتقلد سيفا ولا قوسا وان كان خائفا فيمسكه ولا يتقلده وكذلك لايتقلد بالتعاويذ والحروز ﴿ قوله فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ﴾ هذا تبيين لقوله ولا الاخفاف والكلام ملتئم متناسب لايحتاج الى تقدير شيء فانه (صلى الله عليه وسلم) لما نهى عن الاخفاف احتاج الى بيان الحالة التي يجوز فيها لبسها وهي الحالة التي عدم فيها النعلين فانه حينئذ يجوز ان يلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وهما في عرفنا الجوزتان ومفهوم الحديث ان واجد النعلين لايلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وأجازه الحنفية وبعض الشافعية قال ابن العربي ان صارا كالنعلين جاز والا فمتى سترا من ظاهر الرجل شيئا لم يجز الا للفاقد ﴿ وظاهر الحديث ﴾ انه لافدية على من لبسهما اذا لم يجد نعلين وقال الحنفية تجب كما اذا احتاج لحلق رأسه يحلق

وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس المحرم شيئا من ثياب مسها الزعفران ولا الورس

ويفتدي ﴿ وتعقب ﴾ بأنها لو وجبت لبينها ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ لانه وقت الحاجة ﴿ وأيضا ﴾ لو وجبت فدية لم يكن للقطع فائدة لانها تجب اذا لبسهما بلا قطع فأن لبسهما مع وجود نعلين افتدى عندنا وعند مالك والليث وقال أبو يوسف لافدية وعن الشافعي القولان ﴿ وظاهره ﴾ أيضا ان قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للمشهور عن أحمد في اجازة لبسهما بلا قطع لاطلاق حديث ابن عباس وجابر في الصحيحين بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وفي رواية عن عمرو بن دينار ان أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس انه سمع ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو يخطب ويقول من لم يجد ازاراً ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما ﴿ وتعقب ﴾ بان أحمد يوافق على حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول به هنا فان حمله عليه جيد لان التقييد ورد بصيغة الأمر وذلك زيادة على الصور المطلقة فلو عمل بالمطلق ألغي الامر ﴿ قوله مسها الزعفران ولا الورس ﴾ بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ﴿ وقيل ﴾ ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به الطيب وهذا الحكم شامل للنساء أيضا (وقال العراقي) نبه بالزعفران والورس على ماهو أطيب رائحة منهما كالمسك والعنبر ونحوهما واذا حرم في الثوب ففي البدن أولى وفي معناه تحريم أكله في الطعام لان الناس يقصدون تطييب طعامهم كما يقصدون تطييب لباسهم وقيل لا يحرم لان الوارد اللبس والتطيب والاكل لا يعد تطيباً والخلاف فيما يقصد للتطيب به أما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البر كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للتطيب ﴿ والحكمة ﴾ في منع المحرم من اللباس والطيب أنه يدعو الى الجماع ولانه مناف للحج فان الحاج أشعث أغبر والقصد أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر القدوم على ربه فيكون أقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت

ماجاء

﴿ في بيان الدواب التي يجوز للمحرم قتلها ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج ﴿ النبيء صلي الله عليه وسلم ﴾ قالت قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خمس من ﴿ الدواب ليس على المحرم في قتلهن ﴾

ولبس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة وليتفاءل بتجرده عن ذنوبه والله أعلم

﴿ ماجاء في بيان الدواب التي يجوز للمحرم قتلها ﴾

﴿ قوله عن عائشة زوج النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ الحديث عند الجماعة الا الترمذي من رواية ابن عمر وحديث عائشة عند الشيخين وأحمد لفظه قالت أمر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الحديث قال عياض سموا فواسق لخروجهم عن السلامة منهم الى الاضرار والأذى فخرجت بالأذى عن جنسها من الحيوان ﴿ وقيل ﴾ لخروجها عن الانتفاع بها ﴿ وقيل ﴾ لتحريم أكلها كما قال تعالى ﴿ وانه لفسق ﴾ عند ذكر المحرمات وقالت عائشة من يأكل الغراب وقد سماه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فاسقاً ﴿ وقال الفراء ﴾ سميت الفارة بذلك لخروجها عن جحرها واغتيالها أموال الناس بالفساد وأصل الفسق الخروج ﴿ وقال ﴾ ابن العربي أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدي الحكم الى كل ماوجدت فيه العلة ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق فنبه بالغراب على مايجانسه من سباع الطير وكذا في الحدأة ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر ونقب جرابه * وبالحية على كل مايلسع والعقرب كذلك والحية تلسع وتفترس والعقرب تلدغ ولا تفترس * وبالفارة على مايجانسها من هوام المنزل المؤذية وبالكلب العقور على كل مفترس قال ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى الأذية ﴿ قوله خمس من الدواب ﴾ ليس لهذا العدد مفهوم فلا ينحصر الحكم في الخمس لثبوت الزيادة عليها في أحاديث أخر فقد جاء

الامر بقتل الحية في حديث ابن مسعود عند مسلم وعنده أيضا في حديث ابن عمر وزاد أبو داود من حديث أبي سعيد السبع العادي وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة الذئب والنمر فصارت تسعا ولقد صدق من قال ذكر الخمس لينبه بها على خمسة أنواع من الفسق الخ فهي أصول لأجناس المضار وما ذكر من الحية والسبع والذئب والنمر تفصيل لبعض أجناسها ﴿قال في القواعد﴾ ولم ير هؤلاء قتل الصغار من السباع لانها لا تعدو ولا قتل مالا يعدو من كبارها مثل الضبع والثعلب والهر ﴿وقال قوم﴾ كل محرم الأكل فهو في معنى الخمس ﴿ويجوز﴾ قتل صغار الحيات والعقارب قيل ويقتل صغار الغربان ﴿والمذهب﴾ يقتضي أن لا تقتل الا الكبار المؤذية ﴿ثم اختلفوا﴾ فقيل يقتلهن اذا خافهن وقال آخرون لم يرد ذكر الخوف يعني أن الامر بقتلها ورد مطلقا والتقييد بالخوف محتاج الى دليل ﴿قال المحشي﴾ ولعل الخلاف في غير الحية والعقرب وأما هما فيقتلان مطلقا ﴿قوله جناح﴾ بضم الجيم أي اثم (وقوله الغراب) بضم الغين معروف وانما أبيح قتله لانه يختلس وينقر ظهر البعير وينزع عينيه زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم الابقع وهو الذي في ظهره أو في بطنه بياض وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث ورجح الاكثر الاطلاق لان رواياته أصح وفي الاثر ولا يرمي الغراب الا أن يريد خرق وعائه أو يجرح ظهر راحلته فانه يرميه وان قتله فلا شيء عليه ﴿وعن علي﴾ ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يرميه وعند أبي داود والترمذي وقال حسن وابن ماجة عن أبي سعيد مرفوعا ويرمي الغراب ولا يقتله ﴿وقال الخطابي﴾ يشبه ان يكون المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب ﴿وان قتل﴾ الغراب من غير علة فقيل عليه الفداء وقيل لا شيء عليه وهو الموافق لظاهر الحديث ومال اليه صاحب الايضاح (قوله والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء والقصر والهمز كعنب وعنبة وهي أخس الطير (قوله والفارة) بهمزة ساكنة ويجوز تسهيلها ولم يختلف

العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي انه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم وحكي عنه غيره لايجوز للمحرم قتل الفأرة قال الخطابي هذا مخالف للنص خارج عن أقاويل العلماء ﴿ قوله والعقرب ﴾ واحدة العقارب لها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديداً وربما ماتت بلسعتها الأفعى وتقتل الفيل والبعير بلسعتها ولا تضرب النائم ولا الميت حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه وتأوي الى الخنافس وتسالمها ﴿ قوله والكلب العقور فعول بمعنى فاعل فهو مبالغة في عاقر بمعنى جارح قال مالك هو كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب وهو قول الجمهور وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والحسن بن صالح المراد بالكلب المعروف خاصة وألحقوا به الذئب ودليل الجمهور قوله في حديث أبي سعيد والسبع العادي فكل ما كان هذا نعتاً له من أسد ونمر ونحوهما ثبت له هذا الحكم ودعاؤه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على عتيبة بن أبي لهب قال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الاسد فقتله ﴿ قال الباجي ﴾ لاخلاف أنه لايجوز قتل سباع الطير غير مافي الحديث ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها (قلت) وفي جواز قتل ماذكر للمحرم دليل على جواز قتاله من بغى عليه وتعدى وفي تهيء ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأصحابه للمدافعة وهم محرمون بالعمرة عام الحديبية دليل على ذلك ﴿ وفي جواز ﴾ قتلها في الحرم دليل على جواز قتل من وجب عليه قتل القصاص أو رجم بزناء أو محاربة أو غير ذلك في الحرم وأنه يجوز اقامة سائر الحدود فيه سواء جرى موجب القتل والحد في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وبه قالت طائفة من أهل العلم (وقال قوم) ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام عليه وروي عن ابن عباس وعطاء

ماجاء

﴿ في دخول مكة بغير احرام وفي قتل الجاني فيها ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما

والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس وما دونها والله أعلم

﴿ ماجاء في دخول مكة بغير احرام وفي قتل الجاني فيها ﴾

﴿ قوله عام الفتح ﴾ أي فتح مكة وذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة (والمغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وقيل ماغطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره ولمسلم وأحمد وأصحاب السنن عن جابر دخل ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ورواه ابن عبد البر من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر وقال انه غريب عن مالك قالوا ولا معارضة بينه وبين حديث انس لامكان ان المغفر فوق العمامة وهي تحته وقاية لرأسه من صدا الحديد أو كانت العمامة السوداء ملفوفة فوق المغفر اشارة للسودد وثبات دينه وانه لا يغير (وقيل) يحتمل أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل من أنس وجابر مارآه (وعلى كل حال) فقد صح دخوله (صلى الله عليه وسلم) مغطيا رأسه وهو مخالف لحالة الاحرام وقد صرحوا بأنه لم يكن يومئذ محرما وأيضا فلم يرو أحد أنه تحلل يومئذ من احرامه وذلك دليل على جواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة وقد اختلف الفقهاء في ذلك قال أبو سعيد جاءت السنة فيما قيل أن من دخل مكة يريد حجا أو عمرة فعليه الاحرام والوداع قال ولا أعلم في ذلك اختلافا قال واختلف فيما سوى ذلك ثم ذكر الخلاف مفصلا ونقل غيره عن علي بن أبي طالب لا يدخل أحد مكة الا محرما وقال ابن عباس لا يدخل أحد مكة بغير احرام الا العلافين والحطابين وأصحاب منافعها وعن ابن عباس أيضا قال لولا أن

يشق علي السعي بين الصفا والمروة مادخلت من حل الى حرم الا باحرام وهذا منه يدل على أن قوله الاول على جهة الاستحباب وكان عطاء يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير احرام ﴿ وقيل ﴾ ان كان منزله دون الميقات دخل مكة بغير احرام (وقيل) ان كان قد أحرم في سنته فلا احرام عليه ولو تكرر دخوله في تلك السنة وعليه في السنة القابلة الاحرام ان دخل ﴿ ومنهم ﴾ من يرخص لمن لم يرد حجا ولا عمرة أن يدخلها بغير احرام ولو جاء من وراء المواقيت وهذا هو الموافق للحديث ولعل المشددين يرون فعله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خاصا به لانها قد أحلت له ساعة من النهار ولا تحل لاحد بعده وكان الربيع رحمه الله من المشددين حتى قال على من دخلها بغير احرام دم يهريقه الا الحطابين والبقالين وعليهم أن يطوفوا قبل أن يخرجوا من مكة وأنت خبير بأن العمرة لا تجب تكرارها اجماعا فلو قلنا بوجوب الاحرام على كل من دخل مكة لوجب القول بوجوب تكررها مراراً عديدة ولم يقل بذلك أحد وانما اختلفوا في وجوبها مرة واحدة فقط وبهذا يظهر لك أن الامر بالاحرام لمن لم يرد أحد النسكين انما هو على غير الوجوب فلا معني لالزامه الدم والله أعلم ﴿ قوله جاءه رجل ﴾ قيل هو أبو برزة وقيل سعيد بن حريث ﴿ قوله ابن خطل ﴾ بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ولام أسمه عبد العزى فلما أسلم سماه ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ عبد الله ومن قال اسمه هلال فقد التبس عليه بأخ له يسمى بذلك وهو أحد من أهدر ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ دمه يوم الفتح وقال لا أؤمنهم في حل ولا حرم وذلك لانه أسلم فبعثه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى مسلم يخدمه فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فقتله ثم ارتد ولحق بمكة واتخذ قينتين تغنيان بهجاء ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ولما كان يوم الفتح خرج الى الخندمة ليقاتل على فرس وبيده قناة فلما رأي خيل الله والقتال دخله رعب حتى مايستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة

فنزل عن فرسه فطرح سلاحه ودخل تحت أستارها فأخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه وأخبر ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ بذلك فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اقتلوه ﴿ قوله اقتلوه ﴾ زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان ﴿ وأخرج عمرو ﴾ بن سبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه صبراً بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبراً ﴿ واختلف ﴾ في قاتله فقيل سعيد بن حريث وقيل عمار بن ياسر وقيل سعيد بن أبي وقاص وقيل سعيد بن زيد وقيل أبو برزة الأسلمي وهو الأصح وتحمل بقية الروايات المخالفة على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر منهم أبا برزة وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة اشتركا في قتله ﴿ والحديث ﴾ يدل على جواز قتل الجاني في الحرم وأن البيت لا يعيذه ﴿ قيل ﴾ لبعض العلماء فلو تعلق بالكعبة أخرج منها وأقيم عليه الحد قال نعم والحديث يشهد له ﴿ وقيل ﴾ يقام عليه مادون القتل فانه يخرج من الحرم ثم يقتل ﴿ وقيل ﴾ يضيق عليه المقام في الحرم فلا يبايع ولا يشارى ولا يجالس حتى يضطر الى الخروج فاذا خرج أخذ فقتل والخلاف عند أهل المذهب وغيرهم وهؤلاء تأولوا الحديث بأنه كان في الساعة التي أبيح له القتل بها ﴿ وأجيب ﴾ بأنه انما أبيحت له ساعة من الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك ﴿ وتعقب ﴾ بأن الساعة مابين أول النهار ودخول وقت العصر كما في مسند أحمد وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لقوله فلما نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة ﴿ قوله قال جابر ﴾ هو ابن زيد رضي الله عنه ﴿ قوله وقد بلغني ﴾ بلاغه رضوان الله عليه صحيح كما تقدم ﴿ قوله يومئذ ﴾ أي يوم فتح مكة ﴿ وقوله غير محرم ﴾ أي لا بحجة ولا بعمرة وفي الموطأ قال مالك ولم يكن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يومئذ محرما والله أعلم وروى مسلم من حديث جابر

الباب السادس

﴿ في الكعبة والمسجد والصفا والمروة ﴾ ماجاء في الصلاة في البيت ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد قال بلغني عن ابن عمر قال سألت بلالا يوم دخل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الكعبة

....

دخل ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال لم يدخل ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ مكة الا محرما الا يوم فتح مكة والله أعلم

﴿ الباب السادس في الكعبة والمسجد والصفا والمروة ﴾

﴿ قوله في الكعبة والمسجد والصفا والمروة ﴾ أما الكعبة فانه ذكر فيها أحاديث منها في الصلاة فيها ومنها في بنائها ومنها في الطواف بها ومنها خبر احتراقها لست ليال خلون من ربيع الاول سنة أربع وستين وان ذلك هو سبب خوض الناس في القدر ومنه نشأ اختلافهم فيه ﴿ وأما المسجد ﴾ فالمراد به ما أحاط بالكعبة وقد ذكره في حديث جابر بن عبد الله قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول حين خرج من المسجد الخ ﴿ وأما الصفا والمروة ﴾ فقد ذكرهما للسعي بينهما في حديث جابر وعروة بن الزبير

﴿ ماجاء في الصلاة في البيت ﴾

﴿ قوله بلغني عن ابن عمر الحديث ﴾ رواه أيضا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرو رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف ومسلم عن يحي كلاهما عن مالك بالسند المتقدم وتابع مالكا جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما وأول الحديث عندهم عن عبدالله بن عمر أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ماصنع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال الخ ﴿ قوله يوم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ﴾ وذلك عام الفتح كما سيأتي ﴿ قيل ﴾ وفيه استحباب دخول الكعبة في العمر مرة كما دخلها ﴿ رسول الله صلى

الله عليه وسلم ﴾ ولا يدخلها وهو محرم لانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انما دخلها وهو حلال قيل وان دخلها مراراً فلا بأس ﴿ وقيل ﴾ ليس في دخولها فضل لحديث عائشة عند الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي قال خرج ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم أكن فعلت اني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي وذلك أنه لو كان فيه فضل ما ندم على فعله وقد غلا بعض قوم حتى عد دخولها من المناسك وليس بشيء قال ابن المنذر وقد روينا عن ابن عباس أن دخول البيت ليس من نسككم ﴿ قوله كيف صنع وما فعل ﴾ أي كيف صنع في دخوله منذ احتجب عنا وأي شيء فعل هناك فهو سؤال عن شيئين أجابه عن الاول بقوله جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وأجابه عن الثاني بقوله ثم صلي وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع ﴿ قوله جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ﴾ وفي نسخة جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه بافراد عمود فيهما وهما روايتان عند قومنا (واستشكل) الافراد في الموضعين مع قوله وكان البيت الخ لانه يشعر بأن ما عن يمينه أو يساره اثنان (وجمع) بأنه حيث ثنى أشار الى ما كان عليه البيت في زمنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وحيث أفرد أشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد اليه قوله وكان البيت يومئذ لانه يشعر بأنه تغير عن هيئته الاولى (وقيل) لفظ عمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية التثنية ﴿ وقيل ﴾ يجوز أن هناك ثلاثة أعمدة مصطفة وصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره وفيه بعد ﴿ وقيل ﴾ فيه باحتمالات أخر لا نطيل بذكرها ﴿ وفيه ﴾ جواز الصلاة بين السواري لكن روى الحاكم باسناد صحيح عن أنس نهى (النبي صلى الله عليه وسلم) عن الصلاة بين السواري وروى ابن ماجة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ونطرد عنها طرداً فدل فعله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على ان النهي

والبيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع ﴿قال الربيع﴾ قال أبو عبيدة من صلى داخلها أو على ظهرها فلا قبلة له ﴾

....

للكراهة ﴿ قوله والبيت يومئذ على ستة أعمدة ﴾ وذلك قبل ان ينهدم ويبنى زمن ابن الزبير واما الآن ففي البخارى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ صلى فيه ﴿ وقوله ثم صلى ﴾ أى ركعتين كما سيأتي في بلاغ أبي عبيدة ورواه الشيخان عن مجاهد عن ابن عمر وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة والبزار عن أبي هريرة والطبراني عن عبد الرحمن بن صفوان وشيبة بن عثمان وفيه جواز الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل لانه الواقع من ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ويمنع الفرض للامر باستقبالها خص منه النفل بالسنة فلا يقاس عليه الفرض لانه قد ثبت من التوسع في النفل مالم يثبت في الفرض كالصلاة على الراحلة في الاختيار وصلاته قاعداً من غير ضرورة وقيد قوم النفل بغير الرواتب وما يطلب فيه الجماعة ﴿ وأجاز ﴾ جمهور قومنا فيها الفرض والنفل اما النفل فبالسنة واما الفرض فبالقياس عليه ﴿ قال الربيع ﴾ قال أبو عبيدة من صلى داخلها أو على ظهرها فلا قبلة له وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بلزوم استدبار بعضها وقد أمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ﴿ وقال أبو سفيان ﴾ رأى أبو الشعثاء رجلا من الحجبة يصلي فوق الكعبة فقال من المصلي لا قبلة له وكان ابن عباس في ناحية المسجد فسمع قوله أو أخبر به فقال ان كان جابر في شيء من البلد فهذا القول منه ولعل ابن عباس ومن بعده رأوا ان فعله ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ خاص به فلا يتعداه الى غيره أو انهم حملوا الصلاة على الدعاء ويؤيده مارواه عمرو بن شبة بسند صحيح عن حماد ابن أبي حمزة قلت لابن عباس كيف أصلي بالكعبة قال كما تصلي على الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد

ماجاء

في بناء الكعبة

﴿ ويرده ﴾ ماسيأتي انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ صلى فيها ركعتين والله أعلم

ماجاء في بناء الكعبة

وقد اختلف في أول من بناها فحكى الطبري ان الله وضعها أولا لا ببناء أحد وللازرقي عن علي بن الحسين ان الملائكة بنتها قبل آدم ولعبد الرزاق عن عطاء أول من بني البيت آدم وعن وهب بن منبه أول من بناها شيت بن آدم ﴿وقيل﴾ أول من بناها ابراهيم ﴿وتعقب﴾ بانه وردت آثار تدل على تقدم بنائه قبل ابراهيم عليه السلام وانه رفع يوم الطوفان وان الانبياء كانوا يحجون بعد ذلك ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم فبناه على أساس آدم وجعل طوله في السماء سبعة أذرع بذراعه وذرعه في الارض ثلاثين ذراعا بذراعهم وادخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه يلقى فيها مايهدى للبيت ﴿ وروى ﴾ ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما عن علي ان بناء ابراهيم لبث ماشاء الله ان يلبث ثم انهدم فبنته العمالقة ثم انهدم فبنته جرهم ثم بناه قصي ابن كلاب ثم قريش فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وفي رواية عشرين ولعل راويها جبر الكسر ونقصوا من طولها ومن عرضها اذرعا أدخلوها في الحجر لضيق النفقة بهم ثم لما حوصر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية تضعضعت من الرمي بالمنجنيق فهدمها في خلافته وبناها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها على ماهو عليه الآن وأدخل من الحجر تلك الاذرع وجعل لها بابا آخر فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك بن مروان في نقض بناء ابن الزبير فكتب اليه أما مازاده في طولها فأقره وأما مازاده في الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه ففعل كما في مسلم عن عطاء وذكر الفاكهي ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج وبقي بناء الحجاج الى الآن ﴿ونقل﴾ ابن

(أبو عبيدة)قال بلغني عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ألم تري قومك حين بنوا البيت ﴾

عبد البر وغيره ان الرشيد أو أباه المهدي أوجده المنصور أراد أن يعيد الكعبة على مافعله ابن الزبير فناشده مالك وقال اخشى ان تصير ملعبة للملوك فترك وهذا المعنى بعينه هو الذي خافه عبد الله بن العباس حين أشار الى ابن الزبير لما أراد هدمها وتجديد بنائها بان يرمي ماوهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال لا آمن من يجيء بعدك فيغير الذي صنعت. ﴿ قوله بلغني عن عائشة الحديث ﴾ رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق اخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة ان النبيء صلى الله عليه وسلم قال الم تري قومك الحديث ورواه الشيخان من طرق كلها عن مالك بهذا السند وله طرق أخر في الصحيحين وغيرهما ﴿ قوله الم تري ﴾ بحذف النون أي الم تعرفي ان قومك الخ ﴿ وفيه ﴾ تحدث الرجل مع أهله في الامور العامة قال بعضهم وفيه علم من أعلام النبوءة فانه صلى الله عليه وسلم أعلم عائشة بذلك وكان الذي تولى نقضها وبناءها ابن اختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل عنه انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ﴿ قوله قومك ﴾ أي قريشا ﴿ قوله حين بنوا البيت ﴾ أي الكعبة وذلك قبل المبعث بخمس سنين وفى حديث أبي الطفيل عند عبد الرزاق والطبراني والحاكم قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالوضم ليس فيها مدر وكانت قدر ماتقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين هكذا ﴿ ⌐ ﴾ فاقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش ليأخذوا خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكلما ارادوا هدمه بدت لهم حية فاتحة فاها فبعث الله طيرا أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو امن جياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينما ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يحمل الحجارة من جياد وعليه نمرة فضاقت عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من

اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام فقالت يارسول الله ألا تردها الى قواعد ابراهيم
﴿ قال لولا حدثان قومك بالكفر ﴾

صغرها فنودي يامحمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وعند ابن راهوية عن علي فلما أرادوا رفع الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا يحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة فكان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أول من خرج فحكم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعوه من كل قبيلة رجل وللطيالسي قالوا نحكم أول من يدخل من باب بني شيبة فكان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أول من دخل منه فاخبروه فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه ثم أخذه فوضعه بيده ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ قوله اقتصروا عن قواعد ابراهيم ﴾ جمع قاعدة وهي الاساس وفي الصحيحين عن عائشة فسألت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الجدار من البيت هو قال نعم قلت فمالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت عليهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ﴿ قوله لولا حدثان ﴾ بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة فألف فنون بمعنى الحدوث أي قرب عهدهم بالكفر وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت كما صرحت به رواية مالك وفي رواية للشيخين لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم وزاد مالك في الموطأ فقال عبدالله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما أرى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم ﴿ وفي الحديث ﴾ ترك ماهو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستئلاف الناس الى الايمان واجتناب ولي الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب كمساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وأنهما اذا تعارضا

ماجاء

﴿ في دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة عام الفتح ﴾ أبو عبيدة قال بلغني ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ دخل الكعبة عام الفتح ﴾

بدئ بدفع المفسدة والله أعلم

﴿ ماجاء في دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة عام الفتح ﴾

﴿ قوله دخل الكعبة عام الفتح ﴾ أي فتح مكة وذلك في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة وذلك انه ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة وهو مردف اسامة على القصواء ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد وفي رواية عند البيت وقال لعثمان آتنا بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت ان تعطيه فقال والله لتعطينه أو لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رأت ذلك اعطته فجاء به الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ففتح الباب وروى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو أبي طلحة يزعمون انه لايستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم فأخذ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ المفتاح ففتحها بيده ودخل هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها زمانا طويلا وفي رواية أيوب عن نافع فمكث فيها ساعة ﴿ وروى ﴾ الازرقي عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج ولم يدخلها وقال النووي لاخلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح لافي حجة الوداع ﴿ وتعقب ﴾ بما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه (صلى الله عليه وسلم) خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة وأخاف ان أكون شققت على امتي فان ظاهره ان ذلك في حجة الوداع لان عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته وبه جزم البيهقي فيكون قد دخلها صلى الله عليه وسلم مرتين ﴿ وأجيب ﴾ بانه يحتمل أنه قال لها ذلك بالمدينة بعد

فصلي فيها ركعتين

ماجاء

﴿أنه لا يطوف بالبيت عريان﴾ أبو عبيدة قال سئل علي بن أبي طالب بأي شيء بعثك (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى أبي بكر في حجة عام تسع)

رجوعه من الفتح فليس في السياق مايمنع ذلك ﴿وتعقب﴾ بانه احتمال بعيد والظاهر يخالفه والله أعلم ﴿قوله فصلى فيها ركعتين﴾ تقدم شرحه في الصلاة في البيت

﴿ماجاء أنه لا يطوف بالبيت عريان﴾

﴿قوله سئل علي بن أبي طالب﴾ لم يسم هذا السائل ﴿قوله بعثك﴾ أي أرسلك ﴿وقوله في حجة عام تسع﴾ أي من الهجرة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميرا على الحج من سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم ونزلت بعد بعثه أياه سورة براءة في نقض مابين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وبين المشركين من العهد الذى كانوا عليه فيما بينهم وبينه ان لا يصد عن البيت أحد جاءه ولا يخاف أحد في الشهر الحرام وكان ذلك عهدا عاما بينه وبين أهل الشرك وكان بين ذلك عهود خصائص بينه وبين قبائل العرب الى آجال مسماة فنزلت فيه وفيمن تخلف من المنافقين عن تبوك وفي قول من قال منهم فكشف الله سرائر قوم كانوا يستخفون بغير مايظهرون فقيل (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لو بعثت فيها الى أبي بكر فقال لا يؤدي عني الا رجل من أهل بيتي وذلك لان العرب لا تقبل نقض العهد الامن عقده معهم أو من رجل يكون من أهل بيته فعاملهم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعادتهم في ذلك فدعا بعلي بن أبي طالب وقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس بالحج يوم النحر اذا اجتمعوا بمنى أنه لا يدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عهد فهو الى مدته فخرج علي على ناقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) العضباء حتى ادرك أبا بكر الصديق في الطريق فلما رآه أبو بكر قال أميرا أم مأمورا قال بل مأمور فمضيا حتى

﴿ فقال بأربع خصال ان لا يطوف بالبيت عريان ولا تدخل الجنة الا نفس مؤمنة ﴾

قدما مكة فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي فقرأ على الناس البراءة التي أرسلها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى ختمها وأقام أبو بكر بالناس الحج والعرب في تلك السنة على منازلهم من امور الحج التي كانوا عليها في زمن الجاهلية حتى اذا كانوا يوم النحر قام علي بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي أمره به ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأجل الناس أربعة أشهر من يوم اذن فيه ليرجع كل قوم الى مأمنهم وبلادهم ثم لا عهد لمشرك ولا ذمة الا أحد كان له عند ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عهد الى مدة فهو الى مدته فلم يحج بعد ذلك العام مشرك ولم يطف بالبيت عريان وكانت البراءة تسمى في عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المبعثرة لما كشفت عن سرائر الناس ثم رجع أبو بكر وعلي قافلين الى المدينة ﴿ قوله ان لا يطوف بالبيت عريان ﴾ وذلك ان قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده ان لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف الا في ثياب أحدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف فطاف بثيابه ألقاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فعلوا ذلك زعما منهم انهم لا يعبدون ربهم في ثياب اذنبوا فيها وللايماء الى كمال التجريد عن الذنوب أو تفاؤلا بالتعري من العيوب فجاء الاسلام بابطال ذلك وفي الحديث دليل على وجوب ستر العورة في حال الطواف فلا يصح الطواف عريانا عندنا وعند جمهور قومنا فسترها شرط لصحته وقالت الحنفية ليس شرطاً فمن طاف عريانا عندهم أعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم ومن المعلوم ان كشف العورة حرام في غير الطواف وهو في الطواف أشد فكيف تصح طاعة في معصية ﴿ قوله ولا تدخل الجنة الا نفس مؤمنة ﴾ أي متصفة بالايمان الذي هو نقيض الكفر اذ الناس كلهم اما مؤمن واما كافر (انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً) والكافر يشمل كافر النعمة وهو الفاسق صاحب الكبيرة والكافر بالله تعالى. هو المشرك فهذان الصنفان وهما المشرك وكافر النعمة ليسا بمؤمنين لشمول اسم الكفر لهما والكفر ضد الايمان ولا يكون مؤمنا كافراً لاستحالة اجتماع الضدين

ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا ومن كان له عند ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ عهد فالى عهده ﴾

فمن خرج عن الايمان دخل في الكفر لامحالة ومن دخل في الكفر فقد خرج عن الايمان قطعا فلا يدخل الجنة مشرك ولا كافر نعمة لانهما ليسا بمؤمنين ويتوب الله على من تاب ﴿ قوله ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا ﴾ هو معنى قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) وهو عام تسع وذكر سبحانه وتعالى علة منعهم في قوله(انما المشركون نجس) فلنجاستهم منعوا ان يقربوا المسجد الحرام بعد هذا العام وكان المشركون يحجونه وكان المسلمون لايتعرضون لمن قصد البيت وفاء بالعقد المذكور في قوله تعالى { اوفوا بالعقود } الى قوله ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من الله ورضوانا ﴾أي يبتغون ذلك في زعمهم الفاسد انهم على هدى فنسخ ذلك بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فمن يومئذ منع المشركون من المسجد الحرام وقاس أصحابنا عليه سائر المساجد وعلى الوثني كل مشرك ﴿فالمذهب﴾عندنا أنه لايدخل المسجد المشرك مطلقا وكذلك مواضع الصلاة ومجالس الذكر ينهى عن ذلك وان لم ينته ضرب ولا ينهى عن قراءة القرآن ودراسة الكتب وقيل ينهى وقيل ان منعهم من سائر المساجد مأخوذ من قوله تعالى ﴿ ما كان للمشركين ان يعمروا مساجدالله شاهدين على انفسهم بالكفر ﴾وهو استدلال الاكثر من أصحابنا وفسر أبو حنيفة وأصحابه قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بأن لايحجوا ولا يعتمروا وقال الزمخشري لايمنعون من دخول الحرم عندهم ﴿ قوله ومن كان له عند النبيء صلى الله عليه وسلم عهد فالى عهده ﴾ أي من كان له عهد الى مدة معلومة فعهده ثابت الى انقضاء مدته مالم ينقضه بنفسه وهؤلاءهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله ﴿الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾قيل وهم بنو ضمرة وبنو كنانة وبنو مدلج عاهدهم صلى الله عليه سلم في المسجد الحرام وقيل في جهة قريبة منه عام الفتح وقال السدي

وابن عباد وابن اسحاق هم بنو جذيمة وقال ابن اسحاق قبائل بكر دخلوا وقت الحديبية في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش فلم يكن نقض الا من قريش وبني الديل فامر الله باتمام العهد لمن لم ينقضه قال القطب وهو الصحيح وقال مجاهد هم خزاعة ورد باسلامها عام الفتح وأغرب منه قول أبي زيد انهم قريش قال نزلت الآية فلم يستقيموا بل نقضوا فنزل تأجيلهم اربعة الاشهر ﴿ ورد ﴾ بانهم وقت الأذان قد اسلموا وكذلك خزاعة ﴿ قوله ومن لم يكن له عهد ﴾ أي من سائر الكفار وهم الذين لم يأخذوا عهدا أصلا أو أخذوا فنقضوا ﴿ قوله فالى أربعة أشهر ﴾ أي فاجلهم الى هذا الوقت يسيحون في الارض كيف شاؤا آمنين وهو معنى قوله عز من قائل ﴿ فسيحوا في الارض أربعة أشهر ﴾ وابتداء هذه الاربعة يوم الحج الاكبر من تلك السنة وانقضاؤها تمام عشر من ربيع الآخر ﴿ وقال ابن عباس ﴾ والزهري الاشهر الاربعة شوال وذوالقعدة وذو الحجة والمحرم وان الآية نزلت في شوال وقيل من الحادي عشر من ذي القعدة الى عشرين من ربيع الاول لان الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت للنسيء الذي كان فيهم ثم صار في السنة بعدها في ذي الحجة واستمر فيها الى يوم القيامة ﴿ والاربعة ﴾ اجل لمن لم يكن له عهد قيل ومن كان له عهد دونها فانه رفع اليها وكذلك من له عهد الى أربعة فان الكل داخل تحت هذا التأجيل وينقضي تأمينهم بانقضاء الاربعة ومن كان له عهد فوقها فالى تمام عهده فأتموا لهم عهدهم الى مدتهم ﴿ قيل ﴾ وقد بقي لضمرة من عهدهم يوم الأذان تسعة أشهر وانما اجلوا هذه المدة ليتفكروا فيها ويختاروا فانه ليس بعدها الا الاسلام أو القتل وذلك اعلام لهم وخروج عن توهم الغدر وبانسلاخها أبيح قتل المشركين حيث ماوجدوا وهي الاشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى ﴿ فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وانما سميت حرما لثبوت حرمة التأجيل فيها وقيل للتغليب لان ذا الحجة والمحرم من الاشهر الحرم فاطلق الاسم على الاربعة تغليبا للبعض وبذلك نسخ تحريم القتال

ماجاء

﴿ في الرمل في الطواف والوقوف على الصفا والمروة والسعي في بطن الوادي بينهما والنحر ﴾
أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبد الله قال رأيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في الاشهر الحرم التي هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فان القتال كان حراما في هذه الاشهر فنسخ بقوله (فاذا انسلخ الاشهر الحرم) أي أربعة الأجل ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية ﴾ فقد أبيح لنا قتلهم بعد الاربعة مطلقا حيث وجدوا ومتى وجدوا الا في أمان أو صلح أو جوار والله أعلم

﴿ ماجاء في الرمل في الطواف والوقوف على الصفا والمروة والسعي في بطن الوادي بينهما والنحر ﴾ فهي أربعة جمعها حديث الباب ولهذا قطعه في الموطأ في أربعة أبواب ﴿ قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي في حجة الوداع كما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهم فانهم رووا الحديث عن جابر بن عبد الله في صفة حجة الوداع وهذا يدل على أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رمل في الطواف حيث لم يكن هنالك مشرك وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأصحابه وقال المشركون أنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب فأمرهم ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يرملوا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا مابين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ﴿ وفي البخاري ﴾ أيضا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مالنا وللرمل انما كنا رآينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فلا نحب أن نتركه فهذان الخبران يدلان على أن الرمل انما كان في عمرة القضاء وهي التي كانت بعد الحديبية بعام فانهم دخلوها للعمرة بالصلح الواقع في الحديبية وفي مكة يومئذ المشركون فأظهروا لهم القوة والجلد ﴿ وقد اختلف ﴾ في مشروعية الرمل في الطواف مع الاتفاق على وقوعه منه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ابن عباس

رضي الله عنهما ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل وذكر له قوم يزعمون أنه سنة فقال صدقوا وكذبوا أي صدقوا أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فعله هو وأصحابه وكذبوا اذ جعلوه سنة لايجوز تركها وهذا من ابن عباس يدل على أنه انما فعل لاظهار الجلد والقوة للمشركين كما تقدم عنه آنفا وقد زالت العلة فزال بزوالها الحكم وبهذا أخذ أكثر أصحابنا رضي الله عنهم وكان أكثر فقههم مأخوذاً عن البحر ابن عباس ومنهم من قال ببقائه وأنه سنة لكن هذا القول متروك عندهم والعمل على القول الاول وذهب جمهور قومنا الى أنه سنة باقية لانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رمل في حجة الوداع كما في حديث جابر وقد أمن الناس وأسلمت البلاد ﴿ ثم اختلفوا ﴾ فقال أصحاب الشافعي لايستحب الرمل الا في طواف واحد في حج أو عمرة اما اذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل ولا يشرع عندهم أيضا في كل طوافات الحج بل انما يشرع في واحد منها وهو طواف يعقبه سعي ﴿ وقيل ﴾ لايشرع الا في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا ويشرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد وهذه كلها أقوال الغير ﴿والمذهب﴾ قد تقدم والله أعلم ﴿ وقوله رمل ﴾ بفتحتين وفي بعض النسخ يرمل بصيغة المضارع ﴿ والرمل ﴾ بفتح الراء والميم هو الاسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله ان يحرك الماشي منكبيه في مشيه ﴿ قوله الى الحجر الاسود حتى انتهى اليه ﴾ هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا ورواية الموطأ من الحجر الاسود حتى انتهى اليه أي رأيته ابتدأ الرمل من الحجر حتى انتهى اليه في آخر شوطه ومعنى رواية المسند أن جابراً رآه يرمل في شوطه الاول حتى انتهى الى الحجر الاسود ثم في شوطه الثاني حتى انتهى اليه أيضا وكذلك الثالث فتكون رؤيته اياه يرمل بعد أن دخل في الطواف وعلى رواية الموطأ تكون الرؤية من حين الابتداء في الطواف ﴿ قوله في ثلاثة أطواف ﴾ وهي الاشواط الاول وظاهره استيعاب الرمل في جميع الطوفة وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قدم ﴿رسول

فاذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ويقول لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد ﴿ يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ويصنع على المروة مثل ذلك ثلاثا ثلاثا ﴾

الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب وأمرهم ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا مابين الركنين ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وهذا صريح في عدم الاستيعاب فيعارض حديث جابر ﴿ وأجيب ﴾ بانه متأخر لكونه في حجة الوداع في سنة عشر فهو ناسخ لحديث ابن عباس في عمرة القضية سنة سبع وكان في المسلمين ضعف في البدن فرملوا اظهاراً للقوة واحتاجوا الى ذلك فيما عدا مابين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانو جلوساً في الحجر فلا يرونهم بينهما فلما حج ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فكان هذا ناسخا للاول والله أعلم (قوله فاذا وقف على الصفا) فيه مسنونية الوقوف على الصفا للدعاء وفي مسلم عن جابر أيضا فرقى عليه أي الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة (قوله كبر ثلاثا) أي قال الله أكبر ثلاث مرات (وقوله لااله الا الله) أي لامعبود بحق سواه (وقوله وحده) نصب على الحال أي منفرداً (وقوله لاشريك له) أي لاأحد يشاركه في شيء من الاشياء فالشريك مستحيل عقلا وسمعا (وقوله له الملك) بضم الميم أصناف المخلوقات (وقوله وله الحمد)أي الثناء الجميل في الاولى والآخرة (وقوله يحيي ويميت) أي يحيي من أراد حياته من أصناف المخلوقات ويميت من أراد موته من أصنافهم أيضا فهو تعالى فعال لما يريد (وقوله وهو على كل شيء قدير) تذييل على ماقبله وتكميل لفائدته وفيه بيان ان القدرة واسعة قاهرة غير منحصرة على الاحياء والاماتة (زاد) في رواية مسلم لااله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات وكان جابر بن زيد رضي الله عنه اذا رقى الصفا يرفع صوته بالذكر كانه اعرابي جافي (قوله ويصنع على المروة مثل ذلك) أي مثل الذي فعله على الصفا من الوقوف والذكر ﴿ وقوله ثلاثا ثلاثا ﴾

واذا نزل من على الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا خرج ﴿منه ونحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره﴾

أي يقول ماذكر ثلاثا على الصفا وثلاثا على المروة في كل شوط وفيه مشروعية الرقي على الصفا والمروة وهو سنة عند الجمهور ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة قيل ولا حد في الذكر والدعاء عند أحد من العلماء وانما هو بحسب مايقدر عليه المرؤ ويحضره ﴿ قوله مشى ﴾ اي المشي المعتاد ﴿ قوله انصبت قدماه ﴾ أي انحدرت فهو مجاز من قولهم صب الماء وانصب اذا انحدر ومنه اذا مشى كانه ينحط في صبب أي موضع منحدر ﴿ وقوله في بطن الوادي ﴾ هو مابين العلمين الاخضرين ﴿وقوله سعى﴾ أي مشى بقوة وهو الاسراع فى المشي وفي رواية مسلم وغيره رمل ﴿ وقوله حتى اذا خرج منه ﴾ هكذا في جميع النسخ التي بايدينا ولعله سقط منها جواب الشرط وهو قوله مشى أو حذف للدلالة عليه بما قبله والمعنى أنه اذا خرج من بطن الوادي مشى مشيه المعتاد ورواية الموطأ حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه (والسعى) في هذا الموضع سنة يلزم تاركها عمداً الدم وليس على المرأة رمل ولكن تسرع المشي ولا يلزم الناسي شيء وقال الأبد لاني من أصحابنا المغاربة رحمة الله عليهم ومن لم يهرول في سعيه حتى قصر فعليه دم ويعيد السعي فان لم يقصر أعاد ولا شيء عليه وان ترك الهرولة في أكثر الساعات فعليه دم ان أحل والا أعاد ماعليه وان ترك الاقل أعاد قبل الاحلال ولا شيء عليه بعده ومن نسي الرمل حتى جاوز موضعه رجع اليه مالم يجاوز الموضع بثلاث خطوات أو خطوتين والرمل والهرولة والاسراع في المشي الفاظ لمعان متقاربة ﴿ واجمعوا) ان السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط لكن اختلفوا هل يحسب الرجوع من المروة الى الصفا شوطا أم لا فذهب أصحابنا وجمهور قومنا الى أنه يعد شوطا (وقيل) لا يعد وبذلك قال أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيرفي والعمل في زماننا على القول الاول والله أعلم ﴿ قوله ونحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره ﴾ وهو علي بن

ماجاء

﴿ في طواف المريض راكبا ﴾ أبو عبيدة قال بلغني عن عروة بن الزبير قال قالت لي أم سلمة زوج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ شكوت الى ﴿ رسول الله صلى الله

أبي طالب وكان الهدي مائة بدنة كما في الصحيحين عن علي والمعنى ان بعض هديه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو الاكثر نحره بيده الشريفة ونحر بعضه علي وفي أبي داود عن علي لما نحر (صلى الله عليه وسلم) بدنه نحو ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها وفي مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ماغبر وهذا أصح ﴿ وجمع ﴾ بينهما بانه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم أمر عليا أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال عياض والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ﴿ وذكر ﴾ بعضهم ان حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده أنه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون على كل سنة بدنة والله أعلم

﴿ ماجاء في طواف المريض راكبا ﴾

﴿ قوله بلغني عن عروة بن الزبير ﴾ الحديث رواه مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبيء صلى الله عليه وسلم) ورواه البخاري عن اسماعيل والقعنبي والتنيسي ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك بالسند المتقدم فبلاغه رضي الله عنه عن عروة صحيح على أن عروة عند المصنف انما أخذ الحديث عن أم سلمة نفسها وهو عند مالك انما أخذه عن ابنتها عنها ﴿ قوله شكوت ﴾ أي ذكرت ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مااشتكي من المرض وذلك في طواف الوداع في حجة الوداع وفي بعض الروايات أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم ﴾ اني أشتكي قال طوفي بالبيت وراء الناس وأنت راكبة فطفت﴿ ورسول ﴿ الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى جانب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور ﴾

ماجاء

﴿ في البدء بالصفا ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن عبد الله قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله

وسلم ﴾ أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت فقال لها اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك ﴿ قوله اني أشتكي ﴾ أي أتوجع والمعنى اني مريضة ﴿ قوله وراء الناس ﴾ وذلك لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولانه يخاف من قربها تأذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم (قوله وأنت راكبة) أي على بعيرك وفيه جواز طواف الراكب لعذر ويلحق به المحمول بعذر أما بلا عذر فقيل بمنعه وقيل بكراهيته لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) قالوا من طاف راكبا لم يطف به انما طاف به غيره قالوا وركوبه (صلى الله عليه وسلم) انما كان لعذر ففي أبي داود عن ابن عباس قدم (النبيء صلى الله عليه وسلم) مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وفي حديث جابر عند مسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه ويحتمل أنه فعل ذلك للامرين وكذا ركوب أم سلمة لعذر (ومنهم) من قال ان هذا من خصائصه (صلى الله عليه وسلم) فلا يلحق به غيره وفيه نظر لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم (قوله يصلي) أي صلاة الصبح كان يصلي بالناس الى جانب البيت وفيه جواز الطواف حال صلاة الجماعة اذا لم يؤذ بعضهم بعضا (قوله وهو يقرأ والطور) وفي رواية الموطأ وهو يقرأ بالطور أي بسورة الطور وهو علم على هذه السورة ولهذا حذف الواو في رواية مالك ﴿ والطور ﴾ المقسم به هو الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو بمدين ﴿ والكتاب ﴾ الذي يكتب فيه الأعمال وقيل هو ما كتبه الله لموسى وهو يسمع صرير القلم وقيل اللوح المحفوظ وقيل القرآن ﴿ والرق ﴾ الصحيفة وقيل الجلد الذي يكتب فيه والله أعلم

ماجاء في البدء بالصفا

﴿ قوله سمعت رسول الله ﴾ الخ هذه قطعة من حديث طويل روى مالك في الموطأ

﴿عليه وسلم﴾ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الطواف نبدأ بما بدأ الله به﴾

ماجاء

﴿في أصل السعي بين الصفا والمروة﴾ أبو عبيدة قال بلغني عن عروة بن الزبير قال

أيضاً بعضه كالمصنف واستوفى ذكره مسلم وغيره في قصة حجة الوداع عن جابر بن عبد الله وفيها أنه قال فطاف سبعاً فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ فصلى ركعتين وجعل المقام بينه وبين البيت وفي رواية أنه قرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل ياأيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة الخ ﴿قوله وهو يريد الطواف﴾ أي التردد بين الصفا والمروة لأداء النسك وهو المعروف بالسعي عندنا ﴿قوله بما بدأ الله به﴾ يعني في قوله تعالى ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ وفيه أن الترتيب الذكري له اعتبار في الأمر الشرعي اما وجوبا أو استحبابا وان كانت الواو لمطلق الجمع في الآية فمن لم يبدأ بالصفا طرح ذلك الشوط واستأنف العمل من الصفا كما صنع ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ﴿واختلف﴾ العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي وكلاهما من قومنا في تفضيل الصفا على المروة فقال الشيخ بتفضيل المروة وقال التلميذ بتفضيل الصفا (واعترضا) بأنه لاثمرة لهذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لاتتم بأحدهما دون الآخر والله أعلم

ماجاء في أصل السعي بين الصفا والمروة

﴿قوله بلغني عن عروة بن الزبير﴾ الحديث رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه وأخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله بن يوسف وأبو داود هنا عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم وأبو داود أيضا من طريق ابن وهب وكلهم عن مالك بهذا السند المتقدم وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وأبي معاوية بنحوه وله طرق في الصحيحين

قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ فما أرى على أحد بأسا أن لا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان الامر كما تقول كان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما

وغيرهما ﴿ قوله قلت لعائشة ﴾ أي أم المؤمنين وهي خالته أخت أمه ﴿ قوله وأنا يومئذ حديث السن ﴾ أي صغير وهو كناية عن الشباب فالسن العمر وفيه تقديم عذره في السؤال وان التباسه عليه نشأ من الحداثة ﴿ قوله أرأيت قول الله تعالى ﴾ أي اخبرني عن مفهوم قوله تبارك وتعالى ﴿ وقوله ان الصفا والمروة ﴾ هما جبلا السعي اللذان يسعى من أحدهما الى الآخر والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر أبيض براق ﴿ وقوله من شعائر الله ﴾ أي من المعالم التي ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها وقيل الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله ﴿ وقوله فمن حج البيت أو اعتمر ﴾ أي فمن قصده لأحد النسكين الحج والعمرة ﴿ وقوله فلا جناح عليه ﴾ أي فلا اثم عليه ﴿ وقوله أن يطوف ﴾ بتشديد الطاء أصله يتطوف أبدلت التاء طاء لقرب مخرجها وادغمت التاء في الطاء والمعنى يسعى بينهما ﴿ قوله فما أرى على أحد بأسا أن لا يطوف بهما ﴾ أي فما أعتقد على أحد اثما بترك ذلك أو ما أظن على أحد بأسا بتركه اذ مفهوم الآية ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه ذلك لان رفع الأثم علامة الاباحة ويزاد المستحب باثبات الاجر والوجوب بعقاب التارك ﴿ وقوله قالت عائشة ﴾ أي في الرد عليه لما اعتقده أو ظنه من مفهوم الآية ﴿ وقوله كلا ﴾ أي ارتدع وازدجر عن ذلك وفي رواية الزهري بئس ما قلت يابن أختي ﴿ وقوله لو كان الامر كما تقول كان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ﴾ أي لو كان الامر كما فهمت لكان اللفظ فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما أي لا جناح في ترك الطواف بهما فكانت تدل على رفع الاثم عن التارك وذلك حقيقة المباح أما ولفظها بدون لا فهي ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الأثم عن الفاعل وحكمته مطابقة

جواب السائلين لانهم توهموا من فعلهم ذلك في الجاهلية ان لا يستمر ذلك في الاسلام فجاء الجواب مطابقا لسؤالهم ﴿ وأما ﴾ الوجوب فمستفاد من أدلة أخر كفعله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ له ومواضبته عليه في كل نسك مع قوله خذوا عني مناسككم قال المازري من قومنا هذا من فقه عائشة ومعرفتها بأحكام الالفاظ لان الآية انما اقتضى ظاهرها رفع الحرج عن الطائف بينهما وليس نصا في سقوط الوجوب فاخبرته ان ذلك محتمل فلو كان نصا لقال ان لا يطوف وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد انسان انه قد يمنع من ايقاعه على صفة خاصة فيقال له لا حرج عليك ان فعلت فالجواب صحيح فلا يقتضي نفي وجوب الفعل عليه ثم بينت له ان التعبير بنفي الجناح لوروده على سبب فقالت وانما نزلت هذه الآية في الانصار الخ ﴿ وقد اختلف ﴾ الناس في حكم السعي بعد الاجماع على انه مشروع فقال جمهور أصحابنا وأهل الكوفة والحسن وقتادة وأبو حنيفة وسفيان الثوري هو سنة واجبة فمن تركه عصى ويجبر بالدم قال في الايضاح وكذلك من ختم سعيه بالصفا وانصرف عن ستة أشواط وأحل فعليه دم ﴿ وقال ﴾ بعض أصحابنا انه فريضة وهو مرويٌّ عن عائشة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد واسحاق فمن لم يسع عند هؤلاء حتى وطئ النساء فلا حج له في عامه ذلك وعليه الحج من قابل وهو معنى تعبير بعض قومنا عنه بالركن ﴿ وقال ﴾ قوم انه تطوع تمسكا بالمعنى الذي فهمه عروة من الآية وروي ذلك عن أنس ابن مالك وعبد الله بن الزبير وابن سيرين ولعلهم يحتجون بقوله تعالى (فمن تطوع خيراً فهو خير له) ﴿ والجواب ﴾ ان هذا راجع الى أصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم ﴿ قوله انما نزلت هذه الاية ﴾ تعني قوله تعالى ان الصفا والمروة (وقوله في الانصار) هم الأوس والخزرج (وقوله يهلون) أي يحرمون للحج أو العمرة قبل اسلامهم (ومناة) بفتح الميم والنون الخفيفة فألف ثم تاء مخفوض بالفتحة للعلمية والتأنيث وهو حجر بقديد كانت الجاهلية

خلف قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة الآية ﴿ قال الربيع ﴾ ﴿ مناة حجر بقديد كانت الجاهلية يعبدونه ﴾

يعبدونه (وقال) ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن يحيى لهذيل فكانوا يعبدونها (وسميت) مناة لان النسائك كانت تمنى أي تراق عندها (وقوله خلف قديد) وفي رواية الموطأ حذو قديد بفتح المهملة وسكون المعجمة أي مقابلها ولعلها كانت مقابلها من الجهة البعدى بحيث يصدق عليها انها خلف باعتبار وحذو باعتبار ﴿ وقديد ﴾ بضم القاف وفتح المهملة بعدها تحتية ثم مهملة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري ﴿ وقوله يتحرجون ﴾ بالمهملة والجيم أي يتحرزون أن يطوفوا بين الصفا والمروة أي يتركون ذلك خشية الحرج وهو الاثم مثل قولهم يتحنث ويتأثم أي ينفي الحنث والاثم عن نفسه ﴿ والمعنى ﴾ أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بينهما فيقتصرون على الطواف بمناة وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم وانما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وله من رواية يونس عن الزهري ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون بمناة وكان ذلك سنة في آبائهم من احرم بمناة لم يطف بين الصفا والمروة وقوله فلما جاء الاسلام ﴾ الخ صريح ان المذكور سبب لنزول الآية الكريمة وروى الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فانزل الله الآية وروى الفاكهي واسماعيل القاضي عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة وكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمي بهما وقال انما كان يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما فانزل الله الآية وذكر الواحدي عن ابن عباس نحوه وزاد فيه يزعم أهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا ﴿ وفي الحديث أنه لا بأس بمباحثة الصغير الكبير واستنباطه بحضوره من القرآن وتعبيره بلفظ

ماجاء

﴿ في استلام الركن اليماني ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال جاء رجل الى عبد الله ابن عمر فقال ياأبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا الحديث ﴾

أرأيت و بلفظ ماأرى لان عائشة لم تنكر شيئاً من ذلك والله أعلم

﴿ ماجاء في استلام الركن اليماني ﴾

﴿ قوله جاء رجل الى عبدالله بن عمر ﴾ الخ الحديث قد تقدم في باب الاهلال وتقدم شرحه هنالك وذكر من جملة الاربع قوله رأيتك لاتمس من الاركان الا اليماني وأجابه بقوله فاني لم أر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يمس الا اليماني والمراد بالمس الاستلام ولهذه الخصلة أشار اليه المرتب هاهنا والحصر في قوله الا اليماني اضافي لاحقيقي فانه انمانفي المس عن الركنين الشاميين دون ركن الحجر اذلابد من استلامه وعند الشيخين عن ابن عمر قال ماتركنا استلام هذين الركنين اليماني والحجر في شدة ولارخاء منذ رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يستلمهما وفي البخارى سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يستلمه ويقبله قلت ارأيت ان زحمت ارأيت ان غلبت قال اجعل ارأيت باليمن رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يستلمه ويقبله فظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام ﴿ والمذهب ﴾ عندنا أنه يستلم الحجر بيده ويقبله بفمه ان أمكنه ذلك والا اشار اليه بيده من بعيد وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت ياأبا محمد في استلام الركن قال عبدالرحمن استلمت وتركت فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اصبت فهذا يدل على أنه لاتنبغي المزاحمة وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهتها وقال لاتؤذي ولا تؤذى وروى الشافعي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لعمر ياأبا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف

ماجاء

﴿ في احتراق البيت الحرام ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال لما احترق بيت الله الحرام
﴿ من أجل شرارة طارت بها الريح ﴾

ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض وهو مرسل جيد الاسناد واستلام الحجر استلام لركنه لانه بعضه وأما الركن اليماني فانه انما يسن استلامه دون تقبيله والله أعلم

ماجاء في احتراق البيت الحرام

﴿ قوله لما احترق بيت الله الحرام ﴾ الخ كان المناسب ذكر القصة في باب القدر لانها كانت سبب الخوض فيه وانما ذكرها في هذا الباب لانها من جملة الاحوال المتعلقة بالكعبة وقد تقدم أول الباب ذكر بنائها وان ابن الزبير جدده في الاسلام على الصفة التي في حديث عائشة المتقدم وكان هذا الاحتراق يوم السبت لست ليال خلون من ربيع الاول سنة أربع وستين في أيام ابن الزبير وذلك أن الكعبة كانت على مابنتها قريش الى السنة المذكورة فحاصرها الحصين بن نمير السكوني وهو أمير استخلفه أمير يزيد بن معاوية الذي ولاه على الجيش الذي قاتل أهل المدينة فكانت وقعة الحرة ثم سار الى مكة فمات في الطريق فاستخلف الحصين وأتوا مكة فحاصروا ابن الزبير وقاتلوه ورموه بالمنجنيق واحترقت من شرارة من نيرانهم أستار الكعبة وسقفها وقرنا الكبش الذي فدي به اسماعيل وكانا في السقف ﴿ وقيل ﴾ أنهم كانوا يرمون البيت بالمنجنيق ويرتجزون بقولهم

﴿ خطارة مثل الفنيق المزبد * ترمي بها عيدان هذا المسجد ﴾

﴿ وقال آخر منهم ﴾

﴿ كيف ترى صنيع أم فروة * تأخذهم من الصفا والمروة ﴾

وأم فروة اسم منجنيق فمالت حيطان الكعبة مما رميت به من حجارة المنجنيق وانهام ذلك

قال بعض الناس قدر الله هذا وقال آخرون لم يقدر الله أن يحترق بيته فمن ثم وقع الخلاف

احترقت وكان السبب فيه انهم كانوا يوقدون حولها فاقبلت شرارة هبت بها الريح فأحرقت باب الكعبة فاحترق خشب البيت ﴿وقال﴾ الواقدي حدثني عبد الله بن زيد قال حدثني عروة بن أذينة قال قدمت مكة مع أبي يوم احترقت الكعبة وقدخلصت اليها النار ورأيت الركن قد أسود وانصدعت منه ثلاثة أمكنة فقلت ماأصاب الكعبة فأشاروا الى رجل من أصحاب ابن الزبير قالوا احترقت بسبب هذا أخذ قبسا في رأس رمح له فطارت الريح به فضربت أستار الكعبة مابين الركن اليماني والحجر الاسود ﴿وقال﴾ بعضهم كان السبب في ذلك ان امرأة كانت تبخر البيت فطارت شرارة من النار فاحترق البيت وكان أول ماتكلم الناس في القدر يومئذ فقال قوم هو من قدر الله وهو الحق الذي لا يصح غيره وقال قوم ليس من قدر الله وهو باطل قالوا فهدم عبد الله بن الزبير الكعبة حتى سواها بالارض وكان الناس يطوفون بها من وراء الاساس ويصلون الى موضعها وأول من طاف بهم جابر بن زيد رضي الله عنه وذلك انه دخل المسجد الحرام والناس وقوف والبيت مهدوم فقال انما أمرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها فلما رآه الناس طاف طافوا وهذه من مناقب أبي الشعثاء ومن فضائله التي لايدرك شاؤها والله يدخر من مواهبه لمن شاء من عباده والله ذو الفضل العظيم وجعل ابن الزبير الحجر الاسود عنده في تابوت في خرقة من حرير وجعل ماكان من حلي البيت وما وجد فيه من ثياب وطيب عند الحجبة في خزانة البيت ثم أعاد بناءها على الوصف الذي تقدم في حديث عائشة في بناء الكعبة (قوله قال بعض الناس قدر الله هذا) أي كان بقدرته وارادته وهؤلاء هم أهل الحق (وقوله وقال آخرون لم يقدر الله أن يحترق بيته) وهؤلاء هم القدرية قال أبو القاسم البرادي رحمه الله تعالى وأول من تكلم في القدر في أيام الصحابة غيلان الدمشقي ومعبد الجهني ويونس الاسواري وبعدهم أبو حذيفة واصل بن عطاء انتصب لمذهب القدرية وهو قد تلمذ للحسن البصري ومكث في مجالسته عشرين سنة وهو المقرر لقواعد القول بقدرة العبد وخلقه الفعل وقال أن الباري

الاول في القدر ﴿ قال أبو عبيدة ﴾ وكان احتراقه يوم السبت لست ليال خلون من ربيع الاول سنة أربع وستين

ماجاء

﴿ في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على باب الكعبة ﴾ أبو عبيدة قال بلغني أن

عادل حكيم لايجوز أن يضاف اليه شين ولا ظلم ولا يجوز عليه أن يريد من العباد خلاف مايامرهم به ولا يجوز عليه أن يخلق للعباد شيئاً ثم يجازيهم عليه والعبد هو الفاعل للخير والشر والطاعة والمعصية والله سبحانه يجازيه بفعله وقال ليس من الحكمة أن يكون الله سبحانه يخلق الكفر للكافرين به وهو مبغض للكفر معاد للكافرين فيكون في ذلك كمن أعان على شتم نفسه ﴿ وقال ﴾ جميع الأمة قويها وضعيفها وصغيرها وكبيرها القدر خيره وشره من الله سبحانه وهو الخالق للخير والشر والقاضي والمريد والمقدر والمكون له في أوقاته التي يكون فيها وهو مع هذا كله فعل العبد والعبد فاعله وهو له مريد مختار قاصد اليه متحرك أو ساكن به غير مجبور عليه ولا مضطر اليه الا ما كان من جهم بن صفوان وأصحابه فقد نقض الاجماع وقال القدر خيره وشره من الله سبحانه لاعلى ماقاله الأولون بل على جهة الجبر والاكراه والاضطرار للعباد الى أعمالهم ولاقدرة للعبد في شيء من ذلك ولا قصد ولا اختيار ولا ارادة قالوا وماذا الى العبد من الافعال وهو متصرف في قبضة الأمر ومصرف بمقتضى العلم والارادة والمشيئة قالوا وقد وجدنا الله سبحانه وتعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء وقال ﴿ من يضلل الله فلا هادي له ﴾ فمن شاء الله خلق له الخير ومن شاء خلق له الشر فهذه مقالتهم الباطلة وقد تقدم في باب القضاء والقدر من صريح السنة مايرد هذه الآراء الفاسدة والاهوية الباطلة وبالجملة فقد كان الاحتراق فتنة هلك بسببها الخائضون في القدر انجر بهم الكلام من احتراق البيت الى أفعال العباد ومنها الى صفات الرب سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً والله أعلم

ماجاء في خطبته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم الفتح على باب الكعبة

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ دخل الكعبة عام الفتح فصلى فيها ركعتين ثم خرج وقد أفضى بالناس حول الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نقول خيراً ونظن خيراً ﴿ أخ كريم قدرت فأسجح قال وأنا أقول كما قال أخي يوسف ﴾

﴿ قوله دخل الكعبة ﴾ تقدم شرحه وكذلك قوله فصلى فيها ركعتين ﴿ قوله وقد أفضى بالناس ﴾ أي بلغ بهم المكان الواسع الذي كان حول الكعبة وهو اما مبني للفاعل والضمير للنبيء صلى الله عليه وسلم لانه الآمر بذلك فاسناد الافضاء اليه مجاز عقلي على حد هزم الامير الجند واما مبني للمفعول والفاعل لم يسم لان المأمور بجمعهم مثلا لم يذكر والغرض من الافضاء بهم اسماعهم هذه الخطبة الجامعة النافعة ﴿ قوله بعضادتي الباب ﴾ بكسر المهملة تثنية عضادة بكسرها أيضا وهي جانب العتبة من الباب ﴿ قوله الحمد لله ﴾ هذا شروع في الخطبة وانما صدرها بقوله الذى صدق وعده الخ تحدثا بنعمة الله تعالى وتذكيراً لقريش بالوعد الذى كان يذكره لهم في أول النبوءة وقد تقدم شرح مابعده في باب الاهلال ﴿ قوله ماذا تقولون وماذا تظنون ﴾ أي مايقول بعضكم لبعض في أمري وأي شيء تظنون اني صانع بكم ﴿ قوله أخ كريم ﴾ أي معروف بالكرم ومن شأن المعروف بذلك ان يعفو ويصفح فلا يقال في مثله الا خير ولا يظن به الا خير وانما سموه أخا لانه من عشيرتهم والعرب تقول لمن كان من القبيلة أخو بني فلان ومنه قولهم للعربي ياأخا العرب ومنه قوله تعالى (اذ قال لهم أخوهم هود * اذ قال لهم أخوهم صالح وانما جمعوا بين وصفي الاخوة والكرم ليتم لهم حنوه ويرق لهم فلا يعاقبهم بما صدر منهم في جانبه الرفيع ﴿ قوله قدرت فأسجح ﴾ بقطع الهمزة بعدها مهملة ثم جيم ثم حاء مهملة أى قدرت فسهل القول وأحسن العفو والمثل السائر ملكت فاسجح وانما غيروه فقالوا قدرت فراراً من الملك اذ القدرة قد تكون لمن لا يذعن له بالملك وقد قالت عائشة لعلي يوم الجمل حين ظهر ملكت فاسجح ﴿ قوله أخي يوسف ﴾

انما سماه أخا لانه نبيء مثله وأيضا فهو من ولد ابراهيم عليهم جميعا الصلاة والسلام ﴿قوله لا تثريب﴾ أي لا تعيير ولا توبيخ والتثريب التعيير والاستقصاء في اللوم ويقال ثرب عليه تثريبا اذا قبح عليه فعله ﴿وقوله يغفر الله لكم﴾ دعاء بالمغفرة وهي ستر ما كان من الذنوب فان كان القوم قد أسلموا يومئذ فالامر واضح وان كان فيهم المسلم والمشرك كما يدل عليه ظاهر الحال انصرف الدعاء لمن كان مسلما وان كانوا جميعا مشركين احتيج الى بيان وجه الدعاء مع قوله تعالى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ الآية وحينئذ فنقول ان هذا الدعاء كان قبل نزول هذه الاية لان غالب آيات التوبة انما نزلت في السنة التاسعة بعد رجوعه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من تبوك والدعاء انما كان يوم الفتح وهو في السنة الثامنة فهو منسوخ بالآية ﴿وأجاز﴾ بعض قومنا الاستغفار للمشرك الحي زاعما ان الاستغفار له طلب لتوفيقه للايمان ﴿والجواب﴾ ان طلب التوفيق غير طلب الغفران فهما شيئان قد يجوز في أحدهما مالا يجوز في الآخر وفي الخميس نقلا من الاكتفاء لما نزل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ واطمأن الناس خرج الى البيت فطاف به سبعا على راحلته يستلم الركن بالمحجن في يده فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة وأخذ منه مفتاح الكعبة وفتحت له فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها ثم وقف على باب الكعبة فقال لا اله الا الله صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين الا سدانة البيت وسقاية الحاج يامعشر قريش ان الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعاظمها بالآباء الناس لآدم وآدم خلق من تراب ثم تلا هذه الآية فقال ﴿ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى﴾ الآية ثم قال يامعشر قريش أو ياأهل مكة ماذا ترون اني فاعل فيكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اذهبوا فانتم الطلقاء فأعتقهم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وقد كان الله أمكنه من رقابهم عنوة فلذلك تسمى أهل مكة الطلقاء أي الذين اطلقوا فلم يسترقوا ولم يوسروا والطليق هو

الاوأن كل ربا في الجاهليـة ودم ومال أو مأثرة فهي تحت قدمي هـاتين الا سدانة البيت ﴿ وسقاية الحاج فاني قد امضيتهما لاهلهما على ما كانتا عليه ﴾

الاسير اذا أطلق ﴿ قوله الاوان كل ربا في الجاهلية ودم ومال أو مأثرة فهي تحت قدمي هاتين ﴾ أي مهدورة لايطالب بها أما هدر الربا فلتحريمه في الاسلام وأما الدم والمال فلأن المطالبة بشيء منهما تهيج الفتن وتشعل الحروب بين القبائل لاسيما وقد كثر في الجاهلية النهب والقتل على سبيل الاستحلال والانتهاك فلو أذن لهم في مطالبتها ماخمدت نار الحروب ولما ذهبت حزازات القلوب ﴿ وأما المأثرة ﴾ فلانهم كانوا ربما عدوا القبائح مآثر والمأثرة بفتح الثاء وضمها المكرمة لانها تؤثر أي تذكر ويؤثرها قرن عن قرن يتحدثون بها ولفظ هذه القطعة في حديث جابر عند مسلم وغيره في خطبة خطبها عليه السلام يوم عرفة ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هـذيل وربا الجاهليـة موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله ﴿ قوله الا سدانة البيت وسقاية الحاج ﴾ بكسر المهملة فيهما والسدانة خدمـة البيت وولاية مفتاحه يقال سدنت الكعبة سدنا من باب قتل خدمتها فالواحد سادن والجمع سدنة مثل كافر وكفرة ﴿ والسقاية ﴾ في الاصل الموضع يتخذ لسقي الناس وسقاية الحاج قيل زمزم وقيل كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس قال ابن اسحاق لما ولى قصي بن كلاب أمر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ﴿ قال ﴾ فلما كبر قصي ورق عظمه وكان عبد الدار بكره وكان عبـد مناف قد شرف في زمان أبيه وذهب كل مذهب وكذلك عبد العزى وعبد قال قصي لعبد الدار أما والله يابني لألحقنك بالقوم وان كانوا قد شرفوا عليك قال فاعطاه دار الندوة التي لاتقضي قريش أمرا من الامور الا فيها فاعطاه الحجابة واللواء والسقاية والرفادة قال وكانت

الرفادة خرجا تخرجه قريش في كل موسم من أموالها الى قصي بن كلاب فيصنع به طعاما للحاج فيأكله من لم يكن له سعة ولا زاد ثم ان بني عبد مناف بن قصي اجمعوا على ان يأخذوا ما بأيدي بني عبد الدار ورأوا أنهم أولى بذلك منهم لشرفهم عليهم وفضلهم في قومهم فتفرقت عند ذلك قريش قال ثم تصالحوا على أن يعطوا بني عبد مناف السقاية والرفادة وان تكون الحجابة واللواء والندوة لبني عبد الدار اهـ مختصرا ثم أبطل الاسلام جميع ذلك الا سدانة البيت وهي الحجابة التي كانت في بني عبد الدار والا سقاية الحاج وكانت في بني عبد مناف فأقرهما الاسلام كما هما ولما فرغ (صلى الله عليه وسلم) من خطبته جلس في المسجد فقام اليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده فقال ﴿يا رسول الله﴾ اجمع لنا الحجابة مع السقاية ﴿صلى الله عليك﴾ فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أين عثمان بن طلحة فدعي له فقال هاك مفتاحك يا عثمان اليوم يوم بر ووفاء ﴿وقيل﴾ ان العباس هو الذي سأل ذلك من ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فمنعه ودفع المفتاح لعثمان بن طلحة أحد بني عبد الدار ﴿وقبض﴾ العباس السقاية وكانت في يده حتى توفي فوليها بعده عبد الله بن عباس فكان يفعل فيها كفعله دون بني عبد المطلب وكان محمد بن الحنفية قد كلم فيها ابن عباس فقال له ابن عباس مالك ولها نحن أولى بها في الجاهلية والاسلام وقد كان أبوك تكلم فيها فأقمت البينة طلحة بن عبيد الله وعامر بن ربيعة وأزهر بن عوف ومخرمة بن نوفل ان العباس بن عبد المطلب كان يليها في الجاهلية بعد عبد المطلب وجدك أبو طالب في ابله في باديته بعرفة وأن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أعطاها العباس يوم الفتح دون بني عبد المطلب فعرف ذلك من حضر وكانت بيد عبد الله ابن عباس لا ينازعه فيها منازع ولا يتكلم فيها متكلم حتى توفي فكانت في يد علي بن عبد الله ابن عباس يفعل فيها كفعل أبيه وجده ويأتيه الزبيب من ماله بالطائف وينبذه حتى توفي فكانت في يد ولده ﴿قوله نخوة الجاهلية﴾ بفتح النون الكبر والعظمة يقال انتخى فلان علينا أي افتخر وتعاظم ﴿قوله وتكبرها بالآباء﴾ أي وتعاظمها بسبب شرف الآباء

كلكم لآدم وآدم من تراب ليس الا مؤمن تقي أو فاجر شقي وأكرمكم عند الله أتقاكم الا في قتيل ﴿العصا والسوط والخطا شبه العمد الدية مغلظة مائة من الابل﴾

وكان ذلك شأن الجاهلية وأعظم مفاخرها ﴿قوله كلكم لآدم﴾ أي كلكم أبناء لآدم وآدم خلق من تراب ففيما التفاخر والتعاظم والاصل واحد والمرجع الى تراب ﴿قوله ليس الا مؤمن تقي أو فاجر شقي﴾ أي لم يبق من الاصناف المعتبرة بين الناس الا هذان الصنفان أحدهما غاية في الشرف وان لم يعرف له نسب ولا حسب وهو المؤمن التقي قال تعالى ﴿ان أكرمكم عند الله أتقاكم والثاني غاية في الخسة وان كان في غاية من شرف قومه وهو الفاجر الشقي قال تعالى ﴿انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً﴾ ولم يقل اما شريفاً واما وضيعاً ﴿قوله الا في قتيل العصا والسوط﴾ الخ فيه اثبات نوع من القتل وهو شبه العمد وهو أن يضربه بما لا يقتل في العادة كالعصا والسوط الدقيقين في الظهر ونحوه وكذلك ان ضربه بريشة أو رماه ببعرة ولم يقصد قتله ثم مات من ذلك فهذا النوع هو الذي ذكره في الحديث وهو خطأ شبه العمد وانما أشبه العمد لانه تعمد ضربه أو رميه بغير القاتل وهو خطأ لانه لم يقصد قتله فصار عمداً خطأ وزعم بعض قومنا أن القتل لا يكون الا عمداً محضا أو خطأ محضا قالوا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك والحديث يرده ﴿واستدل﴾ به أبو حنيفة على أن القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ﴿ورد﴾ بان الحديث في السوط والعصا الخفيفة والقتل الحاصل بهما يكون قتلا بطريق شبه العمد فاما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل ﴿قوله والخطأ شبه العمد﴾ معطوف على قتيل العصا والسوط عطف عام على خاص تنبيها على أن شبه العمد غير منحصر في قتيل العصا والسوط وفي اعراب شبه العمد وجوه (أحدها) أن يكون صفة الخطاء وهو معرفة وجاز لان قوله شبه العمد وقع بين الضدين ﴿وثانيها﴾ ان يراد بالخطاء الجنس فهو بمنزلة النكرة ﴿وثالثها﴾ ان يكون شبه العمد بدلا من الخطاء أو عطف بيان ﴿وقوله الدية﴾ مبتدأ خبره قوله في قتيل العصا الخ ﴿وقوله مائة من الابل﴾ عطف بيان للدية أو بدل منها ﴿وقوله مغلظة﴾ حال من الدية على رأى من أجاز مجيء الحال من

منها أربعون خلفة مكة حرام حرمها الله تعالى الى يوم القيامة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار قال فغمزها ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ بيده ﴿وقال لاينفر صيدها ولا يقطع شجرها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يختلي خلاها﴾

المبتدا وعامله متعلق الخبر المحذوف تقديره الدية كائنة في قتيل العصا حال كونها مغلظة والدية تنقسم الى مغلظة ومخففة فالمغلظة منها أربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة وتكون في العمد بدلا من القود وفي شبه العمد على القاتل استقلالا وبه جزم صاحب القواعد رحمه الله تعالى ﴿وقيل﴾ في شبه العمد الدية مخففة ﴿والمخففة﴾ نوعان أحدهما دية شبه العمد عند القائلين بذلك وهي على أربعة أجزاء خمسة وعشرون بنات مخاض وخمسة وعشرون بنات لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ﴿والنوع﴾ الثاني دية الخطاء المحض وهي على خمسة أجزاء عشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة وتؤدى في ثلاث سنين وتطلب من العاقلة الا دية العمد وشبهه فانها تؤدى في سنة واحدة وهي على الجاني دون عاقلته وقيل تؤدي أيضا في ثلاث سنين وهذا اذا لم يصطلحوا على تعيين وقت لادائها فان اصطلحوا على وقت كانوا على ما اصطلحوا وشبه العمد كالعمد والله أعلم ﴿قوله خلفة﴾ بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل من الابل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها وهي اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهي خلفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات وتحذف الهاء ايضا فيقال خلف ﴿قوله مكة حرام﴾ الخ تقدم شرحه في حديث انس آخر باب المواقيت وزاد هنا قوله حرمها الله تعالى الى يوم القيامة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي.وانما احلت لي ساعة من نهار قال فغمزها ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ بيده يعني انه اشار الى تقليلها بيده يقال غمزه غمزاً من باب ضرب اذا أشار اليه بعين او حاجب وغمزته بيدي من قولهم غمزت الكبش بيدى اذا جسسته لتعرف سمنه والساعة المشار اليها ما بين أول النهار ودخول وقت العصر كما في مسند أحمد وذلك يوم الفتح والحديث يدل على

فقال له العباس عمه وكان شيخا مجربا الا الاذخر يارسول الله فانه لا بد منه للقبور ولظهور البيوت فسكت النبيء صلى الله عليه وسلم قليلا ثم قال الا الاذخر فانه حلال ﴾

الباب السابع

في عرفة والمزدلفة ومنى

تحريم دخول مكة بحرب وان قصد العدل لانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ذكر حرمتها على من بعده وان حربها خصوصية اه وانما يجوز دخولها على قصد اظهار الحق دون الحرب لمن وجد القوة على ذلك فيأمر وينهي ويظهر الحق وينشر الاحكام فان قوتل على ذلك قاتل قال الله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) والآية محكمة عند ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد فلا يجوز عندهم قتال أحد عند المسجد الا بعد ان يقاتل ﴿واستثنى﴾ القطب الشرك فانه ان دخل الحرم أو المسجد الحرام وأمر بالخروج فأبي قوتل ولو لم يقاتل والنهي عند جمهور قومنا وقتادة منسوخ بقوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (وقيل) منسوخ بقوله قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ونسب لقتادة والله أعلم وحديث الباب يؤيد القول الاول وهو ان الآيه محكمة لانه كان يوم الفتح والامر بالقتال كان قبل ذلك والله أعلم ﴿قوله وكان شيخا مجربا﴾ بضم الميم وكسر الراء المشددة فاعل من جربت الشيء تجريبا اذا اختبرته مرة بعد اخرى والله أعلم

الباب السابع في عرفة والمزدلفة ومنى

﴿قوله في عرفة والمزدلفة ومنى﴾ يعني في ذكر ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من المناسك في المواضع الثلاثة وعرفة وعرفات موضع وقوف الحجيج ويقال بينها وبين مكة نحو تسعة أميال وبعضهم يقول عرفة هي الجبل وعرفات جمع عرفة تقديرا لانه يقال وقفت بعرفة كما يقال بعرفات ﴿وما المزدلفة﴾ فاسم لموضع مبيت الحجيج ليلة النحر سميت بذلك لقربها من عرفة والزلفة القربة وقيل مأخوذة من قولهم ازلفت الشيء اذا

جمعته ومن هاهنا سميت . أيضا جمعا لجمعها الناس ليلة النحر ﴿ وأما منى ﴾ فاسم موضع بالحرم
وهو موضع النحر للحجيج وفيه اقامتهم يوم النحر وأيام التشريق ويقال بينه وبين مكة ثلاثة أميال
وسمي منى لما يمنى به من الدماء أي يراق والله أعلم ﴿ وروى مسلم ﴾ عن جابر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف
ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف والاشارة الى منحره صلى الله عليه وسلم بمنى وموقفه
في عرفة والمزدلفة وقد كان منحره قريبا من مسجد الخيف ووقوفه بعرفة قرب الصخرات
السود عند جبل الرحمة ووقوفه بالمزدلفة عند المشعر الحرام قيل وهو البناء الموجود بها الآن وفي
حديث جابر عند مسلم وغيره في حجة الوداع قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج
وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى
طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك
قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر
بالقصواء فرحلت له فأتى ركن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من أمر الجاهلية موضوع ودماء
الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعا في بني سعد
فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع
كله فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن
ان لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم
تسئلون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها
الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر
ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى
الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت

ماجاء

﴿ في الوقوف بعرفة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري اختلف ناس عند أم الفضل بنت الحارث وهي والدة عبدالله بن العباس في يوم عرفة في صيام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال قائلون هو صائم وقال آخرون ليس بصائم قال أبو سعيد ﴿ فأرسلت اليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ﴾

الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة ودفع حتى أتى الزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً فدفع قبل ان تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ماغبر وأشركه في هديه الخ وانما ذكرت منه هذه القطعة بطولها لما فيها من الفوائد المتعلقة بالمواضع الثلاثة والله أعلم

﴿ ماجاء في الوقوف بعرفة ﴾

﴿ قوله اختلف ناس ﴾ الخ تقدم شرحه في آخر كتاب الصوم وانما أورده هاهنا لما فيه من بيان صفة وقوفه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بعرفة وانه كان واقفا على بعيره وهي ناقته القصواء بالمد مع فتح القاف والبعير يقع على الذكر والانثى كالانسان يقال حلبت بعيري والجمل يختص بالذكر والناقة تختص بالانثى وانما وقف ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على بعيره ليراه الناس فيأخذوا عنه مناسكهم وليبلغ كلامه حيث لم يبلغ لو كان راجلا قيل ولهذا طاف أيضا راكبا وهي الحكمة في وضع المنبر للخطيب وجعل مالك الوقوف على الدابة من

ماجاء

﴿ في الدفع من عرفة وصلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة ﴾ ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر قال بلغني عن أسامة بن زيد قال دفع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من عرفة حتى اذا كان بالشعب

السنة فقال يقف راكبا الا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر ﴿ وفي الحديث ﴾ أن الوقوف على ظهور الدواب لمنافع وأغراض لراكبها جائز مالم يكن ذلك مجحفا بالدابة أو لغير غرض صحيح وان النهي في ذلك في الاغلب والاكثر ولم يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها كما كانت تفعله الجاهلية وأما من كان راكبا عليها فأخذه الحديث مع جماعة ولم يطل ذلك كثيراً حتى يضربها فلا يدخل في النهي ومن فعل ذلك قاصداً لغرض صحيح كفعل ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ في تبليغ كلامه أو لخوف على الدابة ان تركها أو على نفسه فيركبها ليحرزها ويحرز نفسه بذلك فلا حرج والله أعلم

ماجاء في الدفع من عرفة وصلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة

﴿ قوله بلغني عن أسامة بن زيد ﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطا والبخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو داود في سننه وله عندهم طرق عن أسامة ﴿ قوله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ﴾ وذلك بعد ماغربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا كما في حديث جابر بن عبد الله عند مسلم وغيره وهو أول وقت المغرب ﴿ قوله بالشعب ﴾ بكسر المعجمة هو في اللغة الطريق وقيل الطريق في الجبل وهو في عرفنا طريق الماء من السيل اليسير ولعله المراد من الحديث وفي بعض روايات البخاري أنه الشعب الايسر الذي دون المزدلفة وفي بعض أنه قرب المزدلفة وكان ابن عمر يقتدي ﴿ برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في ذلك أي في كونه يقضي الحاجة ويتوضأ ولا يصلي وكان ملوك بني أمية يصلون المغرب في هذا الشعب فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقال عكرمة اتخذه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مبالا واتخذتموه مصلى ﴿ قوله ولم يسبغ الوضوء ﴾ قيل معناه أنه

فنزل وبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله

توضأ وضوءاً خفيفا كما وقع في بعض روايات البخاري ومعناه فيما قال ابن حجر أي توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته ﴿ وقيل ﴾ معناه ثم توضأ ولم يسبغ أي استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال أي لم يكمل وضوءه وقيل أن معناه لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها ﴿ قوله فقلت له الصلاة ﴾ بالنصب على اضمار الفعل أي تذكر الصلاة أوصل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا وكأن اسامة ظن أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نسي صلاة المغرب ورآى وقتها وقد كاد أن يخرج أو خرج فاعلمه ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أنها في تلك الليلة يشرع تاخيرها للجمع مع العشاء بالمزدلفة ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك ﴿ قوله الصلاة أمامك ﴾ بالرفع على الابتداء وأمامك بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية بمعنى قدامك وهو خبر المبتدا والمعنى الصلاة ستصلى بين يديك وأطلق الصلاة على مكانها أي المصلى بين يديك وفي الحديث تذكير التابع لما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه والله أعلم ﴿ قوله وأسبغ الوضوء ﴾ أي أتمه على الصفة التي تعودها في تمام الوضوء وهي أنه كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا ﴿ قوله ثم أقيمت الصلاة ﴾ يعني صلاة المغرب والحال أنهم أرادوا الجمع بين الصلاتين وهى السنة للدافع من عرفة فتعين الجمع في عرفة والمزدلفة من جملة المناسك وجواز الجمع من موجبات السفر فقد اجتمع في الفعلين نسك وهو تعين الجمع وترخص للسفر وهو جواز الجمع وذلك أنه لو لم يجزما تعين ﴿ قوله ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ﴾ هذا فعل وقع بين الصلاتين والمقصود الجمع وكان ذلك بحضرته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فلم ينكره فيدل على أنه لا باس بالعمل اليسير بين الصلاتين ولا ينقض ذلك الجمع وفي الايضاح لا يبطل القران غير الكلام في جميع عملنا الجوارح قال ورخص بعضهم في الكلام اليسير الذي لا يستغني عنه قال ابن حجر وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب

ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يفصل بينهما بشيء ﴿قال الربيع﴾ قال أبو عبيدة يستحب ﴿بعد المغرب ركعتان خفيفتان﴾

أوللأمن من تشوشهم بها (وقال) الكوفيون يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وقال الشافعي في الجديد وقواه الثوري وهو رواية عن أحمد يجمع بينهما باقامتين فقط وهو ظاهر حديث الباب حيث لم يذكر أذانا ﴿والجواب﴾ انه قد ذكره غيره فدل على انه قد كان أذان لم يذكره أسامة اما لكونه معلوما عندهم أو للغفلة عنه وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات وكأنه كان يرى انه من الامر الذي يتخير فيه الانسان وهو المشهور عن أحمد ﴿قوله ثم أقيمت العشاء﴾ أي بلا اذان فالجمع بين الصلاتين انما يكون بأذان واحد واقامتين كما فعله (صلى الله عليه وسلم) في عرفة والمزدلفة صرحت بذلك رواية جابر بن عبد الله عند مسلم وغيره وهو مذهبنا وعليه أكثر قومنا ﴿قوله ولم يفصل بينهما بشيء﴾ يعني من التطوع وفي بعض النسخ ولم يصل بينهما بشيء وفي رواية قومنا ولم يصل بينهما شيئا والمعنى واحد ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة قال لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما وكذا نقل الشيخ اسماعيل الاجماع في ذلك وذكر خلاف أبي عبيدة الذي ذكره المصنف رضي الله عنه وهو قول متروك لشذوذه عند الفقهاء ولخلافه ظاهر الحديث على أن أبا عبيدة رضي الله عنه لم يتفرد به ففي البخاري ان عبد الله بن مسعود صلى بينهما ركعتين ثم دعا بعشاء فتعشى ثم أمر رجلا فأذن وأقام ومذهب الشافعية ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التأخير ﴿قوله يستحب بعد المغرب﴾ الخ تقدم الكلام عليه قريبا قال المحشي يتعجب من أبي عبيدة رحمه الله كيف يروي الحديث ثم يقول بخلافه ولم يستدل لذلك بحديث ولا بأثر قال ولعله رحمه الله استدل بالاثر المروي عن ابن مسعود الذي رواه البخاري ﴿قلت﴾ وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يتفرد بذلك بل قال به أيضا الشافعية في جمع التأخير وان معتمدهم الاثر عن ابن مسعود وقد تقدم ذكره والجمهور على خلافه والله أعلم

ماجاء

﴿ في خطبته صلى الله عليه وسلم بعرفة ﴾ أبو عبيدة قال لما أذن الله تعالى عام ان يحج ﴿حجة الوداع وهي حجة التمام فوقف بعرفه ﴾

﴿ ماجاء في خطبته صلى الله عليه وسلم بعرفة ﴾

وقد تقدم ذكرها في شرح أول الباب من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم وغيره وهي قبل الصلاة كما تقدم ذكرها وفي البخاري قال حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يخطب بعرفات تابعه ابن عيينة عن عمرو ﴿قوله لما أذن الله تعالى﴾ أي أمر ﴿ نبيئه صلى الله عليه وسلم ﴾ بذلك ليعلم الناس مناسكهم وليكون الحج خاتمة عمله من المناسك وفي قوله اذن اشعار بانه انما أخر ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الحج الى هذا الوقت بأمر من الله تعالى حيث لم يأذن له في الخروج الى الحج بعد الهجرة الا في هذا العام وقد تقدم ماقيل في حكمة ذلك ﴿ قوله حجة الوداع ﴾ بفتح الواو اسم مصدر لودعه توديعا هو أن تشيعه عند سفره وانما سميت هذه الحجة بذلك لان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ودع فيها الناس بعد خطبته بمنى فقالوا هذه حجة الوداع ﴿ قوله وهي حجة التمام ﴾ تفسير لما قبله وانما فسرها بذلك لانها آخر عهده ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بالبيت وآخر عهده بالمناسك وآخر عهده باجتماع الناس بمنى ولانها كانت على تمام عمره الشريف صلوات الله عليه وسلامه ﴿ قوله فوقف ﴾ بعرفة الخ هذا صريح أن هذه الخطبة انما كانت بعرفة حال وقوفه صلى الله عليه وسلم بها وقد روى الشيخان قطعة من أولها من حديث أبي بكرة قال خطبنا صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال ان الزمان قد استدار الخ فذكر خطبة طويلة ولعله قد تكرر ذكره صلى الله عليه وسلم لهذه القطعة فذكرها مرة بعرفة وهو الثابت عند أبي عبيدة رضي الله عنه وذكرها مرة

وقال أيها الناس ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض فلا شهر ينسأ ولا عدة تحصى الا وأن الحج في ذي الحجة الى يوم القيامة

في خطبته يوم النحر وهو الثابت عند الشيخين ﴿ قوله ان الزمان قد استدار ﴾ الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة ومعنى استدار أي دار ورجع على حاله الاول الذي خلقه الله عليه قبل ان تغيره الجاهلية بنسيئها ﴿ وقوله كهيئة يوم ﴾ بالاضافة كذا في نسخ المسند التي بأيدينا وهو نسخة أيضا في رواية قومنا وفي نسخة اخرى كهيئته يوم خلق الله السموات والارض والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض ومافيهامن النيرين اللذين بهما تعرف الايام والليالي والسنة والاشهر ﴿ والمعنى ﴾ أن الزمان عاد الى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو أن يكون كل عام اثنى عشر شهرا وكل شهر مابين تسعة وعشرين الى ثلاثين يوما ﴿ وكانت ﴾ العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهراً وعاما ثلاثة عشر فانهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر بعده ويجعلون الشهر الذي نسئوه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل أشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصلي فالسنه التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه وقال النبيء صلى الله عليه وسلم فلا شهر ينسأ ولا عدة تحصى الا وأن الحج في ذي الحجة الى يوم القيامة ﴿ ومعنى ﴾ قوله فلا شهر ينسأ أي يؤخر عن وقته المقدر في أول الزمان ﴿ ومعنى ﴾ قوله فلا عدة تحصى أي تعد في الاشهر غير العدة التي وضعها عليها ربنا تعالى ﴿ وقال ﴾ البيضاوي كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهراً آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وقال مجاهد كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين وكذلك في باقي الشهور

ماجاء

﴿ في وقت الدفع من عرفة والمزدلفة ﴾ قال أبو عبيدة لما تم حجه خطب الناس بعرفة فقال ان أهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من عرفات اذا صارت الشمس على

فوافقت حجة أبي بكر قبل حجة الوداع السنة الثانية من ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل وخطب اليوم العاشر بمنى واعلمهم ان أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى ماجعل الله عليه حساب الاشهر يوم خلق الله السموات والارض وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا تتبدل في مستأنف الايام والله أعلم

﴿ ماجاء في وقت الدفع من عرفة والمزدلفة ﴾

﴿ قوله لما تم حجه ﴾ أي وقوفه بعرفة وقد جاء الحج عرفة أي ركنه الاعظم الوقوف بعرفة ومنه التوبة الندم (قوله خطب الناس بعرفة) الخ ذكر هذه الخطبة في المشكاة من رواية محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال ان أهل الجاهلية الخ ثم قال رواه البيهقي وقال خطبنا وساقه وقال شارحه أي في شعب الايمان ذكره الجزري يعني أن البيهقي رواه في شعب الايمان وقول ابن حجر رواه مسلم الله أعلم بصحته وقد طالعته من بابه فلم أجده وروى الجماعة إلا مسلما عن عمر قال كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس فيقولون أشرق ثبير فخالفهم (النبي صلى الله عليه وسلم) فأفاض قبل طلوع الشمس وفي رواية أحمد وابن ماجة (أشرق ثبير كيما نغير) فقوله أشرق أي أدخل في الشروق وهو طلوع الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها وقوله كيما نغير أي ندفع ماخوذ من قولهم أغار الفرس اذا أسرع ﴿ قوله ان أهل الشرك والاوثان ﴾ وهم أهل الجاهلية من العرب والمراد بهم ماعدا قريشاً فان قريشاً كانوا لا يقفون بعرفة مع الناس وانما يقفون بالمزدلفة خصوصية جعلوها لانفسهم يمتازون بها عن سائر العرب في زعمهم وفيهم نزل قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ﴿ وقوله

رءوس الجبال كانها عمائم الرجال في وجوههم ويدفعون من المزدلفة اذا طلعت الشمس على رءوس الجبال كانها عمائم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويفطر الصائم وندفع من المزدلفة غداً ان شاء الله قبل طلوع الشمس هدينا ﴿ مخالف لهدي أهل الشرك والاوثان ﴾

يدفعون ﴾ أي يرجعون ﴿ وقوله اذا صارت الشمس ﴾ الخ تشبيه لحالتها قبل الغروب بيسير ﴿ وقوله في وجوههم ﴾ أي في وجوه الرجال وذلك أن الشمس قبل الغروب تكون في رءوس الرجال كأنها عمائم الرجال في وجوههم وذلك بان ينحدر شيء من عمامة الرجل على وجهه وانما لم يقل على رءوسهم لان الشمس وقت الغروب انما يقع ضوءها على مايقابلها ولم يتعد الى مافوقه من الرأس لانحطاطها وكذا وقت الطلوع وقد شبه مايقع على رءوس الجبال من الضوء بطرفي النهار حين مادنت الشمس من الافق بالعمامة المنحدرة على الوجه لانه يلمع في جانب رأس الجبل لمعان بياض العمامة والاضافة في عمائم لمزيد التوضيح أو للاحتراز عن نساء الاعراب فان على رءوسهن مايشبه العمائم ﴿ وقوله وانا ﴾ أي معشر المسلمين ﴿ وقوله لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويفطر الصائم ﴾ أي يدخل في وقت الافطار فيحل له الاكل والشرب سواء أفطر أو لم يفطر وتاخير الدفع الى هذا الوقت واجب عندنا وعند أكثر قومنا فمن دفع قبل الغروب قيل يفسد حجه وقيل عليه دم فقط وان رجع فادرك الوقوف قبل الغروب فلا شيء عليه وان لم يدركه فهو كمن لم يرجع والله أعلم ﴿ قوله قبل طلوع الشمس ﴾ أي عند الاسفار فيكره المكث بها الى طلوع الشمس اتفاقا قال جابر بن زيد رحمه الله الدفعة من جمع حين ينظر الناس والدواب مواضع قوائمهم (قوله هدينا) بفتح الهاء وسكون الدال أي سيرتنا وطريقتنا وقوله مخالف لهدي أهل الشرك والاوثان) أي لسيرتهم وطريقتهم والاوثان الاصنام (وأهلها) عبادها وأهل الشرك أصحابه المتلبسون به والله أعلم

ماجاء

﴿ في السير في الدفع ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سئل أسامة بن زيد كيف كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق

﴿ ماجاء في السير في الدفع ﴾

﴿ قوله سئل اسامة بن زيد ﴾ بالبناء للمفعول وهذا السائل لم يسم وفي الموطا عن هشام ابن عروة عن أبيه انه قال سئل اسامة بن زيد وأنا جالس معه ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه سئل اسامة وأنا شاهد أو قال سألت اسامة بن زيد وانما سألوه عن ذلك ليقتدوا بفعله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وانما خص اسامة بالسؤال عن ذلك لانه رديف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من عرفة الى المزدلفة والحديث رواه مالك في الموطا والشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم ﴿ قوله حين دفع ﴾ زاد في رواية عند قومنا من عرفة ومعنى دفع أي انصرف من عرفة قيل وانما يستعمل الدفع في الافاضة لان الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضا وقيل معني دفع أي دفع نفسه عن عرفة ونحاها ﴿ قوله العنق ﴾ بفتح المهملة والنون بعدها قاف سير بين الابطاء والاسراع وقيل سير سهل في سرعة وقيل هو الخطو الفسيح وقيل سير يتحرك به عنق الدابة وانتصب على المصدرية انتصاب القهقرى أو على الوصفية أي يسير السير العنق ﴿ وقوله فرجة ﴾ بضم الفاء وفتحها وسكون الراء كذا في نسخ المسند التي بأيدينا وهو رواية عند قومنا وفي أكثر الرواية عندهم فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم فواو مفتوحة وهما بمعنى واحد كما ذكره ابن عبد البر وغيره والمراد المكان المتسع ﴿ وقوله نص ﴾ بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة أي أسرع قال أبو عبيد النص تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ماعندها وأصله غاية الشيء ﴿ قال ﴾ ابن عبد البر ليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة قال وهو مما يلزم أئمة الحاج فمن دونهم فعله لاجل الاستعجال

﴿ فاذا وجد فرجة نص والنص فوق العنق والعنق هو السرعة في السير ﴾

حديث ابي أيوب الانصاري في الصلاة بالمزدلفة

﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد قال بلغني عن أبي ايوب الانصاري صاحب (النبي صلى الله عليه وسلم) قال صليت مع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع المغرب ﴿ والعشاء بالمزدلفة جميعاً ﴾

للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة أي فيجمع بين الصلاتين الوقار والسكينة عند الزحمة وبين الاسراع عند عدمها لاجل الصلاة ﴿ وقال ﴾ ابن خزيمة فيه دليل على ان حديث ابن عباس عن اسامة قال فما رأيت ناقته رافعة يديها حتى أتى جمعا محمول على حال الزحام دون غيره وفي الحديث أيضاً ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك ﴿ قوله والنص فوق العنق ﴾ أي أرفع منه في السرعة وظاهر هذا التفسير انه عن غير اسامة لكنه مدرج في الحديث وكذا أدرجه يحيى القطان عند البخاري وسفيان عند النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع عند ابن خزيمة وعند مالك ان التفسير من هشام بن عروة وكذا بين حميد ابن عبد الرحمن عند مسلم وأنس بن عياض عند أبي عوانة كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وعند اسحاق بن راهويه ان التفسير من وكيع وعند ابن خزيمة انه من سفيان وهما انما أخذاه عن هشام فرجع التفسير اليه عند قوم وهو عند المصنف محتمل ان يكون من كلام جابر أو من كلام أبي عبيدة والاول أظهر والله أعلم

حديث أبي أيوب الانصاري في الصلاة بالمزدلفة

وقد تقدم شرحه في باب القران في الصلاة وكذا تقدم شرح الصلاة بالمزدلفة في حديث أسامة المتقدم آنفا ﴿ قوله بلغنى عن أبي ايوب الانصاري ﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطا والبخاري ومسلم وسند مالك فيه عن يحيي بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان أبا ايوب الانصاري أخبره أنه صلى مع

ماجاء

﴿ في وادي السرر بمنى ﴾ أبو عبيدة قال بلغني عن ابن عمر قال قال(رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا كنت بين الاخشبين بمنى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له وادي السرر فيه سرحة سر تحتها سبعون نبيئاً يعني قطعت فيه سررهم حين ولدوا

﴿ قال الربيع ﴾ السرحة الشجرة العظيمة والاخشبان جبلان مشرفان على منى ﴾

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

﴿ ماجاء في وادي السرر بمني ﴾

﴿ قوله بلغني عن ابن عمر ﴾ الحديث رواه أيضا مالك عن محمد بن عمر وبن حلحلة الدئلي عن محمد بن عمر ان الانصاري عن أبيه انه قال عدل الي عبدالله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ماأنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لاما أنزلني الاذلك فقال عبدالله بن عمر قال(رسول الله صلى الله عليه وسلم)اذا كنت بين الاخشبين من منى الحديث وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بالسند المتقدم ﴿ قوله بين الاخشبين ﴾ قال الربيع رحمه الله تعالى الاخشبان جبلان مشرفان على منى وقال ابن وهب اراد بهما الجبلين الذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد والاخاشب الجبال ويقال انها اسم لجبال مكة ومنى خاصة ﴿ قوله ونفخ ﴾ بخاء معجمة أي اشار ﴿ وقوله وادي السرر ﴾ وفي رواية مالك يقال له السرر باسقاط لفظ الوادي وهو بضم السين وكسرها مع فتح الراء جمع سرة وهو ماتقطعه القابلة من سرة الصبي ﴿ قوله فيه سرحة ﴾ بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة قال الربيع هي الشجرة العظيمة وقال غيره شجرة طويلة لها شعب وفي رواية مالك به شجرة والمعنى واحد وان كانت رواية المصنف أخص وهي على المعنى أنص ﴿ قوله سر تحتها سبعون نبياً ﴾ قال جابر بن زيد رضي الله عنه يعني قطعت فيه سررهم حين ولدوا وذلك انهم ولدوا تحتها فقطعت سررهم وقال بعض

ماجاء

﴿ في المبيت بمنى ليالي التشريق ﴾ أبو عبيدة قال رخص ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لرعاة الابل في البيتوتة ويرمون يوم النحر ﴾

قومنا قطعت سررهم مجاز لعلاقة المجاورة لان السرة الموضع الذي يقطع منه وقال مالك بشروا تحتها بما يسرهم قال ابن حبيب فهو من السرور أي تنبئوا تحتها واحدا بعد واحد فسروا بذلك ﴿ وفي الحديث ﴾ التبرك بمواضع النبيئين والله أعلم

﴿ ماجاء في المبيت بمنى ليالي التشريق ﴾

وهو واجب عندنا فلا يجوز للحاج المبيت في غيرها قبل النفر فان فعل فعليه دم لكل ليلة باتها ووجوبه مأخوذ من فعله وقوله عليه الصلاة والسلام وروى مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبه ويستثني من ذلك رعاة الابل كما في حديث الباب وأصحاب السقاية كما في حديث ابن عباس وابن عمر عند الشيخين وأحمد أن العباس استأذن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يبيت بمكه ليالي منى من أجل سقايته فاذن له ﴿ وذهب ﴾ بعضهم الى اختصاص ذلك بالعباس وهو جمود ﴿ وقيل ﴾ يدخل معه آله ﴿ وقيل ﴾ فريقه وهم بنو هاشم ﴿ وقيل ﴾ كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها ومنهم من عممه والعلة فى ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء أو يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال والجمهور على اختصاص ذلك ﴿ قوله قال رخص ﴾ الحديث مرسل عند المصنف رضي الله عنه ورواه الخمسة ومالك عن عاصم بن عدي وصححه الترمذي ﴿ قوله لرعاة ﴾ بضم الراء جمع راع كقضاة جمع قاض وفي رواية قومنا لرعاء بكسر الراء والمد جمع راع أيضا ﴿ وقوله في البيتوتة ﴾ مصدر بات زاد في رواية قومنا عن منى أي خارجا عنها ﴿ قوله فيرمون يوم النحر ﴾ أي جمرة العقبة حين يرمي الناس

(ثم يرمون بالغداة ومن بعد الغد يرمون يومين ثم يرمون يوم النفر)

﴿ وقوله ثم يرمون بالغداة ﴾ أي باليوم الذي بعد النحر وذلك بعد أن تزول الشمس حين يرمي الناس الجمار وانما أطلق عليها الغداة مجازاً من اطلاق اسم الشيء على مجاوره اقرب ما بين الغداة والزوال وفي رواية مالك ثم يرمون الغد فلا تجوز فيها وذلك ان أصحاب الابل يبيتون في ابلهم ثم يصبحون مع الناس ﴿ قوله ومن بعد الغد ﴾ معطوف على قوله بالغداة (وقوله يرمون يومين) تفسير لما قبله والمعنى انهم يرمون بالغداة وهي أول أيام التشريق ويرمون في اليوم الذي بعده وهو ثاني أيام التشريق فهم يرمون في يومين (وقوله ثم يرمون يوم النفر) بفتح النون واسكان الفاء وهو الانصراف من منى وذلك اليوم الثالث من أيام التشريق وفيه يكون النفر الثاني قال المحشي يعني ان تأخروا اليه قال وأما ان تعجلوا فلا اثم عليهم كغيرهم وعند جماعة من العلماء ان رخصة الرعاة انما هي جمع بين رمي يومين في يوم واحد قال مالك تفسير الحديث انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك قال فان بدا لهم النفر فقد فرغوا وان أقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا هذا تفسير الحديث عنده لكن لفظ الحديث عنده يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين والجمهور على اختصاص الرخصة في المبيت بأهل السقاية والرعاء وألحق الشافعية بذلك من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء وأهل السقاية فمن ترك المبيت بمنى من غيرهما وجب عليه دم عن كل ليلة وهو المذهب وقال الشافعي عن كل ليلة طعام مسكين وعنه أيضا التصدق بدرهم والمشهور عن أحمد وعن الحنفية لا شيء عليه والله أعلم

الباب الثامن

﴿في الهدي والجزاء والفدية﴾ ﴿ماجاء﴾ ﴿ان تقليد الهدي لايوجب الاحرام﴾
﴿أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال كتب زياد بن أبي سفيان﴾

الباب الثامن في الهدي والجزاء والفدية

(قوله في الهدي والجزاء والفدية) اما الهدي فهو مايهدى الى الحرم من النعم يثقل ويخفف الواحدة هدية بالتثقيل والتخفيف أيضا وقيل الهدي بالتثقيل جمع المخفف وأهديت للرجل كذا بالالف بعثت به اليه اكراما فهو هدية بالتثقيل لاغير واهديت الهدي الى الحرم سقته (واما الجزاء) فهو مايلزم المحرم عقوبة على جنايته في احرامه أو جنايته في الصيد ونحوه ماخوذ من قوله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم الآية (واما الفدية) فهو القدر الذي يبدله الانسان يقي به نفسه من تقصير وقع منه في عبادة أو نحوها ماخوذ من قوله (تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) والله أعلم

ماجاء أن تقليد الهدي لايوجب الاحرام

﴿قوله عن أبي سعيد الخدري﴾ الحديث رواه مالك في الموطا والبخاري ومسلم كلهم من حديث عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ﴿قوله كتب زياد بن أبي سفيان﴾ أي صخر بن حرب والد معاوية بن أبي سفيان وكأن أبا سعيد حدث جابراً بذلك في زمان بني أمية حين شهر زياد بهذه النسبة عند العامة بعد استلحاق معاوية اياه بأبيه مكراً وخديعة فاتقاهم الناس فقالوا زياد بن أبي سفيان خوفا من سطوة الامراء والتقية بذلك واسعة ولما انقرضت دولة بني أميه ما كان يقال له الا زياد بن أبيه وزياد بن سمية وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت له زياداً على فراشه وكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة من اتباع معاوية على اقرار أبي سفيان بان زياداً ولده فاستلحقه معاوية ﴿وسبب﴾

ذلك فيما ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى أن عليا كان ولى زياداً فارس حين اخرج منها سهل بن حنيف فضرب زياد بعضهم بعضا حتى غلب عليها وما زال يتنقل في كورها حتى صلح أمر فارس ثم ولاه على اصطخر وكان معاوية يتهدده ثم أخذ بسر بن ارطاه عبيد الله وسلمان ولديه وكتب اليه يقسم ليقتلنهما ان لم يرجع ويدخل في طاعة معاوية ويرده على عمله فقدم زياد على معاوية وكان المغيرة بن شعبة قال لزياد قبل قدومه على معاوية أرم الغرض الاقصى ودع عنك الفضول فان هذا الامر لا يمد اليه أحد يداً الا الحسن بن علي وقد بايع لمعاوية فخذها لنفسك قبل التوطين قال زياد فأشر علي قال أرى أن تنقل أصلك الى أصله وتصل حبلك بحبله وتعير الناس منك أذنا صماء فقال زياد يابن شعبة أغرس عوداً في غير منبته ولا مدرة فتحييه ولا عرق فيسقيه ثم ان زياداً عزم على قبول الدعوى وأخذ برأي ابن شعبة فارسلت اليه جويرية بنت أبي سفيان عن أمر أخيها فأتاها فأذنت له وكشفت عن شعرها بين يديه وقالت أنت أخي أخبرني بذلك أبو مريم ثم أخرجه معاوية الى المسجد وجمع الناس فقام أبو مريم السلولي فقال أشهد أن أبا سفيان قدم علينا بالطائف وأنا خمار في الجاهلية فقال ابغني بغيا فأتيته وقلت لم أجد الا جارية الحارث بن كلدة سمية فقال ائتني بها على ذفرها وقذرها فقال له زياد مهلا يا أبا مريم انما بعثت شاهداً ولم تبعث شاتما فقال أبو مريم لو كنتم أغنيتموني لكان أحب الي وانما شهدت بما عاينت ورأيت والله لقد أخذ بكم درعها وأغلقت الباب عليها وقعدت دهشان فلم ألبث ان خرج علي يمسح جبينه فقلت مه يا أبا سفيان فقال ما أصبت مثلها يا أبا مريم لولا استرخاء من ثديها وذفر من فيها فقام زياد فقال يا أيها الناس هذا الشاهد قد ذكر ما سمعتم ولست أدري حق ذلك من باطله وانما كان عبيد نبيا مبروراً ووليا مشكورا والشهود أعلم بما قالوا فقام يونس بن عبيد اخو صفيه بنت عبيد بن أسد بن علاج الثقفي وكانت صفيه مولاة سميه فقال يا معاوية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضيت انت ان الولد للعاهر وان الحجر للفراش مخالفة لكتاب الله تعالى وانصرافا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة أبي مريم على زناء أبي سفيان فقال معاويه والله يا يونس لتنتهين أو لاطيرن بك طيرة بطيئا وقوعها فقال يونس

الى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقال ان عبدالله بن عباس يقول من أهدى هديا يحرم ﴿ عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدي ﴾

هل الا الى الله ثم أقم قال نعم واستغفر الله فقال عبد الرحمن بن ام الحكم في ذلك ويقال أنه ليزيد بن مفرغ الحميري

﴿ ألا بلغ معاويه بن حرب * مغلغلة عن الرجل اليماني ﴾

﴿ أتغضب ان يقال ابوك عف * وترضى أن يقال أبوك زاني ﴾

﴿ فأشهد أن رحمك من زياد * كرحم الفيل من ولد الاتان ﴾

﴿ قوله من أهدى هديا يحرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر هديه ﴾ أخذا من قوله تعالى(ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ومن قوله صلى الله عليه وسلم لحفصة في حديث أبي سعيد الآتي اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى انحر وذلك انه رضي الله عنه قاس التوليه في أمر الهدي على المباشرة له أو انه اعتمد على سنة حفظها ولم يبلغه ناسخها روى الطحاوي وغيره عن عبد الملك بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبيء صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فقال اني أمرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لاخرج من قميصي من رأسي واسناده ضعيف فلا حجة فيه ﴿ وقد ﴾ وافق ابن عباس على ذلك ابن عمر وقيس بن سعد بن عبادة وعمر وعلي والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون وبه أفتى الربيع قال أبو سفيان خرجت ام عمرو الى مكة فلما كانت على مرحلة من البصرة أمرت مولى لها يقال له مسلم السقط وكان فاضلا يامسلم اشتر لي بدنة قال فاشترى لها بدنة فقالت له اشعرها قال ففعل قال فقالت ماصنعنا انا نخاف ان يدخل علينا شيء من ذلك قال فاقامت مكانها فوجهت مسلما الى الربيع تسأله قال فقال لها قد وجب عليك الاحرام فامسكي عما يمسك عنه المحرم حتى تنحري بدنتك ﴿ وقيد ﴾ الشيخ الكدمي ذلك بمن ساق الهدي للحج أو العمرة قال وان ساقه نفلا لغير معنى الحج والعمرة فلا أعلم

فاكتبي الي بأمرك قال قالت عائشة وليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلايد هدي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بيدي ثم قلدها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ شيئا أحله الله له حتى ينحر هديه

وجوب الاحرام عليه ﴿وقال﴾ ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك ذهب فقهاء الامصار ﴿وقال﴾ الزهري أول من كشف العماء عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عمرة عنها وقال لما بلغ الناس قولها أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس ﴿قوله فاكتبي الي بأمرك﴾ زاد في رواية مالك أو مري صاحب الهدي أي الذي معه الهدي بما يصنع وكأنه كتب اليها لما بلغه انكارها عليه روى سعيد ابن منصور عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدي امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة أوله كعبة يطوف بها ﴿قوله قال﴾ أي ابو سعيد الخدري ﴿وقولها وليس كما قال ابن عباس﴾ أي ليس السنة في ذلك كما أفتى ابن عباس وانما السنة فيه ما أخبركم به عن مشاهدة وخبرة ﴿وقولها أنا فتلت﴾ الخ اخبار بما عاينت من فعله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفتل الشيء بالفاء ليه ﴿والقليد﴾ بفتح أوله مايقلد به الهدي ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه وفي رواية قومنا أنا فتلت قلائد هدي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بيدي بصيغة الجمع وهو جمع قلادة بالكسر والمعنى واحد ﴿وقولها بيدي﴾ بفتح الدال وشد الياء وفي رواية بالافراد على ارادة الجنس وفيه دفع توهم المجاز أن تكون ارادت أنها فتلت بأمرها ﴿وقولها مع أبي﴾ بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد أباها أبا بكر الصديق فأفادت ان وقت البعث كان سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس ﴿قال﴾ ابن التين أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة قال ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخ فأرادت ازالة هذا اللبس وأكملت بذلك بقولها فلم يحرم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ شيئاً أحله الله له حتى ينحر هديه بالبناء للمفعول أي ينحره من أمر

ماجاء

﴿أن من ساق الهدي لايتحلل من عمل العمرة﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قالت حفصة زوج ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ مابال الناس أحلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر ﴿قال الربيع﴾ والتلبيد أن يعمد الى غاسول أو صمغ فيصب به رأسه ويلبد به شعره

بنحره وفي رواية لمسلم فأصبح فيناحلالا يأتي مايأتي الحلال من أهله ﴿وفي الحديث﴾ تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وأمور الديانة وفيه اعتراض بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في أفعاله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ التأسي به حتى تثبت الخصوصية والله أعلم

ماجاء ان من ساق الهدي لايتحلل من عمل العمرة

﴿قوله عن أبي سعيد الخدري﴾ الحديث رواه الجماعة الا الترمذي عن حفصة أم المؤمنين قالت قلت ﴿للنبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ماشأن الناس الخ ﴿قوله قالت حفصة﴾ هي بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وهذا السؤال انما كان منها رضي الله عنها في حجة الوداع وفي حديث جابر بن عبد الله عند مسلم وغيره في قصة حجة الوداع أن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ نادى وهو على المروة والناس تحته فقال لو أني استقبلت من أمري مااستدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ﴿قوله مابال الناس﴾ أي ماشأنهم وأي شيء حملهم على مخالفتك في الفعل حيث أحلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك التي أدخلتها على الحج بوادي العقيق وهذا السؤال منها بحث عن العلة الحاملة على المخالفة اذ كانت تعلم أنهم لا يفعلون ذلك الا عن أمره ولهذا أجابها عن علة ذلك بقوله اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فحكم من لبد رأسه عند الاحرام أو قلد

ماجاء

﴿ في ركوب الهدي ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
﴿ عليه وسلم ﴾ رآى رجلا يسوق ﴾

الهدي أن لا يحل حتى ينحر هديه أما الهدي فظاهر من معنى الآية وقد بينته السنة وأما التلبيد فلان فيه التهيء لطول المكث في الاحرام فمن أحل قبل أن يفرغ من النسكين فقد أشبه الراجع عن قصده ﴿ والتلبيد ﴾ أن يعمد الى غاسول أو صمغ فيعصب به رأسه ويلبد به شعره يقال لبد شعر رأسه أي جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام ويقع فيه القمل ﴿ والغاسول ﴾ الاشنان ويقال له غسول كصبور وتنور (والصمغ) واحد صموغ الاشجار وأنواعه كثيرة والصمغ العربي صمغ الطلح والقطعة منه صمغة ﴿ والتقليد ﴾ ان يجعل في عنق البعير أوغيره حبل فيعلق فيه نعلان أو نعل واحدة ليعلم انه هدي فهو له قلادة بكسر القاف ورأي الربيع رحمه الله تعالى ان الغنم لا تقلد والله أعلم وظاهر هذا الحديث يقتضي ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ كان محرما بالعمرة لحديث سعد بن وقاص الآتي في الباب الذي بعده في التمتع مع انه سيأتي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام أفرد الحج وسيأتي ان شاء الله كيفية الجمع بين هذه الاحاديث والله أعلم

﴿ ماجاء في ركوب الهدي ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا الشيخان وأحمد ولهم عن انس نحوه ﴿ قوله رآى رجلا ﴾ قال ابن حجر لم أقف على اسمه بعد طول البحث وقد نقل كلامه هذا من جاء بعده من الحفاظ ولم يزيدوا عليه شيئا ﴿ قوله يسوق بدنة ﴾ بفتح أوله وثانيه أي ناقة وتطلق البدنة أيضا على البقرة وزاد الازهري اطلاقها على البعير الذكر قال ولا تقع البدنة على الشاة ﴿ وقيل ﴾ البدنة هي الابل خاصة سميت بذلك لعظم بدنها قالوا وانما ألحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام تجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قالوا افترق الحديث

بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك

بينهما بالعطف اذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه وفي رواية لمسلم يسوق بدنه مقلدة وفي رواية فلقد رأيته راكبها يساير ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ والنعل في عنقها ﴿ قوله انها بدنة ﴾ أراد انها بدنة مهداة الى البيت الحرام لان كونها من الابل معلوم والظاهر ان الرجل ظن أنه خفي على ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ كونها هدياً فقال انها بدنة قال بعضهم والحق انه لم يخف ذلك على ﴿ النبيء صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ لكونها كانت مقلدة ولهذا قال لما زاد في مراجعته ويلك ﴿ وحديث ﴾ الباب يدل على جواز ركوب الهدي من غير فرق بينما كان منه واجباً أو تطوعا لتركه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الاستفصال وبه قال قوم منا ومن غيرنا ﴿ وقيل ﴾ يكره ركوبه لغير حاجة ونسب الى أكثر الفقهاء وقيد بعضهم الجواز بالاضطرار ﴿ وقيل ﴾ يركب عند الضرورة ركوبا غير فادح ﴿ وقيل ﴾ يركب للضرورة فاذا استراح نزل ﴿ وقيل ﴾ لا يجوز ركوب الهدي مطلقا ﴿ وقيل ﴾ يجوز مع الحاجة ويضمن مانقص منها بالركوب (وقال) بعض أهل الظاهر يجب الركوب تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة (ورد) بأن الذين ساقوا الهدي في عهد (النبيء صلى الله عليه وسلم) كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك (واختلف) من أجاز الركوب هل يجوز ان يحمل عليها متاعه فمنعه مالك وأجازه الجمهور من قومنا وكذلك أجازوا ان يحمل عليها غيره على التفصيل المتقدم ونقل عياض الاجماع على انه لا يؤجرها (واختلفوا) أيضا في اللبن اذا احتاب منه شيء فقال قوم يتصدق به فان شربه تصدق بثمنه (وقيل) لا يشرب منه فان شرب لم يغرم (قوله ويلك) كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك (وقيل) انها كلمة تقال لمن وقع في هلكة قال الهروي يقال ويل لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقال القرطبي قالها له تأديبا لأجل مراجعته له قال ويحتمل ان يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك

في الثانية أو الثالثة

ماجاء

﴿ أن البدنة عن سبعة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال جابر بن عبد الله ﴿ نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة ﴾

﴿ قوله في الثانية أو الثالثة ﴾ شك من الراوي أي قال له ويلك في المراجعة الثانية أو في الثالثة ﴿ وفي الحديث ﴾ تكرير الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه وان الكبير اذا رآى مصلحة الصغير لا يأنف من ارشاده اليها ﴿ واستنبط ﴾ منه البخاري جواز انتفاع الواقف بوقفه ﴿ قال ﴾ ابن حجر وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة وأما الخاص فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم ﴿ قلت ﴾ وهو الصحيح عندي والله أعلم

﴿ ماجاء ان البدنة عن سبعة ﴾

﴿ قوله عن جابر بن عبدالله ﴾ الحديث رواه أيضا الشيخان واحمد في رواية عندهم عن جابر قال أمرنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة والسبعة بيان لغاية الاجزاء وشرط لصحته فقد يصح فيما دون ذلك وكذلك يصح في غير الافراد أيضا لانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اشرك عليا في هديه كما في حديث جابر عند مسلم وغيره ﴿ والاشتراك ﴾ في جميع الهدي جائز الا في هدي جزاء الصيد لان الواجب عليه الجزاء مثل ماقتل من النعم ﴿ وقال ﴾ أبو حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين وزاد زفر أن تكون أسبابهم واحدة واشترط قوم أن يكونوا مفترضين وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا والحديث يرده ﴿ قوله نحرنا ﴾ الخ فيه دليل على جواز النحر للابل والبقر معا أما الابل فهو السنة فيها وأما البقر فقالوا يجوز فيها النحر والذبح والحديث يدل على الاول (وقوله عام الحديبية) هو عام ست من الهجرة (وقوله البدنة عن سبعة) أي مجتزين بها عن سبعة ولا تجزي عنهم

والبقرة عن سبعة

ماجاء

﴿في نحر البقر عن النساء﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج

الا اذا كانت بمنزلة سبع شياه فصاعداً كما يفهم من تسميتها بدنة لانها انما سميت بذلك لعظم بدنها ولهذا قال في الاثار ابنة مخاض وابن مخاض وابنة لبون وابن لبون يجزئه عن واحد ودون ابن مخاض لا يجزي قال والجذعة عن خمسة والثنية فما فوقها عن سبعة قال والجذعة من البقر عن ثلاثة والثنية عن خمسة والمسنة فما فوقها عن سبعة (قوله والبقرة عن سبعة) عطف خاص على عام عند من جعل البدنة عامة للنوعين من الابل والبقر وهو عطف مغاير عند من جعلها خاصة بالابل وقد تقدم الخلاف في ذلك في ركوب الهدي والله أعلم ﴿ماجاء في نحر البقر عن النساء﴾

(قوله عن عائشة) الحديث رواه أيضا الشيخان وأحمد (وله خرجنا) تعني نساء ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ جميعا فانهن حججن معه في حجة الوداع وكن تسعا (قوله لخمس ليال بقين من ذي القعدة) أي في سنة عشر من الهجرة وذو القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وانما عبرت بالليالي لان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان بين الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع ﴿قوله ولا نرى﴾ بضم النون وفتح الراء أي لانظن الا أنه الحج حين خروجهم من المدينة أو لم يقع في نفوسهم الاذلك لانهم كانوا لايعرفون العمرة في أشهر الحج ﴿وقد اختلف﴾ الناس فيما أحرمت به عائشة أولا فقيل انها عمرة مفردة لما ثبت عنها في الصحيح أنها قالت فكنت ممن أهل بعمرة ﴿وقيل﴾ انها أحرمت بالحج أولا وكانت مفردة لما ثبت عنها في الصحيح خرجنا مع

فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا بلحم بقر يوم النحر فقلت ماهذا اللحم ﴿ قال نحر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن أزواجه ﴾

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا نرى الا أنه الحج وثبت عنها في حديث آخر لبينا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بالحج ﴿ وقيل ﴾ أنها كانت قارنة واليه ذهب الجمهور من قومنا لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يسعك طوافك لحجك وعمرتك ﴿ قوله فلما دنونا ﴾ أي قربنا من مكة وذلك حين كانوا بسرف كما جاء عنها في رواية أخرى ﴿ وقوله أمر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخ تقدم من رواية جابر عند مسلم أنه (صلى الله عليه وسلم) أمر بذلك بعد طوافه بين الصفا والمروة وانه قال ذلك وهو على المروة وجمع بينهما باحتمال تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة والله أعلم (وقوله أن يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي يصير حلالا بأن يتمتع وبظاهر هذا الحديث ونحوه تمسك أبو حنيفة وأحمد في قولهم من أحرم لعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه اي ان المتمتع اذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي يحل من عمرته لمجرد فراغ اعمالها وان ساق الهدي واحتجوا بالقياس على حل الحاج من حجه وان لم ينحر وقال اصحابنا في معنى قوله تعالى (حتى يبلغ الهدي محله) اي حيث يحل ذبحه واكله والانتفاع به قالوا فمن كان حاجا فحله يوم النحر وان كان معتمراً فحله يوم يبلغ هديه (قوله فدخل) بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول ولم يسم الداخل (قوله بلحم بقر) استدل به على الاكل من دم القران وهذا انما يصح على قول من زعم أن عائشة كانت قارنة (وقوله نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) وفي رواية عند البخاري ذبح مكان نحر واختلاف الروايتين يدل على جواز الامرين في البقر واستحب لها الذبح لقوله تعالى (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) واستدل البخاري باستفهام عائشة عن ذلك على جواز ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن لانه لو كان

ماجاء

﴿ في فدية من حلق رأسه عن أذى وهو محرم ﴾ ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن ﴿ عباس قال خرج كعب بن عجرة يريد الحج مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام ﴿ وتعقب ﴾ بأنه يحتمل تقدم علمها بذلك وانها اذنت بذلك لكنها استغربت ادخال اللحم عليهن وقال النووي هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية عن الغير لاتجوز الا باذنه وقال غيره كأن البخاري علم بأن الاصل عدم الاستئذان والله اعلم

﴿ ماجاء في فدية من حلق راسه عن أذى وهو محرم ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث رواه جماعة منهم مالك والشيخان وأحمد عن كعب بن عجرة نفسه وهو عند المصنف رضي الله عنه من طريق ابن عباس كما ترى ﴿ قوله خرج كعب ابن عجرة ﴾ بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء ابن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري بن اراشه بن عامر بن عبيلة بن قميل بن فران بن بلي البلوي حليف الانصار قيل هو حليف بني حارثة بن الحارث بن الخزرج وقيل هو حليف ابني عوف ابن الخزرج وقيل هو حليف بني سالم من الانصار وقال الواقدي ليس بحليف للانصار ولكنه من أنفسهم قال ابن سعد طلبت اسمه في نسب الانصار فلم أجده (يكنى) أبا محمد وكان ممن تأخر اسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها روى عنه ابن عمر وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن عباس وطارق بن شهاب وأبو وائل وزيد بن وهب وابن أبي ليلى وأولاده اسحاق وعبدالملك ومحمد والربيع أولاد كعب وغيرهم وفيه نزلت ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وسكن الكوفة (وتوفي) بالمدينة سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وقيل ثلاث وخمسين وعمره سبع وسبعون وقيل خمس وسبعون سنة ﴿ قوله يريد الحج ﴾ هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا والمعروف عند أهل السنن من قومنا ان القصة واقعة عام

الحديبيه كما صرحت به رواية للشيخين وأبي داود وأحمد وغيرهم عن كعب بن عجرة قال أتى عليّ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) زمن الحديبية فقال كأن هوام رأسك تؤذيك الخ فقول ابن عباس عند المصنف يريد الحج اما على ظاهره فيجب التماس الجمع ولا وجه له سوى القول بتكرار القصة مرتين مرة بالحديبيه ومرة بحجة الوداع لانه (صلى الله عليه وسلم) لم يخرج من المدينة يريد الحج الا في حجة الوداع ولا يبعد تكرار القصة وان كانت في شخص واحد لاحتمال انه نسي الحكم الاول أو ظن ان ذلك خاص بالمحصر او بالعمرة دون الحج (واما) ان يكون كلام ابن عباس مأولاً وذلك ان تقول أطلق الحج على العمرة لاشتراكهما في قصد البيت والطواف والسعي حالة الاحرام او تقول أراد بالحج نفس القصد الى البيت وهو المعنى اللغوي وهذا التأويل بعيد جداً والأظهر تكرر الواقعة والله اعلم ﴿ قوله فأذاه القمل في رأسه ﴾ وفي البخاري عن كعب بن عجرة قال وقف علي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالحديبية ورأسي يتهافت قملا وفي رواية والقمل يتناثر على وجهي ولأحمد وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فقال قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لقد أصابك بلاء ﴿ قوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق ﴾ الخ قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في الحاق الازالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك وأغرب ابن حزم فاخرج النتف عن ذلك فقال تلحق جميع الازالات الا النتف الخ وأنت تعلم ان المحرم ازالة التفث لا خصوص الحلق ومن هاهنا ألحق أصحابنا رحمهم الله تعالى بحلق الرأس كل شيء احتاج المحرم الى ازالته لدفع الضرر فان حكمه في ذلك حكم الحلق يفعله ويفتدي ﴿ وقال جابر ﴾ بن زيد رحمه الله من أصابه في رأسه أذى فعممه أو حلقه أو مرض في جسده فداواه فكفارة ذلك أحد الخصال التي ذكرها الله تعالى ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ﴿ وقيل ﴾ ان حلق محرم أو قصر لمحرم مثله أو غير محرم فعلى كل واحد منهما دم على الخطاء والعمد وان كان المقصر له نائما فعليه دم أيضا وقال آخرون

وقال صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين أو أنسك بشاة أي ذلك فعلت اجزاك

لاشيء على النائم وان عمل المحرم شيئا مما يحتاج اليه أو مشى تحت محمل فأدماه أو قطع شيئا من شعر رأسه فلا شيء عليه عند المرخصين وكذلك ان وقع من بعيره فانجرح فلا شيء عليه وان جز الشعر لدواء الجرح فعليه الفدية قياساً على الحلق للأذى ﴿ واستدل ﴾ به بعض قومنا على ترتب الفدية أيضاً على قتل القمل ﴿ وتعقب ﴾ بذكر الحلق فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه ﴿ قوله صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين أو انسك بشاة ﴾ وفي رواية مالك أو اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان بالتكرير لافادة عموم التثنية وانما لم يتكرر في رواية المصنف لان الاصل عدم التكرار والمعنى مستقيم بدونه فانه جعل لكل مسكين مدين لا لمجموعهم ﴿ والمد ﴾ بالضم كيل وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فهو ربع صاع لان الصاع خمسة أرطال وثلث وعليه معنى الحديث وهو عند أهل العراق رطلان فالصاع عندهم ثمانية أرطال وقد ذكرت اختلافهم مبسوطا في السابع من المعارج ﴿ قال جابر ﴾ بن زيد رحمه الله تعالى في بيان الفدية فالصيام صيام ثلاثة أيام الى ستة أيام والصدقة اطعام ستة مساكين الى عشرة والنسك شاة قال والذبح والاطعام بمكة والصيام حيث كان أجزاه وكأنه رحمه الله رأى أن التحديد في الحديث بيان لأقل مايجزي من ذلك وقال غيره أعلى النسك بدنة وأوسطه بقرة وأقله شاة قال أما الصوم فانه يصوم حيث شاء من البلاد وأما النسك والاطعام فقيل يجب أن يكون بمكة ﴿ وقيل ﴾ في أي موضع شاء لان ذكر ذلك مبهم في الآية ﴿ وقيل ﴾ ان الصيام عشرة أيام قياسا على صيام التمتع والاطعام لعشرة مساكين لقوله تعالى ﴿ في جزاء الصيد أو عدل ذلك صياما ﴾ وهو قياس مع النص فلا يقبل والحق ماصرح به حديث الباب ولعل من خالفه لم يبلغه الخبر فعدل الى القياس والله أعلم ﴿ قوله أي ذلك فعلت أجزأك ﴾ وفي رواية الموطأ أجزأ عنك وانما صرح بذلك بعد التعبير بأو المفيدة للتخيير زيادة في البيان ﴿ أخرج ﴾ غير واحد عن ابن عباس قال كل شيء في القرآن (أو) ﴿أو﴾ فصاحبه مخير فاذا كان فمن لم يجد فهو الاول فالاول ومثله في

الباب التاسع

في التمتع والافراد والقران والرخصة

القول بالتخيير مع أو عن عمرو بن دينار وابن جريج وعطاء وابراهيم النخعي وعكرمة ومجاهد والضحاك قال ابن جريج الا في قوله تعالى ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فليس بمخير فيها والله أعلم

الباب التاسع في التمتع والافراد والقران والرخصة

﴿ قوله في التمتع والافراد والقران والرخصة ﴾ في تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الذبح وكالنحر قبل الرمي خطأ وقد ترجم في الباب عن أربعة أشياء ﴿ أما التمتع ﴾ فهو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة سمي بذلك لان فاعله يتمتع أي يتلذذ بين العمرة والحج بما شاء من النساء وغيرها مما أبيح له ﴿ ويطلق ﴾ التمتع في عرف السلف على القران قال ابن عبد البر ومن التمتع أيضا القران ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة ﴿ وأما الافراد ﴾ فهو الاهلال بالحج وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ولا خلاف في جوازه ﴿ وأما القران ﴾ فهو الاهلال بالحج والعمرة معا وهو أيضا متفق على جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه ﴿ وقد اختلف ﴾ في حجه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ هل كان قرانا أو تمتعا أو افرادا وقد اختلفت الاحاديث في ذلك فروي أنه حج قرانا من جهة جماعة من الصحابة منهم ابن عمر عند الشيخين وعائشة عندهما أيضا وعند أبي داود ومالك في الموطا وجابر عند الترمذي وابن عباس عند أبي داود وعلي عند الشيخين والنسائي وغيرهم ﴿ وأما ﴾ حجه تمتعا فروي عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وعلي وعثمان عند مسلم وأحمد وابن عباس عند احمد والترمذي وسعد بن أبي وقاص كما سيأتي في حديث الباب ﴿ وأما ﴾ حجه افرادا فروي عن عائشة كما في حديث الباب وعنها عند البخاري أيضا وعن ابن عمر عند احمد

ومسلم وابن عباس عند مسلم وجابر عند ابن ماجة وعنه أيضا عند مسلم ﴿ وقد اختلفت ﴾ الانظار واضطربت الاقوال لاختلاف هذه الأحاديث فمن أهل العلم من جمع بين الروايات فقال ان كلا اضاف الى النبيء ماأمر به اتساعا وقيل ان كل من روى عنه الافراد حمل الحال على ما أهل به في اول الامر وكل من روى عنه التمتع أراد ماأمر به أصحابه وكل من روي عنه القران أراد مااستقر عليه الامر ﴿ وقيل ﴾ ان التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه حج تمتعا وكل من روى الافراد قد روي أنه حج صلى الله عليه وسلم تمتعا وقرانا فيتعين الحمل على القران وأنه افرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة ومن أهل العلم من صار الى التعارض فرجح نوعا وأجاب عن الاحاديث القاضية بما يخالفه وهي جوابات طويلة أكثرها متعسف وأول كل منهم لمااختاره مرجحات أقواها وأولاها مرجحات القران لان أحاديثه مشتملة على زيادة والزيادة مقبولة اذا خرجت من مخرج صحيح وأيضا فكل من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لانهم جميعا روي عنهم أنه صلى الله عليه وسلم حج قرانا وأيضا فروايات القران لاتحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد والتمتع فانها تحتمله ﴿ ثم اختلفوا ﴾ هل القران أفضل من التمتع والافراد فذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى ان القران أفضل وذهب جمع آخر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل وهو المذهب وعليه العمل عند اصحابنا اختيارا للافضل لان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ امر به من لم يسق الهدي من اصحابه وذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى ان الافراد افضل ﴿ وقال ﴾ بعض العلماء ان الانواع الثلاثة في الفضل سواء ﴿ وقال ﴾ ابو يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما افضل من الافراد ﴿ وقيل ﴾ من ساق الهدي فالقران افضل له ليوافق فعل (النبيء صلى الله عليه وسلم) ومن لم يسق الهدي فالتمتع افضل له ليوافق ماتمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به اصحابه ولكل فريق حجج لانطيل بذكرها خوف التطويل الخارج عما نحن بصدده من الاقتصار والله اعلم

ماجاء

﴿ في التمتع بالعمرة الى الحج ﴾ ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس ﴾

﴿ ماجاء في التمتع بالعمرة الى الحج ﴾

﴿ قوله بلغني عن سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس ﴾ الحديث رواه ايضا مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب انه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله ثم ساق الحديث الخ ورواه أيضا الترمذي وقال صحيح والنسائي جميعا عن قتيبة بن سعيد عن مالك بالسند المتقدم وأول حجة حجها معاوية بعد تملكه سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والمراد الاولى لان سعداً مات سنة خمس وخمسين على الصحيح ﴿ وسعد بن أبي وقاص ﴾ هو سعد بن مالك بن وهيب وقيل أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري يكنى أبا اسحاق وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس وقيل حمنة بنت أبي سفيان بن أمية ﴿ أسلم ﴾ بعد سنة وقيل بعد أربعة وعمره يومئذ سبع عشرة سنة ﴿ وشهد ﴾ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ واستعمله ﴾ عمر بن الخطاب على الجيوش اللذين سيرهم لقتال الفرس وهو كان أمير الجيش الذي هزم الفرس بالقادسية وبجلولا وهو الذي فتح مدائن كسرى بالعراق وبنى الكوفة واعتزل عن القتال مع علي في جميع حروبه فكان من الشكاك في أمر الفتنة فيما قيل ﴿ وتوفي ﴾ سنة خمس وخمسين وقيل سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين والله أعلم ﴿ والضحاك بن قيس ﴾ بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك بن النظر بن كنانة القرشي

اختلفا في التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس

الفهري يكنى أبا أنيس وقيل ابو عبد الرحمن وأمه أميمة بنت ربيعة الكنانية وهو أخو فاطمة بنت قيس كان أصغر سناً منها قيل انه ولد قبل وفاة ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ بسبع سنين او نحوها وروي عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) احاديث وقيل لا صحبة له ولا يصح سماعه من ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وكان على شرطة معاوية وله في الحروب بلاء عظيم وسيره معاوية على جيش اغار فيه على سواد العراق ثم رجع ثم استعمله على الكوفة بعد زياد سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين ولما توفي معاوية صلى الضحاك عليه وضبط البلد حتى قدم يزيد بن معاوية فكان مع يزيد وابنه معاوية الى ان ماتا فبايع بدمشق لعبدالله بن الزبير فغلب مروان بن الحكم على بعض الشام فقاتله الضحاك بمرج راهط عند دمشق فقتل الضحاك بالمرج وقتل معه كثير من قيس عيلان ﴿ وكان ﴾ قتله منتصف ذي الحجة من سنة اربع وستين (قوله اختلفا في التمتع بالعمرة الى الحج) اي في الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ثم يتحلل منها ويهل بالحج بعد ذلك من مكة في سنته هذا هو المراد من التمتع الذي اختلفا فيه وعليه يتنزل كلام أبي عبيدة عقب الحديث وهو قوله من أراد التمتع فعل ومن شاء ترك وكل ذلك واسع واستظهر المحشي ان المراد بالتمتع الذي اختلفا فيه التمتع الطاريء وهو فسخ الحج الى العمرة بدليل قول الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله ولقول سعد وصنعناها معه قال فان الذي صنعوه انما هو فسخ الحج الى العمرة الا من كان معه هدي وهذا وان كان ظاهراً من دليليه مخالف لظاهر اللفظ فان الخلاف بين الضحاك وسعد واقع في نفس التمتع بالعمرة الى الحج وهو المجمع على جوازه بعد ذلك ﴿ قوله لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله ﴾ وفي رواية الموطأ لا يفعل مكان يصنع والمراد بأمر الله تعالى قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فأمره بالاتمام يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل بما كان محظوراً عليه في احرامه وجهل الضحاك قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي)(قوله بئس ماقلت) زاد في

ماقلت فقال الضحاك ان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال الربيع قال ابو عبيدة من اراد التمتع فعل ومن شاء ترك وكل ذلك واسع

رواية الموطأ يابن أخي قال ذلك ملاطفة وتأنيسا (قوله ان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) أي التمتع روى الشيخان واللفظ لمسلم عن أبي موسى كنت أفتي الناس بذلك أي بجواز التمتع في امارة أبي بكر وعمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لاتدري ماأحدث امير المؤمنين في شأن النسك فلما قدم قلت ياامير المؤمنين مااحدثت في شأن النسك فقال ان تأخذ بكتاب الله فان الله تعالى قال ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وان تأخذ بسنة نبينا فانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يحل حتى نحر الهدي ولمسلم ايضا فقال عمر قد علمت (النبيء صلى الله عليه وسلم) قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان تظلوا بهن أي النساء في الأراك ثم تروحون في الحج تقطر رؤسكم فبين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رايه عدم الترفه للحجاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الى ذلك الوقت بخلاف من بعد عهده به ومن تفطم ينفطم (قوله قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصنعناها معه يعني في حجة الوداع والمراد بصنعه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لذلك مع انه لم يتحلل لسوق الهدي مشارفته على التحلل وتمنيه لذلك فى قوله ولولا ان معي الهدي لأحللت فأنزل سعد هذا التمني منه منزلة الفعل على انه قد امرهم بذلك الامن ساق الهدي فصنعهم صنع له وانما اجاب بذلك لان السنة هي الحجة المقدمة على الاستنباط بالراي فان الآية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة وذلك صادق بانواع الاحرام الثلاثة واما فعل ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فمبين لااجمال فيه كيف وقد أمر به وتمناه ﴿ وفي الصحيحين ﴾ واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم لم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه ماشاء وفي لفظ لمسلم يعني عمر ووقع ذلك من عثمان ايضا ولمعاوية مع سعد بن ابي وقاص قصة في ذلك عند مسلم (وقيل) المتعة التي نهى

ماجاء

﴿ في الافراد بالحج ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحج ﴾

عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وهو الذي استظهره المحشي وحمل الخلاف في حديث الباب عليه قال عياض ولهذا كان يضرب الناس عليها كما في مسلم بناء على معتقده ان النسخ كان خاصاً بالصحابة في سنة حجة الوداع فقط ﴿ ويؤيده ﴾ رواية مسلم عن جابر قال عمر ان الله يحل لرسوله ماشاء وان القرآن قد نزل منازله وأتموا الحج والعمرة كما امركم الله ﴿ واختار النووي ﴾ ان الذي نهى عنه عمر المتعة المعروفة وانه انما نهى عنها للتنزيه ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع بلا كراهة وبقي الخلاف في الافضل ﴿ قلت ﴾ وقد تقدم الكلام في ذلك وقول ابي عبيدة رضي الله عنه من اراد التمتع فعل ومن شاء ترك ومشهور المذهب ان التمتع افضل كما تقدم والله أعلم

﴿ ماجاء في الافراد بالحج ﴾

﴿ قوله عن عائشة ﴾ الحديث رواه الجماعة الا البخاري عن القاسم عن عائشة ﴿ قوله افرد (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحج تعني في أول الامر عند الاهلال الاول ثم ادخل عليه العمرة حين كان في وادي العقيق فصار مقرنا روى البخاري وأحمد وابن ماجه وأبو داود عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفى رواية للبخاري وقل عمرة وحجة والمراد بالآتي جبريل عليه السلام ولهذا سمعه أنس يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا وقد تقدم الكلام في الجمع بين الاحاديث المختلفة في بيان وجه احرامه صلى الله عليه وسلم في أول الباب ولا تنافي بين هذا الحديث وبين ماسيأتي عن عائشة أيضا انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

ماجاء

في الرخصة في تقديم الحاق على الذبح والنحر على الرمي خطأ — أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى عن عبد الله بن عمر وبن العاص

فأهللنا بعمرة لانها انما أخبرت عن نفسها ومن كان معها أما النبيء (صلى الله عليه وسلم) فقد أخبرت عنه بالافراد كما في حديث الباب وكذلك أيضا لا ينافيه ماتقدم عنها في باب الهدي خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى الا أنه الحج لانها انما قالت ذلك لما وقع في نفسها وهو ظن ناشيء مما استقر عندهم من تجنب العمرة في أشهر الحج وكذلك لا ينافيه ماتقدم ان حفصة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) مابال الناس احلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك لان المراد عمرته التي أدخلها على الحج حين كان بوادي العقيق وبهذا تجتمع الاحاديث المختلفة وتتحد معانيها ويلتئم نظامها والعلم عند الله تعالى

ماجاء في الرخصة في تقديم الحلق على الذبح والنحر على الرمي خطأ

﴿ قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ الحديث رواه أيضا الشيخان ولغيرهما معناه من طرق أخر ﴿ وعبد الله بن عمر و بن العاص ﴾ تقدم نسبه في نسب أبيه في باب التيمم يكنى أبا محمد وقيل أبو عبد الرحمن ﴿ امه ﴾ ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمي وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة ﴿ أسلم ﴾ قبل أبيه واستأذن النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان يكتب عنه فاذن له وقال يارسول الله اكتب ماأسمع في الرضاء والغضب قال نعم فاني لااقول الا حقا قال ابو هريرة ما كان احد أحفظ مني احديث ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الا عبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب ولا اكتب وقال عبد الله حفظت عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألف مثل ﴿ وتوفي ﴾ سنة ثلاث وستين وقيل سنة خمس وستين بمصر وقيل سنة سبع وستين بمكة وقيل توفي سنة خمس وخمسين

قال في حجة الوداع ان رجلا جاء الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال له اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال له يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان أرمي فقال أرم ولا حرج فما سئل في ذلك اليوم عن شيء الا قال ولا حرج (قال الربيع) قال أبو عبيدة هذه رخصة من ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ في ذلك اليوم

بالطائف وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين ﴿وكان﴾ عمره اثنتين وسبعين سنة وقيل اثنتان وتسعون سنة شك ابن بكير في سبعين وتسعين (قوله قال في حجة الوداع) بفتح الحاء والواو أى قال في صفتها وفي الاخبار عنها بما ذكر وفي رواية عند قومنا ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل الخ ﴿ قوله ان رجلا ﴾ لم أقف على اسمه ولعله لم يسم لكثرة السائلين يومئذ مع كثرة الزحام فلم يتبين لهم سائل من سائل ﴿قوله لم أشعر﴾ بضم العين أي ماعرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج أو فعلت ماذكرت من غير شعور من كثرة الاشغال فيكون مخطئا وهذا أظهر ﴿قوله اذبح ولا حرج ﴾ أي اذبح الآن ولا اثم عليك فيما أخطأت به وكذا القول في سؤال الثاني ﴿قوله فما سئل في ذلك اليوم عن شيء الا قال ولا حرج ﴾ وفي رواية عند قومنا فما سئل (النبيء صلى الله عليه وسلم)عن شيء قدم ولا أخر الا قال أفعل ولا حرج وأفعال يوم النحر أربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وهذا الترتيب مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فقيل هو سنة فلا يجب بتركها شيء وتمسكوا بظاهر الحديث قالوا لان قوله صلى الله عليه وسلم ولا حرج يقتضي رفع الاثم والفدية معاً لان المراد بنفي الحرج نفي الضيق وفي ايجاب أحدهما ضيق وأيضا لو كان الدم واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ﴿وقال﴾ آخرون بوجوب الترتيب وأوجبوا على من تركه الدم (وروي) وجوب الدم في ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي وعليه أكثر أهل المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك ثم اختلفوا في معنى قوله ولا حرج فهم

الباب العاشر

﴿ في الصيد للمحرم ﴾

من حمله على رفع الاثم دون الفدية كما قالوا في رفع الخطاء والنسيان اذا وقع في الانفس أو الاموال فانه لا اثم عليه ويلزمه الضمان قالوا ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم قالوا فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما أمر بخلافه (ومنهم) من ذهب فيه الى التخصيص قال الربيع قال أبو عبيدة هذه رخصة من (النبيء صلى الله عليه وسلم) في ذلك اليوم أي دون ما بعده من الايام لان الناس يومئذ لم يعلموا أحكام المناسك على التمام وانما خرجوا معه صلى الله عليه وسلم ليأخذوا عنه مناسكهم فناسب ان يعذر المخطيء يومئذ لتعذر الاطلاع من جميع الاشخاص على أفعال المصطفى في الوقت الواحد فرخص لهم في ذلك اليوم لهذا العذر وقد استقرت الاحكام وانتشرت بعد ذلك اليوم فلا عذر لجاهل ولا مخطئ عن وجوب الفداء ﴿ وذهب ﴾ قوم الى تخصيص الرخصة بالناسي والجاهل دون العامد واستدلوا على ذلك بقول السائل لم أشعر أي لم أعلم فهذا يدل أن الرخصة لهذا الجاهل أو المخطئ ويؤيد ذلك مافي رواية عند مسلم فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض وأشباهها الا قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ افعلوا ولا حرج ﴿ وأيضا ﴾ فان الدليل دل على وجوب اتباع ﴿ الرسول صلى الله عليه وسلم ﴾ في الحج بقوله خذوا عني مناسككم والاحاديث المرخصة في تقديم ماوقع عنه قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص هذا الحكم بهذه الحالة وتبقى صورة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج ﴿ وأيضا ﴾ الحكم اذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه ولا شك أن عدم الشعور مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يصح اطراحه والله أعلم

﴿ الباب العاشر في الصيد للمحرم ﴾

﴿ قوله في الصيد للمحرم ﴾ والمراد به صيد البر لقوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر مادمتم

ماجاء

﴿في منع من أكل الصيد﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أهدى رجل الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

حرما﴾ وقد ذكر في الباب حديثين أحدهما يدل على منع المحرم من أكله والثاني يدل على جوازه ان لم يصده أو يصد له وقد ﴿اختلف﴾ العلماء في ذلك سلفا وخلفا فقال قوم وعليه العمل عند أصحابنا بتحريمه مطلقا ونسب الى علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحاق ﴿وقال﴾ آخرون يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقا وهو مذهب الكوفيين وعليه طائفة من السلف ﴿وفصل قوم﴾ فأجازوا أكل مالم يصد له وحرموا ماصيد لأجله وجمعوا بهذا التفصيل بين الاحاديث المختلفة والاحتياط ترك أكله من غير تحريم وقد روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يابن أختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد والله أعلم

ماجاء في منع المحرم من أكل الصيد

﴿قوله عن ابن عباس﴾ الحديث رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حماراً وحشيا ثم ذكر الحديث وأخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم من طريق مالك ولم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث وأنه من مسند الصعب وهو عند المصنف من مسند ابن عباس ووقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب *فجعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير ﴿والرجل﴾ الذي أهدى الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الحمار الوحشي هو الصعب بن جثامة بفتح الجيم والمثلثة الثقيلة فألف فميم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله ابن يعمر الليثي حليف قريش أمه أخت أبي سفيان بن حرب واسمها فاختة. وقيل زينب

حماراً وحشيا بالأبواء يعني موضعا فرده عليه فلما رآى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

ويقال أخو محلم بن جثامة وكان الصعب ينزل ودان ﴿ مات ﴾ في خلافة عثمان على الاصح ويقال في آخر خلافة عمر والاخبار تؤيد الاول ﴿ روى ﴾ ابن اسحاق عن عروة قال لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة أي يشكونه لعثمان وكانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وله أحاديث (وآخى) ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بينه وبين عوف بن مالك ﴿ قوله حماراً وحشيا ﴾ هكذا في أكثر الروايات وجاء في رواية عند مسلم أهديت له من لحم حمار وحشي وفي أخرى له رجل حمار وحش وفي أخرى له شق حمار وحش قال الشافعي حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار (وقال الترمذي) روى أكثر أصحاب الزهري في الصعب لحم حمار وحش وقال ابن جريج قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لاأدري (وقال القرطبي) يحتمل أن الصعب أحضر الحمار مذبوحاثم قطع منه عضواًبحضرة ﴿النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقدمه له فمن قال أهدى حماراً أرادبتمامه مذبوحاًلاحياًومن قال لحم حمارأرادماقدمه ﴿للنبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال ويحتمل أنه أحضره له حيافلماردهعليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظنامنه أنه انماردهلمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل قال بعضهم وانماتأول رواية لحم حماره لاحتياجها للتأويل فأمارواية حمار وحش فلا تحتاج لتأويل لان المحرم لايجوز لهمسك صيد حيا وعلى هذا التأويل تتفق الاحاديث (قوله بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوء السيول به لالما فيه من الوباء اذ لو كان كذلك لقيل الأوباء (قوله فرده عليه) أي رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمار على الصعب وقد بين صلى الله عليه وسلم علة الرد بقوله انا لم نرده عليك الا انا محرمون وبذلك تمسك من حرم لحم الصيد على المحرم مطلقا﴿وهو المذهب﴾ وقد تقدم ذكره وتأوله من أجاز أكل مالم يصد له فقال الشافعي ان كان الصعب أهدى حماراً حيافليس للمحرم أن يذبح حماراً وحشيا حيا وان كان أهدى لحمافيحتمل أن يكون علم أنه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه

﴿ الكراهة في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا محرمون ﴾

ماجاء

﴿ في أكل المحرم لحم الصيد اذا لم يصد من أجله ﴾ ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد قال قال ﴿ ابن عباس خرج ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ﴿ وقوله الكراهة في وجهه ﴾ أي التغير الناشئ من عدم الرضاء فان الانسان اذا كره الشيء ظهر أثر ذلك في وجهه (وقوله انا لم نرده) بفتح الدال في رواية المحدثين وقال النحاة الصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ماقبلها ولي الواو ولا يكون ماقبل الواو الا مضموما هذا في المذكر أما المؤنث مثل يردها فمفتوح الدال مراعاة للالف وجوز الكسر وهو ضعيف أضعف من الفتح وانما ذكر له (صلى الله عليه وسلم) علة الرد تطييبا لخاطره حين رأى مابه من الانكسار والتغير برد هديته وهو من الخلق العظيم الذي وصفه الله به في كتابه العزيز ﴿ وانك لعلى خلق عظيم ﴾

ماجاء في أكل المحرم لحم الصيد اذا لم يصد من أجله

وهو مذهب عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وجماعة واستدلوا بحديث الباب ونحوه وتأولوا الحديث الاول وحملوه على ما اذا صيد من أجله وجمعوا بهذا التأويل بين الحديثين ولعل أصحابنا ومن قال بقولهم جعلوا حديث الباب منسوخا لان قضيته كانت بالروحاء وقصة الصعب بن جثامة في الحديث الاول كانت بالأبواء فهي متأخرة عن قصة البهزي وكانوا يأخذون بالاحدث ثم الأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله قال ابن عباس ﴾ الحديث رواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة الخ ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هارون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فلم يقولوا عن البهزي فهو عندهم من مسند عمير بن سلمة وعند مالك من مسند

يريد مكة وهو محرم حتى اذا بلغ الروحاء اذا هو بحمار وحش عقير فذكر (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال دعوه يوشك أن يأتيه صاحبه وأتى البهزي وهو صاحبه فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم ﴿مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج وهي مواضع﴾

البهزي وعند الربيع من مسند ابن عباس ﴿قوله يريد مكة﴾ يشبه ان يكون هذا الخروج هو خروجه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في حجة الوداع ﴿قوله الروحاء﴾ بفتح الراء واسكان الواو وحاء مهملة والمد موضع بين مكة والمدينة ﴿وقوله اذا هو بحمار وحش﴾ وفي رواية اذا حمار وحشي وفي رواية أحمد والنسائي وجد الناس حمار وحش ﴿وقوله عقير﴾ أي معقور كجريح وزنا ومعنى ﴿وقوله فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي ذكر له بعض الناس الحمار فقيل يارسول الله هذا حمار عقير كما في رواية عند قومنا ﴿وقوله دعوه﴾ أي اتركوه ولا تتعرضوا له بشيء ﴿وقوله يوشك ان يأتيه صاحبه﴾ بضم الياء وكسر الشين المعجمة وجوز فتحها والاول أفصح وهو عبارة عن سرعة قرب الشيء المنتظر وقوعه وذكره صلى الله عليه وسلم لهم اشارة الى أن صاحبه أحق به وفيه منع أخذ الشيء المملوك اذا كان مما يرجع اليه صاحبه « وفيه » أن اللقطة لايلزم حفظها كل من نظرها « وفيه » أن الصيد يصير ملكا لعاقره ولو لم يقبضه بيده ﴿وقوله وأتى البهزي﴾ بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالزاء المعجمة هو زيد بن كعب السلمي ثم البهزي ، وقوله وهو صاحبه أي صاحب الحمار « وقوله شأنكم بهذا الحمار » أي اصنعوا فيه ماشئتم « وقوله بين الرفاق » بكسر الراء قيل مصدر كالمرافقة وقيل جمع رفقة بضم الراء وكسرها القوم المترافقون في السفر وفيه جواز هبة المشاع وان الصائد اذا أثبت الصيد برمحه أو نبله فقد ملكه لانه سماه صاحبه وقبل فيه هبته وان لحم الصيد حلال للمحرم اذا لم يصد من أجله وقد تقدم الكلام في ذلك « وقوله بالاثاية » بضم الهمزة ومثلثة فألف فتحتية فهاء موضع فيه مسجد نبوي أو بئر دون العرج « والرويثة » بضم الراء وفتح الواو واسكان التحتية وفتح المثلثة والهاء موضع

فاذا بظبي حاقف في ظل وفيه سهم فأمر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ رجلا أن يقف عليه ولا يريبه أحد حتى يجاوزه ﴿ قال الربيع ﴾ العقير المعقور والحاقف في الظل والمحتقف في موضع ﴿ المفازة وقوله ولا يريبه أي لا يمسه بسوء ﴾

الباب الحادى عشر

ماتفعل الحائض في الحج

« والعرج » بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم موضع بين الحرمين « وقوله فاذا بظبي حاقف في ظل وفيه سهم » قد رمي به وزاد أبو عبيد في ظل شجرة والحاقف بحاء مهملة فألف فقاف ففاء أي واقف منحني رأسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجأ الى حقف وهو ماانعطف من الرمل وقال أبو عبيد حاقف يعنى قد انحنى وتثني في نومه وقيل الحاقف الرابض في حقف من الرمل أو يكون منطويا كالحقف وقد انحنى وتثنى في نومه ﴿ وقال الربيع ﴾ رحمه الله تعالى الحاقف في الظل والمحتقف في موضع المفازة يعنى ان اسم الحاقف مختص بما وجد متثنياً في المفازة فانه يخص باسم المحتقف بضم الميم وفتح المثناة الفوقية بينهما مهملة ساكنة ثم قاف ثم فاء وهذا الفرق لم أجده لغيره وكفى به حجة وعليه فالتقييد بالظل في الحديث انما هو لكشف الحال (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) لم يسم فقال يافلان قف هاهنا حتى يمر الناس لا يريبه أحد بشيء هكذا رواه أبو عبيد { وقوله ولا يريبه } بفتح الياء وكسر الراء فتحتية فوحدة ﴿ قال الربيع ﴾ أي لا يمسه بسوء وقال غيره أي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه وذلك لانه لا يجوز للمحرم ان ينفر الصيد ولا يعين عليه وهذا صحيح ان كان الظبي حيا وتفسير الربيع يتناوله حيا وميتاً لعموم السوء لكل فعل خالف المشروع (قال) بعضهم وفيه دليل على انه يشرع للرئيس اذا رأى صيداً لا يقدر على حفظ نفسه بالهرب اما لضعف فيه أو لجناية اصابته ان يأمر من يحفظه من أصحابه « قلت » واذا ثبت هذا في الصيد فهو في العاجز من الناس أثبت لحرمة الانسانية والله أعلم

الباب الحادي عشر ماتفعل الحائض في الحج

ماجاء

﴿ في ادخال الحج على العمرة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من كان معه هدي فليهل بالحج مع ﴿ العمرة ثم لا يحل حتى يتمهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض ﴾

(قوله ماتفعل الحائض في الحج) عند قدومها الى مكة وعند خروجها منها وكذلك النفساء

ماجاء في ادخال الحج على العمرة

« قوله عن عائشة أم المؤمنين » الحديث رواه الشيخان وأحمد من طريق عروة بن الزبير عن عائشه رضى الله عنها ولهم أيضا معناه من حديث جابر بن عبد الله ﴿ قوله فأهللنا بعمرة ﴾ وفي رواية عنها عند الشيخين وأحمد قالت خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت وأهل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة وهذا الحديث ونحوه ينافي ماتقدم عنها في باب الهدي انها قالت ولا نرى الا أنه الحج ولعل قولها ذلك انما كان قبل أن يبين لهم ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وجوه الاحرام فانهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فلما بين لهم ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وجوه الاحرام اختار كل صنف منهم وجها وكانت عائشة ممن اختار التمتع فأحرمت بعمرة مع من أحرم بها ثم قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يتمهما جميعا فأمر أصحاب الهدي بالقران بعد أن خيرهم قبل ذلك بين الوجوه الثلاثة ثم حاضت عائشة بسرف فشكت اليه أمرها بعد أن دخلت مكة فأمرها بالاعراض عن العمرة والاحرام بالحج فأدخلت الحج على العمرة فهي قارنة بعد ان كانت متمتعة وقد

فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ﴾

تقدم الخلاف في كيفية حجها على ثلاثة أقوال وسبب الخلاف اختلاف ظاهر الروايات وهذا الوجه الذي ذكرته يجمع بين مختلفها ﴿ وقوله فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ﴾ انما تركت الطواف بالبيت لانه لا يصح الا بطهر وأيضا فالحائض لا تدخل المسجد وأما السعي فلانه مترتب على الطواف ﴿ فان قلت ﴾ من أين علمت عائشة هذا الحكم ﴿ فالجواب ﴾ انه قد تقدم لها علم ذلك من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فعند الشيخين عنها قالت خرجنا مع ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ لا نذكر الا الحج فلما كنا بسرف طمثت فدخل ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وأنا أبكي فقال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي مايفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴿ وقولها بمكة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انما كان شكوى تحسر وتأسف على مافاتها من الطواف والسعي فأجابها عليه الصلاة والسلام بقوله انقضي رأسك الخ وقد استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط وكان الشافعي يتأوله على انه أمرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة ﴿ وتعقب ﴾ بانه لا يشاكل القصة ﴿ وقيل ﴾ كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح مايستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة (وتعقب) بانه لا يعلم وجهه (وقيل) كانت مضطرة الى ذلك (وقيل) يحتمل ان يكون نقض رأسها كان لاجل الغسل لتهل بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فيحتاج الى نقض الظفر (واما) الامتشاط فلعل المراد به تسريح شعرها باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تظفره كما كان (ونقض) الرأس بالقاف والضاد المعجمة حل ظفائره (والامتشاط) تسريح الشعر بالمشط ﴿ قوله ودعي العمرة ﴾ أي اعرضي عن عملها واقبلي الى عمل الحج وليس المراد ابطال عمرتها بالكلية لما جاء في حديث جابر بن عبد الله عند الشيخين وأحمد حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً

فقالت يارسول الله أني أجد في نفسي انى لم أطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة فهذا يدل ان العمرة التي اعتمرتها عائشة من التنعيم انما هى زيادة فضل لها وان قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ هذه مكان عمرتك انما كان لتطييب نفسها حين وجدت في نفسها ماوجدت من ترك الطواف بالبيت فهو نظير العمرة التي اعتمرها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في السنة السابعة وسموها عمرة القضاء وعمرة القضية وذلك لانها كانت بعد عمرة الحديبية التي صد فيها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن البيت فنحر وحلق دون البيت فكانت له ولاصحابه بذلك عمرة تامة واعتمروا مكانها في العام القابل لا لفساد في الاولى اذلم يتركوا الطواف اختياراً ولكن لمانع وهو صد العدو فكذلك حال عائشة في عمرتيها والمانع في حقها الحيض والله أعلم ﴿ وفي قوله وأهلي بالحج ﴾ جواز ادخال الحج على العمرة واليه ذهب الجمهور لكن بشرط ان يكون الادخال قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي اربعة اشواط صح وهو قول الحنفية وقيل ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ﴿ ونقل ﴾ ابن عبد البر ان أباثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج ﴿ قولها ارساني ﴾ الخ كان ذلك الارسال ليلة الصدر وهي ليلة الرجوع من منى ﴿ وعبد الرحمن ﴾ بن أبي بكر هو أخو عائشة لأبويها ﴿ يكنى ﴾ أبا عبد الله وقيل أبو محمد وقيل أبو عثمان سكن المدينة وتوفي بمكة ولا يعرف في الصحابة أربعة متوالون أب وبنوه بعده كل منهم ابن الذي قبله اسلموا وصحبوا ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ الا أبو قحافة وابنه أبو بكر الصديق وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر وابنه محمد بن عبد الرحمن أبو عتيق وكان عبد الرحمن شقيق عائشة شهد مع الكفار بدراً وأحداً ودعى الى البراز فقام اليه أبو بكر ليبارزه فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ متعني بنفسك وكان عبد الرحمن شجاعا رامياً حسن الرمي ﴿ وأسلم ﴾ في هدنة الحديبية وحسن اسلامه ﴿ وتوفي ﴾ سنة

الى التنعيم فاعتمرت فقال هـذا مكان عمرتك قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين أهلوا بالحج ﴿ أو جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحداً ﴾

ثلاث وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين والاول أكثر ﴿ وقوله الى التنعيم ﴾ بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة الى المدينة ﴿ وقال ﴾ الطبري التنعيم أبعد من أدنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن أطلقه على أدنى الحل فقد تجوز ﴿ وروى ﴾ الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل قال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان ﴿ وقال ﴾ ابن جريج رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار الى الموضع الذى بنى فيه محمد بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب ﴿ وقوله هـذا مكان عمرتك ﴾ أي هذا الفعل مكان عمرتك التي أردت ان تكون منفردة عن الحج وفي رواية قومنا هـذه مكان عمرتك بالاشارة الى المؤنث والمراد العمرة ﴿ قوله فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ﴾ وهؤلاء هم المتمتعون فالطواف الاول مع سعيه انما كان للعمرة التي دخلوا بها مكة والطواف الثاني انما هو للحج الذي أحرموا به يوم التروية من مكة وهو طواف الزيارة وطواف الافاضة سمي بذلك لان فيه زيارة البيت بعد عرفة وجمع ومنى وسمي طواف الافاضة لانه يعقب الافاضة من المزدلفة الى منى أو لان المسير الى زيارة البيت افاضة أيضا والرجوع من منى الى مكة شيئان أحدهما الزيارة البيت وهذا يكون بعد الحلق يوم النحر فيطوف ويسعى ثم يرجع للمبيت بمنى والرجوع الثاني هو النفر من منى والمراد به في حديث الباب الرجوع الاول ﴿ وقوله وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحداً ﴾ وهؤلاء صنفان الاول منهما مفردون الحج ولا يلزمهم الا طواف واحد لحجهم وهو طواف

الزيارة وقيل يلزمهم أيضا طواف القدوم والاول مجمع عليه والثاني مختلف فيه والصنف الثاني القارنون وهم الذين جمعوا بين النسكين وذكرت عائشة في هذا الحديث انهم انما طافوا طوافا واحداً كالصنف الاول وبه تمسك من قال يجزي القارن طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته وهو المنقول عن ابن عمر وجابر وعائشة وبه قال مالك والشافعي واسحاق وداود ﴿ وقال ﴾ آخرون يلزم القارن طوافان وسعيان وحكي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وبه قال الشعبي والنخعي وأبو حنيفة والخلاف في المذهب وحجة هؤلاء حديث جابر بن عبد الله في قصة حجة الوداع عند مسلم وغيره وفيه ذكر طوافه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وسعيه بين الصفا والمروة وأمره من لم يسق الهدي أن يتحلل من عمرته ﴿ وأخرج ﴾ عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ وأجاب ﴾ بعض الناس عن حديث الباب بأن عائشة أرادت بقولها جمعوا الحج والعمرة جمع متعة لاجمع قران وهذا مما يتعجب منه فان حديث عائشة مصرح بفصل من تمتع ممن قرن وما يفعله كل واحد منهما كما في حديث الباب وأدلة الفريقين صحيحة فلا بد من الجمع بينهما ولا وجه للجمع الا أن تقول ان كلا الأمرين واسع كما يدل عليه حديث جابر عند الشيخين وأحمد أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لها بعد طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وروى مسلم وأحمد عن طاوس عن عائشة أنها أهلت بالعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج وقال لها ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فقوله يسعك دليل على جواز الاقتصار على طواف واحد وسعي واحد لا سيما عند العذر والله أعلم ﴿ والحديث ﴾ يدل على جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً ﴿ واستدل ﴾ به على تعيين الخروج الى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة وهو قول الاكثر ﴿ وقيل ﴾ تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات ﴿ واستدل ﴾ به أيضا على أن أفضل جهات الحل

ماجاء

﴿في حكم الوداع للحائض﴾ (أبو عبيدة) عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت ﴿ ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان صفية بنت حيي قد حاضت ﴾

التنعيم ﴿وتعقب﴾ بأن احرام عائشة من التنعيم انما وقع لكونه أقرب جهات الحل الى الحرم لا لانه من الافضل والله أعلم

ماجاء في حكم الوداع للحائض

﴿قوله عن عائشة رضي الله عنها﴾ الحديث رواه المصنف رضي الله عنه من هذا الطريق بروايتين متحد معناهما مختلفتان في بعض اللفظ فكأن جابراً رضي الله عنه سمعه من عائشة مرتين فرواه كما سمعه بعبارتين وقد رواه أيضا البخاري ومسلم وأحمد ﴿قوله قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت﴾ وفي رواية للبخاري أنها قالت حججنا مع ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ منها مايريد الرجل من أهله فقلت ﴿يارسول الله انها حائض قال أحابستناهي قالوا يارسول الله هي أفاضت يوم النحر قال أخرجوا ﴿وصفية بنت حيي﴾ ابن أخطب ابن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب بن النظير بن النحام بن ناخوم وقيل تنخوم وقيل نخوم والاول قاله اليهود وهم أعلم بأسمائهم وبنو النظير من بني اسرائيل من سبط لاوى ابن يعقوب ثم من ولد هارون بن عمران اخي موسى صلى الله عليهم (وأم) صفية برة بنت السموأل وكانت صفية زوج سلام بن مشكم اليهودي ثم خلف عليها كنانة بن ابى الحقيق وهما شاعران فقتل عنها كنانة يوم خيبر روى انس بن مالك ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما افتتح خيبر وجمع السبي أتاه دحية بن خليفه فقال اعطنى جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فذهب فاخذ صفية قيل يارسول الله انها سيدة قريضة والنظير ماتصلح الا لك فقال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم) خذ جارية من السبي غيرها وأخذها (رسول

قال لها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لعلها حابستنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت قلت بلى

الله صلى الله عليه وسلم) واصطفاها وحجبها واعتقها وتزوجها وقسم لها وكانت عاقلة من عقلاء النساء (وتوفيت)رضي الله عنها سنة ست وثلاثين وقيل سنة خمسين والله اعلم ﴿ قوله قال لها ﴾ أي لصفية أي قال لاجلها هذا القول أوقال في شأنها لعلها حابستنا فاللام اما للتعليل أو بمعني في والضمير على الوجهين لصفية ﴿ قوله لعلها حابستنا ﴾ وفي الرواية الآتية احابستنا هي ومثلها رواية الشيخين وأحمد ﴿ والمعنى ﴾ لعلها مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه ظنا منه (صلى الله عليه وسلم)انها ماطافت طواف الافاضة ولهذا قال ألم تكن قد طافت معكن بالبيت يعني طواف الزيارة ولعل في الحديث للاشفاق والاستفهام لكشف الحال فهو على حقيقته وانما قال ذلك (صلى الله عليه وسلم) لانه لايتركها ويتوجه ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني ﴿ واستدل ﴾ به على أمور (منها) ان أمير الحاج يلزمه ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة (وتعقب) باحتمال ان تكون ارادته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تأخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة (واجيب) بانه احتمال بعيد من ظاهر الحديث على انه قد ورد من طريق ابي هريرة مرفوعا أميران وليسا بأميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن او يأذن أهلها والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تأذن لهم (ومنها) حبس الجمال للحائض اذا لم تطف طواف الزيارة فانهم قالوا يحبس لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء زاد أبو سعيد رضى الله عنه أنه يحبس عليها حتى تطوف شرط عليه ذلك او لم يشرط لان ذلك معروف من حال النساء والعلم به قائم مقام ذكره في الشرط (واستشكل) بأن فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق ﴿واجيب﴾ بأن كل ذلك مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المرأة محرم واما ابو سعيد فانه يرى عليه ذلك وان خاف الضرر بتخلفه عن رفقته فان شاء الرحيل جعل مكانه نائبا يقوم مقامه في حمل

المرأة والله اعلم ﴿ومنها﴾ وجوب طواف الزيارة على الحائض وغيرها وقد اجمع العلماء ان هذا الطواف ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في أيام التشريق اجزأ ولا دم عليه بالاجماع فان أخره الى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها اجزأه ولا شيء عليه عند الجمهور وقال أبو حنيفة ومالك اذا تطاول لزم معه دم وهذا مالم يطأ النساء فان وطئ قبل أن يطوف فسد حجه والله أعلم (قوله فاخرجن) وفي الرواية الاخرى فلا اذاً أي فلا تحبسنا حينئذ وفي رواية للشيخين فلتنفر اذاً وفي رواية للبخاري فلا بأس انفري وفي رواية له أخرجي وفي رواية فتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها الرحيل من منى الى جهة المدينة ﴿واستدل﴾ به على أنه لا يلزم الحائض طواف الوداع وهو ظاهر وعليه عامة فقهاء الامصار وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورويناعن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة فلو حاضت قبله لم يسقط عنها قيل وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ﴿وقيل﴾ اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا تتابعك يابن عباس وأنت تخالف زيداً فقال اسألوا صاحبتكم أم سليم فقالت حضت بعد ماطفت بالبيت فأمرني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أن أنفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها (النبي صلى الله عليه وسلم) أن تنفر والنفساء في ذلك كالحائض ﴿وقيل﴾ المريض لا يلزمه طواف الوداع قياسا على الحائض وأما غير هؤلاء فيلزمهم وداع البيت لحديث ابن عباس عند أحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجة قال كان الناس ينصرفون في كل وجه وقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت وقد فعله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأمر به فدل ذلك على الوجوب والقول بوجوبه هو مذهبنا ومذهب أكثر العلماء من قومنا ويلزم بتركه دم وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه ﴿وقيل﴾ وأجب للأمر به الا أنه لا يجب بتركه شيء والله أعلم

قال فاخرجن

ماجاء

﴿ ان فعل المناسك على غير طهارة جائز الا الطواف بالبيت ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال افعلي مايفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري «أبو عبيدة» عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله

﴿ ماجاء ان فعل المناسك على غير طهارة جائز الا الطواف بالبيت ﴾

﴿ قوله عن عائشة رضي الله عنها ﴾ الحديث تقدم شرحه أول الباب وقد رواه رضي الله عنه مرتين مطولا ومختصراً لانه كذلك سمعه منها رضي الله عنها فحدثته مرة حديثها الأول بطوله ومرة بهذا الخبر المختصر من تلك القصة ﴿ وقولها قدمت مكة ﴾ أي في حجة الوداع وأنا حائض وانما لم تطف بين الصفا والمروة لان الطواف بينهما مرتب على الطواف بالبيت لا لكون الطهارة شرطا فيه فانه لو حاضت المرأة بعد ماطافت بالبيت فانها تسعى وهي حائض لان الطهارة في السعي مستحبة فقط كغيره من المناسك ﴿ قوله افعلي مايفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾ وذلك أن الطواف صلاة فحكمه في الطهارة حكمها وقد تقدم بيان ذلك والحديث يعم جميع المناسك من احرام ووقوف وسعي ورمي وغير ذلك فالطهارة في الجميع مستحبة لا واجبة فكل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك حتى لو كان جنبا لانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أباح لها الفعل ولم يجعل عليها شيئا فكذلك الرجل ولكن الفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً متوضئا لفعله وكذلك فعل ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ولا ينبغي له ان يتعمد عدم الطهارة في تلك الاماكن والله أعلم ﴿ قوله عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ﴾ الحديث تقدم شرحه آنفا وانما رواه رضي الله عنه مرتين بعبارتين لانه كذلك سمعه من عائشة فكأنها حدثته الخبر مرتين وهذا يدل ان

عنها قالت ان صفيـة بنت حي زوج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ حاضت فذكرت ذلك « لرسول الله صلى الله عليه وسلم » قال احابستنا هي فقيـل انها قد أفاضت قال فلا اذاً

ماجاء

﴿ في اغتسال النفساء للاهلال ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله

الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينقلون الحديث بمعناه فيصبونه في قالب الالفاظ المؤدية للمعنى وهي مسئلة اختلف فيها أهل الاصول فمنهم من أجاز للعارف نقل الحديث بالمعنى وعليه أصحابنا من أهل عمان ومنهم من منع وقد بسطت القول فيها في الثاني من طلعة الشمس ﴿ وقولها فذكرت ﴾ بضم التاء لانها هي الذاكرة ذلك (وقوله أحابستناهي) الاستفهام في معنى الاشفاق المعبر عنه بلعل في الحديث المتقدم وهو قوله لعلها حابستنا ﴿ وقوله فقيـل له) قائل ذلك هي عائشة كما تقدم التصريح به في الرواية الاولى في قولها قلت بلى ويحتمل ان غيرها أيضا قال له ذلك فنسبت القول الى نفسها في الخبر الاول نظراً الى اخبارها بنفسها وأبهمت القائل هاهنا نظراً الى الاشتراك في المقالة (وقوله قد أفاضت ﴾ أي من منى الى البيت فطافت طواف الافاضة (وقوله فلا اذاً) أي فلاحبس علينا حينئـذ أي اذا أفاضت فـلا مانع لنا من التوجـه لان الذي عليها قد فعلته والله أعلم

﴿ ماجاء في اغتسال النفساء للاهلال ﴾

ومثلها الحائض وقد تقدم في حديث عائشة أول الباب أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمرها أن تنقض شعرها وتمتشط للاهلال بالحج فوق العمرة وهي حائض ﴿ قوله عن عائشـة ﴾ أم المؤمنين رضي الله عنها الحديث رواه أيضا مسلم وأبو داود وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمر عن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة ورواه مالك باسنادين أحدهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس والقاسم لم يلق أسماء فهو مرسل عنـده والاسناد الثاني عن يحيي بن سعيد عن سعيـد بن المسيب ان أسماء بنت عميس ولدت محمـد بن أبي بكر بذي

عنها قالت ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال مرها فلتغتسل ﴿

الحليفة فأمرها أبو بكر ان تغتسل ثم تهل وهو في هذا الاسناد موقوف على أبي بكر رضي الله عنه ﴿ قوله ان أسماء بنت عميس ﴾ بضم العين آخره سين مهملة ابن معبد بن الحارث ابن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن عامر بن معاوية بن زيد بن مالك بن بشير بن وهب الله بن شهران بن عفرس بن خلف بن أقبل وهو خثم ﴿ وامها ﴾ هند بنت عوف بن زهير بن الحارث الكنانية ﴿ أسلمت ﴾ أسماء قديما وهاجرت الى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له بالحبشة عبد الله وعونا ومحمداً ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل عنها جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحي لاخلاف في ذلك وأسماء أخت ميمونة بنت الحارث زوج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وأخت أم الفضل امرأة العباس وأخت اخواتها لأمهم وكن عشر أخوات لأم وقيل تسع أخوات وقيل ان أسماء تزوجها حمزة بن عبد المطلب فولدت له بنتاً ثم تزوجها بعده شداد بن الهاد ثم جعفر وهذا ليس بشيء انما التي تزوجها حمزة سلمى بنت عميس أخت أسماء وكانت أسماء بنت عميس أكرم الناس أصهاراً فمن أصهارها (النبي صلى الله عليه وسلم) وحمزة والعباس رضي الله عنهما وغيرهم ﴿ قوله بالبيداء ﴾ بالباء الموحدة بعدها مثناة تحتية ممدوداً موضع بطرف ذي الحليفة فلا ينافيه مافي بعض الرواية عند قومنا انها ولدته بذي الحليفة قال عياض يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ونزل ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم ﴿ قوله فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انما ذكره له ليبين له حكم احرامها في حال نفاسها ﴿ وقوله مرها فلتغتسل ﴾ هذا الامر منه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لابي بكر أمر لأسماء بالاغتسال عند بعض الاصوليين ﴿ وقيل ﴾ ليس بأمر لها على الحقيقة والظاهر

الباب الثاني عشر

﴿ في فضل الحج والعمرة ﴾ ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال (رسول

الاول لان أبا بكر مبلغ فقط والخلاف لفظي لانه يرجع الى نفس التسمية هل يسمى أمراً لما أم لا مع اتفاقهم على وجوب الامتثال في موضع الوجوب وندبيته في موضع الندب ﴿ وقوله ثم لتهلل ﴾ أي تحرم وتلبي ففيه صحة احرام النفساء ومثلها الحائض وأولى منهما الجنب لانهما شاركتاه في شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم ﴿ وفيه ﴾ أيضاً الاغتسال للاحرام مطلقا لان النفساء اذا أمرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض فغيرها أولى والامر بذلك ليس للوجوب عند الجمهور وهو سنة مؤكدة حتى قيل انها آكد من غسل الجمعة وأوجبه أهل الظاهر والحسن وعطاء في أحد قوليه على مريد الاحرام طاهراً أم لا ﴿ وفيه ﴾ ان ركعتي الاحرام ليستا بشرط في الحج لان أسماء لم تصلها ﴿ وفيه ﴾ ان عادة الصحابة تحمل السنن بعضهم عن بعض واكتفاؤهم بذلك عن سماعها من (النبي صلى الله عليه وسلم) والله أعلم

﴿ الباب الثاني عشر في فضل الحج والعمرة ﴾

(قوله في فضل الحج والعمرة) وقد ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي هريرة وهو ظاهر في مناسبة الترجمة والثاني حديث عائشة ووجه مناسبته للترجمة دعاؤه صلى الله عليه وسلم بالرحمة للمحلقين والمقصرين وهؤلاء انما فعلوا اجزاءاً من المناسك فاستحقوا بذلك هذا الدعاء على هذا النسك ولم على سائر المناسك أضعاف ذلك (والعمرة) بضم فسكون لغة الزيارة وشرعاً قصد الطواف والسعي فيحرم لها من الميقات ان مر عليه والا فمن الحل في أي موضع كان ثم يتحلل بعد السعي ﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا الشيخان ﴿ وقوله العمرة الى العمرة ﴾ أي العمرة المنضمة الى العمرة أو المنتهية الى العمرة ﴿ وقوله كفارة لما بينهما ﴾ أي من الصغائر وذلك لمن اجتنب الكبائر (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم

مدخلا كريما) والحديث يدل على جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة بل يدل على أن ذلك فضل عظيم لما فيه من تكفير السيئات وهي مسئلة وقع فيها النزاع بين العلماء فقال عمر وابن عباس وعائشة وعلي بن أبي طالب وأنس يعتمر ما أمكنه وقال عطاء ان شاء اعتمر في كل شهر مرتين وقال مالك اذا ذهبت أيام التشريق فاعتمر ماشئت وكان الربيع رحمه الله يقول للرجل أن يعتمر في غير أشهر الحج مراراً وكان أبو مالك يأمر أن لا يحرم من الميقات الا بعمرة وقال فعل ذلك أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأمر به ﴿وكان﴾ جابر بن زيد رحمه الله يقول ليس العمرة في السنة الا مرة وقال الحسن البصري لا يعتمر في السنة الا مرة وقال ابن سيرين تكره العمرة في السنة مرتين وبقول جابر رضي الله عنه أخذ قدماء أصحابنا ثم اختار متأخروهم العمل بقول الربيع وأول من فتح الباب في ذلك الشيخ أبو سعيد رضي الله عنه فانه مال الى جواز تكرارها في السنة وفعلها في كل وقت قال الا انها لا تدخل على الحج مادامت أيام الحج فاذا انقضت أيام الحج فلا أعلم مانعا يمنع العمرة لانها فضل وليس لها حد محدود في وقت معروف ﴿قلت﴾ وهذا هو الصحيح لحديث الباب ولان عائشة رضي الله عنها اعتمرت في حجة الوداع مرتين عن أمر ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ كما تقدم في حديثها في باب ماتفعل الحائض وقالت الهادوية ان العمرة في أشهر الحج مكروهة وهو موافق لمفهوم قول الربيع المتقدم لكنهم عللوه بأنها تشغل عن الحج في وقته ﴿ورد﴾ بأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قد أعتمر أربع عمر كلها في أشهر الحج بل كلها في ذي القعدة في سنين متعددة فعل ذلك كله لابطال زعم الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ﴿قوله والحج المبرور﴾ أي المقبول ومنه قول الملائكة لآدم عليهم جميعا السلام بر حجك ياآدم ﴿وقيل﴾ المبرور الذي لا يخالطه اثم ﴿وقيل﴾ الذي لارياء فيه قال القرطبي هذه الاقوال متقاربة المعنى والمراد الحج الذي وفيت أحكامه ووقعت موقع ماطلب من المكلف على الوجه الاكمل (وعلامة) المبرور أن

ماجاء

﴿ في فضل التحليق على التقصير ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها

يرجع خيراً مما كان قبل الحج (قوله ليس له جزاء) أي ثواب (وقوله الا الجنة) بالرفع والنصب على حد قولهم ليس الطيب الا المسك فان بني تميم يرفعونه حملا لها على ما في الاهمال عند انتقاض النفي كحمل أهل الحجاز ما على ليس والله أعلم

﴿ ماجاء في فضل التحليق على التقصير ﴾

(قوله عن عائشة رضي الله عنها) الحديث من هذا الطريق تفرد به المصنف رضي الله عنه وهو عند قومنا من رواية ابن عمر وابن عباس وابن ام الحصين و مأرب وابي سعيد وابي مريم وحبشي بن جنادة وابي هريرة وفي بعض الروايات تكرار قوله اللهم ارحم المحلقين مرتين وفي بعضها ثلاثا وفي روايه الليث عن نافع عند مسلم والترمذي وعلقها البخاري ارحم المحلقين مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فاكثرهم يرويها بالتكرار مرتين وورود الحديث من طريق عائشه رضي الله عنها يرجح قول من قال ان هذا الدعاء كان منه ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ في حجة الوداع لان عائشة لم تشهد عام الحديبية وقد شهدت حجة الوداع ﴿ وقد اختلفوا ﴾ في وقت ذلك فقال بعضهم كان هذا في حجة الوداع وقال بعضهم في الحديبية لما أمرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعاً في دخول مكة وجمع قوم بين القولين فقالوا بوقوعه مرتين مرة بالحديبية ومرة في حجة الوداع قالوا والسبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليه من الحزن بكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم (النبيء صلى الله عليه وسلم) وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالاحلال توقفوا فأشارت اليه أم سلمة ان يحل هو ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا

قالت ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اللهم ارحم المحلقين قالوا ﴿ يارسول الله ﴾ والمقصرين

السبب في حديث ابن عباس عند ابن ماجة وغيره انهم قالوا يارسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا ﴿ واما السبب ﴾ في حجة الوداع فان اكثر من حج معه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم فشق عليهم ثم لما لم يكن بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجح ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فعل من حلق لكونه ابين في امتثال الامر ﴿ وقيل ﴾ ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن فعل الأعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير ﴿ قوله اللهم ارحم المحلقين ﴾ بضم الميم وكسر اللام المشددة اسم فاعل من حلق رأسه بالتشديد اذا بالغ في حلقه وهو الاستقصاء في ازالة شعره بالموسى ونحوه وهذه الصيغة تقتضي حلق جميع الرأس وقد اوجبه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزي البعض عندهم ﴿ وهو المذهب ﴾ ثم اختلفوا في هذا البعض المجزي فعند الحنفية الربع الا أبا يوسف فقال النصف وقال بعض أصحابنا والشافعي أقل مايجزي حلق ثلاث شعرات وهو مخالف للمفهوم من معنى التحليق والمسئلة نظير مسئلة مسح الرأس في الوضوء ﴿ والتقصير ﴾ كالحلق يأخذ الرجل من جميع شعره من قرب أصله استحبابا فان أخذ من أطرافه أجزأ وان لم يزد على قدر ماتأخذه المرأة وهو قدر أصبعين من طرف شعرها جملة وقيل أقل ذلك قدر أنملة وكان أبو عبيدة مسلم رحمه الله أو غيره يرى للمرأة الكثيرة الشعر ان تأخذ منه ثلاثة أو أربعة وقليلة الشعر ان تأخذ دون ذلك « والمشروع » في حق النساء التقصير باجماع وفي ابي داود عن ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وللترمذي عن علي نهى ان تحلق المرأة راسها « قوله قالوا يارسول الله والمقصرين » بضم الميم وتشديد المهملة المكسورة وهم اللذين قصروا شعورهم اي أخذوا اشيئا من طولها والقائل بذلك بعض الصحابة اما المحلقون أو المقصرون او هما جميعا احتمالات

ثلاث اظهرها البعض من كلا النوعين وقال ابن حجر لم اقف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك البحث الشديد ﴿ قوله قال والمقصرين ﴾ أي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وارحم المقصرين ففيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر ثم هو كذلك فيما رأيناه من نسخ المسند الدعاء للمحلقين مرة واحدة وعطف المقصرين عليهم في المرة الثانية وفي معظم الروايات عن مالك من حديث ابن عمر الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وفي رواية البخاري لما كانت الرابعة قال والمقصرين وقد تقدم أن في رواية الليث عن نافع عند مسلم والترمذي ارحم المحلقين مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين ورواية التكرار جميعها من طريق ابن عمر فان صحت النسخ التي بأيدينا فلا تكرار في حديث عائشة لوقوعه في حجة الوداع فلا سبب يقتضي التكرار بخلاف قضية الحديبية وفي الحديث فوائد ﴿ منها ﴾ أن التقصير يجزي عن الحلق وهو مجمع عليه الا رواية عن الحسن البصري تعين الحلق أول حجة وثبت عنه خلافه ﴿ ومنها ﴾ أن الحلق أفضل لانه أبلغ في العبادة وأبين في الخضوع والذلة وأدل على قصد النية والمقصر يبقي على نفسه شيئاً مما يتزين به بخلاف الحالق فيشعر بأنه ترك ذلك لله واشارة الى التجرد ﴿ ومنها ﴾ الدعاء لمن فعل ماشرع له وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا والله أعلم «تنبيهان» ﴿ الاول ﴾ الناس بالنظر الى الحلق والتقصير على ثلاثة أصناف صنف يتعين في حقه الحلق وهو الذي يتعذر عليه التقصير كالملبد رأسه وكذلك الذى ليس له شعر فانه يجري على رأسه الموسى وكذلك من كان شعره لطيفا لايمكن تقصيره ﴿ وصنف ﴾ يتعين في حقه التقصير وهي النساء فان الحلق في حقهن مثلة فلايجوز وقد تقدم النهي عن ذلك ﴿ وصنف ﴾ يجوز له الامران وهم غير من ذكرنا ﴿ الثاني ﴾ اختلف الناس في الحلق والتقصير والمشهور عند الموافق والمخالف انه نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانهما لايحصل واحدمنهما الا به ﴿ وقيل ﴾ انه

استباحة محظورة كالطيب واللباس وليس بنسك والخلاف في هذا نظير الخلاف في التسليم من الصلاة وقد تقدم ذكره في بابه والله أعلم

﴿ كتاب الجهاد ﴾

بكسر الجيم أصله المشقة يقال جهدت جهاداً اذا بلغت المشقة وفي الشرع بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق على مجاهدة النفس لتعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها وعلى مجاهدة الشيطان بدفع مايأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب وهو انكار المنكر والمراد به هنا المعنى الاول وهو مجاهدة الكفار باليد والمال واللسان والقلب ﴿ وشرع ﴾ بعد الهجرة اتفاقا ﴿ واختلفوا ﴾ هل كان في زمنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فرض عين أو كفاية قولان ﴿وقيل﴾ كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ﴿ويؤيده﴾ وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم الى المدينة لنصر الاسلام ﴿وقيل﴾ كان عينا على الانصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ليلة العقبة على ان يؤووه وينصروه ﴿وقيل﴾ يتعين في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ويؤيد هذا ماوقع في قصة بدر ﴿وقيل﴾ كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وعلى من عينه ولو لم يخرج هذه أقوالهم في حكم الجهاد في زمان المصطفى ﴿ وأما ﴾ بعده ففرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه كأن يدهم العدو المصر أو البلد أو الجماعة فانه يلزم القادر دفعه وكذلك يتعين على من عينه الامام لذلك وتحصل الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور لان الجزية بدل عنه وانما تجب في السنة مرة اتفاقا فبدلها كذلك ﴿ وقيل ﴾ يجب كلما أمكن وهو قوي قال بعضهم والتحقيق ان جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه والله أعلم

الباب الثالث عشر

﴿ في البيعة ﴾ ــ ﴿ ماجاء ﴾ ــ ﴿ في البيعة على السمع والطاعة في العسر واليسر وان لايخاف في الله لومة لائم ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت عن عبادة بن الصامت ﴿ قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ الباب الثالث عشر في البيعة ﴾

﴿ قوله في البيعة ﴾ وهي في الاصل الصفقة على ايجاب البيع وتطلق أيضا على المبايعة والطاعة والمراد بها في الترجمة اعطاء العقد الاكيد على الطاعة والامتثال اما مطلقا أو في شيء مخصوص فمن أعطى ذلك من نفسه لزمه ان يلتزمه فان لم يفعل لقي الله خائنا ولا يجب الوفاء بما فيه معصية الله تعالى بل يحرم ذلك ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والله أعلم

﴿ ماجاء في البيعة على السمع والطاعة في العسر واليسر وأن لايخاف في الله لومة لائم ﴾

﴿ قوله سمعت عن عبادة بن الصامت ﴾ أي سمعت من حدثني عن عبادة بهذا الخبر والحديث رواه مالك في الموطا عن يحي بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا الخ وأخرجه البخاري في كتاب الاحكام عن اسماعيل عن مالك بالسند المتقدم وأخرجه مسلم في المغازي من طريق عبدالله بن ادريس عن يحي بن سعيد وعبد الله ابن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده به ﴿ وعبادة ﴾ بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة المفتوحة أحد نقباء الانصار شهد العقبة الاولى والثانية وكان نقيبا على القواقل بني عوف بن الخزرج وقد تقدم نسبه وذكر بعض خبره في الجزء الاول ﴿ فقوله بايعنا ﴾ يعني معشر الانصار في العقبتين معا ﴿ وكانت ﴾ العقبة الاولى في السنة الثانية عشر من النبوءة قبل الهجرة بسنة وبعض اخرى في أيام الموسم بايعه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فيها اثنا عشر رجلا من الانصار عشرة من الخزرج منهم عبادة بن الصامت واثنان من الاوس اسلموا وبايعوا على بيعة النساء أي وفق بيعتهن التي نزلت بعد فتح مكة وهي أن لانشرك بالله شيئا ولا

نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف والسمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا وان لا ننازع الامر أهله وان نقول بالحق حيث كنا ولا نخاف في الله لومة لائم قال عليه السلام فان وفيتم لكم الجنة ومن غشي وفعل من ذلك شيئا كان أمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه ولم يفرض يومئذ القتال ثم انصرفوا الى المدينة وبعث ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ معهم مصعب بن عمير الى المدينة يعلم أهلها الاحكام ويقرئ القرآن ﴿ وكانت ﴾ العقبة الثانية هي العقبة الكبرى في ذي الحجة من السنة الثالثة عشر من النبوءه قبل الهجرة بثلاثة أشهر وذلك انه قدم مكة في موسم الحج قريبا من خمس مائة نفر وفي رواية ثلثمائة نفر من الاوس والخزرج وخرج معهم مصعب بن عمير الى مكة واتفق منهم سبعون رجلا قال ابن سعد يزيدون رجلا أو رجلين وامرأتان نسيبة بنت كعب ام عمارة واسماء بنت عمر وقال ابن اسحاق ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان وقال الحاكم خمس وسبعون نفسا لاقوا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فواعدهم ان يحضروا شعب العقبة في الليلة الثالثة من ليالي التشريق للمبايعة وأمرهم أن لا ينبهوا نائما ولا ينتظروا غائبا ولما فرغوا من الحج وكانت الليلة الموعودة خرج القوم بعد هدئ الناس يتسللون مستخفين حتى اجتمعوا في الشعب عند العقبة وقد سبقهم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ومعه العباس وليس معه غيره وهو يومئذ على دين قومه الا أنه يحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويوثق له فتكلم العباس وتكلم عبد الله بن عمرو بن حزام والبراء بن معرور والعباس بن عبادة بن نضلة ثم قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أخرجوا منكم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم فأخرجوا اثني عشر نقيبا تسعة من الخزرج منهم عبادة بن الصامت وثلاثة من الاوس وقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أنتم على قومكم لما فيهم كفلاء كفالة الحواريين لعيسى ابن مريم قالوا نعم فبنو النجار يزعمون أن أبا امامة أسعد بن زرارة كان أول من ضرب على يد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ للبيعة وبنو عبد الاشهل يقولون بل أبو الهيثم ابن التيهان قال كعب بن مالك أول من ضرب على يد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكره والمنشط ولا ننازع الامر أهله وان نقول ﴿ الحق ونقوم بالحق حيث ما كنا ﴾

البراء بن معرور ثم تتابع القوم وكانت البيعة يومئذ أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لهم بايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله ولا تخافوا لومة لائم وعلى أن تمنعوني مما تمنعوا منه أنفسكم وأبناءكم وأزواجكم فأخذ البراء بيده ثم قال والذي بعثك بالحق نبيئاً لنمنعنك مما نمنع منه العزيز فينا ﴿ قوله على السمع والطاعة ﴾ أصل السمع معنى في الاذن به تدرك الاصوات ثم أطلق على نفس ادراك الصوت ثم توسعوا فأطلقوه على فهم الخطاب ثم أطلقوه أيضا على الطاعة وهو المراد في الحديث فعطف الطاعة عليه عطف تفسير والمراد بالطاعة الامتثال عند الأمر والنهي ﴿ والعسر ﴾ بضم المهملة الاولى واسكان الثانية الفقر سمي بذلك لما فيه من الصعوبة والشدة ﴿ واليسر ﴾ بضم المثناة التحتية وسكون المهملة الغناء والثروة وهو ضد العسر سمي بذلك لما فيه من سهولة المعاش وتيسير الامور (والمكره) بفتح الاول والثالث وسكون الثاني وكذلك المنشط والمراد بهما حالتا الكسل والنشاط (وقيل) المراد بهما المكروه والمحبوب أي الاشياء التي يكرهونها والتي يحبونها وعليه فهما مصدران بمعنى اسم المفعول فهذه أربع صفات اثنتان منها يتعلقان بالاموال وهما العسر واليسر واثنتان بالاحوال النفسية وهما المكره والمنشط وهو مفعل من النشاط وهو الامر الذي تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله أو هو مصدر بمعنى النشاط (قوله ولا ننازع الامر أهله) المراد بالامر الملك والامارة والمراد بأهله القوام بحقه وهم الامراء الذين تلزم الناس طاعتهم وهم القائمون بامر الله سبحانه وتعالى المنفذون لاحكامه المحافظون على حدوده فاذا خالفوا أمر الله تعالى ونبذوا أحكامه وتعدوا حدوده فليسوا بأهل للامر وليس لهم على الناس طاعة (ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ وفي آية الفاسقون وفي أخرى الكافرون وقد تقدم في باب

ولانخاف في الله لومة لائم

ماجاء

« في البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع والبيعة على ان لايفروا » أبو عبيدة عن جابر
﴿ ابن زيد عن ابن عمر قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الولاية والامارة من الجزء الاول قال عبادة بن الصامت لعثمان بن عفان ألا أخبرك بشيء سمعته من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سمعته يقول ستكون أمراء من بعدي يقرءون كما تقرءون ويعملون ماتنكرون فليس لأولئكم عليكم طاعة وفي رواية للبخاري بعد قوله وان لا ننازع الامر أهله زيادة استثناء وهي قوله الا ان تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان ﴿ قال ﴾ النووي المراد بالكفر هنا المعصية قال ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكراً محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فانكروا عليهم وبوءوا بالحق حيثما كنتم ﴿ ونقل ﴾ ابن التين عن الداودي ان الذي عليه العلماء في أئمة الجور ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر ﴿ قال ﴾ المحشي وهذا أيضا كلام صحيح والله أعلم ﴿ قوله ولا نخاف في الله لومة لائم ﴾ أي لانخشى عذل عاذل في دين الله تعالى بل يبذلون الجهد في نصر الدين من غير ملاحظة لوم اللائمين فلا يداهنون في شيء من أمورهم بل ينصرون الدين باليد واللسان والمال عن صدق عزم واخلاص نية رضي من رضي وكره من كره (واللومة) المرة من اللوم وهو العذل قال الزمخشري وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قال لانخاف شيئا قط من لوم أحد من اللوام والله أعلم

﴿ ماجاء في البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع والبيعة على ان لايفروا ﴾

﴿ قوله عن ابن عمر ﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ والبخاري ومسلم (قوله بايعنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخ الظاهر ان هذه المبايعة كانت يوم الحديبية لقول جابر الآتي فانه كان في الحديبية وهو الذي يقتضيه صنيع مسلم أيضا وهي بيعة كانت بعد

على السمع والطاعة ويقول فيما استطعتم قال جابر وسمعت من الصحابة من يقول بايعهم
﴿ على ان لا يفروا ﴾

....

ماظهر الاسلام وجرت أحكامه وحديث عبادة المتقدم انما كان في بيعة العقبتين فلا يتقيد اطلاقه بهذا الحديث خلافا لابن حجر والمحشي لان المطلوب في أول الامر أشد منه في آخره مع قلة المسلمين أولا وكثرتهم ثانيا وناهيك انه كان الواجب في أول الاسلام ثبات الواحد من المسلمين لعشرة من العدو وثبات العشرين لمائتين ثم خفف عنهم فصار الواجب ثبات مائة لمائتين وألف لألفين وبقي هذا الحكم مستمراً الى يوم القيامة (قوله على السمع والطاعة) أي على مطلق الامتثال من غير تقييد بالاستطاعة (قوله ويقول فيما استطعتم) أي يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فيما استطعتم ولا تطلقوا القول اطلاقا لئلا تلزموا أنفسكم ما لا تستطيعون وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته «وفيه» انه اذا رأى الانسان من يلتزم مالا يطيقه ينبغي ان يقول له لا تلتزم مالا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ماتطيقون والله أعلم (قوله قال جابر) يعني ابن زيد رحمة الله عليه «وقوله وسمعت من الصحابة من يقول بايعهم على ان لا يفروا» وهذه البيعة انما كانت يوم الحديبية حين صدهم المشركون عن البيت والقائل من الصحابة بذلك جابر بن عبد الله ومعقل بن يسار كما في صحيح مسلم وعند البخاري ومسلم أيضا عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع قال قلت لسلمة على أي شيء بايعتم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم الحديبية قال على الموت وفي البخاري ان نافعاً قال بايعهم على الصبر وهي أيضا رواية عن أبي عمر والمراد بالصبر الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك الى الموت ام لا وهذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا يفروا معناه الصبر حتى يظفروا بعدوهم أو يقتلوا وهو معنى البيعة على الموت أى نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا أن الموت هو المقصود في نفسه والله أعلم

ماجاء

﴿في البيعة على الاسلام وانه لاتصح الاقالة فيها﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت جابر بن عبدالله يقول بايع اعرابي «رسول الله صلى الله عليه وسلم» وأصاب الاعرابي وعك بالمدينة فقال يارسول الله أقلني بيعتي فأبى له «رسول الله صلى الله عليه وسلم» ثم جاءه ثانية وثالثة فأبى له فخرج الاعرابي فقال ﴾

﴿ ماجاء في البيعة على الاسلام وانه لاتصح الاقالة فيها ﴾

﴿قوله عن جابر بن عبد الله﴾ الحديث رواه مالك في الموطا والبخاري ومسلم (قوله بايع اعرابي) بفتح الهمزة نسبة الى الاعراب بفتحها وهم أهل البادية من العرب قال ابن حجر لم أقف على اسمه الا أن الزمخشري ذكر في ربيع الابرار أنه قيس بن أبي حازم قال وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور وصرحوا بانه هاجر فوجد (النبيء صلى الله عليه وسلم) قد مات قال فان كان محفوظاً فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه قال وفي الذيل لابي موسى المديني وفي الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا أي زيد في اسم أبيه اداة الكنية سهوا اوغلطا وزاد في رواية فومنا على الاسلام أي بايعه على فصل خصال الاسلام (والوعك) بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى (وقوله بالمدينة) أي في المدينة (قوله اقلني بيعتى) اي التي بايعتك بها على الاسلام كذا قيل وقال بعض الشراح انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام بدليل أنه لم يرد حل ماعقده الا بموافقة (النبيء صلى الله عليه وسلم) على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها اقتله (وحمله بعضهم) على الاقالة من المقام بالمدينة (قوله فابى له) أي فامتنع عليه وأبى أن يقيله فاللام فى له بمعني على (وقوله ثم جاء ثانية) أي مرة ثانية وثالثة فى كل ذلك يمتنع عليه أن يقيله لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله لانه لايحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبل الفتح فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولايحل للمهاجر أن يرجع الى وطنه (قوله فخرج الاعرابي) أي

من المدينة الى البلد وبغير اذن من { النبيء صلى الله عليه وسلم }{ والكير } بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار أو الموضع المشتمل على النار { وقوله تنفي} بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء أي تذهب « والخبث » بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ماتبرزه النار من وسخ وقذر قال بعض الشراح ويروى بضم الخاء وسكون الباء وهو الشيء الخبيث ووقع في بعض نسخ المسند تنفي خبيثها والاول أشبه لمناسبة الكير « قوله وتمسك طيبها» بكسر الطاء وسكون التحتية الخفيفة قال بعض الشراح وفي رواية طيبها بشد التحتية مكسورة أي مع فتح الطاء قال بعضهم وهي الرواية الصحيحة قال وهي أقوم معنى لانه ذكره في مقابلة الخبيث قال وأى مناسبة بين الكير والطيب ﴿ شبه ﴾ ﴿ النبيء صلي الله عليه وسلم ﴾ المدينه وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه من ازالة الخبيث عن الطيب فيذهب الخبيث ويبقي الطيب وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمي والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم وهذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لايبقي الا خالص الجمر هذا ان أريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان أريد به الموضع فالمعنى ان ذلك لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم (وقد) توجد هذه الخصلة في غير المدينة اذا كانت بلداً ظهر فيها العدل وشهر في أهلها الفضل مع ضيق الحال وشدة المؤنة فانه لايثبت فيها مع وجود ماهو أوسع منها حالا وأرغد عيشا الا من قوي ايمانه وخلصت نيته وكملت في الاسلام رغبته ﴿ واستدل ﴾ بهذا الحديث ان المدينة أفضل البلاد قالوا لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف أهلها ولانها تنفي الخبيث ﴿ وأجيب ﴾ عن الاول بان أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين فلا يلزم من ذلك تفضيل احدى

الباب الرابع عشر

في عدة الشهداء

البقعتين « وعن الثاني » بأن ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى {ومن أهل المدينة مردوا على النفاق} والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة وعمار والزبير وآخرون وهم من أكابر الصحابة فدل ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت « وذكر ابن حزم ان ذلك خاص بزمنه « صلى الله عليه وسلم » لانه لا يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وزمن الدجال لما ورد انه في آخر الزمان عند ماينزل بها الدجال ترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه قال وأما بين ذلك فلا والله أعلم

﴿الباب الرابع عشر في عدة الشهداء﴾

﴿قوله في عدة الشهداء﴾ أي في عددهم فهو على حد قوله تعالى ﴿ان عدة الشهور عند الله﴾ وقد ترجم له أبو داود بفضل من مات في الطاعون والترمذي بقوله باب ماجاء في الشهداء من هم وابن ماجة بقوله باب مايرجى فيه الشهادة (والشهداء) جمع شهيد وهو اسم وضعه الشرع لمن قتل في سبيل الله طالبا ان تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى هذا معنى الشهيد في أول الامر ثم أطلق على سائر الاصناف المذكورين في الباب كالمقتول دون ماله والميت بالطاعون ونحوه واختلف في تسميته بذلك فقيل سمي شهيداً لانه حي وكأن روحه شاهدة أي حاضرة ﴿وقيل﴾ سمي شهيداً لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة ﴿وقيل﴾ لانه يشهد عند خروج روحه ماأعده من الكرامة ﴿وقيل﴾ لانه يشهد له بالامان من النار ﴿وقيل﴾ لانه لا يشهده عند موته الا ملائكة الرحمة ﴿وقيل﴾ لانه الذي يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل ﴿وقيل﴾ لان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الانبياء

ما جاء

﴿ ان المقتول دون ماله شهيد وان أفضل الاعمال كلمة حق عند سلطان جائر ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن (النبي صلى الله عليه وسلم) قال المقتول دون ماله شهيد وقال أيضا

تشهد له بحسن الاتباع لهم ﴿ وقيل ﴾ غير ذاك والله أعلم

﴿ ماجاء ان المقتول دون ماله شهيد وان أفضل الاعمال كلمة حق عند سلطان جائر ﴾

﴿ قوله المقتول دون ماله شهيد ﴾ أي من قاتل الصائل على ماله حيوانا كان أو غيره فقتل في المدافعة فهو شهيد في حكم الآخرة لا في الدنيا أي له ثواب شهيد عند الله تعالى كما في الشهيد في سبيل الله مع ما بين الثوابين من التفاوت وتفاوت المنازل لا يقدح في كونه شهيداً فان شهداء المركة أيضا متفاوتون في المنازل ومعنى كونه شهيداً في الآخرة لا الدنيا أي يعطى حكم الشهيد في الآخرة فقط اما الدنيا فان أحكامه فيها أحكام سائر الموتى من غسل وكفن وغير ذلك وهو الذي يسمونه قتيل اللصوص ﴿ والدفع ﴾ عن المال جائز بل مستحب سواء ظن النجاة أو الموت لظاهر حديث الباب (وقيل) ان غلب على ظنه انه يقتل فلا يقاتل وهذا ان كان على جهة النظر في سياسة الناس وطلب استبقائهم فلا بأس به عند ظهور المصلحة في ذلك وان كان على جهة المنع الشرعي فحديث الباب يرده وقد روى الطبراني عن فهيد بن مطرف الغفاري ان رجلا قال يارسول الله ان عدا علي عاد قال ان قتلك فأنت في الجنة وان قتلته فهو في النار ﴿ وأخرج ﴾ عبد بن حميد عن أبي سعيد أن رجلا قال يارسول الله أرأيت من لقيني يريد أن يأخذ مالي قال فانشده ثلاث مرات فان أبى قاتله فان قتلك دخلت الجنة وان قتلته دخل النار ﴿ قوله وقال أيضا ﴾ يعني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) والظاهر أن هذا الحديث أيضا من مسند ابن عباس لانه معطوف على قوله قال المقتول دون ماله شهيد وهو من حديث ابن عباس فمثله المعطوف عليه وما هنا تدليس فلا شك في ارادة هذا الظاهر فانه لو كان لغير ابن عباس لبينه رضي الله عنه وقد رواه ابن ماجة عن أبي سعيد وأبي امامة وهو عند أحمد

﴿أفضل الاعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر﴾

والنسائي من حديث طارق بن شهاب وعند أحمد أيضا من حديث أبي امامة وليس عندهم قوله يقتل عليها صاحبها ﴿قوله أفضل الاعمال﴾ وفي رواية قومنا أفضل الجهاد فيؤخذ منها ان المراد بالاعمال عند المصنف أعمال الجهاد وذلك ان للجهاد أعمالا منها الغزو والرباط والصبر والمصابرة والثبات والموافقة ونحوها ومنها التكلم بكلمة حق عند سلطان جائر وهذه أفضل اعماله لظاهر حديث الباب ﴿وقيل﴾ بل المعنى ان هذه أفضل من الجهاد لأنها أفضل أعماله ﴿وقوله كلمة حق﴾ بالاضافة قيل وبدونها أيضا والمراد بالكلمة ماأفاد أمراً بمعروف أو نهيا عن منكر من لفظ أو مافي معناه ككتابة ونحوها وانما كان ذلك أفضل الجهاد لان من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف لايدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف ﴿وقوله يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر﴾ أي ظالم وفي القناطر عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال قلت ﴿يارسول الله﴾ أي الشهداء أكرم على الله تعالى قال رجل قام الى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فان لم يقتله فان القلم لايجري عليه بعد ذلك وان عاش ماعاش ﴿والمعنى﴾ ان الله يحفظه ويسدده فلا يفعل شيئا يكتب عليه ألبتة وانما يفعل مايكتب له من الاعمال حفظا من عند الله تعالى وتوفيقا حتى يلقاه على الحالة التي بذل له فيها نفسه (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) وعن الحسن البصري عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال أفضل شهداء أمتي رجل قام الى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر والله أعلم

ماجاء

﴿ ان الشهداء خمسة ﴾ أبو عبيدة عن أبي هريرة قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله

﴿ماجاء﴾

﴿ ان الشهيد يغفر له عند أول قطرة تقطر من دمه ويجار من عذاب القبر ﴾ قال الربيع قال ابن عباس قال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ الشهيد يغفر له عند أول قطرة تقطر

﴿ ماجاء أن الشهداء خمسة ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا الترمذي عن أبي هريرة على نحو ماذكره المصنف رحمة الله عليه ثم قال وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد ابن عرفطة وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأبو عيسى هو الترمذي ﴿ والمطعون ﴾ هو الميت بالطاعون وذلك لان الطعن وخز أعدائنا من الجن فهو شهادة لهذه الأمة ﴿ والمبطون ﴾ قيل هو صاحب الاسهال ﴿ وقيل ﴾ هو الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه ﴿ وقيل ﴾ هو صاحب القولنج ﴿ وقيل ﴾ المراد مايعم ذلك كله وفي الترمذي عن أبي اسحاق السبيعي قال قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطه أو خالد لسليمان أما سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من قتله بطنه لم يعذب في قبره فقال أحدهما لصاحبه نعم ﴿ والغريق ﴾ هو الذي يموت غرقا في الماء ﴿ واطلاقه ﴾ مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم (والهدم) بفتح الهاء والدال ماتهدم فسقط كالذي يهدم من جانب البئر فيسقط فيه ﴿ والمراد ﴾ بصاحبه هو الذي يموت فيه وهو والغريق انما يعدان من الشهداء اذا لم يهملا التحرز عن المهلكة فان فرطا في التحرز حتى هلكا فهما عاصيان والله أعلم

﴿ ماجاء ان الشهيد يغفر له عند أول قطرة من دمه ويجار من عذاب القبر ﴾

﴿ قوله الشهيد ﴾ أي شهيد المعركة بدليل ما بعده ﴿ وقوله يغفر له عند أول قطرة تقطر

﴿ من دمه في سبيل الله ويجار من عذاب القبر ﴾

ماجاء

﴿ في الشهداء بغير السيف ﴾وقال (صلى الله عليه وسلم) ان لم يكن الشهداء ﴾

من دمه ﴾ أي يغفر الله له ذنوبه عند أول قطرة من دمه ويعطى بباقي القطرات عظيم الدرجات فيلقى ربه مغفوراً له منعما مكرما(قوله ويجار من عذاب القبر) أي ينقذ منه بفضل الشهادة وثبت في السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد رفعه كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر وعند مسلم والنسائي والبزار من حديث سلمان رفعه رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأمن الفتان والله أعلم

﴿ ماجاء في الشهداء بغير السيف ﴾

﴿ قوله ان لم يكن الشهداء ﴾ الخ ذكر أبو داود في سننه عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه انه أخبره ان جابر بن عتيك أخبره ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فلم يجبه فاسترجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال غلبنا عليك ياأبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا فما الوجوب يارسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لأرجو أن تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته وماتعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله تعالى قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت

من امتي الا من قتل بالسيف فهم اذاً قليل ثم قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ القتيل شهيد

الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة والحديث أخرجه أيضا ابن ماجة مختصرا في ذكر سببه ﴿ وذات الجنب ﴾ مرض معروف وجمع بضم الجيم وسكون المهملة هو أن تموت وفي بطنها ولد والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها وهذه هي الحامل وهي غير النفساء المذكورة في حديث الربيع وقد زاد غيرهما أنواعا من الشهادة قال انها جاءت من طرق جيدة منها المقتول دون دينه أو دمه أو أهله أو مظلمته ومن خرج في سبيل الله فوقصه فرسه أو بعيره أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله والخار عن دابته ومن صبر في الطاعون ومن يتردى من رءوس الجبال ومن مات غريبا زاد العلقمي الميت في السجن وقد حبس ظلما والميت وهو طالب للعلم ومن تقع عليه الصخرة ومن قتل دون أخيه ومن قتل دون جاره والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر قال والغيرة على زوجها كالمجاهدة في سبيل الله فلها أجر شهيد قال والميت عشقا ﴿ فان قيل ﴾ ان جعل هؤلاء كلهم شهداء ينافيه قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في حديث أبي هريرة الشهداء خمسة وكذلك قوله في حديث جابر بن عتيك الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله وأيضا فكل واحد من حديثي أبي هريرة وجابر ابن عتيك يخالف صاحبه في العدد فالجواب أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ علم بالاقل ثم علم بالزيادة على ذلك فأخبر بها والله يزيد من فضله ماشاء لمن شاء ﴿ قال ابن التين ﴾ هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد بأن جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في أجورهم يبلغهم مراتب الشهداء (قال ابن حجر) والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه ماروي ان أفضل الجهاد من عقر جواده وأهريق دمه (وقال علي) بن أبي طالب كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل انتهى مختصراً (قوله من امتي) فيه دليل ان تعدد أسباب الشهادة خصوصية لهذه الامة ولم يكن في الامم السابقة شهادة الا القتل في سبيل الله خاصة على ماذكره بعض قومنا (وقوله فهم اذا قليل) أي اذا انحصرت الشهادة في امتي في قتيل السيف قل الشهداء منهم والحال ان شهداءهم كثيرون من فضل الله عليهم

وصاحب الهدم شهيد والمبطون شهيد والغريق شهيد ومن أكله السبع شهيد والسليم شهيد ﴿ يعني اللديغ وصاحب السل شهيد ومن مات مرابطا في سبيل الله شهيد ﴾

(وقوله القتيل شهيد) أي قتيل السيف في سبيل الله وكذلك من قتل دون ماله أو قتله جائر على كلمة حق قالها أو قتل ظلما على نحو ماتقدم ذكره (وصاحب الهدم) بفتحتين تقدم تفسيره هو وما بعده في حديث أبي هريرة (ومن أكله السبع) بضم الباء واسكانها لغة وهو كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر (والسليم) وزان كريم اللديغ سموه بذلك تفاؤلا له بالسلامة ومن ذلك تسمية المهلكة مفازة ومنه قولهم سلمت الشمس اذا غربت وقولهم تعافت الشمس وتعافى القمر اذا أصابهما الكسوف كل ذلك تفاؤل بالفوز والسلامة والعافية ﴿ وصاحب السل ﴾ بكسر المهملة وتشديد اللام قروح تحدث في الرئة لا يكاد صاحبه يسلم منه وهو من أمراض الشباب لكثرة الدم فيهم ﴿ قوله ومن مات مرابطا في سبيل الله شهيد ﴾ أي ولو لم يقتله العدو والمرابطة الملازمة لثغر العدو ولما خرج ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى تبوك خرج معه عبد الله ذو البجادين وقال يارسول الله ادع الله لي بالشهادة فقال ائتني بلحاء سمرة أي قشرها فأتاه بها فأخذها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فربطها على عضده فقال اللهم اني احرم أو قال حرم دمه على الكفار قال يارسول الله ليس هذا ماأردت قال انك اذا خرجت في سبيل الله فاخذتك الحمى وقتلتك فانت شهيد ولاتبال بأيه كان فلما نزلوا تبوك وأقاموا بها أياما أخذته الحمى فتوفي بها ودفن هنالك بالليل وأخذ بلال شعلة من نار فوقف بها على القبر فكان عبدالله بن مسعود يحدث قال قمت من جوف الليل وأنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في غزوة تبوك فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر فاتبعتها انظر اليها فاذا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبو بكر وعمر واذا عبد الله ذو البجادين قد مات فاذاهم قد حفروا له ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نزل في حفرته وابو بكر وعمر يدليانه اليه وهو يقول ادليا الي أخاكما فدلياه اليه فلما هيئاه لشقه ووضعه في اللحد قال اللهم انى قد أمسيت راضياً عنه فارض عنه يقول

ومن ذكر الله تعالى اذا أخذ مضجعه ثم مات فهو شهيد والنفساء ومن مات على فراشه يريد ﴿ان تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى﴾

الباب الخامس عشر

﴿ في فضل الشهادة ﴾

عبد الله بن مسعود ياليتني كنت أنا صاحب هذه الحفرة ﴿ قوله ومن ذكر الله تعالى اذا أخذ مضجعه ﴾ بفتح الميم وسكون الضاد موضع الاضطجاع وأخذ المضجع كناية عن المآوات الى الفراش للنوم فمن ذكر الله تعالى عند ذلك ثم مات في ليلته تلك فهو شهيد من شهداء الآخرة لفضل ذكر الله تعالى حيث ختم به عمله وقد جاء عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في بيان الاذكار التي تقال عنه ذلك أحاديث كثيرة جمع منها ابن السني في عمل اليوم والليلة ثمانية عشر نوعا ﴿ قوله والنفساء ﴾ أي شهيد فهو مبتدأ حذف خبره للعلم به مما تقدم وكذا القول فيما بعده وانما كانت النفساء شهيدا لاجل ماحصل لها من المشقة من ألم الولادة والمرض يكفر الخطايا كما يكفرها الجهاد فلها عند الله أجر شهيد ﴿ قوله ومن مات ﴾ مبتدأ وما بعده صلته وخبره محذوف تقديره شهيد وهو والنفساء عطف على ماقبلها ﴿ وكلمة الله ﴾ قول لااله الا الله محمد رسول الله وما يتبعها من الاوامر والنواهي ﴿ وكلمة الذين كفروا ﴾ القول بتعدد الآلهة وعبادة غير الله تعالى وما يتبع ذلك من أمور الجاهلية فمن مات على فراشه وهو ساع في اعلاء كلمة الله واطفاء الشرك وذهاب كلمته فهو شهيد لانه في معنى المجاهد وذلك لان المجاهد لم يخرجه من بيته الا اعلاء كلمة الله تعالى على كلمة الذين كفروا فقد تشاركا في المطلب واتفقا في المعنى مع تفاوت المراتب بحسب الاعمال ولكل درجات مما عملوا والله أعلم

﴿ الباب الخامس عشر في فضل الشهادة ﴾

﴿ قوله في فضل الشهادة ﴾ وهي القتل في سبيل الله لاعلاء كلمة الله والمراد بفضلها ثوابها

ماجاء

﴿ في تمنى الشهادة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) قال والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل

ماجاء (في فضل من يكلم في سبيل الله) أبو عبيدة عن جابر بن زيد

عند الله تعالى والغرض من ذكر فضلها الترغيب في الجهاد فان النفس اذا علمت قدر ثواب العمل نشطت في فعله وتاقت الى فضله

ماجاء في تمني الشهادة

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهم وله طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما ﴿ قوله والذي نفسي بيده أي في ملكه وقبضته (قوله لوددت بلام مفتوحة في جواب القسم وفي رواية عند قومنا بغير لام وهو بكسر الدال الأولى وسكون الثانية ﴿ قوله فأقتل ﴾ بضم الهمزة في الثلاثة المواضع كلها وكذلك قوله ثم أحيا بضم الهمزة في الموضعين والكل مبني للمفعول ﴿ وحاصله ﴾ أنه ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ تمنى أن تحصل له الشهادة ثلاث مرات وثم وان دلت على تراخي الزمان لكن الحمل على تراخي الرتبة هو الوجه لان المتمنى حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة ﴿واستشكل ﴾ هذا التمني منه (صلى الله عليه وسلم) مع علمه بانه لا يقتل (واجيب) بأن تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال (صلى الله عليه وسلم) وددت لو أن موسى صبر وله نظائر فكأنه ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه ﴿ وفي الحديث ﴾ استحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قوله وددت حصول كذا من الخير وان علم انه لا يحصل لان فيه اظهار محبة الخير والرغبة فيه والاجر يقع على قدر النية وفيه تمني ما يمتنع عادة والله أعلم

ماجاء في فضل من يكلم في سبيل الله

عن أبي هريرة عن « النبي صلى الله عليه وسلم » قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهم ﴿ قوله بيده ﴾ أي في قدرته أو في ملكه ﴿ وقوله لا يكلم ﴾ بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أي يجرح ﴿ وقوله في سبيل الله ﴾ أي الجهاد ﴿ وقوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله ﴾ جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض وفيه تفخيم شأن من يكلم في سبيل الله نظيره قوله تعالى (قالت رب اني وضعتها انثي والله أعلم بما وضعت) أي بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ﴿ ويمكن ﴾ ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور انما هو لمن أخلص القصد لتكون كلمة الله هي العليا ﴿ وقوله يثعب ﴾ بفتح الياء المثناة تحت واسكان المثلثة وفتح المهملة فموحدة أي يجري متفجراً أي كثيراً ﴿ وقوله اللون لون الدم والريح ريح المسك ﴾ أي لون ذلك الجاري لون الدم وريحه كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف لون الدم فلا تقدير فيه لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدماء وصفاتها الا اللون فقط ﴿ والحكمة ﴾ في بعثه كذلك ليكون معه شاهد على فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى وشاهد على من ظلمه ﴿ وظاهر الحديث ﴾ انه لافرق بين ان يستشهد أو تبرأ جراحته قال ابن حجر ويحتمل ان المراد مامات صاحبه به قبل اندماله لا ما اندمل في الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك ان له فضلا في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا كذلك ويؤيده ما لابن حبان عن معاذ عليه طابع الشهداء ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيئ يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح ﴿ قالوا ﴾ وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال

ومن طريقه عنه عليه السلام قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام حتى يرجع ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال قال (رسول الله صلى الله

الكفار يدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك لان الجميع سبيل الله عز وجل ﴿واستدل﴾ بعضهم لذلك بقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من قتل دون ماله فهو شهيد ﴿وتعقب﴾ بان قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والله أعلم بمن يكلم في سبيله اشارة الى اعتبار الاخلاص والمقاتل دون ماله انما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيداً أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك والله أعلم ﴿قوله ومن طريقه أيضا﴾ يعني أبا هريرة بالسند المتقدم ﴿قوله عنه عليه السلام﴾ يعني (النبيء صلى الله عليه وسلم» ﴿وقوله مثل المجاهد﴾ بفتح الميم والمثلثة أي صفة المجاهد في سبيل الله أي حاله عند الله تعالى كحال الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام ولا يضيع ساعة من ساعاته بلا ثواب حتى يرجع من جهاده قال تعالى ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب﴾ الآيتين ووجه التشبيه ان الصائم القائم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب والنوم واللذات والمجاهد ممسك لها على محاربة العدو حابس لها على من يقاتله (وقوله لا يفتر) بضم التاء والراء أي لا يضعف ولا ينكسر عن ذلك لا ليلا ولا نهارا ﴿قال بعضهم﴾ يحتمل انه ضرب ذلك مثلا وان كان أحد لا يستطيع كونه قائما مصليا لا يفتر ليلا ولا نهارا ويحتمل انه أراد التكثير قال الباجي احال ثواب الجهاد على الصائم القائم وان كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه ﴿قال عياض﴾ هذا تفخيم عظيم للجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل أجر المواضبة على الصلاة وغيرها وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هي احسان من الله لمن يشاء ﴿وقال ابن دقيق العيد﴾ القياس يقتضي ان الجهاد أفضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلاء الدين ونشره واخماد

﴿عليه وسلم) أفضل الاعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر﴾

ماجاء

﴿في تكفل الله للمجاهد في سبيله﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) تكفل الله للمجاهد في سبيل الله ولا يخرجه من بيته الا الجهاد في (سبيل الله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة)

الكفر ودحضه فقضله بحسب فضل ذلك والله أعلم ﴿قوله أفضل الاعمال كلمة حق﴾ الخ تقدم شرحه في باب عدة الشهداء والغرض من ذكره هنا بيان فضله وانه في المرتبة العليا من مراتب الشهادة والحديث في هذا الموضع من مرسل جابر وقد تقدم ان الظاهر من ذكره في الباب السابق بعد حديث ابن عباس انه من مسند ابن عباس والله أعلم بذلك وغيره

﴿ماجاء في تكفل الله للمجاهد في سبيله﴾

﴿قوله عن أبي هريرة﴾ الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ والبخاري ومسلم ﴿قوله تكفل الله﴾ ولمسلم من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة تضمن الله وللبخاري انتدب الله وكلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ﴿ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة﴾ وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى وعبر ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم ﴿قوله ولا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيل الله﴾ الخ وصف للمجاهد الذي تكفل الله له بذلك الوعد فانه هو الذي لا يخرجه من بيته غرض دنيوي ولا سمعة ولا رياء وانما يخرجه طلب الجهاد في سبيل الله واعلاء كلمة الله طمعاً في ثواب الله وابتغاء مرضاة الله ﴿وقوله وتصديق كلماته﴾ أي كلام الله تعالى في الاخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب ﴿وقيل﴾ المراد بالكلمات كلمة الشهادتين ﴿والمعنى﴾ لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى ﴿وقوله بان يدخله الجنة﴾ متعلق بقوله تكفل والمعنى تكفل

الله له ان استشهد في غزاته بادخاله الجنة بلا حساب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه أو المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد ان أرواح الشهداء تسرح في الجنة وقال تعالى ﴿ أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ ﴿ وقوله أو يرده ﴾ بالنصب عطفا على يدخله ﴿ وقوله الى مسكنه ﴾ أي منزله الذي خرج منه ﴿ وقوله مع ما نال من أجر أو غنيمة ﴾ أي من أجر خالص لا غنيمة معه أو غنيمة مع أجر دون أجر من لم يغنم شيئا ﴿ وقيل ﴾ معناه ان المجاهد اما ان يستشهد أولا والثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع امكان اجتماعهما والقضية مانعة خلو لا جمع ﴿ وقيل ﴾ ان أو بمعنى الواو وقد وقع في بعض الروايات عند قومنا بالواو لكن فيها مقال ﴿ واستشكل ﴾ لانه يقتضي وقوع الضمان بمجموع الامرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيراً من الغزاة يرجع بلا غنيمة ﴿ ويؤيد ﴾ التأويل الاول ماروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا مامن غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم (وذكر) بعضهم في ذلك حكمة لطيفة قالوا ان الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله وبقي له الثلث وان رجع بلا غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة مافاته فكان معنى الحديث ان يقال للمجاهد اذا فاتك شيء من أجر الدنيا عوضتك عنه ثوابا واما الثواب المختص بالجهاد فحاصل للفريقين معا وغاية مافيه ان غير النعمتين الدنيويتين الجنة وانما هي بفضل الله ﴿ واستشكل ﴾ نقص ثواب المجاهد بأخذ الغنيمة لمخالفته لما دل عليه أكثر الاحاديث واشتهر من تمدح ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ بحل الغنيمة وجعلها من فضائل امته فلو نقصت الاجر ماوقع التمدح بها ﴿ وأيضا ﴾ فان ذلك يستلزم ان أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلا مع ان أهل بدر أفضل باتفاق ﴿ والجواب ﴾ عن الاول انه انما وقع التمدح بحل الغنيمة لهذه الامة حيث كان في مقابلة تحريمها على من كان قبلنا من الامم

ماجاء

﴿ ان الشهادة تكفر كل خطيئة الا الدين ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال حدثني عبدالله ابن عمر قال جاء رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يارسول الله ان قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلا غيرمدبر أيكفر الله عني خطاياي قال نعم فلما أدبر الرجل ناداه

فتحايلها نعمة من نعم الدنيا وفيهاقوة للاسلام وتقوية لضعفاء المسلمين ﴿ والجواب ﴾ عن الثاني لا نسلم انه يلزم من ذلك تفضيل غير البدري على البدري لان التقابل بين كمال الاجر ونقصه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم أو يغزو فيغنم فغايته ان حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها وانما امتاز أهل بدر بذلك لانها أول غزوة شهدها ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ في قتال الكفار وكانت مبدأ اشتهار الاسلام وقوة أهله والله أعلم

﴿ ماجاء أن الشهادة تكفر كل خطيئة الا الدين ﴾

﴿ قوله حدثني عبد الله بن عمر ﴾ الحديث رواه مالك في الموطأ من حديث ابي قتادة ﴿ قوله جاء رجل ﴾ لم يذكر اسمه وفي رواية الليث عند مسلم انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل الخ ﴿ وقوله في سبيل الله ﴾ يعني الجهاد (وقوله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر) أحوال من التاء في قوله قتلت أي حال كوني على هذه الاوصاف والمحتسب هو من أخلص عمله لله طمعا في ثواب الله (والمقبل) هو من أعطي العدو وجهه (وقوله غير مدبر) تأكيد له اذ قد يقبل مرة ويدبر اخرى فيصدق عليه أنه مقبل فارتفع هذا الاحتمال بقوله غير مدبر (وقوله أيكفر الله عني خطاياي) جمع خطيئة وهي ما يفعله الانسان مخالفا للواسع كان عن عمد أو خطأ والمعنى أيغفرها الله لي ان قتلت على هذا الحال فاجابه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بقوله نعم { وفيه} ان الخطايا تكفر بالاعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل وان أعمال البر المقبولة لا تكفر من الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه فاما التبعات فلا بد فيها من الخلاص (وقوله ناداه} أي دعاه (وقوله فنودي له) أي دعي له لما دعاه فحضر فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كيف

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فنودي له فقال كيف قلت فأعاد قوله فقال نعم الا الدين (كذلك قال لي جبريل عليه السلام)

قلت يعني في سؤالك المتقدم فاعاد السؤال فقال ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ نعم الا الدين «والدين» بفتح الدال هو مايلزم العبد من أموال الناس فانه لا يكفره الا عفو صاحبه او استيفاؤه قيل وهذا في دين ترك له وفاءً ولم يوص به أو قدر على الاداء فلم يود أو أدانه في غير حق أو أسرف ومات ولم يقضه ﴿ وفيه ﴾ تنبيه على تعظيم حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا تكفر حقوق الآدميين وانما تكفر حقوق الله تعالى ﴿وقيل ﴾ يمكن ان يقال هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو مااستدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بأن أخذه بحيلة أو غصب فثبت في ذمته أو أدان غير عازم على الوفاء لانه استثني ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس ويكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لما يلطف الله بعبده من استيهابه له وتعويض صاحبه من فضل الله ﴿ فان قيل ﴾ ماتقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفاء ولو وجد وفى ﴿ قلت ﴾ ان كان الذى لزم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله كغصب أو اتلاف محجور فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوصوله الى أهله أو بابرائه منه ولا تسقطه التوبه وانما تنفع التوبة في اسقاط العقوبة الأخروية فيما يختص بحق الله تعالى وان كان ذلك المال لزمه بطريق سائغ وهو عازم على الوفاء ولم يقدر فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب ويرجى له الخير في العقبى مادام على هذا الحال ﴿ قوله كذلك قال لي جبريل ﴾ هذا يدل أن قول جبريل عليه السلام ذلك انما كان بعد أن أفتى ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الرجل ومضى فأتاه جبريل بهذا الاستثناء وكأن الأمر كان عاماً قبل ذلك ولهذا لم يستثن ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ شيئاً ثم نزل الوحي بالاستثناء ﴿ وقال ابن عبد البر ﴾ فيه دليل على أن من الوحي مايتلى ومالا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن وقد قيل في قوله تعالى ﴿ واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ ان القرآن الآيات والحكمة السنة وكل من الله فانه لا ينطق عن الهوى والله أعلم

ماجاء

﴿أن شهيد المعركة لا يغسل﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال المقتول في المعركة لا يغسل فان دمه يعود مسكا يوم القيامة﴾

﴿ماجاء أن شهيد المعركة لا يغسل﴾

﴿قوله المقتول في المعركة لا يغسل﴾ المعركة موضع القتال والمراد قتال الكفار من مشرك وباغ على الامام طالب لاخماد الكلمة وذهاب الدولة فقتيل الفريقين شهيد دنيا وأخرى بخلاف قتيل اللصوص ونحوه فانه شهيد في الآخرة وأحكامه في الدنيا أحكام سائر الموتى وان حمل الشهيد من المعركة وفيه رمق حياة ومات من بعد فانه يغسل لانه مات في غير المعركة (وفي أثر أصحابنا) النفوسيين ان المجروح اذا مات في يومه ذلك لا يغسل ولا يتيمم له ﴿قال في الايضاح﴾ وأظن أنهم ألحقوا النفساء بالمجروح لانها مذكورة من أصناف الشهداء في حديث ﴿النبي عليه السلام﴾ ﴿وروى﴾ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيداً يرحمه الله وانما غسل رضي الله عنه لكونه قتيل اللصوص عندنا ولكونه مات في غير موضع القتل عند مالك وبه استدل على أن شهيد المعركة لا يغسل جمعا بين الدليلين واستثنى في الايضاح الجنب قال انه يغسل وان كان شهيداً واستدل على ذلك بتغسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر الانصاري رضي الله عنه وهو من شهداء أحد (قوله فان دمه يعود مسكا يوم القيامة) أي يصير كالمسك في طيب رائحته وأما لونه فلون الدم وهذا تعليل لرفع الغسل عنهم ﴿والحكمة﴾ في ذلك بقاء أثر الدم عليهم يوم القيامة ليكون شاهداً لهم يبذل أنفسهم في رضاء ربهم وشاهداً على خصمهم بظلمهم وهذا التعليل يقتضي أن هذه الصفة خاصة بشهيد المعركة وما تقدم في حديث أبي هريرة يقتضي أنها تكون لكل من جرح في سبيل الله فان جعلنا العلة عامة لزم ترك الغسل لكل شهيد جرح في سبيل الله تعالى ومات بجرحه ذلك ووجب الغاء

﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر عن ابن عباس قال قال «رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الشهداء ﴿ زملوهم في ثيابهم أي لفوهم فيها من غير غسل ﴾

المفهوم من قوله المقتول في المعركة وان قلنا ان الصفة المذكورة خاصة بشهيد المعركة عارضه حديث أبي هريرة المقتضي للتعميم ولا بد من الجمع بين الحديثين على حالة لا يسقط معها المفهوم من التقييد بالمعركة «فنقول» ان العلة في رفع الغسل مركبة من شيئين أحدهما موت الشهيد في المعركة وهو أمر مشاهد والثاني كون دمه يعود مسكا يوم القيامة وهو أمر معلوم من الوحي فعود دمه مسكا جزؤ العلة لا نفس العلة (ويمكن) أن يقال ان العلة كونه قتيل المعركة فقط وان قوله فان دمه يعود مسكا بيان لحكمة ذلك وقد تكون الحكمة عامة لاشياء متعددة لكل واحد منها علة مستقلة والله أعلم ﴿ قوله في الشهداء ﴾ أي شهداء أحد وكذلك حكم كل شهيد قتل في المعركة لان المعنى واحد واليه أشار ابن عباس بقوله في الشهداء فأتى بلام الجنس المقتضية للتعميم عند من لم يسبق له فيهم علم وهي للعهد الذهني عند من علم ذلك على أنه لو لم ير التعميم لبين الشهداء المخصوصين بذلك وهذا فرض وتقدير وأما المسئلة فلا خلاف فيها بين الامة أن من كان مثل شهداء أحد لا يغسل ﴿ قوله زملوهم في ثيابهم ﴾ أي لفوهم فيها من غير غسل فكفن الشهيد ثوبه الذي استشهد فيه ولا يزاد عليه شيء الا اذا كان ثوبه لا يكفي لكفنه فانه يزاد عليه حتى يواري جسده ولما قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه يوم أحد كان عليه نمرة ان غطي بها رأسه انكشفت رجلاه وان غطيت رجلاه انكشفت رأسه فأمر ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه الاذخر ومفهوم قوله بثيابهم يخرج غير الثياب من اللباس فلا يزمل في درعه بل ينزع عنه جميع الحديد وكذلك ينزع عنه ماليس بثوب من اللباس فينزع منه الخاتم والنعلان والخف والقرن والبرنوس مالم يبن عليه العمامة وتزميلهم بثيابهم كرامة لهم كدفنهم بدمائهم والحكمة في ذلك واحدة والعلم عند الله تعالى

ماجاء

(في تمني الغزو في سبيل الله وجواز التخلف لاجـل الاصحاب) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال «رسول الله صلى الله عليه وسلم» لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لاأتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولـكن لاأجد ماأحملكم عليه ولا تجدون ﴿ماتحملون عليه ويشق عليكم أن تتخلفوا بعدي﴾

﴿ ماجاء في تمني الغزو في سبيل الله وجواز التخلف لاجل الاصحاب ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ والبخاري ومسلم ﴿ وقوله لولا أن أشق على أمتي ﴾ المراد بالامة هنا أصحابه الذين كانوا معه بدليل قوله ولـكن لاأجد الخ ويمكن أن يكون المراد مطلق الامة لانه اذا لم يتخلف هو عليه الصلاة والسلام عن سرية تخرج في سبيل الله كان حقا على غيره أن لا يتخلف ويتعين الخروج على كل خليفة بعده فرأى أن التخلف أرفق بأمته ويمكن أنه خاف أن يفرض عليهم ذلك وهم لايجدون مايحملهم فتركه خشية الوجوب كما ترك الجماعة في قيام رمضان وكما ترك الامر بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء وقيل المراد بالمشقة ماذكره في حديث الباب وذلك أن نفوسهم لاتطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند (النبيء صلى الله عليه وسلم) (وفي الحديث) فضيلة الغزو وتمني الخير قيل وفيه أن الجهاد من فروض الكفاية لامن العين (وتعقب) بأنه قد يصير عينا وفيه ماكان عليه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وانه كان يترك بعض مايختاره للرفق بالمسلمين فانه اذا تعارضت المصالح يؤثر أهمها وفيه جواز التخلف عن الغزو لاجل الرفق بالاصحاب ومثله سائر أنواع الطاعة كطول القيام بالليل وكثرة الصوم بالنهار اذا كان ممن يقتدى به ولا تطيب نفس أصحابه الا في اتباعه وفيهم من يشق عليه الاتباع فان ترك بعض ذلك للرفق بهم جاز له لحديث الباب والله أعلم

الباب السادس عشر

﴿ في الخيل ﴾ ــــ﴿ماجاء﴾ــــ في المسابقة بالخيل (أبو عبيدة)قال بلغني عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ انه سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع (وسابق بين الخيل التي)

ــــ﴿ الباب السادس عشر في الخيل ﴾ــــ

ــــ﴿ قوله في الخيل ﴾ــــ أي في المسابقة بها والحمل عليها في سبيل الله وأجر من ربطها جهاداً في سبيل الله ووزر من ربطها نواء على أهل الاسلام (والخيل) جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم والرهط والنفر وقيل مفرده خائل قاله أبو عبيدة وهي مؤنثة والجمع خيول وقيل في تصغيرها خييل ﴿ وسميت ﴾ الخيل خيلا لاختيالها في المشية فهو على هذا اسم للجمع عند سيبويه وجمع عند أبي الحسن والله أعلم

ــــ﴿ ماجاء في المسابقة بالخيل ﴾ــــ

﴿ قوله قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهم عن نافع عن عبد الله بن عمر وحينئذ فمعنى قوله آخر الحديث ان عبد الله بن عمر ممن سبق بها نظير قول الرجل عن نفسه ان العبد فعل كذا (قوله سابق بين الخيل)أي أمر بالمسابقه بها وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة بالمدينة (وقوله ضمرت) بضم الضاد وكسر الميم المشددة مبنيا للمفعول فيجوز فيه أضمرت أيضا وهو الواقع في رواية الموطأ والمضمر من الخيل هي التي علفت حتى سمنت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت وأدخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت فاذاجف عرقها خف لحمها وقويت على الجري ﴿ والحفياء ﴾ بفتح المهملة وسكون الفاء فتحتية ومد مكان خارج المدينة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم التحتية على الفاء وحكي ضم أوله وخطأه عياض وغيره (وأمدها) بفتح الهمزة والميم غايتها ﴿وثنية الوداع﴾ بالمثلثة وفتح الواو سميت

لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كان ممن سبق بها

بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قال سفيان بين الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة بينهما ستة أميال أو سبعة رواهما البخاري قال ابن حجر وهو اختلاف قريب وسفيان هو الثوري ﴿ وقوله لم تضمر ﴾ بضم التاء وفتح الضاد المعجمة والميم الثقيلة ﴿ قال ﴾ بعض الشراح وفي رواية بسكون الضاد وخفة الميم ﴿ وقوله من الثنية) بالمثلثة أي ثنية الوداع فأل فيها للعهد الذكري وبني زريق بضم الزاء ثم راء مفتوحة وسكون التحتية فقاف هو زريق بن عامر وهم قبيلة من الانصار واضافة مسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك وبين الثنية ومسجد بني زريق ميل في قول سفيان الثوري وقال موسى بن عقبة ميل أو نحوه ﴿ قوله ممن سبق بها ﴾ أي بالخيل أو بهذه المسابقة ولمسلم من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق أي جاوز به المسجد الذي هو الغاية وأصل التطفيف مجاوزة الحد وفي رواية مالك وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها وعند الاسماعيلي قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى فوثب بي الفرس جداراً «وفي الحديث» مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك « قال القرطبي » لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب مجانا وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب «وفيه» جواز تضمير الخيل وهو مستحب للخيل المعدة للغزو « وفيه » مشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة ﴿وفيه﴾ نسبة الامر الى الآمر به لان قوله سابق أي أمر (وفيه) جواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وعليه الجمهور خلافا للنخعي في منعه لقوله تعالى «وأن المساجد لله» ﴿ وفيه ﴾ جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كالاجاعة والاجراء ﴿ وفيه ﴾ تنزيل الخلق منازلهم لانه (صلى الله عليه وسلم) غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لتعب ما لم تضمر والله أعلم

ماجاء

﴿ في الفرس يحمل عليها الرجل ثم يجدها تباع ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل رجلا على فرس عتيق في سبيل الله فوجده يباع في السوق فسأل عنه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال لا تبعه ولا تعد في صدقتك فان العائد

ماجاء في الفرس يحمل عليها الرجل ثم يجدها تباع

﴿ قوله عن أبي سعيد الخدري ﴾ الحديث روى معناه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وهو عندهم من حديث عمر بن الخطاب وابنه عبدالله ﴿ قوله حمل ﴾ بفتح الحاء المهملة والميم أي جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة أي تصدق به عليه ووهبه له ليقاتل عليه وفي رواية سالم عن أبيه ان عمر تصدق بفرس في سبيل الله وظاهره انه حمله عليه حمل تمليك ليغزو عليه ولذا ساغ له بيعه وقيل ان عمر وقفه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى عدم الانتفاع به وهي دعوى لم يقم عليها دليل وسياق الحديث يخالفه ﴿ واسم ﴾ هذا الفرس الورد أهداه تميم الداري ﴿ للنبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فاعطاه عمر فحمل عليه أخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد (والرجل) المحمول قال ابن حجر لم أقف على اسمه ﴿ والعتيق ﴾ الكريم السابق والجمع عتاق والعتيق أيضا الفائق من كل شيء ﴿ وسبيل الله ﴾ الجهاد ﴿ والمراد ﴾ بالسوق سوق المدينة (وقوله فسأل عنه) أي سأل عن حكم شرائه له بعد أن أخرجه لله تعالى وفيه دلالة على ان الفرس كان هبة اذ لو كان وقفا لم يرد أن يشتريه ولا ساغ بيعه لمن كان في يده ﴿ وقوله لا تبتعه ﴾ بالجزم أي لا تشتره ﴿ وقوله ولا تعد ﴾ بالجزم أيضا أي ولا ترجع في صدقتك وفيه دلالة أيضا على أنه كان تمليكا اذ لو كان وقفا لقال في وقفك أو حبسك وسمي الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح به أنه رجوع ﴿ وقوله فان العائد في صدقته ﴾ الخ تعليل للحكم في النهي عن العود والمعنى ان الرجوع في الصدقة يقبح جداً كما يقبح ان يتقيأ ثم يرجع يأكل قيئه فشبه الراجع في

في صدقته كالكلب العائد في قيئه **ماجاء**

﴿ ان الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخيل لرجل أجر ولرجل ستر

صدقته بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه وبه استدل على حرمة ذلك لان القيء حرام ﴿ وذهب ﴾ الجمهور من قومنا الى أنه مكروه فقط قالوا الان فعل الكلب لا يوصف بالتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه عندهم للتمثيل خاصة لان القيء مما يستقذر « قلنا » الغرض من التشبيه المبالغة في خسة الراجع وانه مثل الكلب في أخس احواله وذلك مثل السوء لا يضرب الالمن كان من أعداء الله ﴿ فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ﴾ فالتحريم مستفاد من هذه الحالة « ويلحق » بالصدقة ماشابهها من كفارة ونذر وغيرهما من القربات « ويلحق » بالشراء الهبة ونحوها مما يتملكه باختياره وأما اذا أورثه فلا كراهة « وقال الطبري » يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ووالد وهب لولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار واستثناء كل ذلك « قال » وما عدا ذلك كالغني يهب للفقير ونحو من يصل رحمه فلارجوع لهؤلاء « قال » وما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة

﴿ ماجاء ان الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري في غير موضع من صحيحه وذكروا الاصناف الثلاثة الذي هي له أجر والذي هي له ستر والذي هي عليه وزر الا البخاري في كتاب الجهاد خاصة فانه رواه كالمصنف بحذف بيان من هي له ستر قال شارحه انما حذفه اختصارا قال وهو كما ثبت في آخر كتاب الشرب رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر قال وسيأتي في علامات النبوءة ﴿ قوله الخيل لرجل أجر ﴾ أي ثواب في الآخر ﴿ وقوله ولرجل ستر ﴾ بكسر المهملة وسكون

وعلى رجل وزر فأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات فلو أنها قطعت طيلها ذلك ﴿ فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها ﴾

المثناة الفوقية أي ساتر لفقره و لحاله ﴿وقوله وعلى رجل وزر﴾ أي اثم ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي يقتنيها اما لركوب أو تجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل الطاعة وهو الاول أو معصية وهو الأخير أولا ولا وهو الثاني وقدقهم بعض الشراح من الحديث الحصر في الثلاثة فقال اتخاذ الخيل لايخرج عن أن يكون مطلوبا أو مباحا أوممنوعا فدخل في المطلوب الواجب والمندوب وفي الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد « واعترض » بأن المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك قيد بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلحق بالمندوب «والسر» فيه انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ غالبا انما يعتني بذكر مافيه حض أو منع أما المباح الصرف فيسكت عنه لما علم ان سكوته عنه عفو (ويمكن) ان يقال القسم الثاني هو في الاصل مباح الا أنه ربما ارتقى الى الندب بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب «وقوله ربطها في سبيل الله » أي أعدها للجهاد ﴿ وقوله فأطال لها ﴾ أي الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي ﴿ والمرج ﴾ بفتح الميم واسكان الراء وبجيم موضع كلاء وأكثر مايطلق في الموضع المطمئن (والروضة) موضع الكلاء أيضا وأكثر ماتطلق على الموضع المرتفع (وقوله فما أصابت) أي أكلت وشربت ومشت (وقوله في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية فلام حبلها الذي تربط به ويطول لها لترعى ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضا ولم تأت به رواية هنا كما زعم بعضهم وانما ورد في حديث أبي هريرة موقوفا عند البخاري ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات (قوله فاستنت) بمهملة ساكنة وفوقية مفتوحة وتشديد النون أى جرت بنشاط ﴿ وقوله شرفا أو شرفين ﴾ بفتح المعجمة والراء فيهما شوطا أو شوطين سمي به لان العادي يشرف على مايتوجه اليه والشرف العالي من الارض ﴿وقوله آثارها﴾ بالمد والمثلثة

وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تشرب كان له ذلك حسنات فهي له أجر ﴿ورجل﴾ ربطها فخراً ورياء ونواءً لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر ﴿قال الربيع﴾ أطال لها اذا ربطها في مرج فأطال لها حتى تتمكن من الرعي فاستنت أي مرحت تجري ولم ينس حق الله أي لم يترك حق الله ونواءً لأهل الاسلام أي عداوة لاهل الاسلام

مواضع الحوافر منها (وقوله وأرواثها) بالمثلثة جمع روث ﴿وقوله بنهر﴾ بفتح الهاء وسكونها الماء الجاري من عيون الارض (وقوله ولم يرد أن تشرب) أي من ذلك النهر والجملة حالية والمعنى انه يؤجر على ذلك ولو لم يقصده (وفيه) ان الانسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد أجرها في الجملة وان لم يقصد تلك الاشياء بعينها ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) «وقيل» انما أجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر (وقيل) ان المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد ﴿والقسم﴾ الثاني لم يذكره المصنف وهو رجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ﴿وقوله فخراً﴾ بالنصب للتعليل أي لاجل الفخر وهو التعاظم ﴿وقوله ورياء﴾ أي مظهراً للطاعة وهو في الباطن على خلاف ذلك ﴿قوله ونواء﴾ بكسر النون والمد أي مناوأة وعداوة (قال الخليل) ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض فتح النون والقصر وحكاه الاسماعيلي عن رواية أبي أويس فان ثبت فمعناه بعداً ﴿والظاهر﴾ ان الواو فيه وفيما قبله بمعنى أو لان هذه الاشياء قد تنفرد في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته ﴿وفي الحديث﴾ بيان فضل الخيل وانها انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا اتخذت في طاعة أو مباح والا فهي مذمومة والله أعلم ﴿وقول الربيع﴾ أي مرحت تجري معناه انطلقت بنشاط ﴿وقيل﴾ في معنى المرح ان ترفع يديها وتطرحهما معا ﴿وقيل﴾ معناه ان تلح في عدوها مقبلة ومدبرة ﴿قوله ولم ينس حق الله﴾ أي ولم يترك حق الله وهذا يدل ان الصنف الساقط من الاصناف الثلاثة انما سقط من أيدي النساخ اما

الباب السابع عشر

﴿ جامع الغزو في سبيل الله ﴾ ــ ماجاء ــ في قتال الناس حتى يقولوا لااله الاالله

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

المصنف فقدرواه بدليل هذا التفسير اذلا معنى لتفسير شيء لم يذكر في الحديث ﴿والحاصل﴾ أن الربيع رحمه الله فسر النسيان بالترك ولم يفسر نفس الحق الثابت في رقابها ولا في ظهورها والحق الثابت في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها والشفقة عليها في ركوبها وخص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيراً في الحقوق اللازمة كقوله تعالى (فتحرير رقبة) ﴿واما﴾ الحق الثابت في ظهورها فهو اطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وان لا يحملها مالا تطيقه ونحو ذلك هذا قول من لا يوجب الزكاة في الخيل (وهو قولنا) وقول جمهور قومنا ﴿ وقيل ﴾ المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة وخالفه صاحباه قال أبو عمر لاأعلم أحداً سبقه الى ذلك ولا حجة له في الحديث لطروق الاحتمال والله أعلم

ــ الباب السابع عشر جامع الغزو في سبيل الله ــ

﴿ قوله جامع الغزو في سبيل الله ﴾ أي جامع لاحكام الجهاد والغزو في الأصل مصدر غزا يغزو من باب عدا والاسم الغزاة

ــ ماجاء في قتال الناس حتى يقولوا لااله الا الله ــ

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث عند قومنا من رواية أبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس ابن مالك وفي بعضها زيادة على بعض ففي حديث أبي هريرة الاقتصار على قول لااله الا الله كما في حديث الباب، وفي حديثه من وجه آخر حتى يشهدوا أن لااله الا الله وأن محمداً رسول الله وفي حديث ابن عمر زيادة وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وفي حديث أنس فاذا صلوا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا ﴿ وجمع ﴾ بينها بأن الاول قاله في حالة قتاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد ﴿ وأما الثاني ﴾ فقاله في حالة قتال أهل الكتاب الذين

يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموماً أو خصوصاً ﴿ وأما الثالث ﴾ ففيه الاشارة الى أن من دخل في الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات ان حكمهم أن يقاتلوا حتى يذعنوا الى ذلك ﴿ وقيل ﴾ اقتصر في حديث الباب على قول لا اله الا الله ولم يذكر الرسالة وهي مراد لان قول لا اله الا الله صار علما على الجمل الثلاث لان الانسان لا يخرج من الشرك الى الايمان حتى يأتي بالجمل الثلاث ونظيره قولهم قرأت الحمد تريد السورة كلها ﴿ قوله أمرت ﴾ أي أمرني الله لانه لا آمر ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الا الله وقياسه في الصحابي اذا قال أمرت فالمعنى أمرني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لانهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر واذا قاله التابعي احتمل ﴿ والحاصل ﴾ أن من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له هو ذلك الرئيس ﴿ قوله أن أقاتل ﴾ أي بأن أقاتل وحذف الجار مع أن كثير ﴿ قوله حتى يقولوا ﴾ الخ جعلت غاية المقاتلة وجود ماذكر فمقتضاه أن من قال ذلك عصم دمه وماله ولو جحد باقي الاحكام ﴿ والجواب ﴾ أن قوله في الحديث الا بحقها يدخل فيه جميع ذلك فمن جحد شيئاً من الاحكام قوتل بحق لا اله الا الله وقد استدل بذلك أبو بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة ﴿ قوله عصموا ﴾ أي منعوا وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء ﴿ وفيه ﴾ دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر ويؤخذ منه ترك تشريك أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن ﴿ وفيه ﴾ تحريم أموال من أقر بالتوحيد الا عن طيبة نفس واليه أشار المصنف بقوله وفي رواية أخرى الخ ﴿ فان قيل ﴾ مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد ﴿ فالجواب ﴾ من أوجه (أحدها) دعوى النسخ بأن يكون الاذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الاحاديث بدليل

﴿ وفي رواية أخرى دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ﴾

أنه متاخر عن قوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ﴿ ثانيها ﴾ أن يكون من العام الذي خص منه البعض فان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا تخلف البعض بدليل لم يقدح في العموم (ثالثها) أن يكون من العام الذي أريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله أقاتل الناس المشركين من غير أهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين (رابعها) أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحمل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة (خامسها) أن المراد بالقتال هو أو مايقوم مقامه من جزية أو غيرها (سادسها) أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكأنه قال حتى يسلموا أو يلتزموا مايؤديهم الى الاسلام والله أعلم (قوله وفي رواية أخرى) هي عند البخاري وأحمد من رواية أبي بكرة قال خطبنا ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم النحر فقال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليست البلدة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (قوله دماؤكم وأموالكم عليكم حرام) هكذا ساقه البخاري في الحج وذكره في كتاب الجهاد بزيادة وأعراضكم وكذا ذكر هذه الزيادة في الحج من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر وهو على حذف مضاف أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم وسلب أعراضكم (والعرض) بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان سلفه أو نفسه (فان قيل) ظاهر الحديث تحريم دماء من أقر بالتوحيد وتحريم أموالهم وأنه لاتحل دماؤهم الا

ماجاء

﴿ ان من حمل علينا السلاح فليس منا ﴾ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من حمل علينا السلاح فليس منا ﴿ قال الربيع ﴾ ﴿ قال أبو عبيدة يريد من حمله الى أرض العدو ﴾

حيث تحل أموالهم وقتال البغاة جائز اجماعا فما الوجه في ذلك (فالجواب) ان قتال البغاة جائز لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله) فظاهر الحديث غير مراد لهذه الآية فانه سبحانه وتعالى قد أحل دماء البغاة حتى يفيئوا الى أمر الله في هذه الآية وبقيت أموالهم على التحريم لظاهر الحديث وانما تحرم الدماء والاموال معا في حق من أسلم ولم يبغ على المسلمين والله أعلم

﴿ ماجاء أن من حمل علينا السلاح فليس منا ﴾

﴿ قوله عن عائشة رضي الله عنها ﴾ الحديث ذكره البخاري من رواية ابن عمر وأبي موسى الاشعري ﴿ قوله من حمل علينا السلاح فليس منا ﴾ قال الربيع قال أبو عبيدة يريد من حمله الى أرض العدو وهو الذي يبيع السلاح على الكفار المحاربين للمسلمين وانما جعل حاملا على المسلمين لانه اذا حمله الى أرض العدو استعانوا به على المسلمين فلما كان هو السبب في ذلك صح جعله حاملا للسلاح على المسلمين وهذا تفسير من أبي عبيده رضي الله عنه لما تقرر معه من أنه المراد بالحديث وكأنه قد اطلع على سببه فقسره به واذا كان هذا التشديد فيمن أعان العدو ببيع السلاح فما ظنك بمن حمله بنفسه مقاتلا للمسلمين فهو أشد بعداً عن طريقة محمد (صلى الله عليه وسلم) ﴿ ومعنى ﴾ الحديث عند قومنا فيمن حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما فى ذلك من تخويفهم وادخال الرعب عليهم قالوا وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يريد بالحمل مايضاد الوضع ويكون كناية عن القتال ﴿ ويحتمل ﴾ أن يراد بالحمل حمله لارادة القتل به لقرينة قوله علينا ويحتمل ان يكون المراد حمله للضرب به وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد

ماجاء

في الغدوة والروحة في سبيل الله

الربيع عن ابي أيوب الانصاري قال سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت ﴿

فيه ﴿ قال ابن حجر ﴾ جاء الحديث بلفظ من شهر علينا السلاح أخرجه البزار من حديث أبي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف قال وفي سند كل منهما لين لكنها يعضد بعضها بعضا ﴿ قال ﴾ وعند احمد من رمانا بالنبل فليس منا وهو عند الطبراني في الاوسط بلفظ الليل بدل النبل ﴿ قال ﴾ وعند البزار من حديث بريدة مثله ﴿ قلت ﴾ وهذا كله لا يرد تأويل أبي عبيدة فانه انما فسر حديث الباب بما علم من سببه وذلك لا ينافي تحريم سل السلاح واشهاره على المسلمين وكذلك لا ينافي رميهم بالنبل بل يؤكد ذلك ويقويه وفيه زيادة حكم وهو تحريم حمل السلاح الى بلاد العدو ﴿ وقوله فليس منا ﴾ أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعا لطريقتنا لان من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا أن يعين عليه عدوه أو يخوفه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله ونظيره من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وهذه كلها عبارات عن البراءة من فاعل ذلك وضده في الولاية قوله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ ﴿ والوعيد ﴾ المذكور في الحديث لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق لانهم مأمورون بقتالهم وأيضا فليس البغاة منا حتى يحمل الوعيد في الحديث عليهم وعلى من كان مثلهم والله أعلم

ماجاء في الغدوة والروحة في سبيل الله

﴿ قوله عن أبي أيوب الانصاري ﴾ الحديث رواه احمد ومسلم والنسائي وللبخاري مثله من حديث أبي هريرة (قوله غدوة في سبيل الله) أي الجهاد والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار الى انتصافه «والروحة» المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها ﴿ قوله خير مما طلعت

عليه الشمس ﴾ زاد في رواية قومنا وغربت وفي حديث أنس عند الشيخين وأحمد خير من الدنيا وما فيها والمعنى واحد لان الدنيا اسم لما تحت السماء وفوق الارض من العوالم وذلك هو الذي تطلع عليه الشمس « ومعنى » تفضيل الغدوة او الروحة على الدنيا وما فيها يحتمل وجهين ذكرهما ابن دقيق ﴿ العيد أحدهما ﴾ أن يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ولذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع مافي الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة « والثاني » ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لا نفقها في طاعة الله تعالى ﴿ ويؤيد ﴾ هذا الثاني مارواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال له (النبيء صلى الله عليه وسلم) والذي نفسي بيده لو انفقت مافي الارض ماأدركت فضل غدوتهم ﴿ والحاصل ﴾ ان المراد تحقير أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له جميع مافي الدنيا فكيف لمن حصل منها أعلى الدرجات (والنكتة) في ذاك ان سبب التأخير عن الجهاد الميل الى سبب من أسباب الدنيا فاقتضى الحال تحقيرها في عيونهم والله أعلم

﴿ ماجاء ان من قتل قتيلا كان له سلبه ﴾

(قوله بلغني عن أبي قتادة) الحديث رواه أيضا الشيخان وأحمد ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى ابن قتادة عن أبي قتادة وهو عند الشيخين من طريق مالك وغيره (واسم أبي قتادة) الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد الانصاري الخزرجي السلمي فارس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقيل

مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من خلفه وضربته بالسيف

اسمه النعمان « وامه » كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة « اختلف » في شهوده بدراً فقال بعضهم كان بدريا ولم يذكره ابن عقبة ولا ابن اسحاق في البدريين «وشهد» أحداً وما بعدها من المشاهد كلها وتوفي سنة أربع وخمسين في المدينة في قول وقيل توفي بالكوفة في خلافة علي وصلى عليه علي فكبر سبعا { وروى } الشعبي ان عليا كبر عليه ستا قال وكان بدريا وقال الحسن بن عثمان توفي سنة أربعين (قوله عام حنين } بمهملة ونون واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكان الخروج اليه سنة ثمان عقب فتح مكة { وقوله جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر وعبر بذلك احترازاً عن لفظ هزيمة ولم تكن هذه الجولة فى الجيش كله بل ثبت (النبيء صلى الله عليه وسلم} وطائفة معه أكثر ماقيل فيهم مائة وقد نقل الاجماع على انه لايجوز عليه صلى الله عليه وسلم الانهزام ولم يرو قط انه انهزم في موطن بل الاحاديث الصحيحة جاءت باقدامه وثباته في جميع المواطن لاسيما يوم حنين فانه جعل يركض بغلته نحو الكفار ويقول

﴿ أنا النبيء لا كذب * أنا ابن عبد المطلب ﴾

ثم نزل عن البغلة واستنصر ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين ثم تراجع اليه من ولى من المسلمين ﴿ قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ﴾ أي ظهر عليه وأشرف على قتله وصرعه وجلس عليه ليقتله ﴿ قال ﴾ ابن حجر لم أقف على اسمها ﴿ وقال ﴾ ابن الاثير الذي قتله أبو قتادة هو مسعدة بن حكمة بن مالك بن حذيفة بن بدر بن حذيفة الفزاري قال ومن ولده عبدالله وعبدالرحمن ابنا مسعدة ولي عبدالله الصائفة لمعاوية وولي عبدالرحمن الصائفة لعبدالملك بن مروان ﴿ قوله فاستدرت له ﴾ من الاستدارة ﴿ قال ﴾ بعض

على حبل عاتقه حتى قطعت الدرع قال فأقبل علي وضمني ضمة فوجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فارساني ثم مضيت فسمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول من قتل ﴿ قتيلا له عليه بينة فله سلبه ﴾

الشراح ويروى فاستدبرت من الاستدبار ﴿قوله على حبل عاتقه﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العاتق بين العنق والمنكب « وقوله حتى قطعت الدرع » بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية لباس الحرب والمعنى انه ضربه بالسيف على حبل عاتقه فقطع درعه وخلصت الضربة الى حبل عاتقه فقطعته وقطعت يده وقد جاء في رواية الليث عند البخاري انه قطع يده وذلك هو الذي برده عن معانقة أبي قتادة بعد ماوجد ريح الموت ﴿ قوله فوجدت منها ريح الموت ﴾ أي شدة كشدته ويحتمل ان المعنى قاربت الموت وفيه أشعار بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا ﴿وقوله فارساني﴾ أي اطلقني ﴿قوله ثم مضيت﴾ وفي رواية الليث عند البخاري ثم قتلته وانهزم المسلمون فانهزمت معهم فاذا بعمر بن الخطاب وفي روايه مالك ثم ادركه الموت فارساني ثم لقيت عمر بن الخطاب فقلت مابال الناس فقال أمر الله ثم ان الناس رجعوا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ﴿ قوله عليه بينة ﴾ أي أنه هو الذي قتله والمراد بالبينة مايحصل به البيان وتزول به التهمة أي شيء كان من البيانات المقالية والشواهد الحالية ولا ينحصر ذلك في الشاهدين ﴿ ونقل ﴾ ابن عطية عن أكثر الفقهاء ان البينة هنا شاهد واحد يكتفى به واتفق الجمهور على أنه لا يقبل قول مدعيه بلا بينة تشهد له أنه قتله لمفهوم حديث الباب ﴿وقال﴾ الاوزاعي يقبل بلا بينة تشهد له لانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أعطاه لأبي قتادة بلا بينة ﴿وتعقب﴾ بان في مغازي الواقدي ان أوس بن خولي شهد له ﴿قلت﴾ وعلى تقدير ان ذلك لم يصح فقد أقر لابي قتادة بالسلب الرجل الذي في يديه السلب وهو كاف في البيان ﴿قوله فله سلبه ﴾ بفتح المهملة واللام وموحدة مايوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ﴿ وقيل ﴾ لا تدخل في السلب الدابة ﴿ وقيل ﴾ يختص بأداة الحرب ثم اختلف الناس في بقاء هذا الحكم مستمرا فقال الجمهور

قال فقمت فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كذلك أيضاً فقلت من يشهد لي ثم قال الثالثة فقمت فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مالك ياابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله وسلبه عندي فأرضه ﴿ منه فقال أبو بكر الصديق ﴾

من الناس ان القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لا أخذا بظاهر حديث الباب وهو عندي الصواب اذ لم يثبت ماينسخه وآية الخمس نزلت قبل ذلك بنحو ست سنين وهي عامة في الغنائم ﴿ والحديث ﴾ خاص بالسبب فلا يمكن الغاء الخاص مع ثبوته وقال قوم لا يستحقه القاتل الا ان شرط له الامام ذلك ﴿ وقيل ﴾ الخيار في ذلك الى الامام فان شاء أعطاه القاتل وان شاء خمسه (وقيل) اذا كثرت الاسلاب خمست (وقال) قوم يخمس مطلقا واحتجوا بقوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾ الآية { قلت } نزلت يوم بدر وحديث الباب يوم حنين وأيضاً فهي عامة وحديث الباب خاص والله أعلم ﴿ قوله ثم قال الثالثة ﴾ أي المرة الثالثة أي قال تلك المقالة المرة الثالثة ﴿ وقوله فقمت ﴾ أي استشرف من يشهد لي فنكره (صلى الله عليه وسلم) وسأله عن حاله فاخبره ﴿ قوله فقال رجل من القوم ﴾ ذكر الواقدي ان اسمه اسود بن خزاعي يعني حليف بنى سلمة وهو من الانصار (وتعقب) بان في الرواية الصحيحة ان الذي أخذ السلب قرشي ﴿ قوله فأرضه منه ﴾ بهمزة قطع وكسر الهاء أي اعطه عنه مايرضيه ﴿ قوله فقال أبو بكر الصديق ﴾ الخ قال بعض أهل العلم لو لم يكن من فضيلة الصديق الا هذا فانه لثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وأفتى وأمضى واخبر في الشريعة عند ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه واجراه على قوله وهذا من خصائصه الكبرى الى مالا يحصى من فضائله الاخرى ووقع في حديث انس عند احمد أن الذي قال ذلك عمر والراجح ان قائل ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن لما وقع فيها من غيره ويحتمل الجمع بان يكون عمر ايضا قال ذلك تقوية

لاوالله لا يعمد الى أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه قال رسول الله صدق فاعطه اياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع وابتعت منها مخرفا في بني سلمة وانه لاول مال تأثلته في الاسلام ﴿ قال الربيع ﴾ المخرف بستان من نخل وتأثلته اكتسبته

لقول أبي بكر ﴿ قوله لا والله ﴾ وفي رواية قومنا لا هاالله وفيها الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ولم يسمع الا مع الله فلا يقال لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن ﴿ وقوله لا يعمد ﴾ بالتحتية وبكسر الميم أي لا يقصد ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ وقوله الى أسد ﴾ بفتحتين أي رجل كانه أسد في الشجاعة ﴿ وقوله من أسود الله ﴾ أي من الاسود المضافين الى الحق تعالى لبذل أنفسهم في رضاه والاضافة للتشريف ﴿ وقوله يقاتل عن الله ورسوله ﴾ أي يذب عن دين الله اعلاء لكلمة الله ناصراً لاولياء الله او المعنى يقاتل لنصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العلياء أو المعنى ان قتاله صدر عن رضى الله ورسوله أي بسببهما كقوله تعالى ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ ﴿ وقوله فيعطيك سلبه ﴾ أي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه وأضاف السلب اليه باعتبار أنه ملكه ﴿ وقوله فأعطه ﴾ بهمزة قطع أمر للذي اعترف بأن السلب عنده ﴿ قوله فبعت الدرع ﴾ بكسر الدال وراء وعين مهملتين لبوس الحرب ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة بسبع أواق فضة ﴿ وقوله وابتعت منه ﴾ أي اشتريت من قيمته مخرفا وفي رواية قومنا فاشتريت به مخرفا وعليها فمن في رواية المصنف بمعنى بدل أي وابتعت بدله مخرفا ﴿ والمخرف ﴾ بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء البستان سمي به لانه يخترف منه الثمر أي يجتنى ﴿ وقيل ﴾ المخرف السكة من النخيل يكون صفين يخترف من أيها شاء ﴿ وقيل ﴾ هي الجنينة الصغيرة ﴿ وقيل ﴾ نخلات يسيرة ﴿ وأما المخرف ﴾ بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها ﴿ وقوله في بني سلمة ﴾ بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم أبي قتادة ﴿ وقوله تأثلته ﴾ بفوقية فألف فمثلثة أي اقتنيته وتأصلته وأثلة كل شيء أصله ﴿ وقال الربيع ﴾ تأثلته اكتسبته وهو تفسير بالمعنى اللازم والله أعلم

ماجاء

في وقت الاغارة ﴿أبو عبيدة﴾ قال سمعت عن أنس بن مالك قال خرج ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الى خيبر فأتاها ليلا وكان اذا أتى قوما ليلا لم يغر حتى يصبح

ماجاء في وقت الاغارة

﴿قوله سمعت عن أنس بن مالك﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطا والبخاري ومسلم وغيرهم بطرق متعددة وسند مالك فيه عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ﴿قوله الى خيبر﴾ بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ﴿قال﴾ أبو عبيدة البكري سميت باسم رجل من العماليق نزلها ﴿قال ابن﴾ اسحاق خرج اليها ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها في صفر ﴿قوله فأتاها ليلا﴾ أي قرب منها وذكر ابن اسحاق أنه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفاءهم قال فبلغني ان غطفان تجهزوا وقصدوا خيبراً فسمعوا حساً خلفهم فظنوا أن المسلمين خالفوهم في ذراريهم فرجعوا وأقاموا وخذلوا أهل خيبر ﴿قوله وكان اذا أتى قوما ليلا﴾ الخ فيه دليل أن هذا الحال كان قد اتخذه عليه الصلاة والسلام عادة فيستفاد منه استحباب الاغارة وقت الصباح وهي عادة العرب في جاهليتهم واسلامهم وقد أقرها الشارع فصارت سنة مشروعة وطريقة مسلوكة وفيه البركة للغازي من هذه الامة ﴿قوله لم يغر﴾ بضم الياء وكسر الغين المعجمة من أغار وفي لفظ عند قومنا لا يغير عليهم ولبعض الرواة عندهم لم يقربهم بفتح الياء وسكون القاف وفتح الراء وسكون الموحدة وصحح الاول ﴿قوله حتى يصبح﴾ بضم الياء أي حتى يدخل في الصباح ويطلع عليه الفجر وفي رواية عند البخاري كان اذا غزا قوما لم يغر بنا حتى يصبح وينظر فاذا سمع أذاناً كف عنهم والا أغار قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب فخرجت

فأصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

يهود الخ ﴿ قوله فاصبح ﴾ أي من تلك الليلة وأغار عليهم ﴿وقوله فخرجت يهود ﴾ وزاد أحمد الى زرعهم وذكر الواقدي انهم سمعوا بقصده ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اليهم وكانوا يخرجون كل يوم متسلحين مستعدين فلا يرون أحداً حتى اذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم تتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك ﴿وقوله بمساحيهم ﴾ بمهملتين مخففا جمع مسحاة بكسر الميم آلة من حديد ﴿قال﴾ ابن حجر هي من آلات الحرب ﴿وقال﴾ المحشي المتعارف الآن انها من آلات الحفر ﴿ قلت ﴾ تصلح للجميع ولا غنى للحراثين عنها ﴿ والمكاتل ﴾ بفوقية جمع مكتل بكسر الميم القفة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره ﴿ قوله فلما رأوه ﴾ أي رأوا ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ مقبلا بأصحابه « وقولهم محمد والله والخميس » أي هذا محمد والخميس الجيش سمي بذلك لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وقلب وجناحان وضبطه عياض وغيره بالرفع عطفا على محمد والنصب مفعولا معه وفي بعض الروايات فلجؤا الى الحصن وتحصنوا به ﴿ قوله الله أكبر ﴾ كبر ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حين أنجز الله له وعده زاد في رواية للبخاري ثلاثا وفي أخرى فرفع يديه وقال الله أكبر ﴿ وقوله خربت خيبر ﴾ أي صارت خرابا قال ذلك قيل تفاؤلا بخرابها لما رآه في أيديهم من آلات الخراب من المساحي والمكاتل «وقيل» أخذه من اسمها وصحح بعضهم ان الله أعلمه بخرابها وقال السهيلي يؤخذ منه التفاؤل لانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لما رأى آلة الهدم مع ان لفظ المسحاة من سحوت اذا قشرت أخذ منه ان مدينتهم ستخرب ﴿وقوله بساحة قوم ﴾ أي بفنائهم وقريتهم وحصونهم وأصل الساحة الفضاء بين المنازل ﴿قوله فساء صباح المنذرين ﴾ أي بئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب « وفيه » جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس قاله غير واحد من الشراح وقال بعضهم لا اعلم خلافا في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر قال وألف في جواز ذلك قديما أبو عبيد القاسم

ماجاء

﴿ ان اربعة أخماس الغنيمة للغانمين وانها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر بنا بعير من المغنم فلما ﴿ انصرف تناول قرادة من دبر البعير فقال مايحل لي من غنائمكم مايزن هذه ﴾

ابن سلام كتابا جمع فيه ماوقع للصحابة والتابعين من ذلك بالاسانيد المتصلة اليهم { وفيه} أيضا استحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وقدقال تعالى (اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا) والله أعلم

﴿ ماجاء ان أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وانهالم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ قوله عن عبادة بن الصامت ﴾ الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند والنسائي وابن ماجة لكن في بعض ألفاظه مخالفة لرواية المصنف قال المنذري وروي أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية ﴿قوله صلى بنا﴾ لم أجد تعيين هذه الصلاة والقضية انما كانت في غزوة حنين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن ان النبيء صلى الله عليه وسلم دنا من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال ياأيها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يذكر أبو داود الخيط والمخيط ورواه مالك مرسلا ﴿ وقوله مر بنا بعير من المغنم ﴾أي من الغنيمة وفي رواية قومنا صلى بهم في غزوتهم الى بعير من المقسم فلما سلم قام الى البعير من المقسم فتناول وبرة بين انملتيه فقال ان هذا من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ﴿ قوله فلما انصرف ﴾أي سلم من صلاته (والقرادة) بضم القاف واحدة القردان كغربان والذكر قراد كغراب وهوما يتعلق بالبعير ونحوه وهو للبهائم كالقمل للانسان وانما مثل بها لحقارتها وانها لاتزن شيئا في نفوس القوم فالتمثيل بها مبالغة فائدتها التنفير عن التناول من الغنائم قبل القسمة والتبيين للناس انه

صلى الله عليه وسلم كغيره من الناس لايحل له من المغنم الا مايحل لغيره الا الخمس فانه يقسمه باجتهاده ﴿ قوله الا الخمس ﴾ انما استثناه لانه خارج عن حكم الاربعة الاخماس التي تكون شركة بين الجيش فانه لمن ذكر الله تعالى في كتابه بقوله (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الآية ﴿وقوله فهو مردود فيكم﴾ أي غالب الخمس مردود فيكم فانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقسمه على حسب مافصله الله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ ﴿ وروى الطبراني ﴾ في الاوسط وابن مردوية في التفسير من حديث ابن عباس قال كان «رسول الله صلى الله عليه وسلم » اذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ (واعلموا انما غنمتم من شيء)الآية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً وسهم ذوى القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ﴿ وفي الحديث ﴾ دليل على انه ليس ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من غير الخمس شيء الا نصيبه مع الجيش ﴿ وأخرج أبو داود ﴾ عن الشعبي وابن سيرين وقتادة انهم قالوا كان ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سهم يدعى الصفي ﴿ وأخرج أحمد ﴾ والترمذي وقال حسن غريب عن ابن عباس ان النبيء صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذي الفقار يوم بدر وهو الذي رآى فيه الرؤيا يوم أحد ﴿ وأخرج أبو داود ﴾ عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي وبهذا ونحوه أحتج من قال بثبوت الصفي في المغنم وهي لا تقاوم حديث الباب لقوة طرقه على انه قد قيل ان الغنائم كانت يوم بدر له خاصة فنسخ بالتخميس فأخذه لذي الفقار كان قبل النسخ (وأما صفية) بنت حيي بن أخطب فهي من غنائم خيبر ولم يقسم النبيء صلى الله عليه وسلم للغانمين منها الا البعض فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم (ومعناه) ان (النبيء صلى الله عليه وسلم)أعطى من خيبر ناسا قدموا بعد فتحها فكان ذلك في حكم المستثنى من قاعدة الغنائم على انه قد روي انها وقعت في سهم

وغزوة ذي انمار مذكورة في باب الثياب وغزوة أبي عبيدة بن الجراح مذكورة في باب الطعام

ماجاء

﴿ في الغلول ﴾ أبو عبيـدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال خرجنا مع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام خيبر ﴾

دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها منه صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس والله أعلم ﴿ قوله وغزوة ذات السلاسل مذكورة في باب التيمم ﴾ في باب الزجر عن غسـل المريض والاشارة الى حديث ابن عباس في خروج عمرو بن العاص أميراً في غزوة ذات السلاسل وقد تقـدم شرحها هنالك ﴿ وقوله وغزوة ذى أنمار مذكورة في باب الثياب ﴾ والصلاة فيها وذلك في آخر كتاب الصـلاة امام باب صلاة الجمعة والاشارة الى حـديث جابر بن عبد الله في غزوة ذى انمار ﴿ وقوله وغزوة أبي عبيدة بن الجراح مذكورة في باب الطعام ﴾ أيْ في باب أدب الطعام والشراب والاشارة الى حـديث جابر بن عبد الله في غزوة سيف البحر وانما ذكرها في ذلك الباب للاستدلال بها على أكل ماألقاه البحر من صيده وان كان ميتاً وقد تقدم تفسير ذلك كله والله أعلم

﴿ ماجاء في الغلول ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ والشيخان وأحمد ﴿ قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيـبر ﴾ هكذا رواه جابر بن زيد هاهنا ومالك في الموطأ عن ثور بن زيد الدئلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة وكذلك رواه البخاري أيضا في المغازي من طريق مالك بنحوه وهذا يدل ان أبا هريرة شهد فتح خيبر كما ذكر ابن الاثير في أسد الغابة قال اسلم أبو هـريرة عام خيبر وشهدها مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم لزمه (وقيل) ان أبا هريرة لم يخرج مع ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت ﴿ وقد ﴾ روى

احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة قال قدمت المدينة ﴿ والنبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة الحديث وفيه فزودنا شيئا حتى أتينا خيبر وقد افتتحها ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فكلم المسلمين فاشركونا في سهامهم والاول أصح لحديث الباب والاحاديث المخالفة له لا تقاومه في الصحة ﴿ قوله ولم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والمتاع ﴾ وفي رواية الموطأ الا الاموال الثياب والمتاع وفي أخرى الا الاموال والثياب والمتاع بحرف العطف ورواية البخاري افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط وفي الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمي العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق وقال ابن حجر مقتضاه أن الثياب والمتاع لا يسمى مالا وقد نقل ثعلب عن أبي الاعرابي عن المفضل الضبي قال المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجوهر والناطق البعير والبقر والشاء فاذا قلت عن حضري كثر ماله فالمراد الصامت واذا قلت عن بدوي كثر ماله فالمراد الناطق والذي يظهر أن المال ماله قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء كما حكاه المفضل وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالا كما مر من قوله فابتعت منها مخرفا في بني سلمة وانه لاول مال تأثلته في الاسلام فتحمل الاموال على المواشي والحوائط والامتعة التي ذكرها في الحديث ولا يراد بها النقود لانه نفاها أولا ﴿ قوله من بني الضبيب ﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة واسكان التحتية هكذا وقع ها هنا وعند مسلم أيضاً وفي رواية محمد بن اسحاق رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبني بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام ﴿ وقال ﴾ ابن الاثير رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي ثم الضبيبي من بني الضبيب قال هكذا يقوله بعض أهل الحديث وأما أهل النسب فيقولون الضبيبي من بنى ضبيبة بن جذام قدم على (النبي صلى الله عليه وسلم) في هدنة الحديبية قبل خيبر في جماعة من قومه فاسلموا

يقال له رفاعة بن زيد الى «رسول الله صلى الله عليه وسلم» غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم» الي وادي القرى حتى اذا كنا بها بينما مدعم يحط رحال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء سهم غرب فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال (النبي صلى الله عليه وسلم) لا والذي نفسي بيده ان الشملة التي أخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك ﴿

وعقد له (رسول الله صلى الله عليه وسلم) على قومه واهدي لرسول الله غلاما اسود اسمه مدعم المقتول بخيبر كذا ذكر ابن الاثير ولعل مراده المقتول في غزوة خيبر نظرا الى أن وادي القرى من توابعها لانه لم يستقل بغزوة من المدينة ﴿ وقوله يقال له مدعم ﴾ بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وهو العبد الاسود الذي أهداه رفاعة بن زيد الجذامي (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فاعتقه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقيل لم يعتقه ﴿ قوله فوجه ﴾ بفتح الواو أي قصد وقيل بضمها مبنيا للمفعول والمعنى ان الله وجهه ﴿ قوله وادي القرى ﴾ بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة فيه اليهود ﴿ وقوله حتى اذا كنا بها ﴾ أي بوادي القرى ﴿ قوله بينما مدعم يحط رحال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي رواية الموطأ يحط رحل «رسول الله صلى الله عليه وسلم» وزاد البيهقي وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبية ﴿ وقوله سهم غرب ﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبفتحها أيضا ويجوز مع كل واحد أن يكون صفة لسهم ومضافا اليه أي لايدرى من رمى به ﴿ والشملة ﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء يشتمل به ويلتف فيه وقيل انما تسمى شملة اذا كان لها هدب ﴿ وقوله لم تصبها المقاسم ﴾ أي لم يؤخذ منها أقسام المسلمين ﴿ وقوله لتشتعل ﴾ بزنة تفتعل مبنيا للفاعل وقيل بالبناء للمجهول (واشتعالها) عليه نارا يحتمل ان يكون حقيقته بان تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها وهو المتبادر ويحتمل ان المراد انها سبب لعذاب النار وكذا يقال في الشراك الآتي ﴿ قوله جاء رجل ﴾ قال ابن حجر لم أقف على اسمه ﴿ والشراك ﴾ بكسر الشين المعجمة وخفة الراء سير النعل على ظهر القدم

أو شراكين فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ شراك أو شراكان من النار

—﴿ كتاب الجنائز ﴾—

الباب الثامن عشر

—﴿ في الكفن والغسل ﴾—

﴿ وقوله أو شراكين ﴾ شك من الراوي وهو أبو هريرة ﴿ وقوله شراك أو شراكان من النار ﴾ بصيغة الشك من الراوي أيضا ومعناه يكون ذاك ناراً يعذب بها أو انه سبب لعذابه بالنار كما تقدم في الشملة ﴿ وفي الحديث ﴾ تهويل شأن الغلول وان قل وانه ليس كل مقتول في الجهاد شهيداً بل الشهيد المقتول الذي لم يصر على معصية « وفيه » التمسك بحكم الظاهر حتى ينكشف غيره « وفيه » حجة على المخالفين في قولهم ان صاحب الكبيرة لا يقطع بتعذيبه « وفيه » قبول الامام للهدية من رعيته والله أعلم

—﴿ كتاب الجنائز ﴾—

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت قالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت وأورد المرتب رحمه الله هذا الكتاب عقب كتاب الجهاد اما نظرا منه الى اتحادهما في الحكم بحيث يكون حكم الكل عنده فرض كفاية أو لمناسبة معنوية وهي ان الجهاد يفضي الى ذهاب النفوس ومفارقة الحياة فيحتاج بعد الكلام فيه الى بيان حكم ما يصدر عنه في المقتولين كما بين في آخر أبوابه أحكام الغنائم الحاصلة من أموال المشركين بسبب الجهاد ولعل هذا الوجه أظهر في المناسبة ويمكن ملاحظة المعنيين والله أعلم

—﴿ الباب الثامن عشر الكفن والغسل ﴾—

﴿ قوله الكفن والغسل ﴾ الكفن ثوب الميت الذي يدفن فيه والغسل تطهيره بعد موته وكان الواجب تقديم الغسل على الكفن في الذكر والوضع كما انه مقدم في الفعل من جهة الشرع

ماجاء

﴿في استحباب البياض للبس الاحياء وتكفين الاموات وانه لايجوز في الكفن للميت الا مايجوز ان يلبسه في حياته ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فانها خير ثيابكم

﴿ ماجاء في استحباب البياض للبس الاحياء وتكفين الاموات ﴾

﴿ وانه لايجوز في الكفن للميت الا مايجوز أن يلبسه في حياته ﴾

﴿قوله عن ابن عباس﴾ الحديث في لباس البياض للاحياء والاموات رواه أيضا عن ابن عباس الشافعي وأحمد وأصحاب السنن الا النسائي بلفظ ألبسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ﴿وأخرجه﴾ ابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه وفي لفظ للحاكم خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم وفي الباب أيضا عن سمرة بن جندب عند أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة وصححه الترمذي وقال ابن حجر اسناده صحيح وصحح حديث ابن عباس ابن القطان والترمذي وابن حبان ﴿ قوله عليكم ﴾ حث واغراء والمعنى ألزموها في الحالتين ﴿ وقوله بهذه ﴾ اشارة الى أصناف البياض من الثياب الموجودة في ذلك الزمان من الصوف أو القطن أو الكتان ﴿ وذكر ﴾ في الايضاح ان ثياب الكتان الطاهرة الجديدة اولى واستدل بحديث الباب قاله المحشي وكانه رحمه الله صح عنده أن الاشارة الى ثياب كتان طاهرة جديدة أو لان الأصل في الثياب أن تكون من الكتان أو لان الاصل في الاشياء الطهارة وكونها جديدة ولفظ الحديث انما يدل على البياض فقط والله أعلم (قلت) وجه استدلال صاحب الايضاح مافهمه من الحث على البياض وان الكتان من أعلى أصنافه وتحسين الكفن مطلوب شرعاً وما أحسن استدلال الشيخ اسماعيل في قواعده بالحديث على عموم الجنس على ان الاشارة ليست لحاضر يرى وانما هي لشيء يعهد في الاذهان ﴿ وقوله فانها خير ثيابكم ﴾ تعليل الامر بلبسها

ولا تكفنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب لانهما محرمان على رجال أمتي ومحللان لنسائها

والتكفين فيها وفي حديث أبي الدرداء عند ابن ماجة أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض وقد فسر وجه هذا التفضيل في حديث سمرة بن جندب بقوله فانها أطهر وأطيب ثيابكم ﴿ أما كونها ﴾ أطيب فظاهر وأما كونها أطهر فلان أدنى شيء يقع على البياض يظهر فيغسل اذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كما ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) في دعائه ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس والامر المذكور في الحديث ليس للوجوب أما في اللباس فبما ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه لبس غير البياض وانه ألبس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض وأنه أقر جماعة منهم على غير لبس البياض وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود من حديث جابر مرفوعا اذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة ﴿ والحبرة ﴾ كعنبة برد يماني يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لانها محبرة أي مزينة والتحبير التزيين والتحسين والتخطيط ﴿ قوله ولا تكفنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب ﴾ أي اذا كانوا من جنس الرجال دون النساء فان ذلك في النساء جائز مالم يفض الى الاسراف فان الاسراف حرام في المحيا وفي الممات ويدل على جواز ذلك للنساء التعليل في قوله لانهما محرمان على رجال أمتي ومحللان لنسائها والقول بجوازه هو الموجود عن موسى فانه أجازه للنساء والصبيان وكرهه محمد بن محبوب رضي الله عنهم ﴿ والحديث ﴾ يدل على وجوب مراعاة الاحكام الشرعية في حق الحي والميت فأوجب الله على الاحياء أن يراعوا ذلك في أنفسهم وفي أمواتهم حفظا لأوامر الشرع الشريف حتى يلقوا الله تعالى على الحال الذي يحبه منهم ويرضاه فاذا ضيع الحي حق الميت فكفنه في محرم عليه في حياته كان اثم ذلك على المضيع ولا شيء على الميت مالم يوص به أو يخبر قبل موته فيرضى ونظير هذا تكفين المحرم في ثوبيه ولا يقرب طيبا ولا يغطى رأسه ومثله منع الطيب للمحدة بعد موتها ومن مراعاة الاحوال تزميل الشهداء في ثيابهم من غير غسل وقد تقدم ذلك والله أعلم

ماجاء

﴿ أن المقتول في المعركة لايغسل ﴾ ومن طريقه أيضا عنه عليه السلام قال المقتول في المعركة لايغسل فان دمه يعود يوم القيامة مسكا ﴿ ماجاء ﴾

﴿ ان الكفن من رأس المال ﴾ قال ابن عباس الكفن من رأس المال ﴾

﴿ ماجاء ان المقتول في المعركة لايغسل ﴾

﴿ قوله ومن طريقه ﴾ يعني ابن عباس بالسند المتقدم والحديث تقدم شرحه في باب فضل الشهادة والله أعلم

﴿ ماجاء ان الكفن من رأس المال ﴾

﴿ قوله قال ابن عباس الكفن من رأس المال ﴾ فهو مقدم على الوصايا وعلى أسهام الوارثين فلا يرثون الا مافضل منه ولا تنفذ الوصايا الا من الثلث الباقي بعده فهو من رأس المال كالدين لانه حق للميت كما أن الديون حقوق لسائر الناس وهل يقدم على الدين أم لا خلاف تظهر فائدته فيمن مات ولم يترك الا عشرة دراهم وعليه دين مثلها ولم يوجد له كفن الا بقدرها فانه قيل يشترى له بها كفن وهو أحق من الدين لانه بمنزلة كسوته في الحياة وقيل يقضى بها الدين ويدفن عاريا ان لم يوجد له كفن لان الله لا يسئله عن دفنه كذلك وانما يسأله عن دينه (والقول) بأن الكفن من رأس المال نسبه ابن المنذر الى جميع أهل العلم قال الا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا وحكى غيره عن الزهري وطاوس أنه من الثلث ان كان معسراً { واستدل } ابن عباس أنه من رأس المال بقوله (صلى الله عليه وسلم) كفنوه في ثوبيه قال فأضافهما اليه أي وأصل الاضافة أن تكون للملك (وأيضا) فانه (صلى الله عليه وسلم) أمر بذلك ولم يستأذن الورثة ولا سأل عن دينه فهذا من أمره يدل أن الكفن مقدم على الوارث والدين ﴿ واستدل ﴾ غيره على ذلك بحديث خباب بن الارث عند الجماعة الا ابن ماجة أن مصعب بن عمير قتل يوم

لقول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ميت مات بحضرته كفنوه في ثوبيه فأضافهما اليه

ما جاء

﴿ في صفة الكفن للمرأة ﴾ ومن طريق ابن عباس قال دفع (النبيء صلى الله عليه وسلم) ﴿ في كفن ابنته أم كلثوم ﴾

أحد ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا رجليه بدا رأسه وأمرنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه شيئا من الأذخر وهذا أظهر في الاستدلال لقول الراوي فيه ولم يترك الا نمرة فانه صرح بأن تلك النمرة هي جميع التركة ولم يستأذن في تكفينه بها الوارث فلو كان من الثلث لكان ثلث النمرة للوارث ﴿ قوله في ميت مات بحضرته ﴾ هذا الميت هو الرجل الذي وقصته راحلته وهو واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا وقد تقدم شرحه في غسل المحرم من كتاب الحج والله أعلم

ماجاء في صفة الكفن للمرأة

﴿ قوله ومن طريق ابن عباس ﴾ الخ هذا الحديث من هذا الوجه على هذا الوصف مما تفرد به المصنف رضي الله عنه ﴿ قوله ابنته أم كلثوم ﴾ بنت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأمها خديجة بنت خويلد قيل هي أسن من رقية ومن فاطمة وصحح ابن الاثير أنها أصغر من رقية لان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ زوج رقية من عثمان فلما توفيت زوجه أم كلثوم وما كان ليزوج الصغرى ويترك الكبرى والله أعلم وكان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قد زوج رقية وأم كلثوم من عتبة وعتيبة ابني أبي لهب فلما أنزل الله عز وجل ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ قال أبو لهب لابنيه رأسي من رءوسكما حرام ان لم تطلقا ابنتي محمد وقالت أم جميل أمهما حمالة الحطب بنت حرب بن أمية لابنيها ان رقية وأم كلثوم قد

خمسة أثواب

ماجاء

﴿ في صفة تكفين الرجل ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

....

صبيًا فطلقاها ففعلا فطلقاها قبل الدخول بهما فزوج النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رقية من عثمان فلما توفيت زوجه أم كلثوم (وكان) نكاحه اياها في ربيع الاول من سنة ثلاث وبنى بها في جمادى الآخرة من السنة المذكورة ولم تلد منه ولداً ﴿ وتوفيت ﴾ سنة تسع وصلى عليها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهي التي غسلتها أم عطية وحكت قول ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك وهو الحديث الآتي من طريق محمد بن سيرين (ونزل) في قبرها علي والفضل وأسامة بن زيد وقيل ان أبا طلحة الانصاري استأذن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن ينزل معهم فأذن له وقال لو أن لنا ثالثة لزوجنا عثمان بها ﴿ قوله خمسة أثواب ﴾ هي الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم اللفافة كما جاء بذلك الحديث عند أحمد وأبي داود عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند وفاتها وكان أول ما أعطانا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر ﴿ وروي ﴾ الخوارزمي من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما نخمر الحي { قال ابن حجر } وهذه الزيادة صحيحة الاسناد (والحديث) يدل ان المرأة تكفن في خمسة أثواب وذلك مستحب عندنا ويجزي دون ذلك والله أعلم

ماجاء في صفة تكفين الرجل

﴿ قوله عن عائشة ﴾ الحديث رواه أيضا الجماعة وهو عندهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبيء صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله كفن ﴾ بالبناء للمجهول أي كفنه من ولي

في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولاعمامة ﴿قال الربيع﴾ السحولية من ﴿موضع يسمى سحولا وهو موضع بأرض اليمن﴾

أمره من أقاربه صلى الله عليه وسلم ﴿وقوله في ثلاثة أثواب﴾ قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ماورد في كفنه وقال ابن عبد البر هذا أثبت حديث في كفنه صلى الله عليه وسلم ﴿وقوله بيض﴾ يدل على استحباب التكفين في الابيض قال النووي وهو مجمع عليه واستحب الحنفية ان يكون في احداها ثوب حبرة لما في أبي داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي عن عائشة انهم نزعوها عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف صلى الله عليه وسلم في حبرة جفف فيه ونزع عنه ﴿قوله سحولية﴾ بفتح المهملة الاولى وضم الثانية وقيل بضمها قال النووي وفتح أوله أشهر وهو رواية الاكثرين وهي منسوبة الى سحول قرية باليمن ﴿وقيل﴾ النسبة الى القرية بالضم واما بالفتح فنسبة الى القصار فانه يسحل الثياب أي ينقيها (قال) ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لاتكون الا من القطن (وقال) ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن ﴿قوله ليس فيها قميص ولا عمامة﴾ بكسر المهملة أي ليس مع الثلاثة الاثواب غيرها لاقميص ولا عمامة وهو قول الجمهور (وقيل) معناه ليس في الثلاثة قميص ولا عمامة معدودان من جملة الثلاثة بل زائدان عليها ﴿وقيل﴾ معناه ليس فيها قميص جديد غسل فيه أو كفن فيه أو ملفوف الاطراف والاول أظهر وأصح وفي القولين الاخيرين تكلف (واتفقوا) على استحباب ثلاثة الاثواب في كفن الرجل فلو شح بعض الورثة في الثاني أوالثالث لايلتفت اليه لانه من حق الرجل في ماله ﴿واختلفوا﴾ في القميص والعمامة فقيل باستحبابهما أيضا وقيل بجوازهما فقط وقيل بكراهتهما (وكان الربيع) رحمه الله لا يرى للرجل عمامة ولا للمرأة خمارا وأوجب غيره الخمار ﴿واستدل﴾ القائلون بالاستحباب بما روى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن له

الا ثوب واحد كفن فيه (وأيضا) فانه (صلى الله عليه وسلم) كسى عبد الله بن أبي بعد ماأدخل حفرته قميصه (وقول) الربيع رضي الله عنه من موضع يسمى سحولا أي نسبت اليه تلك الثياب وفي المصباح سحول مثل رسول بلدة باليمن يجاب منها الثياب وينسب اليها على لفظها فيقال أثواب سحولية قال وبعضهم يقول سحولية بالضم نسبة الى الجمع وهو غلط لان النسبة الى الجمع اذا لم يكن علما وكان له واحد من لفظه ترد الى الواحد بالاتفاق اه والله أعلم

ماجاء في صفة غسل الميت

﴿ قوله بلغنا عن محمد بن سيرين ﴾ بكسر المهملتين بينهما تحتية ساكنة مولى الانصار يكني أبا بكر وهو بصري معاصر لأبي الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه وكان من كبار التابعين روى عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبي هريرة وعائشة وأم عطية وطائفة من كبار التابعين (قال أحمد) لم يسمع من ابن عباس وقال خالد الحذاء كل شيء يقول فيه يثبت عن ابن عباس انما سمعه من عكرمة أيام المختار ﴿ قال حماد ﴾ بن زيد مات سنة عشر ومأية ﴿ وأم عطية الانصارية ﴾ اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل نسيبة بنت كعب قال بعضهم وفيه نظر وكانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغسل الموتى وتغزو مع «رسول الله صلى الله عليه وسلم» وروى عنها محمد ابن سيرين وأخته حفصة وعبد الملك بن عمير وعلى بن الاقمر وحديث الباب أخرجه الجماعة عن أم عطية ﴿ قوله ابنته ﴾ هي أم كلثوم كما تقدم في صفة الكفن للمرأة وقيل زينب كما وقع عند مسلم وهو المشهور عندهم وكانت وفاة زينب في أول سنة ثمان وتوفيت أم كلثوم في سنة تسع ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً وقد جزم ابن عبد البر بأن أم عطية كانت غاسلة الميتات ﴿ وقوله أغسلنها ﴾ أمر لأم عطية ومن معها من النسوة ومن جملة

قال قالت أم عطية الانصارية دخل علينا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حين توفيت ﴿ ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر ﴾

من كان معها أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلي ابنة قانف بقاف ونون الثقفية ودلت بعض الروايات على حضور أم سليم أيضاً ﴿ واستدل ﴾ به على وجوب غسل الميت لان حقيقة الامر الوجوب لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فالاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان لفظ ثلاثا لا يستقل بنفسه فلا بد من دخوله تحت الامر فيراد به الوجوب بالنسبة لاصل الغسل والندبية بالنسبة الى الايتار ﴿ وذهب الحسن ﴾ والكوفيون وأهل الظاهر والمزني الي وجوب الثلاث ﴿ قالوا ﴾ وان خرج منه شيء بعدها غسل موضعه فقط ولا يزاد على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث ﴿ قوله أو خمساً ﴾ وفي رواية حفصة عن أم عطية أغسلنها وتراً وليكن ثلاثا أو خمسا ﴿ وأو ﴾ للترتيب لا للتخيير وحاصله أن الايتار مطلوب والثلاثة مستحبة فان حصل الانقاء لم يشرع مازاد والا زيد وتر حتى يحصل الانقاء والواجب مرة واحدة تم جميع البدن وفي الانتقال من الثلاث الى الخمس أشارة الى الايتار ﴿ قوله أو أكثر من ذلك ﴾ بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث وفي رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية عند البخاري ثلاثا أو خمسا أو سبعا وهو تفسير للاكثر في رواية المصنف وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع ﴿ وقوله ان رأيتن ذلك ﴾ تفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي ﴿ وقال ﴾ ابن المنذر انما فوض اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وقال بعضهم يحتمل ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان معناه ان رأيتن فعل ذلك والا فالانقاء يكفي وفي هذه اللفظة من الفقه رد عدد الغسلات الى الغاسل على حسب ما يري بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها ﴿ قوله بماء وسدر ﴾ متعلق بقوله أغسلنها وظاهره ان السدر يخالطه في كل مرة من مرات الغسل وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة ﴿ وقال قوم ﴾

واجعلن في الآخرة شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها

يطرح ورقات السدر في الماء لئلا يمازج الماء فيتغير عن وصف المطلق وأنكر ذلك أحمد فقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر ﴿والمستحب﴾ عندنا أولاهن بماء قراح والثانية بماء وسدر والثالثة بماء وكافور مالم يكن محرما فانه حينئذ يغسل بماء وسدر فقط ولا يمس طيبا وانظر في استحباب تخصيص الثانية بالسدر مع ان الحديث مطلق والتقييد يحتاج الى دليل وكأنهم فهموا ان الغرض منه وقوع ذلك ولو مرة واحدة وانه لا يلزم تكراره في جميع الغسلات لان الغرض المقصود الانقاء وهو يحصل بالمرة المسبوقة بالماء القراح (وقال بعض) الشراح هذا الحديث أصل في التطهير بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق ﴿وقوله واجعلن في الآخرة﴾ بكسر الخاء أي في الغسلة الاخيرة ﴿وقوله شيئا من كافور﴾ هو طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه النمور وخشبه أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور وهو أنواع ولونه احمر وانما يبيض بالتصعيد ﴿وظاهره﴾ جعل الكافور في الماء وهو المذهب وبه قال جمهور قومنا (وقال النخعي) والكوفيون انما يجعل في الحنوط بعد انتهاء الغسل والتجفيف وهو مخالف لظاهر الحديث «وحكمة» الكافور تطييب رائحة الموضع للحاضرين والملائكة وغيرهم «وفيه» تجفيف وتبريد وقوة نفوذ وخاصية في تنظيف بدن الميت وطرد الهوام عنه ورد ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا سر جعله في الغسلة الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقامه ان نظر الى مجرد التطييب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه اذا ماثله ولو بخاصية واحدة ﴿قوله فآذنني﴾ بمد الهمزة وكسر المعجمة وفتح النون الاولى مشددة وكسر الثانية أي اعلمنني ﴿وقولها آذناه﴾ أي أعلمناه ﴿وقولها حقوه﴾ بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة وهو ازاره (صلى الله عليه وسلم) ﴿وقوله أشعرنها﴾ بهمزة قطع أي أجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد وهو معنى قول الربيع رحمه الله

﴿ اياه ﴾ ﴿ قال الربيع ﴾ الحقو الازار وقوله اشعرنها اياه أي تقينها اياه ﴾

ماجاء

﴿ في المبادرة الى تجهيز الميت ﴾ومن طريق ابن عباس قال لاينبغي أن تحبس جيفة مسلم ﴿ بين ظهراني أهله ﴾

تقينها اياه أي أجعلنه لها وقاء دون غيره وانما أمر بذلك تبركا { وحكمة } تأخير الازار معه حتى فرغن من الغسل ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين (وقول الربيع) الحقو الازار تفسير بالملازم لان الحقو في الاصل معقد الازار فاطلق على الازار مجازا ﴿ وقوله أى تقينها ﴾ بفوقية مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة بعدها نون النسوة وهو فعل مضارع من وقاه يقيه مجزوم بلام الامر المحذوفة لانه تفسير للامر بالشعار والمعنى أجعلنه لها وقاء والوقاء مثل كتاب كل ما وقيت به شيئا والله أعلم

﴿ ماجاء في المبادرة الى تجهيز الميت ﴾

﴿ قوله ومن طريق ابن عباس ﴾ الحديث رواه أبو داود عن الحصين بن وحوح ان طلحة ابن البراء مرض فاتاه (النبيء الله صلى الله عليه وسلم) يعوده فقال اني لاأرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لاينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني أهله ﴿ وفي الباب ﴾ عن علي أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ثلاث ياعلي لايؤخرن الصلاة اذا آنت والجنازة اذا حضرت والأيم اذا وجدت كفؤا أخرجه أحمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وما أري اسناده بمتصل ﴿ قوله لاينبغي ﴾ أي لايحسن ولا يليق ولا يصح والجيفة الجسد بعد أن تفارقه الروح وفي اضافتها الى المسلم اشارة الى أن المشرك لايستحق هذا الحكم فليس لجيفته حق الا أنها تدفن لئلا تؤذي الحي برائحتها أو بالنظر اليها ﴿ وقوله بين ظهراني أهله ﴾ بفتح النون قال ابن فارس ولا تكسر وقال جماعة

ماجاء

﴿ في حكم غسل الموتى ﴾ وقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اغسلوا موتاكم فوجب غسل الميت
﴿على من حضره لقوله عليه السلام﴾

الالف والنون زائدتان للتأكيدوقولهم بين ظهريهم وبين أظهرهم وبين ظهرانيهم كلها بمعنى بينهم وفائدة ادخاله في الكلام ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهاربهم والاستناد اليهم وكأن المعنى ان ظهراً منهم قدامه وظهرا وراءه فكانه مكنوف من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم وان كان غير مكنوف بينهم ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية التعجيل بالميت والاسراع في تجهيزه وتشهد له أحاديث الاسراع بالجنازة والله أعلم

ماجاء في حكم غسل الموتى

﴿ قوله وقال صلى الله عليه وسلم اغسلوا موتاكم ﴾ الحديث رواه المصنف تعليقا كما ترى واستدل به على وجوب غسل الميت ويحتمل اتصاله برواية ابن عباس فيكون هو المستدل على ذلك وهو المتبادر قبل التأمل وعلى كل حال فهو على هذا الحال مما تفرد به المصنف رضوان الله عليه وقد أخرج ابن ماجة معناه من طريق ضعيف عن عبدالله بن عمر قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ليغسل موتاكم المأمونون أي من تأمنهم على اخفاء مالا يليق اظهاره للناس ان رأوه من الميت ﴿ وقد جاءت ﴾ الاحاديث الصحيحة بغسل الميت قولا وفعلا منها حديث غسل الذي وقصته ناقته وحديث الامر بغسل ابنته (صلى الله عليه وسلم) واما الفعل فكان شائعاً ذائعاً فيهم وقد حكى غير واحد الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وخالف في ذلك بعض المالكية ورجح القرطبي انه سنة وقال الحسن وسعيد بن المسيب يغسل لان كل ميت يجنب أي يمكن ان تصدر منه الجنابة قبل ذلك فيغسل احتياطا (وتعقب) بوجوب غسل من لم يبلغ الحلم فلو كان مشروعية الغسل لاجل الاحتياط من الجنابة ماكان لغسل هؤلاء معنى والله أعلم ﴿ قوله على من حضره ﴾ يعني

ماجاء

﴿ في تفريق شعر المرأة عند غسلها ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة ماتت فأمر بتفريق شعر رأسها عند غسلها والله أعلم

....

من حضر موته من أقاربه أو غيرهم وكذلك ان وجدوه ميتاً في الصحراء فان اجتمع عنده ناس فيهم الاقارب وغيرهم كان أقاربه به أولى وأهل الامانة منهم أولى من غيرهم وان استعانوا بالغير وجب عليه ان يعينهم فان لم تحضر الاقارب وجب جهازه على الحاضرين من غيرهم فان كان في القرية أمير كان أولى بجهازه وان لم يكن أمير فجماعة المسلمين وان غابوا فعلى من حضر والامام العدل وواليه أحق بذلك من غيرهم والله أعلم

﴿ ماجاء في تفريق شعر المرأة عند غسلها ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث تفرد به المصنف رضوان الله عليه ولم أجده عند غيره ﴿ قوله فأمر بتفريق شعر رأسها ﴾ أي من غير تضفير وبه أخذ أصحابنا وقال الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا وهو قريب مما قاله أصحابنا ان لم يكن بعينه وقال بعض قومنا يضفر شعرها ثلاثة قرون ناصيتها وقرناها واستدلوا على ذلك بما يوجد في بعض الروايات عن أم عطية في غسل بنت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) انها قالت فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها رواه الشيخان وأحمد قال القرطبي وكان سبب الخلاف ان الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه الى (النبيء صلى الله عليه وسلم) فيكون مرفوعا أو هو شيء رأته ففعلته استحبابا كلا الامرين محتمل لكن الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب الا باذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال (وقال النووي) الظاهر عدم اطلاع «النبيء صلى الله عليه وسلم» وتقريره له اه والله أعلم ﴿ تنبيهان ﴾ الاول اذا مات الرجل وعليه جمة فلا يسحج شعره ولا يفرق ولكن يسرح كما هو فان خرج من رأسه شعر فليرده الى رأسه وكذلك أيضا شعر المرأة «الثاني» لا يقلم

الباب التاسع عشر

﴿صلاة الجنائز﴾ ــــ ماجاء ــــ ان الاولى بالصلاة على الميت أفضل القوم ورعا ﴾
أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أولى ﴿ بالصلاة على الميت أفضل القوم ورعاوأسنهم في ذكر الله ﴾

للميت ظفر ولا يجز له شعر ولا يسرح ولا يدهن «وقيل» ان كانت أظفاره طويلة وشاربه طويلا أخذ منه وأصحابنا يكرهون ذلك لان الانسان ممنوع من البسط في جسد غيره الا بدليل يجب التسليم له « ورأت » عائشة امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم قال أبو عبيد هو من نصوت اذا مددت الناصية والمعنى ان الميت لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة الاخذ من الناصية والله أعلم

ــــ الباب التاسع عشر صلاة الجنائز ــــ

﴿ قوله في صلاة الجنائز﴾ وهي حق للمسلم الميت على الحي الحاضر من المسلمين شفاعة خاصة ورحمة عامة ينتفع بها الحي بنيل الثواب والميت بنيل المغفرة ان كان من أهل المغفرة وهي عبادة لا ركوع فيها ولا سجود مخالفة لسائر الصلوات أركانها التكبير والمقصود منها الدعاء للميت نسأل الله منها الحظ الوافر

ــــ ماجاء ان الاولى بالصلاة على الميت أفضل القوم ورعاً ــــ

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث في هذا الباب مما تفرد به المصنف رضوان الله عليه اما في صلاة الجماعة فقد روى معناه هو وغيره من المحدثين ﴿ قوله أولى بالصلاة على الميت أفضل القوم ورعاً ﴾ أي أحق بالتقدم في صلاة الجنازة أورع الحاضرين وان لم يكن من أقارب الميت فان كان الامام حاضراً أو واليه أو أمير الجيش فهم أولى من غيرهم لاجتماع الفضل والامارة وان لم يكونوا فالقريب الافضل أولى من غيره لاجتماع الفضل والقرابة وان لم يوجد الافضل الا في الاجانب كان أولى من القريب المفضول وهو معنى قول

ماجاء

﴿ في التكبير على الجنائز والصلاة على الغائب ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي ﴿ هريرة أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ نعى للناس ﴾

من قال من أصحابنا وغيرهم ان أفضل القوم أولى بالتقدم في ذلك وهو الموافق لظاهر الحديث وقال قوم منا ومن مخالفينا ان الاقرب أحق بالتقدم وعليه أكثر الاصحاب ثم ذهبوا في ترتيب القرابة مراتبها وجعلوا الاولى في ذلك الاقرب ثم الاقرب فان تقدم الا بعد فلا يتقدم الا عن اذن الاقرب حتى ان بعضهم قال باستئذان القريبة من النساء اذا لم يكن له قريب من الرجال وحتى قال آخرون باستئذان الأب الذمي اذا حضر جنازة ولده المسلم وأنت خبير أنه لاحق للنساء ولا للذمي في الامامة فكيف يستأذن فيها من لاحق له فيها فان احتجوا بقوله تعالى ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ قلنا ذلك في غير ماقضى به الدليل أن غيرهم أولى به فالآية عامة وحديث الباب خاص وأيضاً فالآية محتملة والحديث نص في المعنى على أن القائلين بتقديم القرابة لايقولون باطلاق ذلك في كل موضع فقد يكون القريب عبداً أو أخاذميا أو ابن عم ذميا فهؤلاء ونحوهم أقارب صرحوا بأن غيرهم من المسلمين أولى بذلك فلم يأخذوا بعموم الآية في كل موضع بل ذهبوا الى تخصيصها فأخرجوا منها أشياء فسقط تعلقهم بعمومها لان القرابة لم تغن شيئا والله أعلم

﴿ ماجاء في التكبير على الجنائز والصلاة على الغائب ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهم وله طرق كثيرة ﴿ قوله نعى للناس ﴾ أي أخبرهم بموته في اليوم الذي مات فيه في رجب سنة تسع وقيل كان موته قبل الفتح وفيه جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنعي المنهي عنه هو الذي يكون معه صياح خلافا لمن تأوله من قومنا على الاعلام بالموت للاجتماع لجنازته وفي حديث من صلى على جنازة كان له من الاجر كذا وقوله ﴿ صلى الله عليه

﴿ النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصفهم ﴾

وسلم﴾لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه دليل على الاباحة وشهود الجنائز خير والدعاء الى الخير خير اجماعا وقال بعضهم يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات ﴿الاولى﴾ اعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاة فهذا سنة ﴿الثانية﴾ دعوة الجفلى للمفاخرة فهذا يكره ﴿الثالثة﴾ الاعلام بالنياحة ونحوها فهذا يحرم ﴿ قوله النجاشي ﴾ بفتح النون على المشهور وقيل بكسرها وخفة الجيم وأخطأ من شددها او بتشديد آخره وحكى بعضهم التخفيف وهو اقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة بن بحر ملك الحبشة أسلم على عهده ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ولم يهاجر اليه وكان ردأ للمسلمين نافعا وأصحمة بوزن أربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة بلا ألف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل بميم أوله بدل الالف فتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة الفاظ ﴿ قوله في اليوم الذى مات فيه ﴾ وذلك في رجب من سنة تسع وقيل كان قبل الفتح ﴿ قوله الى المصلى ﴾ وهو مكان ببطحان أو مكان ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين وفي الصحيحين عن جابر قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخاري فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة ولمسلم مات عبد لله صالح أصحمة وفي الاصابة عن أبي هريرة أصبحنا ذات يوم عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأتاه جبريل فقال ان أخاك أصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه فوثب ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ووثبنا معه حتى جاء المصلى والظاهر أن خروجه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه واشاعة لموته على الاسلام لان بعض الناس لم يعلم أنه أسلم وفي ذلك تأليف لقلوب الملوك الذين أسلموا في حياته ولم يأت في حديث صحيح أنه صلى على ميت غائب غيره وأما حديث صلاته على معاوية ابن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقال ﴿ قوله فصفهم ﴾ وفي رواية الموطأ فصف بهم وهي محتاجة الى التاويل بخلاف رواية المصنف فانها ظاهرة في المعنى ولم يذكر

﴿ وكبر اربع تكبيرات ﴾

صفهم وفي النسائي عن جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ على النجاشي وفيه أن للصفوف على الجنائز تأثيرا ولو قل الجمع والظاهر أنه خرج معه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وكان مالك بن عميرة الصحابي يصف من يحضر صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ﴿ قوله وكبر أربع تكبيرات ﴾ فيه أن تكبير صلاة الجنازة أربع وهو المقصود من الحديث وعليه وقع الاجماع في زمن الصحابة وقيل كانوا يكبرون ستا واربعا وخمسا فلما ولي عمر جمع اصحابه وقال ان اجتمعتم اجتمع من بعدكم وان اختلفتم اختلف من بعدكم فاجتمع رأيهم على اربع تكبيرات ﴿ واعترض ﴾ الاستدلال بالحديث بأنه صلاة على غائب لا على جنازة ﴿ واجيب ﴾ بأن ذلك يفهم بطريق الاولى وروى ابن ابي داود عن ابي هريرة ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم ار في شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا قال وانما ثبت انه كبر على النجاشي اربعا وعلى قبر أربعا واما على الجنازة هكذا فلا الا هذا الحديث ﴿ وفي الحديث ﴾ الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبه قال اصحابنا والشافعي وأحمد وأكثر السلف وقد صلى موسى بن أبي جابر بأزكى على الربيع لما بلغه موته وكان غائبا وقال الحنفية والمالكية لا تشرع الصلاة على الغائب ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وانهم قالوا ذلك خصوصية له ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ قلت ﴾ دعوى الخصوصية محتاجة الى الدليل ولا يكفي ما ذكروه من الاحتمالات فانها محتاجة الى النقل وقال ابن العربي من المالكية قولهم انما ذلك لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته قالوا طويت الارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر ونبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل الى تلاف ما ليس له تلاف وقد بسطت القول في هذه المسئلة وغيرها في المعارج والله أعلم

ماجاء

﴿ في صلاته صلى الله عليه وسلم على أهل البقيع ﴾ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت قام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ذات يوم فلبس ثيابه ثم قام فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء الى البقيع فوقف فوقفت بقربه ماشاء الله ان يقف فانصرف فسبقته فاخبرتني

﴿ ماجاء في صلاته صلى الله عليه وسلم على أهل البقيع ﴾

﴿ قوله عن عائشة رضي الله عنها ﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ والنسائي ﴿ قوله ذات يوم ﴾ وفي رواية مالك ذات ليلة وهي أصرح من رواية المصنف فانه يدل على انه قام من نوم كان قد وضع فيه ثياب اليقظة وفي اطلاق اليوم على الليلة مجاز ارسالي لعلاقة المجاوره وكان استغفاره (صلى الله عليه وسلم) لاهل البقيع في المحرم من السنة الحادية عشر مرجعه من حجته قال أبو مويهبة اشتكى (صلى الله عليه وسلم) بعد ذلك بأيام وفي رواية عنه فما لبث بعد ذلك الاستغفار الا سبعا أو ثمانيا حتى قبض وكان مأموراً بالاستغفار عليهم ﴿ قوله فأمرت جاريتي بريرة تتبعه ﴾ أي لتستفيد علما أو غيرةً منها مخافة ان يأتي بعض حجر نسائه وقد روي ذلك وبريرة بموحدة مفتوحة ورائين بلا نقط بينهما تحتية ساكنة ثم هاء صحابية مشهورة وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها وكانت مولاة لبعض بني هلال وقيل كانت مولاة لابي أحمد بن جحش وقيل كانت مولاة اناس من الانصار فباعوها من عائشة فاعتقتها وعاشت الى زمن يزيد بن معاوية وفيه جواز استخدام المولى لمن أعتقه اذا كان ذلك عن رضى وانه لاينقص من أجره شيئا ﴿ وقوله البقيع ﴾ بالموحدة اتفاقا وهو مقبرة من مات من أهل المدينة في الاسلام ﴿ وقوله فوقف ﴾ زاد في الموطأ فى أدناه أي أقربه الى المدينة ﴿ وقوله فوقفت بقربه ﴾ يعني بريرة ﴿ وقوله ماشاء الله ان يقف ﴾ ليس فيه تعيين لمدة الوقوف وهو يشعر بانه كان طويلا ﴿ وقوله فانصرف ﴾ أي من موقفه راجعا الى المدينة ﴿ وقوله فسبقته ﴾ أي بريرة ﴿ وقوله فاخبرتني ﴾ أي بما فعل

فلم اذ كر شيئا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى أصبح فسألته فقال بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم

الباب العشرون

في القبور

في خروجه ﴿ وقوله فسألته ﴾ أي عن قيامه بالليل ولأي شيء كان ﴿ وقوله بعثت ﴾ أي أرسلت ﴿ وقوله الى أهل البقيع ﴾ هم أموات المسلمين المدفونين في تلك البقعة ﴿ وقوله لاصلي عليهم ﴾ قيل يحتمل ان الصلاة هنا الدعاء والاستغفار ويحتمل ان تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له لان صلاته على من صلى عليه رحمة فكانه أمر ان يستغفر لهم قيل وأما بعثه ومسيره اليهم فلا يدرى لمثل هذا علة ويحتمل انه أراد ليكرمهم بالصلاة منه عليهم لانه ربما دون منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك ليتم عداله وقيل انه خرج لذلك كالمودع للاحياء والاموات وأخرج ابن عبد البر عن أبي مويهبة مرفوعا أني قد أمرت ان استغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فاقبل علي فقال ياأبا مويهبة ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقاء ربي فاخترت لقاء ربي فأصبح من تلك الليلة فبدأه وجعه الذي مات منه (صلى الله عليه وسلم) (وفي الحديث) جواز الصلاة على القبور وهي مسألة وقع فيها النزاع بين العلماء وقد بسطت القول فيها في المعارج وادعى ابن عبد البر الاجماع على انه لا يصلي على قبر مرتين ولا يصلي على قبر من صلي عليه الا اذا كان قريب العهد قال وأكثر ماقيل ستة أشهر والله أعلم

الباب العشرون في القبور

﴿ قوله في القبور ﴾ جمع قبر وهو الموضع الذي يدفن فيه الميت من بني آدم وقد أمتن به سبحانه وتعالى عليهم في قوله ﴿ ثم اماته فأقبره ﴾ أي جعله ممن يقبر ولم يجعله ممن يلقى الى الكلاب فالقبر مما أكرم به بنو آدم والمراد ذكر أحكام القبور الخاصة بها كالزيارة والنهي عن

ماجاء

﴿ في زيارة القبور ﴾ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجراً أي لا تدعوا بالويل والعويل ﴿ وبما يسخط الرب ﴾

التجصيص وأحوالها الخاصة بها كتعذيب الكافر فيها والعرض على الميت مقعده من الجنة أو النار ونحو ذلك

﴿ ماجاء في زيارة القبور ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث ذكره في الجامع الصغير وقال رواه الحاكم عن أنس وزاد فيه قوله فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة وللترمذي معناه من حديث بريدة ﴿ قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور ﴾ كان النهي أول الامر لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فنهاهم عن ذلك فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت الاحكام أبيح لهم الزيارة واحتاط (صلى الله عليه وسلم) بقوله ولا تقولوا هجراً قال النووي وهذا من الاحاديث التي جمعت الناسخ والمنسوخ ﴿ قوله الا فزوروها ﴾ الامر للاباحة بعد الحظر وقد حكى جماعة اتفاق أهل العلم على ان زيارة القبور للرجال جائزة وروى غيرهم عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي انهم كرهوا ذلك مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهي (النبيء صلى الله عليه وسلم) لزرت قبر ابنتي وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ وذهب ابن حزم الى ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به وهذا يتنزل على الخلاف في الامر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الاباحة فقط والسياق يدل على ان الغرض الاباحة فقط وهو الحق ﴿ قوله ولا تقولوا هجراً ﴾ بضم الهاء أي قبيحا وفحشا يقال أهجر في منطقه يهجر اهجاراً اذا فحش وكذا اذا أكثر الكلام في مالا ينبغي وقال المصنف أي لا تدعوا بالويل والعويل وبما يسخط الرب فكأنه رحمه الله فسر الهجر بنوع خاص من الكلام لعلمه بالحال المنهي عنه في ذلك المقام وهو الذي كانت

ماجاء

﴿ في النهي عن تجصيص القبور ﴾ ومن طريق ابن عباس عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) انه نهى عن تقصيص القبور أي عن تجصيصها ﴿ ماجاء ﴾

﴿ في تعذيب الميت ببكاء أهله ﴾ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها سمعت ان ﴿ عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الاحياء ﴾

تفعله الجاهلية عند قبور موتاهم ﴿ والحكمة في زيارة ﴾ القبور مذ كره في حديث أنس من قوله فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة قال بعضهم ينبغي لمن أراد علاج قلبه وانقياذه بسلاسل القهر الى طاعة ربه ان يكثر من ذكرها دم اللذات ومفرق الجماعات ومؤتم البنين والبنات ويواضب على مشاهدة المحتضرين وزيارة قبور أموات المسلمين فهذه ثلاثة أمور ينبغي لمن قسا قلبه ولزمه ذنبه ان يستعين بهاعلى دوائه فان انتفع بالاكثار من ذكر الموت ولان قلبه فذاك والا شاهد المحتضرين والاموات وزار القبور فليس الخبر كالمماينة والله أعلم

﴿ ماجاء في النهي عن تجصيص القبور ﴾

﴿ قوله ومن طريق ابن عباس ﴾ أي بالسند المتقدم والحديث روى معناه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه من حديث جابر بن عبد الله ﴿ قوله نهى عن تقصيص القبور ﴾ أي عن تجصيصها فالتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص وهو الآجر وفيه تحريم تجصيص القبور واما التطيين فحكى الترمذي فيه الترخيص عن الحسن البصري والشافعي وقيل يكره التطيين أيضا وذلك كله فرار عن الشهرة فان خير القبور مادرس والله أعلم

﴿ ماجاء في تعذيب الميت ببكاء أهله ﴾

﴿ قوله عن عائشة رضي الله عنها ﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطا والبخاري ومسلم ﴿ قوله سمعت ﴾ بتاء التأنيث والفاعل ضمير عائشة وهي انما سمعت ذلك من ابن عباس رضي الله عنه ﴿ قوله يقول ﴾ أي يروي عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) ان الميت ليعذب

قالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ولعله انما سمع من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ماقال حين مر بيهودية ماتت وأهلها يبكون فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها ﴿ قال جابر ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها ﴿ ولا يعذب أحد ببكاء أهله وانما يعذب بعمله السوء ﴾

ببكاء الاحياء جمع حي مقابل للميت وفي رواية الموطأ ببكاء الحي على الافراد قال شارحه الظاهر انه مقابل الميت ويحتمل القبيلة واللام بدل من الضمير أي حيه أي قبيلته فيوافق رواية ابن أبي مليكة ببكاء أهله وفي رواية لمسلم من يبكي عليه يعذب ولفظها أعم وفيه أنه ليس خاصاً بالكافر ﴿ وقولها يغفر الله لابي عبد الرحمن ﴾ دعاء له بطلب الغفران وهو من الآداب الحسنة قدمته تمهيداً ودفعاً لمن يتوحش من نسبته الى النسيان والخطاء وفيه أن الخطأ في الاخبار لا يقدح في الولاية وأبو عبد الرحمن كنيته عبد الله بن عمر ﴿ وقولها أما انه لم يكذب ﴾ أي لم يتعمد الكذب وذلك ان الكذب الاخبار بما يخالف الواقع كان عمداً أو خطأ كما يدل عليه حديث من كذب علي متعمداً ﴿ وقوله نسي ﴾ أي ذهب عنه حفظ ذلك على وجهه ﴿ وقوله وأخطأ ﴾ أي غلط في الاخبار بعد النسيان حيث ظن ان الامر كما أخبر وهو على خلاف ذلك ثم ذكرت نفس الواقع من قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في اليهودية التي ماتت وأهلها يبكون عليها ومر عليهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال فيها ماقال وليس في رواية الموطأ قولها ولعله انما سمع بل الذي فيها الجزم بقوله انما مر (برسول الله صلى الله عليه وسلم) الخ وفي رواية المصنف أشعار بأن عائشة لم تقطع بأن الشبهة في اخبار ابن عمر هذا السبب لكونها ظنت ذلك لقولها ولعله انما سمع الخ وتعذيب اليهودية انما كان لكفرها لا لبكاء أهلها عليها ولم يتفرد ابن عمر برواية ذلك بل رواه أبوه صهيب بن سنان كما في الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس لما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر ياصهيب أتبكي علي وقد قال ﴿ صلى الله

عليه وسلم ﴾ ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ماحدث ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه لكن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ان الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله فقالت حسبكم القرآن ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قال ابن عباس والله هو أضحك وأبكى قال ابن مليكة والله ماقال ابن عمر شيئا وفي الصحيحين أيضا وعن أبي موسى لما أصيب عمر جعل صهيب يبكي ويقول ياأخاه فقال عمر أماعلمت أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وفيه دلالة أن صهيبا سمعه من المصطفى أيضا وكانه نسيه حتى ذكره به عمر قال القرطبي ليس سكوت ابن عمر لشك طرأ له بعد ماصرح بلفظ الحديث ولكن احتمل عنده قبوله للتأويل ولم يتعين له محل يحمله عليه حينئذ أو كان المجلس لايقبل المماراة ولم تتعين الحاجة اليها حينئذ وقال غيره يحتمل أن ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن أن يتمسك بها في أن الله له أن يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحي علامة على ذلك ﴿ قلت ﴾ وان جاز له سبحانه وتعالى أن يعذب بلا ذنب فان حكمته سبحانه وتعالى قد اقتضت أن لايعذب الا بذنب وأخبر بذلك عباده ووعدهم وتوعدهم ولا يبدل القول لديه فلا يصح أن تحمل عليه أخبار الشرع فلا يمكن أن يكون محتملا عند من استقر عنده علم الشريعة وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيماروت عائشة مايدفع روايتها فالخبران مما صحيحان ولا منافاة بينهما فالميت انما يعذب اذا أوصى بذلك في حياته وكان ذلك مشهوراً في العرب موجوداً في أشعارهم كقول طرفة

﴿ اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي عليّ الجيب ياابنة معبد ﴾

﴿ وقول لبيد ﴾

﴿ الى الحول ثم اسم السلام عليكما * ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر ﴾

وعلى هذا حمل الجمهور حديث عمر وابنه وقال النووي انه الصحيح وأجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لابمجرد دمع العين ﴿ واعترض ﴾ بان التعذيب بسبب

ماجاء

﴿ ان الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري
﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ان أحدكم اذا مات ﴾

الوصية بمجرد صدورها والحديث دال على انه انما يقع عند امتثالها (واجيب) بانه لاحصر في السياق فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لايقع اذا لم يمتثلوا (ومنهم) من حمله على من كانت عادته النوح والبكاء فمشى أهله على عادته (ومنهم) من حمله على من أهمل نهي أهله عن ذلك قال بعضهم اذا علم المرء ماجاء في النهي عن النوح وعرف من شأن أهله فعله ولم يعلمهم بحرمته ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك فبفعل نفسه لا بفعل غيره وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما رواه أحمد عن أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسباه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها ورواه الترمذي وابن ماجة بنحوه وفي البخاري عن النعمان بن بشير قال اغمي على ابن رواحة فجعلت اخته تقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين أفاق ماقلت شيئا الا قيل لي أنت كذلك وقيل معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وقيل يحتمل الجمع بتنزيل هذه التوجيهات على اختلاف الاشخاص فمن كانت طريقته النوح فمشى أهله عليها أو أوصاهم بذلك وهو بالغ عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن علم من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالنوح لانه أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله فاحتاط فنهاهم ثم خالفوه فعذابه تألمه بما يراه من مخالفة أمره واقدامهم على معصية ربه

﴿ ماجاء ان الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ﴾

﴿ قوله عن أبي سعيد الخدري ﴾ الحديث رواه مالك في الموطا والبخاري ومسلم والنسائي كلهم من حديث ابن عمر وهو عند المصنف من حديث أبي سعيد فكأنه مما تفرد به

عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار
﴿ فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ﴾

من هذا الطريق ﴿ قوله عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ﴾ أي فيهما ويحتمل ان المراد غداة واحدة وعشية واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشي والعرض لايكون الا على حي يعلم مايعرض عليه ويفهم ما يخاطب به فهو محمول على انه يحيي منه جزء ليدرك ذلك ولا يمتنع ان تعاد الحياة الى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه وقال القرطبي يجوز أن هذا العرض على الروح فقط ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لاصباح عندهم ولا مساء ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل ان يقال فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن ﴿ قوله ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار ﴾ اتحد فيه [illegible] والجزاء لفظا فلا بد من تقدير يكشف معناه فقيل التقدير فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وقيل المراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ماينسيه هذا المقعد وذلك ان الشرط والجزاء اذا اتحدا لفظا دل على الفخامة والمعنى ان كان من أهل الجنة فسيبشر بما لايدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من أهل النار فعلى عكس ذلك لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ماأعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود ونظيره في الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿النار يعرضون عليها غدوا وعشيا﴾ ﴿ قوله فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ﴾ أي يقول له الملك ذلك تبشيرا ان كان من أهل الخير وتعذيبا ان كان من أهل الشر فان ذكر الغاية مشعر بذلك وفي الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لاتفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي قال ابن عبد البر ﴿واستدل﴾ به على ان الارواح على افنية القبور قال وهو الصحيح قال لان الاحاديث بذلك أصح من غيرها قال والمعنى

ماجاء

﴿ في مايقال عندزيارة القبور ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ان (رسول الله ﴿صلي الله عليه وسلم ﴾ خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث ﴾

عندي انها تكون على أفنية القبور لا أنها تفارقها بل هي كما قال مالك بلغني ان الارواح تسرح حيث شاءت والله أعلم

﴿ ماجاء في مايقال عند زيارة القبور ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث تقدم ذكره في باب الامة مطولا وقد اختصره هنا لبيان مايقال عند المقابر ورواه أيضا عن أبي هريرة أحمد ومسلم والنسائي وتمامه قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون ولاحمد من حديث عائشة مثله وزاد اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وروى أحمد ومسلم وابن ماجة عن بريدة قال كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية ﴿ قوله دار قوم مؤمنين ﴾ قيل نصب دار على النداء أي يا أهل دار فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل وهو الصحيح منصوب على الاختصاص وقيل يجوز جره على البدل من الضمير في عليكم وهو من الضعف بمكان وفي الحديث ان اسم الدار يقع على المقابر وهو يطلق في اللغة على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول ﴿ قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون ﴾ التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ﴾ وقيل المشيئة عائدة الى السكون معهم في تلك التربة وقيل غير ذلك ﴿ وفي الحديث ﴾ دليل على استحباب التسليم على أهل القبور وفي الاحاديث الأخر استحباب الدعاء لهم بالعافية ﴿ وفيه ﴾ أيضا ان السلام على الاحياء والاموات سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من التفرقة بينهما فانهم قالوا في السلام على الحي بتقديم السلام وفي السلام على الميت بتقديم عليكم والله أعلم

ماجاء

﴿ في تقسيم الميت الى مستريح ومستراح منه ﴾ أبو عبيدة قال مرت جنازة (برسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال مستريح أو مستراح منه فقالوا يارسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر تستريح منه العباد ﴿ والناس والدواب والشجر ﴾

﴿ ماجاء في تقسيم الميت الى مستريح ومستراح منه ﴾

والحديث رواه مالك في الموطأ عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه الحديث وأخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن قتيبة ابن سعيد كلاهما عن مالك بالسند المتقدم ﴿ قوله مرت جنازة ﴾ في اسناد المرور الى الجنازة تجوز لانها يمر بها لا تمر والمراد ان الحاملين لها مروا ﴿ برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهي على عواتقهم وسوغ التجوز أن المرور كان بسببها ﴿ قوله مستريح أو مستراح منه ﴾ يعني أن الميت المحمول لا يخلو من أحد هذين النوعين اما يستريح من نصب الدنيا أو يستريح غيره من اذاه يقال أراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء ثم أطلق على كل راحة تحصل للانسان ولما كان الامر خفيا سألوه عن معنى ذلك فبينه لهم عليه الصلاة والسلام كل البيان ﴿ ونصب الدنيا ﴾ بفتحتين تعبها ومشقتها ﴿ وأذاها ﴾ أعم من نصبها ففيه عطف عام على خاص قال مسروق ماغبطت شيئا لشيء كمؤمن في لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا ﴿ وقوله والعبد الفاجر ﴾ هو الكافر العاصي كان مشركا أو منافقا فان البلاد تستريح منه وكذلك الناس والدواب والشجر ﴿ أما ﴾ استراحة البلاد فبما كان يفعله فيها من المعاصي فيحصل الجدب فيهلك الحرث والنسل أو لغصبها ومنعها من حقها ﴿ وأما ﴾ استراحة الدواب فلاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها ﴿ وأما ﴾ استراحة الشجر فلقلعه اياها غصبا أو لغصب ثمرها

ماجاء

﴿ في عذاب القبر بترك الاستبراء من البول وبالمشي بين الناس بالنميمة ﴾ أبو عبيدة عن جابر قال بلغنا عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه مر برجلين يعذبان في القبر ﴿ فقال يعذبان وما يعذبان بكبيرة أما أحدهما فقد كان ﴾

قال الطيبي أما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدراراً ويحيي به الارض والشجر والدواب بعد ماحبس بشؤم ذنوبه الامطار لكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هي لمالكها والله أعلم

﴿ ماجاء في عذاب القبر بترك الاستبراء من البول وبالمشي بين الناس بالنميمة ﴾

﴿قوله قال بلغنا ﴾ الحديث رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس وهو عند النسائي أيضا من حديث ابن عمر وزادوا في آخره حديث الجريدة التي شقها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نصفين ولم يذكر ذلك المصنف وكانه لم يصح معه ذلك ﴿ قوله مر برجلين يعذبان في القبر ﴾ لفظ الحديث في النسائي عن ابن عباس قال مر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بحائط من حيطان مكة والمدينة سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لايستبريء من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له ﴿ يارسول الله ﴾ لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا أو الى أن ييبسا ﴿ قوله بكبيرة ﴾ في رواية البخاري والنسائي وما يعذبان في كبير بلا هاء أي بسبب كبير أو لأجل كبير من الذنوب ومعناه أنه لايعذبان في كبيرة في ظنهما وهي كبيرة عند الله تعالى أو لا يعذبان في كبيرة في اعتقادكم لاحتقار ذلك الحال عند العامة أو لا يعذبان في مايثقل عليهما الاحتراز عنه وقيل كبير بمعني أعرب أي ليس ذلك بأ كبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيراً في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطي

لا يستبرئ من البول وأما الآخر فقد كان يمشي بين الناس بالنميمة ﴿أبو عبيدة﴾ وكان جابر ممن ﴿يثبت عذاب القبر﴾

ذلك يدل على الدناءة والحقارة وقيل ليس بكبير في الفعل وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيراً بالمواظبة عليه وهذا القول يقتضي ان ترك الاستبراء والمشي بالنميمة من الصغائر وليس كذلك بل هما من الكبائر ﴿أما البول﴾ فانه نجس فيلزم التنزه عنه ويجب التطهر منه للصلاة فمن لم يستبر فقد تعرض لفساد وضوئه وصلاته اذ لا صلاة الا بطهور ﴿وأما المشي﴾ بالنميمة فانه كبيرة بلا خلاف بين الناس ﴿قوله لا يستبريء من البول﴾ أي لا يتنزه وقد روى أصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه والاصل استبرأ ذكره من بقية بوله بالنتر والتحريك حتى يعلم انه لم يبق فيه شيء وقال الزمخشري استبرأت الشيء طلبت آخره لقطع الشبهة ﴿قوله بالنميمة﴾ هي في الاصل نقل كلام الناس والمراد به هنا ما كان لقصد الاضرار فأما ما كان يقتضي فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل النميمة نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من أقبح القبائح والحديث يدل على ثبوت عذاب القبر وهو الصحيح ولهذا قال أبو عبيدة بعد ذكر الحديث" وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر والاحاديث في ذلك كثيرة متوافرة متواترة معنى وان اختلفت الفاظها فان موادها واحد ولا سبيل الى العدول من مقتضاها الى محض القول بالرأي وليت شعري أي مدخل للرأي فيما غاب عنا علمه ولم تصل اليه عقولنا بل الواجب في هذا ونحوه التسليم لاخبار الشارع فيه وقبول ماجاء فيها من لسانه فمن بلغه التواتر في ذلك وجب عليه القطع بوقوعه على حسب الاخبار ومن لم يبلغه التواتر فلا أقل من التصديق بالاخبار لانها جاءت من طرق صحيحة والمنكرون لعذاب القبر لا يدفعونها وانما يتأولونها بأوهامهم الفاسدة رأوا أن الميت اذا كان بين أيديهم لا يحس بشيء فقضوا باستحالة عذابه على تلك الحالة وغفلوا عن اتساع القدرة وانه تعالى يفعل مايشاء وان عقولنا لا تصل الى شيء من ذلك ﴿وما أوتيتم من العلم الا قليلا﴾ والله أعلم

ماجاء

﴿ في سماع عذاب القبر ﴾ الربيع عن أبي أيوب الانصارى أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سمع صوتا حين غربت الشمس فقال هذه أصوات اليهود يعذبون في قبورهم

ماجاء في سماع عذاب القبر

﴿قوله عن أبي أيوب الانصاري ﴾ الحديث أوصله النسائي أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال أخبرني عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب قال خرج ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بعد ماغربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها وفي رواية عند الطبراني خرجت مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال أتسمع ماأسمع قلت الله ورسوله أعلم قال أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم وهذه الرواية مفسرة لما في رواية المصنف وغيرها ﴿ وقولها حين غربت الشمس ﴾ مصداق لما تقدم ان الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ﴿ وقوله هـذه أصوات اليهود الخ ﴾ يدل على أن التعذيب كان واقعاً على الروح والجسد معا فان المعهود صدور الصوت من الجسد الحي دون الميت وقد جاء مايدل أن روح الميت ترجع اليه في قبره حتى يسأله الملكان ولم يثبت أنها تخرج منه بعـد ذلك بل ورد أن الملكين يقولان للمؤمن نم نومـة العروس وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي مؤيد لذلك وكأنه تبقى معه حاسيته دون الحياة الكاملة وسماع أصوات الاموات المعذبين في قبورهم ممكن ﴿ للنبيء صلى الله عليه وسـلم ﴾ وغيره ويدل على ذلك قوله ﴿ صلى الله عليه وسـلم ﴾ لابي أيوب أتسمع ماأسمع وأخرج النسائي عن أنس أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسـلم ﴾ سمع صوتاً من قبر فقال متى مات هذا قالوا مات في الجاهلية فسر بذلك وقال لولا أن لاتدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر وقد سمعه بعض الخواص بل وبعض العوام على ماذكروا وقد أنكره العلامة الصبحي وقال لعل

ماجاء

﴿ ان الحي آخر الزمان يغبط الميت في قبره ﴾ أبوعبيدة عن جابر عن أبي هريرة أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه

ذلك أصوات الجن بناء على انكار عذاب القبر ولا سبيل الى انكاره والعلم عند الله تعالى

﴿ ماجاء ان الحي آخر الزمان يغبط الميت في قبره ﴾

قوله عن ﴿ أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا مالك والشيخان وأحمد ﴿ قوله لاتقوم الساعة ﴾ أي القيامة أو لاتحشر الدنيا حتى يبلغ الحال من الشدة مبلغا عظيما وعليه فالمراد بالساعة النفخة الاولى التي ينفخها اسرافيل في الصور وهي مقدمة القيامة فاذا وقعت مات بها كل حي ولم يبق الا النفخة الثانية التي يحيي بها كل ميت فلهذا صح اسناد القيام اليها ﴿ قوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل ﴾ ومثله المرأة وانما ذكر الرجل جريا على الغالب والا فغيره كذلك لكن لما كان الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم بالذكر (كما قيل)

﴿ كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جر الذيول ﴾

﴿ وقوله فيقول ياليتني مكانه ﴾ أي في قبره وانما يتمنى ذلك لما يصيبه من البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده وعن ابن مسعود قال سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر

﴿ وهذا العيش مالا خير فيه * ألا موت يباع فأشتريه ﴾

قال العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على اتفاقه للبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تعليق تمنيه بالمرور أشعار بشدة مانزل بالناس من فساد الحالة حينئذ اذ المرء قد يتمنى الموت من غير استحضار شيء فاذا شاهد

الباب الحادى والعشرون

﴿ في الدعاء ﴾

الموتى ورآى القبور نشز بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ماشاهده من وحشة القبور ولا يناقض هذا النهي عن تمني الموت لان هذا الحديث اخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي وقيل ان تمني الموت لخوف الفتنة جائز لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ واذا أردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وقول عمر اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ﴿ قلت ﴾ وفي الدليلين نظر لانه (صلى الله عليه وسلم) انما سأل ربه ان يقبضه اليه غير مفتون لاان يقبضه فقط فهو سؤال للسلامة من الفتنة لا لنفس الموت وكذلك دعاء عمر وفي النسائي عن أنس ان (النبيء صلى الله عليه وسلم) قال لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ولكن ليقل اللهم احيني ماكانت الحياة خيراً لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي والله أعلم

﴿ كتاب الاذكار ﴾

جمع ذكر أي ذكر الله تعالى والمراد به مايشمل الدعاء والتسبيح والثناء فلهذا جعل الكتاب في ثلاثة أبواب

﴿ الباب الحادي والعشرون في الدعاء ﴾

﴿ قوله الدعاء ﴾ وهو الطلب من الله تعالى والابتهال اليه في تحصيل ماطلب وهو من أشرف الطاعات أمر الله به عباده فضلا وكرماً وتفضل بالاجابة فقال ﴿ادعوني استجب لكم﴾ وروى أحمد باسناد لا بأس به عن أبي هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه ولابي يعلى عن أنس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فيما يروي عن ربه في حديث واما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة وقيل المراد بالدعاء في الآية العبادة لقوله ﴿ان الذين

ماجاء

في تعليم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الدعاء ﴾أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن

يستكبرون عن عبادتي﴾والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن كقوله ﴿ان يدعون من دونه الا اناثا ﴾﴿ واعترض ﴾بان هذا ترك للظاهر وقال بعضهم الاولى حمل الدعاء على ظاهره قال وأما قوله عن عبادتي فوجهه ان الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء وتخلف الاجابة انما هو لفقد شروط الدعاء التي منها أكل الحلال الخالص وصون اللسان والفرج ﴿ واستشكل ﴾ حديث من أشغله ذكرى عن مسئلتي أعطيته أفضل ماأعطي السائلين فانه يقتضي فضل ترك الدعاء حينئذ والآية تقتضي الوعيد الشديد على تركه ﴿ واجيب ﴾ بان العقل اذا استغرق في الثناء كان أفضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله أفضل من الجنة اما اذا لم يحصل الاستغراق فالدعاء أولى لاشتماله على معرفة لربوبية وذل العبودية

﴿ ماجاء في تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الدعاء ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ ومسلم ﴿ قوله كما يعلمهم السورة من القرآن ﴾ تشبيه في تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه وقال مسلم بعد ماذكر هذا الدعاء بلغني ان طاوسا قال لابنه أدعوت بها في صلاتك قال لاقال أعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة وقال غيره وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح قال وهو يدل على أنه يرى وجوبه وبه قال أهل الظاهر وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قال ابن حجر فهذا يعين ان هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا

اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عـذاب جهنم وأعوذ بك من فتنـة ﴿ المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ﴾

على غيره من الادعية وما ورد ان المصلي يتخير من الدعاء مايشاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام ﴿ قوله اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ﴾ العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل المجازي والاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه على تقدير في أي من عذاب في القـبر وفيـه رد على من أنكره وقدم في روايه مالك الاستعاذة من عذاب جهنم ولعله انما قدم فيها لانه اشد من عذاب القبر والواقع في رواية المصنف أنسب فان القبر مقدم على جهنم في الوجود الحسي ﴿ قوله واعوذ بك من عذاب جهنم ﴾ أي عقوبتها والاضافة مجازية أو من اضافة المظروف الى ظرفه ﴿ قوله وأعوذ بك من فتنـة المسيح الدجال ﴾ الفتنة الامتحان والاختبار والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وحاء مهملة وصحف من أعجمها يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لـكن اذا أريد الاول قيد بالدجال كما في الحديث وسمي الدجال بذلك لانه خلق ممسوحا لاعين فيه ولا حاجب أو لانه يمسح الارض اذا خرج ﴿ قوله وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ﴾ المراد بفتنـة المحيا مايعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت والمراد بفتنة الممات الاختبار عند الاحتضار (وقيل). هي فتنة القبر وقيل يحتمل الامرين وقال ابن دقيق العيد يجوز أنها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه وفتنة المحيا ماقبل ذلك ويجوز أنها فتنة القبر وقد صح أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال ولا يتكرر مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا

ماجاء

﴿ في دعائه صلى الله عليه وسلم من جوف الليل ﴾ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ كان اذا قام الى الصلاة في جوف الليل قال اللهم لك الحمد ﴿ أنت نور السموات والارض ﴾

ماجاء في دعائه صلى الله عليه وسلم من جوف الليل

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن ابن عباس وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة بن سعيد والترمذي في الدعوات من طريق معن كلاهما عن مالك بالسند المتقدم وله طرق في الصحيحين وغيرهما ﴿ قوله الى الصلاة ﴾ يعني صلاة التهجد وهي قيام الليل ﴿ وقوله في جوف الليل ﴾ أي في وسطه وأصل الجوف الخلاء وهو مصدر من باب تعب فهو أجوف والاسم الجوف بسكون الواو والجمع أجواف ثم استعمل في مايقبل الشغل والفراغ فقيل جوف الدار لباطنها وداخلها وجوف الليل لوسطه ﴿ قوله قال اللهم لك الحمد الخ ﴾ جواب الشرط والجملة الشرطية خبر كان وظاهره انه كان يقول ذلك أول مايقوم الى الصلاة وورد انه يقول ذلك بعدما يكبر وقيل كان يقول ذلك بعد تكبيرة الاحرام وفي مسلم انه قال لما أراد ان يخرج الى صلاة الصبح ولا مانع من وقوع ذلك كله والظاهر من رواية المصنف القول الاول ﴿ قوله لك الحمد ﴾ أي الوصف بالجميل وأل فيه للاستغراق ﴿ قوله أنت نور السموات والارض ﴾ أي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل معناه أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب ويقال هو مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه ﴿ وقوله قيوم السموات والارض ﴾ وفي رواية الموطأ أنت قيام وفي رواية للصحيحين قيم والكل بمعنى واحد والمعنى ان السموات والارض قامتا به وكذلك مافيهما فهو سبحانه وتعالى يمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه وقيل القيوم الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه وقال قتادة القيام القائم

ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق

بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره ﴿ قوله ولك الحمد ﴾ أي الوصف بالجميل كرره لتكرر النعم الموجبة لذلك وليناط به كل مرة صفة أخرى ﴿ وقوله ومن فيهن ﴾ عبر بمن تغليبا للعقلاء على غيرهم فهو رب كل شيء ومليكه وكافله ومغذيه ومصلحه العواد عليه بنعمه ﴿ قوله أنت الحق ﴾ أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده بنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقيل يحتمل أنت الحق بالنسبة الى من يدعي انه آله أو بمعنى من سماك الها فقد قال الحق ﴿ قوله وقولك الحق ﴾ أي مدلول قولك ثابت لا شك فيه ﴿ قوله ووعدك الحق ﴾ أي لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وهو من ذكر الخاص بعد العام لان الوعد بعد القول وهو ما وعد الله به عباده في الآخرة ﴿ قوله ولقاؤك حق ﴾ المراد باللقاء البعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الآخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل المراد الموت قال النووي وهو باطل هنا قال ابن حجر وهذا وما بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما بعده هو الموعود به ويحتمل أنه من الخاص بعد العام ﴿ قوله والجنة حق ﴾ أي دار الثواب ثابتة موجودة لاشك فيها ﴿ وقوله والنار حق ﴾ أي دار العقوبة ثابتة موجودة لاشك فيها وفيه اشارة الى وجودهما الآن ﴿ قوله والساعة حق ﴾ أي يوم القيامة ثابت لاشك فيه وأصل الساعة قطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه أنه لا بد من كونها وانها مما يجب أن يصدق بها وتكرار لفظ حق مبالغة في التأكيد وعرف الحق في الثلاثة الأول قيل للحصر لان الله هو الحق الثابت وما سواه في معرض الزوال قال لبيد ﴿ ألا كل شيء ما خلا الله باطل ﴾ وكذا قوله وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم وقيل التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا

اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت ﴿ فاغفرلي ماقدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهي لااله الا أنت ﴾

الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى الاداة وكذا قوله ووعده لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها أمور محدثة والمحدث لايجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء مايدوم منه علم من خبر الصادق لامن جهة استحالة فنائه وهذا قول من يرى قدم الكلام الالهي والحق الذي لاشبهة معه أنه لاقديم الا الله الواحد الاحد ﴿ قوله لك أسلمت ﴾ أي انقدت وخضعت لأمرك ونهيك ﴿ قوله وبك آمنت ﴾ أي صدقت ﴿ وقوله وعليك توكلت ﴾ أي فوضت اموري تاركا للنظر في الاسباب العادية ﴿ قوله واليك أنبت ﴾ أي رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك ﴿ قوله وبك خاصمت ﴾ أي بما أعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة خاصمت من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرك قاتلت ﴿ قوله واليك حاكمت ﴾ أي الى حكمك حاكمت كل من جحد الحق وما أرسلتني به لا الى من كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها أشعاراً بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد ﴿ قوله فاغفر لي ماقدمت ﴾ أي قبل هذا الوقت ﴿ وقوله وأخرت ﴾ أي بعد هذا الوقت ﴿ وقوله وأسررت ﴾ أي أخفيت ﴿ وقوله وأعلنت ﴾ أي أظهرت والمراد بالاسرار ماحدثت به النفس وبالاظهار ماتحرك به اللسان زاد في رواية للبخاري وما أنت أعلم به مني وهو من العام بعد الخاص وقال ذلك مع انه مغفور له اما تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه أو تعليما لامته ليقتدى به وقيل المراد مجموع ذلك اذ لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بان يقولوا ﴿ قوله أنت الهي ﴾ أي معبودي لاأعبد سواك ﴿ وقوله لااله الا أنت ﴾ أي لامعبود بحق الا أنت زاد في رواية للبخاري ولا حول ولا قوة الا بالله قال بعضهم هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض أيضا منه والملك الى أنه حاكم عليها ايجاداً وعدما يفعل مايشاء كل ذلك من نعمه على عباده

ماجاء

﴿ في دعائه صلى الله عليه وسلم حين يري الهلال ﴾ الربيع عن عبادة بن الصامت قال كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا رآي الهلال قال الله أكبر الله أكبر مرتين الحمدلله

فلذا قرن كلاً منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوءة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان به والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع وقال غيره وفيه زيادة معرفته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده والله أعلم

﴿ ماجاء في دعائه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حين يرى الهلال ﴾

﴿ قوله عن عبادة بن الصامت ﴾ الحديث رواه ايضا أحمد والطبراني ﴿ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخ هذه الصيغة تشعر بتكرار هذا الدعاء منه (صلى الله عليه وسلم) عند رؤية الهلال وقد رويت عنه (صلى الله عليه وسلم) عند رؤيته ادعية أخرى فهو اما انه يقولها مع هذا الدعاء أو أنه كان في غالب أحواله يقول بهذا الدعاء وفي بعض الأحوال يقول بغيره ومن ذلك حديث طلحة بن عبيد الله عن الترمذي وقال حديث حسن غريب ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ كان اذا رآى الهلال قال اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله وعن قتادة بلغه أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان اذا رآى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا رواه أبو داود ﴿ قوله الهلال ﴾ وهو يكون من الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر ﴿ قوله الله أكبر الله أكبر مرتين ﴾ لعل السر في ذلك أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ استحضر ذهاب الشهر الاول واقبال الثاني وان كل واحد منهما آية من آيات الله العظام فكبر مرتين على ظهور الآيتين وفيه مسنونية الذكر عند ظهور الآيات وانما آثر (صلى الله عليه وسلم) تقديم التكبير

الحمد لله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم اني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من سوء القدر ومن شر يوم المحشر

على سائر الاذكار لما فيه من الرد على عباد القمر فان في ذلك اشارة الى ان الله تعالى الكبير المتعالى هو الذي أطلعه بعد غروبه وأظهره بعد خفائه ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون﴾ ﴿قوله الحمد لله﴾ كذا وقع في بعض النسخ بافراد الحمد وهو موافق لما في رواية أحمد والطبراني ووقع في غالب النسخ تكرار الحمد مرتين وكانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حمد الله على خروج الشهر الاول ودخول الثاني وقد وقع في حديث قتادة عند أبي داود الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ﴿قوله لاحول ولا قوة الا بالله﴾ أي ليس لأحد من الخلق احتيال ولا قوة في جلب نفع ولا دفع ضر الا بالله العلي العظيم وفيه رد لزعم أهل الجاهلية ومن حذا حذوهم باضافة الافعال الى الكواكب ومنها الشمس والقمر فقالوا الشمس سلطان الفلك والقمر وزيره وسائر الكواكب السيارة فعالة في التأثير في العالم السفلي وقد غلوا في ذلك حتى ان منهم من عبد الكواكب لهذه الشبهة ﴿قوله اللهم اني أسألك خير هذا الشهر﴾ وفي رواية قومنا من خير هذا الشهر والمراد الشهر الذي رآى هلاله ولما نفى (صلى الله عليه وسلم) عن سائر الخلق الحول والقوة طلب الخير من فاعله ومعطيه فالتجأ الى ربه تعالى فسأله خير الشهر لانه خالق الاشياء كلها وهو المدبر لجميع العالم وبعد ان سأله الخير استعاذ من ضده اذ في كل شهر بل وفي كل يوم وساعة تجري مقادير الرب بما قضاه في الازل ﴿قوله وأعوذ بك من سوء القدر﴾ أي التجئ اليك واعتصم بجلالك من سوء ماقدرته على عبادك وسوء القدر يتناول جميع المكروهات معاشاً ومعاداً وديناودنيا وروى الطبراني عن نافع بن خديج اللهم اني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات وروى ابن أبي شيبة عن علي موقوفا اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده ﴿قوله ومن شر يوم المحشر﴾ هو يوم القيامة سمي بذلك لان الله

ماجاء

﴿ في دعائه صلى الله عليه وسلم في مرض موته ﴾ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قبل ان يموت وهو مستند الى ﴿ صدري وأصغيت اليه اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق ﴾

تعالى يحشر فيه الخلائق أي يجمعهم وشر ذلك اليوم أعظم الشر وهو (صلى الله عليه وسلم) قدعلم نجاته منه بغفران الله له فسؤاله تعبد وتواضع لجلال ربه وتعليم للأمة وفي الحديث التنبيه على ان الدعاء مستحب عند ظهور الآيات وتقلب الحالات والله أعلم

﴿ ماجاء في دعائه صلى الله عليه وسلم في مرض موته ﴾

﴿ قوله عن عائشة ﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطا والبخاري ومسلم وله أيضا طرق في الصحيحين وغيرهما ﴿ قوله مستند الى صدري ﴾ أي معتمد عليه وفي رواية عند البخاري وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الأعلى فقلت اذن لايختارنا ﴿ قوله وأصغيت اليه ﴾ أي أملت سمعي اليه لاسمع مايقول ﴿ قوله اللهم اغفر لي وارحمني ﴾ أي استر ذنوبي وارحم ضعفي وفيه ندب الدعاء بهما ولا سيما عند الموت واذا دعا بذلك المصطفى فاين غيره منه والدعاء مخ العبادة لما فيه من الاخلاص والخضوع والضراعة والرجاء وذلك صريح الايمان ﴿ قوله وألحقني ﴾ بهمزة قطع (والرفيق الاعلى) هم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض وأفرده اشارة الى ان أهل الجنة يدخلون على قلب رجل واحد وفي حديث أبي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اللهم الرفيق الأعلى الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وقال ابن عبد البر هو أعلى الجنة وقال الجوهري هو الجنة ويؤيده ما عند ابن اسحاق

قال وبلغنا عن عائشة أنها قالت قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مامن نبيء يموت ﴿ حتى يخير سمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى ﴾

الرفيق الاعلى الجنة وقيل الرفيق الأعلى الله عز وجل لانه من أسمائه وفي مسلم وأبي داود مرفوعاً ان الله رفيق يحب الرفق وهو صفة ذات كالحليم أو صفة فعل وغلط الازهري هذا القول ولا وجه لتغليطه لان تأويله على مايليق بالله سائغ وفي البخاري من رواية ذكوان عن عائشة فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده ولاحمد من رواية المطلب عن عائشة فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفيقا وهذا نص في تفسير الرفيق الاعلى وهو عين القول الاول وعليه أكثر الناس قال السهيلي الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة تضمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة *لغيره أنه لايشترط أن يكون الذكر باللسان لان بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامراً بالذكر قال وفي بعض كتب الواقدي أول ماتكلم به (صلى الله عليه وسلم) وهو مسترضع عند حليمة الله أكبر وآخر ماتكلم به مافي حديث عائشة يعني في الصحيحين قالت عائشة فكانت آخر ماتكلم به ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله اللهم الرفيق الاعلى وروى الحاكم عن أنس آخر ماتكلم به جلال ربي الرفيع قد بلغت ثم قضي وجمع بأن هذا آخر على الاطلاق بعد ماكرر اللهم الرفيق الاعلى قبل جلال أي اختار جلال ربي الرفيع قد بلغت ماأوحي الي ﴿ قوله قال وبلغنا عن عائشة ﴾ قائل هذا جابر بن زيد رضي الله عنه وكذلك رواه مالك أيضا بلاغا وأخرجه البخاري ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة ﴿ وقوله مامن نبيء ﴾ أراد مايشمل الرسول ﴿ وقوله حتى يخير ﴾ بضم أوله مبنيا للمفعول أي يخير بين الدنيا والآخرة وهذه المقالة منه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يقولها وهو صحيح كما في بعض روايات البخاري قالت كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو صحيح يقول أنه لم يقبض نبيء قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيي أو يخير فلما اشتكى وحضره القبض

ماجاء

﴿ في رقية جبريل عليه السلام للنبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ الربيع عن عبادة بن الصامت عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان جبريل عليه السلام رقاه وهو يوعك فقال بسم الله ﴿ أرقيك من كل داء يؤذيك ومن كل حاسد اذا حسد ﴾

ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذن لايختارنا فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح ﴿ قوله فسمعته ﴾ أى في مرض موته كما تقدم ﴿ قوله فعرفت أنه ذهب الى الاعلى ﴾ وليس في رواية مالك قوله الى الاعلى والمعنى أن عائشة علمت من دعائه ذلك أنه ذاهب الى الرفيق الاعلى وانه قد خير فلم يختر البقاء في الدنيا وفهم عائشة هذا نظير فهم أبيها رضي الله عنه من قوله (صلى الله عليه وسلم) ان عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعنده أن المراد بالعبد (النبيء صلى الله عليه وسلم) حتى بكى

﴿ ماجاء في رقية جبريل عليه السلام للنبيء صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ قوله عن عبادة بن الصامت ﴾ الحديث رواه أيضا ابن ماجة مع بعض مخالفة في بعض الالفاظ ولمسلم معناه من حديث عائشة ﴿ قوله رقاه ﴾ من باب رمى يقال رقاه رقيا اذا عوذه بالله والاسم الرقيا على وزن فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى ﴿ قوله وهو يوعك ﴾ مضارع وعك من باب وعد وهو مبني للمفعول من وعكته الحمى فهو موعوك والوعك مغث الحمي وقيل ألم الحمى وقيل نفس الحمى وقيل نضها وقيل ارعادها وعن الاصمعي الوعك الحر قال ابن حجر فان كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها (قلت) هو موجود في لسان العامة من العرب ﴿ قوله بسم الله أرقيك ﴾ أى أعوذك باسم الله تعالى ﴿ قوله من كل داء يؤذيك ﴾ وفي رواية ابن ماجة من كل شيء يؤذيك والمراد بالشيء هو الداء المصرح به في رواية المصنف ﴿ قوله ومن كل حاسد اذا حسد ﴾ الحاسد

ومن كل عين واسم الله يشفيك

ماجاء

﴿ في دعائه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن ﴿مالك قال جاء رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يارسول الله ﴾

هو من تمنى زوال نعمة الغير وفي رواية ابن ماجة من حسد حاسد ومن كل عين الله يشفيك ﴿ قوله ومن كل عين ﴾ هي سهام تخرج من نفس الحاسد أو العائن نحو المحسود والمعيون ﴿ قوله واسم الله يشفيك ﴾ أي ببركة اسم الله تشفى من مرضك وتبرى من وعكك أو ان لفظ اسم مقحم أي الله يبريك وفي الحديث جواز الرقية من الوعك والحسد والعين بل ومن كل داء وقد جاء التصريح بذلك في أحاديث متعددة والله أعلم

﴿ ماجاء في دعائه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ﴾

﴿قوله عن أنس بن مالك ﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهما ﴿ قوله جاء رجل ﴾ قال ابن حجر لم أقف على اسمه في حديث أنس قال وروى أحمد عن كعب بن مرة مايمكن أن يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور وللبيهقي مرسلا مايمكن أن يفسر بانه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجة عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة ياكعب حدثنا عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال جاء رجل الى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يارسول الله أستسق الله فرفع يديه فقال اللهم أسقنا ففي هذا أنه غير كعب وفي رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس انه اعرابي وفي رواية يحيي ابن سعيد عن أنس أتى رجل اعرابي من أهل البادية ولا يعارض ذلك قول ثابت عن أنس فقام الناس فصاحوا لاحتمال أنهم سألوا بعد ان سأل الرجل أو نسب اليهم لموافقة سؤال السائل ماكانوا يريدونه من دعائه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ولاحمد عن ثابت عن أنس اذ قال بعض أهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب وهم لانه جاء في واقعة أخرى قبل اسلامه وينفي زعمه قوله يارسول الله أي لانه

هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله تعالى أن يأتينا برحمة قال أنس فدعا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

لا يقولها قبل اسلامه ﴿ قوله هلكت المواشي ﴾ أي لعدم ماتعيش به من الاقوات لحبس المطر وفي رواية عند قومنا الاموال والمراد بها هنا المواشي الصامت وفي لفظ الكراع بضم الكاف الخيل وغيرها وفي رواية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من العام بعد الخاص ﴿ قوله وانقطعت السبل ﴾ أي انقطع المار فيها لان الابل ضعفت بقلة القوت عن السفر أو لانها لا تجد في طريقها من الكلاء مايقيم أودها وقيل المراد نفادما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون مايحملونه الى الاسواق وفي رواية قتادة عن أنس قحط المطر بفتح القاف والطاء وحكي بضم فكسر وفي رواية ثابت واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء أو لانتشاره فيصير الشجر أعواداً بلا ورق ولاحمد في رواية قتادة وامحلت الارض وهذه الالفاظ قيل يحتمل ان الرجل قالها كلها ويحتمل ان بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة وقيل بعضها غلط من بعض الرواة لان الثابت منها شيء واحد ﴿ قوله فادع الله أن يأتينا برحمة ﴾ أي مطر وأطلق عليه اسم الرحمة لانه أثرها وفي رواية فادع الله يغثنا وفي رواية أن يسقينا وفي أخرى فاستسق ربك ﴿ قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي رواية عند قومنا فرفع (صلى الله عليه وسلم) يديه ثم قال اللهم أغثنا ثلاث مرات ﴿ قوله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ﴾ فيه أشارة الى ان هذا الدعاء كان في يوم الجمعة وقد وقع التصريح بذلك في بعض روايات البخاري وفي رواية قال أنس ولا والله مانرى في السماء سحابا ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله مارأينا الشمس سبتا وفي رواية فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا وفي مسلم فامطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله ﴿ قوله فجاء رجل ﴾ ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث سألت أنسا هو الرجل قال لا ادري

فقال انهدمت البيوت وهلكت المواشي وانقطعت السبل فدعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال في دعائه اللهم على رءوس الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر ﴿قال أنس فانجابت﴾

ومقتضاه أنه لم يجزم بالتغاير والظاهر ان القاعدة أغلبية لان أنسا من أهل اللسان وفي رواية اسحاق وقتادة عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه وفي رواية يحيي بن سعيد عن أنس فجاء الرجل فقال يارسول الله ومثله لابي عوانة عن حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الرجل الاعرابي في الجمعة الاخرى وأصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بانه واحد فلعل أنسا كان يتردد تارة ويجزم أخرى باعتبار مايغلب على ظنه ﴿قوله انهدمت البيوت﴾ أي من كثرة المطر ﴿وقوله وهلكت المواشي﴾ أي لانقطاع المرعى بكثرة الماء أو لعدم مايكنه من المطر ﴿وقوله وانقطعت السبل﴾ أي انقطع المار فيها لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء فهو سبب غير الاول وفي رواية حميد عن أنس عند ابن خزيمة واحتبست الركبان ﴿قوله اللهم﴾ أي ياالله ﴿وقوله على رءوس الجبال﴾ الخ اي أنزل المطر على رءوس الجبال الخ ورءوس الجبال أعاليها وفي رواية مالك ظهور الجبال ﴿والآكام﴾ بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات قيل هو التراب المجتمع وقيل هو أكبر من الكدية وقيل هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقيل هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ماارتفع من الأرض وقال الثعالبي الاكمة أعلى من الرابية ﴿وبطون الأودية﴾ مايتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل الا أودية جمع واد ﴿وتعقب﴾ بأنه ورد أندية جمع ناد ﴿ومنابت الشجر﴾ جمع منبت بكسر الموحدة أي ماحولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس المنبت لايقع عليه المطر والمراد موضع نباتها قبل أن تنبت وفي رواية للبخاري فرفع (صلى الله عليه وسلم) يديه ثم قال اللهم حوالينا ولاعلينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر ﴿قوله فانجابت﴾ بجيم وموحدة أي خرجت السحابة عن المدينة كما يخرج الثوب عن لابسه وقال الربيع رحمه الله مثل

السحابة عن المدينة كانجياب الثوب ﴿ قال الربيع ﴾ الآكام الكدى الصغار وقوله
فانجابت مثل نقرة جيب القميص أي فدارت السحابة بالمدينة وليس بينهاو بين السماء سحاب

نقرة جيب القميص ومعنـاه انقطعت من حذاء المـدينة كمثل نقرة جيب القميص وهو الموضع الذي يقطع لادخال الرأس وقال ابن القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عنها كما يقطع الثوب الخلق وفي رواية فما هو الا ان تكلم ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً أي في المدينة ﴿ واستشكل ﴾ بأن بقاء المطر في ماسوى المدينـة يقتضي انه لم يرتفع الاهـلاك ولا القطع وهو خـلاف مطلوب السائل لقوله تهـدمت البيوت وهلكت الماشية وانقطعت السبل ﴿ وأجيب ﴾ بأنه استمر في ماحولها من آكام وظراب وبطون الاودية لافي الطرق المسلوكة ولا البيوت ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز أن يوجد للمواشي أماكن تكنها وترعي فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر ﴿ وفي الحديث ﴾ الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع ومنه استنبط ان من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع العارض وابقاء النعمة ﴿ وفيه ﴾ أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل ﴿ وفيه ﴾ قيام الواحد بأمر الجماعة وانما لم يباشر ذلك أكابر الصحابة لسلوكهم الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأله ﴿ وفيه ﴾ علم من اعلام النبوة في اجابة دعائه عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الاشارة ﴿ وقول الربيع ﴾ الآكام الكدى الصغار يقتضي أن بين الآكام والكدى عموما وخصوصا مطلقا فكل أكمة كدية ولا عكس وقد تقدم ذكر الخلاف في بيان ذلك وفي المصباح الاكمة تل وقيل شرفة كالرابية وهو مااجتمع من الحجارة في مكان واحـد وربمـا غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم وأكمات مثل قصبة وقصب وقصبات وجمع الاكم اكام مثل جبـل وجبال وجمع

ماجاء

﴿ في دعائه صلى الله عليه وسلم في سجوده ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فطلبته فوقعت يدي على أخمص رجليه الحديث

الباب الثاني والعشرون

﴿ أدب الدعاء وفضيلته ﴾

الاكام اكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الاكم آكام مثل عنق وأعناق ﴿ والكدى ﴾ جمع كدية * الارض الصلبة مثل مدية ومدى والله أعلم

﴿ ماجاء في دعائه صلى الله عليه وسلم في سجوده ﴾

﴿ قوله عن عائشة ﴾ الحديث رواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائي ورواه مالك في الموطا مرسلا عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب ﴿ رسول الله صلي الله عليه وسلم ﴾ ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك وليس عند المصنف قوله وبك منك الخ وانما الثابت عنده ماتقدم في باب ما يجب منه الوضوء وهو قوله أعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك وقد تقدم شرحه هنالك (وقوله الحديث) اشارة الى تقدمه في الباب المذكور والله أعلم

﴿ الباب الثاني والعشرون أدب الدعاء وفضيلته ﴾

﴿ قوله أدب الدعاء وفضيلته ﴾ المراد بأدب الدعاء ماينبغي للانسان ان يلازمه كالمواظبة بياذا الجلال والاكرام والجزم في الدعاء وقوة الرجاء للاجابة واختيار الثلث الآخر من الليل وعدم التعجل للاجابة والمراد بفضله مايحصل للداعي من الاجابة

ماجاء

﴿ في الحث على الدعاء بياذا الجلال والاكرام ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ألظوا بياذا الجلال والاكرام ﴿ قال الربيع ﴾ يريد تحفظوا به عند الدعاء فانه قيل قلما يدعو به الرجل الا استجيب له

﴿ ماجاء ﴾ ﴿ انه صلى الله عليه وسلم قد اختبأ دعوته شفاعة لأمته يوم القيامة ﴾ ﴿أبو عبيدة ﴾ قال بلغني عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لكل نبي دعوة ﴾

﴿ ماجاء في الحث على الدعاء بياذا الجلال والاكرام ﴾

﴿ قوله عن عائشة رضي الله عنها ﴾ الحديث أيضا رواه الترمذي عن أنس وأحمد والنسائي والحاكم عن ربيعة بن عامر ﴿ قوله ألظوا ﴾ بهمزة قطع ولام مكسورة وظاء مشالة مشددة أمر من ألظ قال بعض الشراح وفي رواية بحاء مهملة أي ألزموا قولكم ذلك في دعائكم قال الزمخشري ألظ وألب وألح اخوات في معنى اللزوم والدوام ﴿ قوله ياذا الجلال والاكرام ﴾ أي صاحب العظمة والعطاء الجزيل المستمر على كل أحد من خلقك وهو اسم من اسماء الله الحسنى وقد ذهب بعضهم الى انه هو اسم الله الاعظم والى هذا أشار الربيع رحمه الله تعالى بقوله فانه قل مايدعو به الرجل الا استجيب له ﴿ وقوله تحفظوا به عند الدعاء ﴾ تفسير لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ألظوا وهو تفسير للشيء بلازمه فان التحفظ بالشيء من لوازم ملازمته والدوام عليه والله أعلم

﴿ ماجاء انه صلى الله عليه وسلم قد اختبأ دعوته شفاعة لامته يوم القيامة ﴾

وهو من آداب دعائه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ قوله بلغني ﴾ الحديث رواه مالك في الموطا والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة فبلاغه رضي الله عنه صحيح ﴿ قوله لكل نبيء دعوة ﴾ زاد في البخاري مستجابة يدعو بها وزاد في بعض الروايات بعده عند غيره فتعجل كل نبيء دعوته وزاد أيضا بعده في بعض الروايات فاستجيب له ﴿ واستشكل ﴾ ظاهر

﴿ وانا أردت ان أختبيء دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة ﴾

الحديث بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة لاسيما ﴿ نبينا صلى الله عليه وسلم ﴾ وظاهره ان لكل نبيء دعوة مجابة فقط ﴿ واجيب ﴾ بان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الاجابة وقيل معنى قوله لكل نبيء دعوة أي أفضل دعواتهم ولهم دعوات أخرى وقيل لكل نبيء منهم دعوة عامة مستجابة في أمته اما باهلاكهم واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فمنها مايستجاب ومنها مالا يستجاب وقيل لكل نبيء منهم دعوة تخصه الدنياه أو لنفسه لقول نوح (لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) وقول زكرياء ﴿ فهب لي من لدنك وليا يرثني ﴾ وقول سليمان ﴿ وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدي ﴾ ﴿ وقوله اختبيء ﴾ بسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة فهمزة أي أدخر دعوتي المقطوع باجابتها شفاعة لامتي في الآخرة في أهم أوقات حاجاتهم ففيه كمال شفقته على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم جزاه الله عنا أفضل ماجزى نبيئا عن أمته ﴿ قال بعضهم ﴾ وفي الحديث بيان فضيلة نبيئنا على سائر الانبياء حيث أثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم كما وقع لغيره ممن تقدم ﴿ وقول بعض ﴾ الشراح المراد أن كل نبيء دعا على أمته بالاهلاك الا أنا فلم ادع فأعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على أذاهم متعقب بانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ دعا على أحياء من العرب وعلى أناس من قريش بأسمائهم فدعا على رعل وذكوان ومضر والاولى ان يقال جعل الله لكل نبيء دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا وأما نبيئنا فانه لما دعى على بعض أمته نزل عليه ﴿ ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم ﴾ فابقى تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة ﴿ قوله شفاعة لامتي ﴾ هي سؤال فعل الخير ودفع الضرر عن الغير على سبيل التبرع والمراد بها الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف بتعجيل دخول الجنة وهي المراد بالمقام المحمود المذكور في قوله تعالى ﴿ عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ وسمي بذلك لانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحمده فيه الاولون والآخرون والله أعلم

ماجاء

﴿ في الحث على الدعاء في الرخاء والتضرع لله والتواضع له ﴾ أبو عبيدة قال بلغني عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال تضرعوا الى ربكم وادعوه في الرخاء فان الله قال من ﴿ دعاني في الرخاء أجبته في الشدة ﴾

﴿ ماجاء في الحث على الدعاء في الرخاء والتضرع لله والتواضع له ﴾

﴿ قوله قال بلغني ﴾ الحديث لم أجده في شيء من كتب الحديث ولعله مما تفرد به المصنف رحمة الله عليه ﴿ قوله تضرعوا ﴾ أي تذللوا واخضعوا ﴿ وقوله فادعوه ﴾ أي اطلبوا منه دفع الضر وجلب النفع والرخاء سعة الرزق وصحة البدن والشدة عكسه ﴿ وقوله من دعاني في الرخاء أجبته في الشدة ﴾ أي من واظب على دعائي حال الصحة والسعة أجبت دعاءه اذا دعاني حال الشدة وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء وأخرج ابن أبي حاتم وغيره من رواية أبي يزيد الرقاشي عن أنس يرفعه أن يونس عليه الصلاة والسلام لما دعي في بطن الحوت قالت الملائكة يارب هذا صوت معروف من بلاد غريبة فقال الله عز وجل اما تعرفون ذلك قالوا ومن هو قال عبدي يونس قالوا عبدك يونس الذي لم يزل يرفع له عمل متقبل ودعوة مستجابة قال نعم قالوا يارب أفلا ترحم ما كان يصنع في الرخاء فتنجيه من البلاء قال بلى فأمر الله الحوت فطرحه بالعراء وقال الضحاك بن قيس اذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة ان يونس عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله تعالى فلما وقع في بطن الحوت قال الله تعالى ﴿ فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون ﴾ وان فرعون كان طاغيا ناسيا لذكر الله فلما أدركه الغرق قال آمنت فقال الله تعالى ﴿ آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ﴾ وقال سلمان الفارسي اذا كان الرجل دعاءً في السراء فنزلت به ضراء فدعا الله تعالى قالت الملائكة صوت معروف فشفعوا له واذا كان

ليس بدعاء في السراء فنزلت به ضراء فدعا الله قالت الملائكة صوت ليس بمعروف فلا يشفعون له وقال رجل لابي الدرداء أوصني فقال اذكر الله في السراء يذكرك الله عز وجل في الضراء وعنه أنه قال ادع الله في يوم سرائك لعله أن يستجيب لك في يوم ضرائك ﴿ قوله من سألني أعطيته ﴾ أي من طلب مني شيئا أعطيته اياه وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص فان الله تعالى وعد باجابة الداعي اذا دعاه كان قد تقدم له دعاء في الرخاء أو لم يكن لكن الاجابة لمن تقدم له دعاء في الرخاء أشد رجاء والملائكة عليهم السلام تشفع له بخلاف من لم يسبق له دعاء في الرخاء (وأيضا) فان الداعي على الاطلاق قد يستجاب له في حاجته وقد يؤخر له فيعطى في الآخرة ثواب دعائه وجاء عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مامن مسلم يدعو بالدعاء الا استجيب له فاما أن يعجل له في الدنيا واما أن يدخر له في الآخرة واما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر مادعا مالم يدع باثم أو قطيعة رحم وقال الحسن البصري ان الله تعالى يجيب كل الدعاء فاما أن تظهر الاجابة في الدنيا واما أن يكفر عنه واما أن يدخر له أجر في الآخرة وقال جابر بن عبد الله عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقول عبدي اني أمرتك أن تدعوني ووعدتك أن أستجيب لك فهل كنت تدعوني فيقول نعم يارب فقال أما انك لم تدعني الا أستجيب لك ألست دعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك ففرجت عنك فيقول نعم يارب فيقول اني عجلتها لك في الدنيا ودعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك فلم تر فرجا قال نعم يارب فيقول اني ادخرت لك بها في الجنة كذا وكذا ودعوتني في حاجة أقضيها لك في يوم كذا وكذا فقضيتها فيقول نعم يارب فيقول فاني عجلتها لك في الدنيا ودعوتني في يوم كذا وكذا في حاجة أقضيها لك فلم تر هاقضيت فيقول نعم يارب فيقول اني ادخرت لك في الجنة كذا وكذا قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فلا يدع الله دعوة دعا بها عبده المؤمن الا بين له اما أن يكون عجل له في الدنيا واما أن يكون

﴿ تواضع لي رفعته ومن تضرع الي رحمته ومن استغفرني غفرت له ﴾

ماجاء

﴿ في الحث على الدعاء في الثلث الآخر من الليل ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني ﴿ عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

ادخر له في الآخرة قال فيقول المؤمن في ذلك المقام ياليته لم يكن عجل لي شيء من دعائي ﴿ قوله ومن تواضع لي رفعته ﴾ أي من تواضع لعظمتي رفعت قدره في الدنيا والآخرة ﴿ قوله ومن تضرع الي رحمته ﴾ أي من تذلل لعزتي وجلالي أوصلت اليه أثر رحمتي ﴿ وقوله ومن استغفرني ﴾ أي طلبني غفران ذنوبه ﴿ وقوله غفرت له ﴾ أي غفرت له ذنوبه أي سترتها عن الناس فلا يفضح بها في الدنيا ولا في الآخرة ولا يعاقب على شيء منها وهذا وعد منه تبارك وتعالى بقبول توبة التائب فهو على حد قوله تعالى ﴿ واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ﴾ وقوله تعالى ﴿ غافر الذنب وقابل التوب ﴾ وفي هذا الحديث من جوامع الكلم وقواعد الدين مايبهر فكرة الناظر والعلم عند الله تعالى

﴿ ماجاء في الحث على الدعاء في الثلث الآخر من الليل ﴾

قوله بلغني ﴿ عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ والبخاري في مواضع من صحيحه وأوله عندهم عن أبي هريرة أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له الحديث ولم تثبت هذه القطعة عند المصنف فلهذا لم يذكرها وهي من الاحاديث المتشابهة المحتاجة الى التأويل ومعناه ينزل أمره أو رحمته في ذلك الوقت وحكى ابن فورك أن بعض المشائخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكا قال ابن حجر ويقويه مارواه النسائي من طريق الاغر عن أبي هريرة عن أبي سعيد أن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وحديث عثمان بن أبي

يقول ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر من يدعني فاستجيب له من يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فاغفر له

ماجاء

﴿ في النهي عن استعجال الاجابة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال

العاصي عند أحمد ينادي هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يندفع الاشكال ﴿ قوله يقول ربنا تبارك وتعالى ﴾ أي على لسان ذلك الملك الذي يبعثه مناديا في ذلك الوقت ﴿ قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر ﴾ بكسر الخاء يعني الاخير وهو مرفوع صفه لثلث وخص ذلك الوقت لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ﴿ قوله من يدعني ﴾ بحذف واو العلة في رواية المصنف وذلك يقتضي أن من شرطية وهي مثبتة في رواية مالك وذلك يقتضي أن من للاستفهام ﴿ قوله فأستجيب له ﴾ أي أجيب له دعاءه فليست السين للطلب ﴿ قوله ومن يسألني فأعطيه ﴾ أي أعطيه ماسأل ﴿ قوله ومن يستغفرني فأغفر له ﴾ باثبات الواو قبل من في رواية المصنف وليس في رواية مالك واو والمعنى من يطلب مني غفران ذنبه فأغفر له والفرق بين الثلاثة أن المطلوب اما رفع المضار أو جلب المسارّ وذلك اما دنيوي أو ديني فالاستغفار اشارة الى الاول والدعاء اشارة الى الثاني والسؤال اشارة الى الثالث وقيل يحتمل أن الدعاء مالا طلب فيه والسؤال الطلب ويحتمل أن المقصود واحد وان اختلف اللفظ وفي الحديث تفضيل آخر الليل على اوله وأنه أفضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى ﴿ والمستغفرين بالاسحار ﴾ وأن الدعاء ذلك الوقت مجاب ولا يعترض بتخلفه عن بعض الداعين لان سببه وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس واستعجال الداعي أو يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم أو تحصل الاجابة فيتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله تعالى والله أعلم

﴿ ماجاء في النهي عن استعجال الاجابة في الدعاء ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ والبخاري ومسلم

﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي

ماجاء

﴿في النهي أن يقول اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت﴾ أبو عبيدة عن جابر

﴿قوله يستجاب﴾ من الاستجابة بمعني الاجابة (قال الشاعر) *فلم يستجبه عندذاك مجيب* ﴿قوله لاحدكم﴾ أي واحد منكم لان الاسم المضاف مفيد للعموم على الاصح ﴿قوله مالم يعجل﴾ بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة أي يستعجل ﴿ وقوله فيقول دعوت فلم يستجب لي﴾ تفسير الاستعجال قال بعضهم يحتمل ان يريد بقوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة أي تحقق وقوعها أو الاخبار عن جواز وقوعها فان أريد الوجوب فهو بأحد ثلاثة أشياء تعجيل ماسأله أو يكفر عنه به أو يدخر له فاذا قال دعوت الخ بطل وجوب أحد هذه الثلاثة وعري الدعاء عن جميعها وان أريد الجواز فيكون الاجابة بفعل مادعى به ومنعه قوله دعوت فلم يستجب لي لانه من ضعف اليقين والسخط وفي مسلم والترمذي عن أبي هريرة مرفوعا لايزال يستجاب للعبد مالم يدع باثم أو قطيعة رحم ومالم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عندذلك ويدع الدعاء ويستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا أعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أي دعوت مرارا كثيرة وقال غيره من له ملالة من الدعاء لايقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة وتأخير الاجابة امالانه لم يأت وقتها واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الآخرة واماان يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله يحب الملحين في الدعاء مع مافي ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له والله أعلم

﴿ ماجاء في النهي أن يقول اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ﴾

ابن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يقولن أحدكم اللهم اغفرلي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ولكن ليعزم على المسئلة فانه لامكره له ﴾

الباب الثالث والعشرون

﴿ في التسبيح والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود وهو في الصحيحين أيضا عن أنس ﴿ قوله لا يقولن أحدكم ﴾ اختلف في هذا النهي فحمله بعضهم على التحريم وبعضهم على الكراهة كراهة التنزيه وهو عند الفريقين من آداب الدعاء ﴿ قوله اللهم اغفرلي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ﴾ زاد في رواية للبخاري اللهم ارزقني ان شئت وذكر الثلاثة تمثيل لباقي الاشياء فان مقصود النهي انما هو عن التعليق بالمشيئة لان التعليق بالمشيئة انما يحتاج اليه اذا كان المطلوب منه يتأتى اكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلمه بانه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاه والله تعالى منزه عن ذلك فلا فائدة للتعليق وقيل لان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وأشار بعضهم الى ان الممنوع من ذلك ان يقولها كالمستثني لا اذا قالها على سبيل التبرك فانه لا يمنع وظاهر الحديث يخالفه ﴿ قوله ليعزم على المسئلة ﴾ أي يجتهد ويلح ولا يقول ان شئت ﴿ وقوله لامكره له ﴾ بكسر الراء فاعل من اكرهه على الشيء اذا حمله على خلاف ما يجب والمعنى ان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فلا مكره له على فعل شيء من أفعاله ولا على تركه فهو ان شاء أجاب دعاء السائل وان شاء لم يجب فلا يحتاج الى التعليق بالمشيئة والله أعلم

﴿ الباب الثالث والعشرون في التسبيح والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ قوله في التسبيح والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أما التسبيح فهو قول سبحان الله ومعنى التسبيح التنزيه لجناب الحق عن كل مالا يليق بجلاله ويدخل فيه قول لا اله الا الله وقول الحمد لله فانه ذكرهما في الباب ولم ينص عليهما في الترجمة اكتفاء

ماجاء

في فضل الصلاة على ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال مامن أحد يصلي علي في يوم مائة مرة الا كتب من الذاكرين

﴿ ماجاء ﴾ ﴿ في صفة الصلاة على النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾

بذكر التسبيح أو هو من باب الترجمة عن الشيء والزيادة عليه وهو محمود بخلاف الترجمة عن الشيء والنقص عنه وأما الصلاة على ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فهي الدعاء له المخصوص بقوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ والله أعلم

﴿ ماجاء في فضل الصلاة على النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ قوله عن جابر بن زيد ﴾ الحديث مرسل عند المصنف لسقوط الصحابي وهو من مراسيل جابر بن زيد المحكوم بصحتها فلا يضره ماسقط في سنده ولم أجده في شيء من كتب الحديث ولعله مما تفرد به المصنف رضي الله عنه ﴿ قوله مامن أحد يصلي علي في يوم مائة مرة الا كتب من الذاكرين ﴾ وذلك لان الصلاة عليه مشتمله على ذكر الله وتعظيم ﴿ الرسول صلى الله عليه وسلم ﴾ والاشتغال باداء حقه عن أداء مقاصد نفسه فمن واضب عليها كل يوم مائة مرة كتب من الذاكرين وهم غير الغافلين أو من الذاكرين الله كثيرا الممدوحين في كتاب الله عز وجل والمراد بكتابته أنه يكتب في صحف أعماله والمراد بالمائة حقيقة العدد أو المبالغة في التكثير وقد جاءت أحاديث في فضل الصلاة عليه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ منها حديث أبي هريرة عند مسلم قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا أي رحمه وضاعف أجره كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وعن أنس عند النسائي قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات والله أعلم

﴿ ماجاء في صفة الصلاة على النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن أبي مسعود قال أتانا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿في مجلس سعد بن عبادة قال له بشير بن سعد﴾

﴿قوله عن أبي مسعود﴾ هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها وقد تقدمت ترجمته في الجزء الاول والحديث رواه مالك في الموطا ومسلم والنسائي مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ ﴿قوله في مجلس سعد بن عبادة﴾ بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة وقيل حارثة بن حزام بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف ابن الخزرج الانصاري الساعدي يكنى أبا ثابت وقيل أبا قيس والاول أصح وكان نقيب بني ساعدة عند جميعهم وشهد بدرا عند بعضهم وكان سيداً جواداً وهو صاحب رايه الانصار في المشاهد كلها وكان وجيها في الانصار ذا رياسة وسيادة يعترف قومه له بها وكان يحمل لى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ كل يوم جفنة ثريداً ولحما تدور معه حيث دار يقال لم يكن في الاوس ولا في الخزرج أربعة مطعمون يتوالون في بيت واحد الا قيس بن سعد ابن عبادة بن دليم وله ولأهله في الجود أخبار حسنة ولما توفي ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ طمع في الخلافة فجلس في سقيفة بني ساعدة ليبايع لنفسه فجاء اليه أبو بكر وعمر فبايع الناس أبا بكر وعدلوا عن سعد فلم يبايع سعد أبا بكر ولا عمر وسار الى الشام فأقام به بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع عشرة وقيل مات سنة احدى عشرة ولم يختلفوا انه وجد ميتا على مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعر بموته بالمدينة حتى سمعوا قائلا يقول من بئر ولا يرون أحداً

﴿نحن قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده﴾
﴿فرميناه بسهميـ * ـن فلم نخط فؤاده﴾

فلما سمع الغلمان ذلك ذعروا فحفظ ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد بالشام قيل ان البئر التي سمع منها الصوت بئر منبه وقيل بئر سكن ﴿قوله بشير بن سعد﴾ اما بشير فهو بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها مثناة تحتية وسعد بسكون العين هو ابن ثعلبة

أمرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت حتى تمنينا انه سأله فقال قولوا اللهم صل
﴿ على نبيئنا محمد وعلى آل محمد ﴾

ابن خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج يكنى أبا النعمان بابنه النعمان بن بشير شهد العقبة الثانية وبدراً وأحداً والمشاهد بعدها يقال انه أول من بايع أبا بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة من الانصار وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة سنة اثنتي عشرة ﴿قوله أمرنا الله ان نصلي عليك﴾ يعني بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) ﴿ قوله فكيف نصلي عليك ﴾ أي علمنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك ﴿ قوله فسكت ﴾ يحتمل ان يكون سكوته حياء أو تواضعا اذ في ذلك الرفعة له فأحب ان لو قالوا هم ذلك ويحتمل انه ينتظر ما أمره الله به من الكلام الذي ذكره لانه أكثر مما في القرآن ﴿ قوله حتى تمنينا انه سأله ﴾ أي من طول السكوت تمنينا السؤال وفي رواية مالك حتى تمنينا انه لم يسأله أي مخافة ان يكون كرهه وشق عليه ﴿ قوله قولوا ﴾ الامر بالصلاة عليه للوجوب اتفاقا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كل ماذكر وأما الصلاة عليه بنفس هذه الصيغة فلا أعلم ان أحداً قال بوجوبها ولكنها فضل لمن قالها ويدل على عدم وجوبها سكوته عليه الصلاة والسلام عن تعليمهم اياها حتى سأله بشير بن سعد ولو كانت واجبة لبينها من حين نزل قوله تعالى ﴿صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ لانه وقت الحاجة الى البيان ﴿قوله اللهم صل على نبينا محمد﴾ أي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وأبد فضيلته بالمقام المحمود ﴿قوله وعلى آل محمد ﴾ أي اتباعه قال مالك بن أنس لقوله تعالى ﴿ ادخلوا آل فرعون ﴾ ورجحه النووي وقيده القاضي حسين والراغب بالاتقياء منهم وعليه يحمل كلام من أطلق ويؤيده قوله تعالى ﴿ ان اولياؤه الا المتقون ﴾ وقوله ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أوليائي منكم المتقون وفي بعض الأحاديث آل محمد كل تقي واستظهر المحشي هذا القول وهو الحق في مقام الدعاء بخلافه في تحريم الصدقة وقيل آله هم الذين لاتحل لهم

الصدقة وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني عبد المطلب بن عبد مناف وقيل أزواجه وذريته وقيل أهل بيته وقيل الازواج ومن تحرم عليهم الصدقه ويدخل فيهم الذرية وقيل المراد بالآل ذرية فاطمة خاصة وقيل هم جميع قريش والأول هو الحق والله أعلم ﴿ قوله كما صليت على ابراهيم ﴾ قال ابن حجر اشتهر السؤال عن موضع التشبيه مع أن المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان ﴿ محمداً صلى الله عليه وسلم ﴾ وحده أفضل من ابراهيم وآل ابراهيم ولا سيما وقد أضيف اليه آل محمد وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره ﴿ وأجيب ﴾ عن ذلك بأجوبة ﴿الاول﴾ أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من ابراهيم ﴿ وتعقب ﴾ بأنه لو كان كذلك لغير الصلاة عليه بعد ان علم أنه أفضل ﴿ الثاني ﴾ أنه قال ذلك تواضعاً وشرع ذلك لامته ليكتسبوا بذلك فضيلة الاتباع ﴿ الثالث ﴾ أن التشبيه انما هو لأصل الصلاة لا للقدر فهو كقوله تعالى ﴿ انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح ﴾ وقوله (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وهو كقولك أحسن الى فلان كما أحسنت الى فلان وتريد بذلك أصل الاحسان لا قدره ومنه قوله تعالى (وأحسن كما أحسن الله اليك) ورجح هذا الجواب القرطبي (الرابع) أن الكاف للتعليل كما في قوله تعالى(كما أرسلنا فيكم رسولا منكم) وفي قوله (واذكروه كما هداكم (الخامس) أن المراد أن يجعله خليلا كما جعل ابراهيم خليلا وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لابراهيم ذلك (السادس) أن قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فيكون بالتشبيه متعلقا بقوله وصل على آل محمد (وتعقب) بأن غير الانبياء لا يمكن أن يساوي الانبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لابراهيم والانبياء من آله (السابع) أن التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان في الانبياء من آل ابراهيم كثرة فاذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من ابراهيم وآل ابراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد أمكن بقاء التفاضل (قلت) وهذا الجواب لا يتأتى على رواية المصنف

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم (قال الربيع) قال أبو عبيدة السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته كما علمناه

فان فيها ذكر ابراهيم دون آله ﴿قوله وبارك﴾ أي اظهر بركتك على محمد وعلى آل محمد كما أظهرتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم والمراد بالبركة الزيادة من الخير والكرامة وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية وقيل المراد ثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض (وآل ابراهيم) قيل هم ذريته من اسماعيل واسحاق ثم المراد المسلمون منهم ثم المتقون فيدخل فيهم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم ثم ان ثبت ان لابراهيم نسلا من غير سارة وهاجر فهم داخلون في آله لامحالة ﴿قوله في العالمين﴾ المراد بالعالمين أصناف الخلق وقيل ماحواه بطن الفلك وقيل كل محدث وقيل مافيه روح وقيل العقلاء منهم وقيل الانس والجن فقط ﴿قوله انك حميد مجيد﴾ أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها وقيل هو بمعنى الحامد أي يحمد افعال عباده وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الاكرام ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الأسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله لنبيئه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك اشارة الى أنهما كالتعليل للمطلوب وهو كالتذييل له والمعني انك فاعل ماتستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الاحسان الى جميع عبادك الخ ﴿قوله والسلام كما قد علمتم﴾ روي بفتح العين وكسر اللام المخففة وبضم العين وشد اللام أي علمتموه والاول من العلم والثاني من التعليم قيل الاول أصح وقيل كلاهما صحيح والمراد به ماعلموه من السلام في التشهد ولهذا قال الربيع رحمه الله قال أبو عبيدة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما علمناه أي في التشهد قال ابن حجر وتفسير السلام بذلك هو الظاهر وحكي ابن عبد البر فيه احتمالاً وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة وقال الاول أظهر وكذا ذكره عياض

ماجاء

﴿في فضل التهليل﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

وغيره ورد بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلل لايتقيد به اتفاقا كذا قيل قال وفي نقل الاتفاق نظر فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلي أن يقول عند سلام التحلل السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته السلام عليك ذكره عياض وقبله ابن زيد وغيره اه والله أعلم

﴿ ماجاء في فضل التهليل ﴾

﴿قوله عن أبي هريرة﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ والبخاري ومسلم ﴿قوله لااله الا الله﴾ قيل التقدير لااله لنا أو في الوجود غيره ﴿وتعقب﴾ بان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة لا نتفائها مع كل قيد فاذا نفيت مقيدة دلت على سلب الماهية مع التقييد المخصوص فلايلزم نفيها مع قيد آخر ﴿واعترض﴾ بان هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان اله في موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدا أو للا فان الاستغناء عن الاضمار فاسد وأما قوله اذا لم يضمر كان نفيا للالهيه مطلقة فليس بشيء لان الماهية فيها نفي الوجود ولا تتصور الماهيه عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود وقوله الا الله في موضع رفع بدل من لااله لاخبر لان لالاتعمل في المعارف ولو قلنا الخبر للمبتدا أو للا فلا يصح أيضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا وتعريف الخبر لكن أجاز الشلوبين ان خبر المبتدا يكون معرفة ويسوغ الابتداء بالنكرة في النفي ﴿قوله وحده لاشريك له﴾ تأكيد ان للحصر المستفاد من لااله الا الله فوحده حال مأولة بمنفردا لان الحال لاتكون معرفة ولا شريك له حال ثاني مؤكدة لمعنى الاول ﴿قوله له الملك﴾ بضم الميم مطلق التصرف ﴿قوله وله الحمد﴾ أي الثناء على الجميل ﴿قوله وهو على كل شيء قدير﴾ جملة

في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا من عمل أكثر من ذلك

خالية أيضا ومن منع تعدد الحال جعل ﴿لا شريك له﴾ حالا من ضمير وحده المأولة بمفرداً وكذا له الملك حال من الضمير المجرور في له وما بعد ذلك معطوفات ﴿قوله في يوم﴾ أي من الايام وهو يفيد أن من قالها مائة مرة في يوم واحد ولم يزد على ذلك حصل له الثواب المذكور فمن ضاعف ضوعف له ﴿قوله كانت﴾ أي هذه الكلمة ﴿وقوله عدل﴾ بفتح العين أي مثل ثواب اعتاق عشرة رقاب (وعشر) بسكون الشين ﴿قوله وكتب له مائة حسنة وفي رواية مالك وكتبت بزيادة التاء وكلا الوجهين جائز ﴿قوله ومحيت عنه مائة سيئة﴾ أي من صغائر ذنوبه ﴿وقوله حرزا﴾ بكسر الحاء وسكون الراء وبالزاي أي حصنا من الشيطان فقد حصل له من ثواب هذا الذكر أشياء منها ثواب المعتق لعشر رقاب ومنها ثواب المحصل لمائة حسنة ومنها تكفير مائة سيئة من سيئاته ومنها انه يحفظ من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ﴿وقوله الا من عمل أكثر من ذلك﴾ في رواية مالك الا أحد عمل أكثر من ذلك وهو على الروايتين استثناء منقطع أي لكن أحد عمل أكثر مما عمل فانه يزيد عليه أو متصل بتأويل قال ابن عبد البر فيه تنبيه على ان المائة غاية في الذكر وانه قل من يزيد عليه وقال الا أحد لئلا يظن ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء ويحتمل ان يريد لا يأتي أحد من سائر أبواب البر بأفضل مما جاء به الا أحد عمل من هذا الباب أكثر من عمله ونحوه قول القاضي عياض ذكر المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور وقوله الا أحد يحتمل ان يريد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انه من الحدود التي نهي عن تعديها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة كاعداد الطهارة ويحتمل ان تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره أي الا أن يزيد أحد عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو مفرقا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو في آخره

ماجاء

﴿ في فضل التسبيح بعد الصلاة ﴾ ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من قال على أثر صلاته سبحان الله والحمد لله مائة ﴿ مرة حطت خطاياه ﴾

لكن الافضل ان يأتي به متواليآ في أول النهار ليكون له حرزآ في جميع نهاره وكذافي أول الايل ليكون له حرزآ في جميع ليله

﴿ ماجاء في فضل التسبيح بعد الصلاة ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضامالك في الموطا والبخاري ومسلم مع اختلاف يسير ﴿ قوله على أثر صلاته ﴾ وفي رواية مالك من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة الخ وفي بعض الروايات من قال حين يمسي وحين يصبح وذكر النووي ان الافضل ان يقول ذلك متواليآ في أول النهار وفي أول الليل وهذا يتجه على رواية مالك ولا يتجه على رواية المصنف لانه قال على أثر صلاته والمراد بها صلاة الفريضة ﴿ قوله سبحان الله ﴾ أي تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول أي سبحت الله ويجوز كونه مضافا الى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الاول وجاء غير مضاف في الشعر كقوله (سبحانه ثم سبحانا انزهه) ﴿ قوله والحمد لله ﴾ أي الثناء الجميل لله وفي رواية مالك وبحمده أي ملتبسا بحمده ﴿ قوله مائة مرة ﴾ أي متوالية أو متفرقة ﴿ قوله حطت خطاياه ﴾ وفي رواية مالك حطت عنه خطاياه والمراد بالخطايا مايكون بينه وبين ربه من التضييع لحق الله عليه والمعنى انه يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات

ولو كانت مثل زبد البحر ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد قال سمعت أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلى ذات يوم بأصحابه فلما انصرف من صلاته أقبل على الناس فقال من المتكلم آنفا وهو يقول ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه الحديث ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن أبي ﴿ سعيد الخدري أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ قوله وان كانت مثل زبد البحر ﴾ كناية عن المبالغة في الكثرة نحو ما طلعت عليه الشمس قال القاضي عياض وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل فيعارض قوله فيه ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به فيجمع بينهما بان التهليل أفضل بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصاً مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ويؤيده الحديث الآخر أفضل الذكر التهليل وانه أفضل ما قاله هو والنبيئون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله في الحديث السابق والتهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون أفضل من التسبيح لان التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه قال ابن بطال والفضائل الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك فلا يظن ظان أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أن يلتحق بالمطهرين الاقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح ﴿ قوله سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ صلى ذات يوم باصحابه فلما انصرف من صلاته أقبل على الناس فقال من المتكلم آنفا وهو يقول ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه الحديث ﴾ تقدم ذكره في باب الركوع والسجود من كتاب الصلاة وتمامه

﴿ كان اذا أقبل من حج أوغزو يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ﴾

قال رجل منهم أنا يارسول الله لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا وقد تقدم شرحه هنالك والحديث مرسل عند المصنف وقد أخرجه مالك والبخاري وأحمد وأبو داود والنسائي من حديث رفاعة بن رافع والله أعلم

﴿ قوله كان اذا أقبل من حج أو غزو يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ﴾ مذكور في باب الاهلال للحج والتلبية من كتاب الحج وقد تقدم شرحه هنالك وتمامه ثم يقول لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون ساجدون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده انتهى ﴿ والحمد ﴾ لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الكاملين في كل شرف وعلى كل من بهداهم اقتدى وبفضلهم اعترف وكان تمام تبييضه ضحوة الخميس لاربع ليال مضين من ذي الحجه من شهور سنة ١٣٢٥ ويليه ان شاء الله تعالى الجزؤ الثالث

فهرست الجزء الثاني من حاشية الجامع الصحيح

صحيفة	
٢	﴿ كتاب الصوم ﴾
	الباب التاسع والاربعون في صيام رمضان في السفر
٣	ماجاء في الصوم والفطر في السفر
٥	ماجاء في اختيار الصوم على الافطار في السفر الا لحاجة
٧	ماجاء ان الصوم والفطر مفوضان الى اختيار المسافر
٨	الباب الخمسون في صوم يوم عاشوراء ويوم عرفة
٩	ماجاء في فضل صوم عاشوراء
١١	ماجاء في صوم عاشوراء في الجاهلية والاسلام
١٣	ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر
١٥	ماجاء في صوم ستة أيام من شوال

صحيفة		صحيفة	
١٦	ماجاء في صوم النبي صلى الله عليه وسلم وفضل صوم شعبان	٤٩	ماجاء فى ان الصوم جنة ونهي الصائم عن الرفث والمشاتمة
١٨	ماجاء في صوم يوم عرفة	٥٠	﴿كتاب الزكاة والصدقة﴾
١٩	الباب الحادي والخمسون فيما يفطر الصائم ووقت الافطار والسحور	٥١	الباب الخامس والخمسون فى النصاب
		٥٢	ماجاء في زكاة الثمار
٢٠	فى ازمن أصبح جنبا أصبح مفطرا	٥٤	ماجاء في مقادير النصاب من كل صنف من أصناف الزكاة
٢٢	ماجاء في كفارة من أفطر في رمضان		
٢٤	ماجاء في ان الغيبة تفطر الصائم	٥٨	ماجاء في زكاة الفطر
٢٥	ماجاء في القبلة للصائم	٦٠	ماجاء في زكاة الركاز
٢٧	ماجاء في وقت السحور	٦٢	الباب السادس والخمسون مالا يؤخذ في الزكاة
٢٩	ماجاء في تعجيل الافطار وتأخير السحور	٦٢	ماجاء فيما يمنع أخذه من الماشية
٣٠	الباب الثاني والخمسون في ليلة القدر	٦٥	ماجاء في النهي أن يخرج الرديء عن الصدقة والحث على اخراج الخمس
٣٥	الباب الثالث والخمسون فى النهي عن صيام العيدين ويوم الشك	٦٧	الباب السابع والخمسون ماعفى عن زكاته
٣٦	ماجاء في رؤية الهلال	٧٠	الباب الثامن والخمسون الوعيد فى منع الزكاة
٣٩	في النهي عن صوم يوم الشك والعيدين		
٤١	ماجاء في النهي عن الوصال	٧١	ماجاء فى قتل مانع الزكاة
٤٤	الباب الرابع والخمسون فضل رمضان	٧٤	ماجاء ان مانع الزكاة لاتقبل صلاته
٤٤	ماجاء في من صام رمضان ايمانا واحتسابا	٧٥	ماجاء في تعذيب مانع الزكاة
٤٥	ماجاء في خلوف فم الصائم	٧٧	الباب التاسع والخمسون في الصدقة
٤٨	فى بيان الصائم المستحق له فضيلة الصوم	٧٧	ماجاء ان الصدقة تطفئ النار

صحيفة	
٧٨	ماجاء ان اليد العليا خير من اليد السفلى
٨٠	ماجاء ان الصدقة تقي مصارع السوء
٨٠	ماجاء ان النفقة على الاهل صدقة
٨١	ماجاء في الحث على اعطاء السائل
٨١	ماجاء في فضل من أطعم مسلما أو سقاه
٨٢	ماجاء في وصف المسكين
٨٣	ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله
٨٥	ماجاء في فضل صدقة السر
٨٥	ماجاء في الصدقة من المال الحلال
٨٦	الباب الستون في أفضل ما يتصدق به والبركة في الطعام
٨٧	ماجاء فيمن تصدق بأحب ماله اليه وان أفضل الصدقة فى الاقارب
٨٩	ماجاء في المنيحة
٩٠	ماجاء فى البركة في الطعام
٩٤	الباب الحادي والستون من تكره له الصدقة والمسئلة
٩٥	ماجاء في من لاتحل له الصدقة
٩٧	ماجاء في التنفير عن المسئله
١٠١	الباب الثاني والستون جامع الصدقة والطعام
١٠١	ماجاء في مساهمة الجار

صحيفة	
١٠٢	ماجاء ان طعام الاثنين كافى الثلاثه
١٠٣	ماجاء فى التصدق باول الثمرة
١٠٥	ماجاء فى اجابة الدعاء للوليمة
١٠٦	ماجاء فى طعام الوليمة
١٠٧	فى النهى عن منع الماء ليمنع به الكلا
١٠٨	ماجاء فى فضل العطية والقرض
١٠٩	ماجاء في المرافقة بين الجيران
١١١	الباب الثالث والستون فى آداب الطعام والشراب
١١١	ماجاء ان المسلم يأكل فى معى واحد والكافر فى سبعة امعاء
١١٤	ماجاء فى الشرب من سؤر الحائض
١١٥	ماجاء فى الذباب يقع فى الشراب
١١٧	ماجاء فى الشرب من الماء الذي شربت منه الهرة
١١٨	ماجاء فى النهي عن التنفس في الاناء
١١٩	ماجاء ان الجالس على يمين الشارب أحق بالشرب بعده
١٢١	ماجاء فى النهى عن عب الماء
١٢٢	ماجاه فى اكل الحيس
١٢٢	ماجاء فى اكل السويق
١٢٤	ماجاء فى صيد البحر

صحيفة	
١٢٩	في الاحوال المنهى عنها عند الاكل
١٣٠	ماجاء في الشرب قائما
١٣٣	فى النهي عن الشرب من فى السقا
١٣٥	ماجاء ان السنة في الشراب الايمن
١٣٦	ماجاء فى النهى عن الشرب فى آنية الذهب أو الفضة
١٣٨	ماجاء في الضب
١٤١	ماجاء ان أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام
١٤٣	ماجاء في النهي عن لحوم الحمر الانسية
١٤٦	ماجاء في الانتفاع بجلد الميتة
١٤٨	﴿كتاب الحج﴾
١٤٩	﴿الباب الاول﴾ في فرض الحج
١٤٩	ماجاء في من أدركه الحج وهو هرم
١٥٢	ماجاء في وجوب الحج على التراخي
١٥٤	ماجاء ان الحج يجب في العمر مرة
١٥٦	ماجاء في حج الرجل عن أمه
١٥٧	الباب الثاني في المواقيت في الاحرام
١٥٧	ماجاء في بيان المواقيت
١٦٠	ماجاء في حرم المدينة
١٦٢	ماجاء في حرم مكة
١٦٦	﴿الباب الثالث﴾ الاهلال والتلبية

صحيفة	
١٦٧	ماجاء في تلبية النبيء صلى الله عليه وسلم
١٧٠	فيما يقوله من أقبل من حج أو غزو
١٧٣	ماجاء في الاهلال يوم التروية من مكة
١٧٧	ماجاء في التلبية والتكبير من منى لعرفة
١٧٨	الباب الرابع في غسل المحرم
١٧٨	ماجاء في غسل المحرم بعد موته
١٨١	ماجاء في غسل المحرم رأسه
١٨٢	الباب الخامس مايتقى المحرم ومالا يتقى
١٨٣	ماجاء فيما يتقي المحرم من اللباس
١٨٦	في بيان الدواب التي يجوز للمحرم قتلها
١٨٩	ماجاء في دخول مكة بغير احرام وفى قتل الجاني فيها
١٩٢	الباب السادس فى الكعبة والمسجد والصفا والمروة
١٩٢	ماجاء في الصلاة في البيت
١٩٥	ماجاء في بناء الكعبة
١٩٨	ماجاء فى دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة عام الفتح
١٩٩	ماجاء انه لايطوف بالبيت عريان
٢٠٣	ماجاء في الرمل في الطواف والوقوف على الصفا والمروة والسعي في بطن الوادي بينهما والنحر

صحيفة	
٢٠٧	ماجاء في طواف المريض راكبا
٢٠٨	ماجاء في البدىء بالصفا
٢٠٩	ماجاء في أصل السعي بين الصفا والمروة
٢١٣	ماجاء في استلام الركن اليماني
٢١٤	ماجاء في احتراق البيت الحرام
٢١٦	ماجاء في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على باب الكعبة
٢٢٣	الباب السابع في عرفة والمزدلفة ومنى
٢٢٥	ماجاء في الوقوف بعرفة
٢٢٦	ماجاء في الدفع من عرفة وصلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة
٢٢٩	ماجاء في خطبته صلى الله عليه وسلم بعرفة
٢٣١	في وقت الدفع من عرفة والمزدلفة
٢٣٣	ماجاء في السير في الدفع
٢٣٤	حديث أبي أيوب في الصلاة بالمزدلفة
٢٣٥	ماجاء في وادي السرر بمنى
٢٣٦	ماجاء في المبيت بمنى ليالي التشريق
٢٣٨	الباب الثامن في الهدى والجزاء والفدية
٢٣٨	في أن تقليد الهدي لا يوجب الاحرام
٢٤٢	ماجاء ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة

صحيفة	
٢٤٣	ماجاء في ركوب الهدى
٢٤٥	ماجاء في البدنة عن سبعة
٢٤٦	ماجاء في نحر البقر عن النساء
٢٤٨	ماجاء في فدية من حلق رأسه عن أذى وهو محرم
٢٥١	﴿الباب التاسع﴾ في التمتع والافراد والقران والرخصة
٢٥٣	ماجاء في التمتع بالعمرة الى الحج
٢٥٦	ماجاء في الافراد بالحج
١٥٧	ماجاء في الرخصة في تقديم الحلق على الذبح والنحر على الرمي خطأ
٢٥٩	﴿الباب العاشر﴾ في الصيد للمحرم
٢٦٠	ماجاء في منع المحرم من أكل الصيد
٢٦٢	ماجاء في أكل المحرم لحم الصيد اذا لم يصد من أجله
٢٦٤	﴿الباب الحادي عشر﴾ ماتفعل الحائض في الحج
٢٦٥	ماجاء في ادخال الحج على العمرة
٢٧٠	ماجاء في حكم الوداع للحائض
٢٧٣	ماجاء ان فعل المناسك على غير طهارة جائز الا الطواف بالبيت
٢٧٤	ماجاء في اغتسال النفساء للاهلال

صحيفة	
٢٧٦	الباب الثاني عشر فضل الحج والعمرة
٢٧٨	ماجاء في فضل التحليق على التقصير
٢٨١	كتاب الجهاد
٢٨٢	﴿الباب الثالث عشر﴾ في البيعة
٢٨٢	في البيعة على السمع والطاعة في العسر واليسر وان لايخاف في الله لومة لائم
٢٨٥	ماجاء في البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع والبيعة على أن لايفروا
٢٨٧	في البيعة على الاسلام وانه لا تصح الاقالة فيها
٢٨٩	الباب الرابع عشر في عدة الشهداء
٢٩٠	ماجاء ان المقتول دون ماله شهيد وان أفضل الاعمال كلمة حق عند سلطان جائر
٢٩٢	ماجاء ان الشهداء خمسة
٢٩٢	ماجاء ان الشهيد يغفر له عند أول قطرة
٢٩٣	ماجاء فى الشهداء بغير السيف
٢٩٦	الباب الخامس عشر في فضل الشهادة
٢٩٧	ماجاء في تمنى الشهادة
٢٩٧	ماجاء فى فضل من يكلم في سبيل الله
٣٠٠	ماجاء في تكفل الله للمجاهد فى سبيله
٣٠٢	ماجاء ان الشهادة تكفر كل خطيئة الا الدين
٣٠٤	ماجاء ان شهيد المعركة لا يغسل
٣٠٦	في تمنى الغزو وجواز التخلف لاجل الاصحاب
٣٠٧	الباب السادس عشر في الخيل
٣٠٧	ماجاء في المسابقة بالخيل
٣٠٩	ماجاء في الفرس يحمل عليها الرجل ثم يجدها تباع

صحيفة	
٣١٠	ماجاء ان الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
٣١٣	الباب السابع عشر جامع الغزو في سبيل الله
٣١٣	ماجاء في قتال الناس حتى يقولوا الااله الا الله
٣١٦	ماجاء أن من حمل علينا السلاح فليس منا
٣١٧	ماجاء في الغدوة والروحة فى سبيل الله
٣١٨	ماجاء ان من قتل قتيلا كان له سلبه
٣٢٣	ماجاء في وقت الاغارة
٣٢٥	ماجاء أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وانها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٢٧	ماجاء في الغلول
١٣٠	(كتاب الجنائز)
٣٣٠	الباب الثامن عشر فى الكفن والغسل
٣٣١	ماجاء في استحباب البياض للابس الاحياء وتكفين الاموات وانه لايجوز في الكفن للميت الا مايجوز أن يلبسه فى حياته
٣٣٣	ماجاء ان المقتول فى المعركة لايغسل
٣٣٣	ماجاء ان الكفن من رأس المال
٣٣٤	ماجاء فى صفة الكفن للمرأة
٣٣٥	ماجاء فى صفة تكفين الرجل
٣٣٧	ماجاء فى صفة غسل الميت
٣٤٠	ماجاء في المبادرة الى تجهيز الميت
٣٤١	ماجاء في حكم غسل الموتى
٣٤٢	ماجاء في تفريق شعر المرأة عند غسلها
٣٤٣	(الباب التاسع عشر في صلاة الجنائز)
٣٤٣	ماجاء ان الاولى بالصلاة على الميت أفضل القوم ورعا
٣٤٤	فى التكبير على الجنائز والصلاة على الغائب

صحيفه

٣٤٧ ماجاء في صلاته صلى الله عليه وسلم على أهل البقيع
٣٤٨ الباب العشرون في القبور
٣٤٩ ماجاء في زيارة القبور
٣٥٠ ماجاء في النهي عن تجصيص القبور
٣٥٠ ماجاء في تعذيب الميت ببكاء أهله
٣٥٣ ماجاء ان الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي
٣٥٥ ماجاء فيما يقال عند زيارة القبور
٣٥٦ ماجاء في تقسيم الميت الى مستريح ومستراح منه
٣٥٧ ماجاء في عذاب القبر بترك الاستبراء من البول وبالمشي بين الناس بالنميمة
٣٥٩ ماجاء في سماع عذاب القبر
٣٦٠ ماجاء ان الحي آخر الزمان يغبط الميت في قبره
٣٦١ (كتاب الاذكار)
٣٦١ (الباب الحادي والعشرون الدعاء
٣٦٢ ماجاء في تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الدعاء
٣٦٤ ماجاء في دعائه صلى الله عليه وسلم من جوف الليل
٣٦٧ ماجاء في دعائه صلى الله عليه وسلم حين يرى الهلال
٣٦٩ ماجاء في دعائه صلى الله عليه وسلم في مرض موته

صحيفه

٣٧١ ماجاء في رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
٣٧٢ ماجاء في دعائه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء
٣٧٦ ماجاء في دعائه صلى الله عليه وسلم في سجوده
٣٧٦ الباب الثاني والعشرون أدب الدعاء وفضيلته
٣١٧ ماجاء في الحث على الدعاء بياذا الجلال والاكرام
٣٧٧ ماجاء أنه صلى الله عليه وسلم قد اختبأ دعوته شفاعة لامته يوم القيامة
٣٧٩ ماجاء في الحث على الدعاء في الرخاء والتضرع لله والتواضع له
٣٨١ ماجاء في الحث على الدعاء في الثلث الآخر من الليل
٣٨٢ ماجاء في النهي عن استعجال الاجابة
٣٨٣ ماجاء في النهي أن يقول اللهم اغفرلي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت
٣٨٤ (الباب الثالث والعشرون) التسبيح والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٨٥ ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٣٩٠ ماجاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٣٩٢ ماجاء في فضل التهليل
ماجاء في فضل التسبيح بعد الصلاة

طبع بالمطابع العالمية . ص.ب ٢٩٥٩ روي . سلطنة عمان